دكتور
أحمد محمد أحمد
جامعة قطر

نحو قانون موحد للاقتصاد
في الأقطار الإسلامية



مكتبة الملك فيصل الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

مكـــانـــة الاقتصـــاد اليـــوم : اصبح امر الاقتصاد هو المسيطر على اوضـــاع العـــالم اليوم ، ولا يخفى على احد مدى تاثيره على الدول سياسيا واجتماعيا . وبمقـــدار ما ينجح اى نظـــام فى مجـــال الاقتصـــاد بمقدار ما يتربع سدنته فى قمة التوجيه والحـــكم والقيادة ، وعلى العكس من ذلك إذا فشل النظام أو تعثرت خطواته فى مجال الاقتصـــاد .

العالم مبتلى : وقد ابتلى العالم — ومازال — بنظامين فى هذا المجال مازالا يستقطبان من يرجع إليهم اتخاذ القرار فى الاقطار الإسلامية ، وهذان النظامان هما : نظام الراسمالية ، ونظام الشيوعيـــة أو الاشتراكيـــة .

وخصيصة النظـــام الراسمالى التركيز على الفرد فى مجال الاقتصـــاد ،

وخصيصة النظام الشيوعى او الاشتراكى التركيز على الجماعة وسلطاتها فى هذا المجال .

تهـــديد بالانهيـــار : وعلى الرغم من بروز أخطاء عديدة وخطـــيرة فى منهج كل من هذين النظامين تهـــدد بانهيارهما وانهيار العـــالم بانهيارهما مازال الاستقطاب على اشـــده لكل منهما . وقد كان من المنطق ان يتطور النظام الاقتصادى الى ما هو احسن بعد ان ظهر سوء المنهج الراسمالى ، ولكن للأسف لم يحدث التطور المنشود ولم يتحقق الأمل الموعود .

النظام الشيوعى رد فعل للنظم الراسمالى : ولا يستطيع احد ان يقول إن المنهج الشيوعى او الاشتراكى تطوير للمنهج الراسمالى ، لانه ليس اكثر من رد فعل له ، فعندما غالى الفرد فى حريته تحت مظلة النظام الراسمالى ، وساعدته القوانين والتشريعات على تأصيل هذه المغالاة وازدياد حدتها ، كان لابد من انفجار يحطم ضغوط هذه المغالاة ، وليست الثورات التى احدثها

أو يحدثها المؤيدون للنظام الشيوعى أو الاشتراكى ضـــد النظام الراسمالى إلا صورا معبرة عن هذا الانفجار بسبب وطأة الضغوط وشدتها .

متى يكون التطور الصحيح : ولن يحدث أى تطور على الساحة الدولية فى مجال الاقتصـــاد إلا إذا تحرر العـــالم — أو حتى جزء منه — من هذا الاستقطاب الذى أسره واستبعده ، فإن التطـــور الصحيح هو الذى يتحول فيه النظام الاقتصادى من منهج ثبت خطؤه إلى منهج تشير الأدلة والبراهين إلى أنه هو الصواب دون سواه .

اخلاقيات المجتمعات الآن : ومهما كان حجم الفائدة التى يجنيها أى نظام من منهج ثبت خطؤه فإنها كالبهجة الغامرة التى يعيش فيها الطفل وهو يلهو بلعبة جميلة تحمل فى داخلها مادة متفجرة لا تلبث أن تنفجر فيه فتقضى عليه . إن كلا النظامين القائمين يطبعان مجتمعاتهما بطبائع واخلاق وتقاليد يمليها ما فى نهج كل منهما من عقائد وأفكار وحقائق ثابتة ؛ فالمجتمع الراسمالى يسود فيه الختل والخداع والإثراء من أى طريق والوصول إلى الغاية مهما كانت الوسيلة وتحكم الأثرة وعدم تقدير أى عاطفة كريمة أو أى معنى مجرد ؛ والمجتمع الشيوعى يسود فيه — فضلا عن بعض أخلاق المجتمع الراسمالى — الغدر والاغتيال وتقديس المادة والقـــادة وبلورة المثل الإنســـانية فى بعض دعاة الشيوعيـــة .

أين الأخلاق الفاضلة : أما الأخلاق الفاضلة كالإيثار والرحمة وحب الخير والمسامحة والشعور بالمسئولية عن المحتاجين والعاجزين والعفة عن كل باطل ومحرم وردع النفس عن التعلق بالدنيا ، فهذه وأمثالها قد خلا منهـــا منهج أى من هذين النظامين .

سلبيات خطيرة : وهذا يؤدى طبعا إلى سلبيات خطيرة ، منها عـــدم التفكير فى المصلحة العامة ، ومنها عدم تقدير الخطورة لأى سلعة ضـــارة مادامت ستدر كسبا وفيرا ، ومنها عـــدم التنسيق بين المتطلبات الضرورية

والرغبات الدنيا ، ومنها عدم الاعتدال فى الأبهة والمظاهر الفارغة ، ومنها تحجير المال باقتناء التحف النادرة واللوحات ذات الأثمان الباهظـــة .

مظاهر وفاق كاذبة : وعلى الرغم من التقدم الذى أحرزه العالم فى هذا العصر فربط بين اجزائه وقرب بين ارجائه حتى صـــار فى الظاهر كالاسرة الواحدة ، لكنه ابتلى فى الوقت نفسـه بما يتحدى هذا الترابط ويقضى على اى تقارب ؛ فان العداوة التقليدية بين النظامين اللذين يتنازعان العالم لا تدع مجـــالا لترابط او تقارب ؛ ومهما بدا فى الأفق من مظاهر الوفـــاق بين هذين النظامين فإن كلا منهما يحاول أن يدمر الآخر ، فلم تقم الشيوعية أو الاشتراكية إلا للقضاء على الراسمالية ، ولا يمكن أن تستسلم الراسمالية لما تهدف إليه الشيوعية او الاشتراكيـــة ، بل إنها تقف متحفزة دائما للقضـــــاء على من يناصبها العداء ولو جر ذلك على البشرية كلهـــا الفناء . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى تحبس اقطار نفسـها فى سجن الإقليمية الضيق ، حتى إن بعضها قد تبلد فيه الإحساس بما يعانى الآخرون من كوارث ونكبات ؛ فإن كل دولة قد البستها القومية رداء سميكا صفيقا يكسوها من إخمص قـــدمها إلى قمة راسها بحيث لا تسمع أنين المنكوبين ولاترى هياكل المحرومين .

من شرور القوميـــات : إن القوميـــة قد ركزت الأثرة فى النفوس فلم يعد للوشائج العامة من الإنسانية والآدمية والعالمية اثر يذكر ، ومهما كان التغنى بهذه الالفاظ الآن فإن القوميات لا تستسيغها ، وإذا استساغتها على مضض فمن قبيل تحمل شر دفعا لما هو اكثر شرا ، فإذا ما احست دولة انها فى امس الحاجة لترابط عالمى وبدات تراود نفسها لتجتاز حـــدود قوميتها وتلتقى مع غيرها من دول هذا العالم ، فإنما تفعل ذلك وهى تنظر إليه من خلال قوميتها المسيطرة ؛ اذ تقارن بين ما يفيدها من وراء ذلك وانه سيجنيها الـــكثير من الشرور والمعاطب ، وبين ما يفيدها إن بقيت سجينة القومية محدودة الآمال والمـــآرب .

الادخار ركيزة النظامين السائدين : ثم إن المنهج الاقتصادى السائد اليوم — سواء أكان وجهه راسماليا أم شيوعيا — يقوم على ركيزة الادخـــار ، وهى

ركيزة افترض هذا المنهج السائد أنها الأساس لاغيره . ويؤمن كل خبراء الاقتصاد أو جلهم بقضية الادخار كأساس وحيد للاستثمار ، حتى إن الذين يملكون إصدار القرار فى اى قطر أجنبى أو إسلامى يؤمنون أن الادخار هو عصا موسى ستفجر من الحجر ينابيع تجرى بالماء أو تحيل البحر أطواداً كالجبال الشماء ، وقد أدخلوا فى روع الناس أن المال لـه السلطان الأول فى بناء المجتمعات وتنميتها ورفاهيتها ، وأنه دون المال لابناء ولاتنمية ولارفاهية .

العمل قبل المال : وقد غالى هؤلاء فى أمر المال حتى عموا عن الحقيقة وجانبوا الصواب ، فان العمل — لا المال — هو صاحب السلطان الأول ، والثروة الحقيقية لأى مجتمع إنما هى جهد ابنائه ،، فإن الأطفال والمجانين قد يملكون الملايين ولكن ما قيمة هذه الملايين وهى بين أيدى من لا يحسنون استغلالها أو لا يعرفون هذا الاستغلال وكيف يكون ؟

المانيا واليابان : ومن الذى يجهل أن البلدين اللذين خرجا من الحرب العالمية الثانية بعار الهزيمة المثبط وخراب الحرب الشامل — وهما المانيا واليابان — قد سبقاسبقا بعيدا فى البناء والتنمية والرفاهية واصبحا يهددان كل البلاد المتقدمة فى جميع مجالات الاقتصاد ؟

ركيزة الاقتصاد فى المنهج الاسلامى : وقد نبه المنهج الإسلامى من أول الأمر إلى أن الركيزة الأولى فى الإنفاق لا فى الادخار ، ويتضح هذا من قوله تعالى : « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه،وهو خير الرازقين»(١) «إن الذين يتلونكتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجونتجارة لن تبور»(٢)، « وما تنفقوا من خير يوف إليكم وانتم لا تظلمون » (٣) ، « وانفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة »(٤) .

---

(١) سورة سبأ ، آية : ٣٩ .
(٢) سورة فاطر ، آية : ٢٥ .
(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٢ .
(٤) سورة البقرة آية ١٩٥ .

ثمرة الانفـــاق فى الدنيـــا اولا : وقد يتبادر إلى الذهن ان ثمرة الإنفـــاق ستكون فى الآخرة وان الربح هو الجزاء الاخروى فحسب ، ولكن هذا غير سديد ، فإن هذه الآيات لم تخصص ثمرة الإنفاق او الربح بالدار الآخرة ، بل إنها ربطت الثمرة والربح بالإنفاق ربطا عاما يشمل الدنيا والآخرة ، ويؤكد هذا العموم قوله تعالى : « من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيـاة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون »(٥) ، فالعمل الصـــالح — ومنه الإنفاق — ثمرته طيب الحياة ورفاهية العيش ، اى فى الدنيا . والحياة الطيبة تعنى الحياة التى لا يكدرها شىء من خسران مادى او معنوى .

إقنـــاع المتخلفين بمعايشـــة التخلف : ويجب ان ننبه ايضا إلى ان النظم الاقتصادية القائمة اليوم والمناهج الســائدة الآن قد ساعدت على اقتراف اخطر جريمة فى حق البشرية جمعاء ، فإن سياسة الدول المتقدمة اقتصاديا فى هذا العصر إنما تعتمد فى تقدمها الاقتصادى على بقاء الدول المتخلفة كما هى قابعة فى تخلفها او منحدرة إلى مزيد من التخلف ، وتبذل فى سبيل ذلك من الخداع والتحايل ما يقنع المتخلفين على ان يتعايشوا مع هذا التخلف ، ولم يدركوا عاقبة مكرهم ، فإن هذا التخلف سيعود عليهم تبريح آلامه اكثر مما يعود على المتخلفين ، كالصداع النصفى فى راس المصدوع ، حيث يصبح النصف المصدوع بطول الملازمة اقل شعور بالألم من النصف غير المصدوع وإن كان الالم يشمل الجسد كله ، فأى جريمة اخطر من إقناع المريض بمعايشة مرضه مع القدرة على معالجته ؟

حرب إلهيـــة معلنـــة : وإذا كانت آذان خبراء الاقتصـــاد لا تحفل كثيرا بسماع صيحات التحذير من مغبة النظم القائمة والمناهج السائدة على ساحة العالم فى مجال الاقتصاد فعليهم أن يصيخوا السمع طويلا امام الصيحة التى

---

(٥) سورة النحل ، آية : ٩٧ .

تحذر من الربا الذى أصبح لحمة هذه النظم والمناهج وسداها ، فإن الله — جل شأنه وتعالت قدرته — قد أعلن الحـرب على من لم يذروا ما بقى من الربا بعد أن انتهوا من التعامل به : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»(١) فما بالكم بمن يتعاطون هذا الربا ويتعاملون به ويقرونه ؟

نوعيـــة هــــذه الحـــرب : إن هذه الحرب قد نشبت فى سلسلة الكوارث الطبيعية والصناعية التى أذاقت العالم العديد من الويلات والنكبات ، وفى ارتفاع معدل الإفلاسات التجارية المفاجئة الذى نشر الذعر وأثار الشكوك وعدم الاستقرار . لذلك كله رأينا أن نضـــع ضوابط تتحصن بها الأنشطة الاقتصادية من الانحراف ، ومعالم يهتدى بها السائرون إن أسدل الليل عليهم ستاره ولفهم بظلامـــه ، ملتزمين بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة وبما ترجح من آراء الفقهاء المجتهدين .

اعتراضات على تقنين الاقتصاد : وقد يعترض على وضع أى قـــانون للاقتصاد ، إذ يقال : كيف يقنن الاقتصاد ، مع أن النشاط فى مجال الاقتصاد من طبيعته الانطلاق ، والقوانين أو التشريعات ما هى إلا قيود ، وأى قيد على هذا النشـــاط يعوقه أو على الأقل يحد من حركته ، وكلا الأمرين — التعويق أو الحد — سيؤديان إلى الكساد والركود إن لم تكن المجاعة والفناء.

ونظرة واحـــدة إلى البـــلاد التى تضـــع قيودا على اقتصـــادها والبـــلاد المتحررة من أى قيود ، حيث يبدو الفرق بين هذه وتلك واضحا للعيان ولايحتاج إلى أى بيـــان ، ومادام المشرع فى أى بلد قـــد بدأ يمارس وضع القيـــود فإن مجال هذه القيود ليس له حدود ، ومادام حاكم أى بلد قد شعر بمزيد من السلطان وإحكام القبضة على من يحكمهم عن طريق هذه القيود فإنه لن يتراجع عن فرضها والاستكثار منها ؟

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

نقض هذه الاعتراضـــات : ونجيب على هذه الاعتراضـــات بما يلى :

أولا : إن الانطلاق دون استهداء واسترشاد ودون رسم الطريق وتحديد الهدف كانطلاق الاعمى فى متاهة دون دليل .

ثانيا : إن هناك قيودا لابد منها لترسيخ دعائم الاقتصاد ، وقيودا لابد منها لتصحيح مسيرة الاقتصاد ، فقيود ترسيخ الدعائم ترجـــع إلى الأخـــذ بالنصوص الثابتة أمرا ونهيا ، وقيود تصحيح المسيرة ترجـــع إلى الأخـــذ بالاجتهادات التى قررت فى ضوء هذه النصوص .

ثالثا : قد يهدم الاقتصاد نفسـه إذا لم يلتزم بقيود دعائمه ، وقد يضل طريقه إذا لم يلتزم بقيود مسيرته .

رابعا : ليس الأمر مجرد قيود توضـع أو لا توضـــع ، ولكن الأمر أمر الاقتصاد نفسه والحفـــاظ عليه من كل الاعـــراض والأمراض والآفـــات والانحرافات .

خامسا : إن تقنين الاقتصاد لا يؤثر فيه سلبا ، بل يؤثر فيه إيجابا ؛ ولا يرجع به نكوصا ، بل ينطلق به إقداما ؛ ولا ينتكس بـــه خمولا أو ركودا أو كسادا ، بل ينبعث به حيوية ونشاطا وفعالية ، لكن بشرط أن يكون هذا التقنين مستمدا من منهج ثبتت على الزمن استقامته وتأكدت فى الواقع والتطبيق فعاليتـــه .

نصوص هذا القـــانون : ونصوص هذا القانون الذى نعرضه — مع مذكرته التوضحية — قد حاولنا جهدنا ان تكون نابعة من نصوص القرآن والسنة أو مقتبسة من ضوء النصوص أو فى ضوئها .

خطتنا : اما خطتنا فى التاليف فتتلخص فى اننا قسمنا هذا البحث الى قسمين : قسم خاص بالنصوص مصنفة فى ابواب ، يجمع كل باب المواد المتعلقة بـــه والتى يوحى بها العنوان الموضوع لـــه ؛ وقسم خاص بالمذكرة التفسيريـــة التى راعينا ان تكون بقدر المستطاع موسوعة جامعة للمعلومات المتصلة بمواد

هذا القـــانون كى يسهل على القارىء المقـــارنة بين السىء والحسن من الاتجاهات والآراء السائدة أو التى يجب أن تسود فى مجال الاقتصـــاد .
وكما أننا قد بدأنا هذا البحث بمقدمة نضع بها أصابع القـــارىء على مكامن الخطر التى أوقع فيها العالم نفسه وهو يتجه فى هذا المجال ، أنهيناه بخاتمة نركز فيها على قضايا أثرناها ، ونعطى فيها صورة عن الخواطر التى قـــد تختلط بمشاعر النفس ، ونترجم فيها عن أملنا فى الاستجابة لنداء الحـــق ووضع المنهج الاسلامى منهج التطبيق فى كل مجالات الحياة ولا سيما مجـــال الاقتصاد ، والله يقـــول الحـــق وهـــو يهـــدى الســـبيل .

فى ٢ من رمضان المكرم ١٤٠٩ هـ   المؤلف

القســم الاول

نصوص القانون

الباب الأول

بدهيـــــات فى الاقتصـــاد

المادة ١ — المفهوم الحقيقى للاقتصاد هو التوسط والاعتدال فى الإنفاق.

المادة ٢ — يقـوم النشـاط الاقتصـــادى فى أى مجال على الإنفـــاق لا الادخـــــار .

المادة ٣ — لا يسمح بالادخار الاستهلاكى عند الكوارث أو المجاعات.

المادة ٤ — فى غير حال الكوارث والمجاعات يسمح بالادخار الاستهلاكى لمدة لا تزيد عن عام بالتقويم الهجرى .

المادة ٥ — تقوم حكومة كل قطر بادخار الأقوات الضرورية لمدة تتناسب وثرواته الطبيعية وكثافته السكانية .

المادة ٦ — تلتزم حكومة كل قطر — بمشاركة القادرين فيه — بتوفير حد الكفاية لكل محتاج .

المادة ٧ — حد الـكفاف واجب مشترك على الجميـــع فى الأحوال غير العـــــادية .

المادة ٨ — وضع الشخص فى غير موضعــه المناسب إهدار للثروة البشرية .

المادة ٩ — كرامة الإنسان هدف كل نشاط اقتصادى .

المادة ١٠ — الأخلاق الاقتصادية تنبع من التوجيهات الدينية .

المادة ١١ — الفرد الذى يضار من العوز أو الأسرة التى تضـــار من الفاقة تقع مسئولية تعويضهما عما لحقهما من ضرر على الحكومة والقادرين فى مجتمعهما .

المادة ١٢ — لا يكلف شخص اكثر من طاقتــه ولو تقاضى اضعــاف مكافاتــه .

المادة ١٣ — العمل المشروع شرف لكل عامل .

المادة ١٤ — التقصير فى العمل أو الإهمال فيه مع القدرة على إجادته جريمة خطيرة يعاقب عليها عقابا صارما .

المادة ١٥ — أى صورة من صور البذخ والإسراف تعرض صاحبهـــا للمساءلة والنظر فى أمره .

المادة ١٦ — الربا محرم فى اية معاملة حتى مع الشك فيه .

المادة ١٧ — الرشوة محرمة تحت اى قناع من الاقنعة .

المادة ١٨ — إعمار المجتمعات هو الأساس لأى نشاط اقتصادى .

المادة ١٩ — الأصل حظر إيداع الأموال او إقراضها او استثمارها فى اى بلد غير إسلامى .

المادة ٢٠ — العمل فى أى بلد غير إسلامى محظور دون عذر مقبول .

المادة ٢١ — حيازة الشىء لا تقتضى التصرف المطلق فيه .

المادة ٢٢ — الأولوية للملكية الخاصة ما لم تتعارض مع المصلحـــة العــــامة .

المادة ٢٣ — لا يبذل جهد أو مال فى أى مشروع إلا بعد التحقق من انــه ذو مصلحة راجحة ومشروعـــه .

المادة ٢٤ — يقدم الأهم على المهم فى تنفيذ المشروعات .

الباب الثاني

مجـــالات الاقتصـــاد

المدة ٢٥ — التجارة مشروعة إلا فى السلع المحرمة .

المادة ٢٦ — الزراعة مشروعة إلا فى النباتات الضـــارة .

المادة ٢٧ — الصناعة مشروعة إلا فى المواد الخطرة .

المادة ٢٨ — السياحة مشروعة إلا إذا ترتب عليها هدم القيم وإشاعة الفســـاد .

المادة ٢٩ — مكافحة التصحير مجال يقتضى بذل المزيد من الجهد .

المادة ٣٠ يستغل الجرف القارى لكل قطر فيما يناسبه من التوســـع الزراعى او الإنشائى .

المادة ٣١ — ١ — توفر المراعى وتنظم اماكن الصيد وتحدد أوقاتـــه ووسائله . ٢ — يعطى المزيد من الأهمية للثروات الحيوانيـــة والسمكية والطيـــور .

المادة ٣٢ — ١ — تتخذ فى الصحـــارى مساحات مناسبة للغـــابات ٢ — تستغل هذه الغـــابات كمصدر للأخشـــاب على مختلف انواعهـــا . ٣ — تعتبر مأوى للحيوانات التى تستطيع الاستقلال بنفسها . ٤ — يحافظ على هذه الغابات من العابثين .

المادة ٣٣ — تقام المصانع الكبيرة فى اماكن نائيـــة عن المـــدن بحيث لا تطغى على المساحة المزروعة .

المادة ٣٤ — لا يشق اى طريق عام ولا يقام اى مبنى فى ارض زراعية أو صالحة للزراعة إلا لضرورة قصوى .

المادة ٣٥ — لا تستحدث المدن فى الأراضى الصالحة للزراعة إلا بحسب خطة مرسومة .

المادة ٣٦ — ١ — تلغى حيازة اى ارض صالحة للزراعة او الإعمار إذا مضى عليها ثلاث سنوات هجرية منذ الحيازة دون البدء فى الزراعة او الإعمار . ٢ — إذا كانت هذه الأرض مقابل عوض عند امتلاكها فلا تؤخذ منهم إلا بالعوض الذى يرضيهم .

المادة ٣٧ — تستخرج المعادن على مختلف انواعها وينظم استغلالها بجهود ذاتية ما امكن .

المادة ٣٨ — يبذل المزيد من الجهد فى قطاع وسائل النقل مع مراعاة راحة الركاب وتوفير الوقت ويسر الكلفة .

المادة ٣٩ — ١ — يقتصر فى اسواق الأموال على تيسير التبادل بين مختلف العملات دون المضاربة فيها . ٢ — يضبط تداول الاسهم والسندات بحيث لا يكون هناك مجال لتلاعب او تدليس . ٣ — يصفى نظام السندات القائم على الربا .

المادة ٤٠ — لا تقييد ولا تحديد لأنواع المزروعات مادامت مباحة شرعا ، ولا لبيع الحصاد والمحاصيل إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك واقتنع به جمهور الناس . ٢ — عند وقوع خلاف بين اصحاب المزارع حول نوعية المزروعات او بين اصحاب المحاصيل والإدارة حول تقويم المصلحة العامة ، فالمرجع القضاء .

المادة ٤١ — لا تصدر اية سلعة ضرورية او حاجية إلا بعد الاكتفاء محليا .

المادة ٤٢ — لا تستورد اية سلعة إلا عند الضرورة او الحاجة مع بذل الجهد للاستغناء عن استيرادها فى اقرب وقت .

المادة ٤٣ — تجهز منافذ البحار حتى تكون بكامل اهبتها لعبور السفن مهما كان حجمها .

المادة ٤٤ — لا يستغل اى منفذ بحرى فى اى قطر إسلامى ضد اى قطر إسلامى آخر .

المادة ٤٥ — يغلق اى منفذ بحرى يتوقع اى قطر إسلامى ان يؤتى منه .

المادة ٤٦ — تعتبر مشروعات المرافق والخدمات من مجالات الاقتصاد وإن لم تحقق عائدا مباشرا .

الباب الثالث

اوعية النشاط الاقتصادى

الفصل الأول : احكام عامة

المادة ٤٧ — لكل فرد كامل الحرية فى تنمية موارده بطريق مشروع .

المادة ٤٨ — ١ — أى تعويق لأى شخص — وهو يزاول نشاطه أو حين يبدأ هذا النشاط — يدخل فى نطاق الجريمة . ٢ — يكون الجرم مضاعفا إذا كان سبب هذا التعويق منسوبا إلى جهات رسمية .

المادة ٤٩ — يشجع أصحاب الحرف والمهن على إجادة اعمالهم وتطويرها وإتقانها .

المادة ٥٠ — يفسح المجال فى سعة أمام أصحاب المواهب والخبرات ، وتهيأ لهم فى الحال كل الاستعدادات للاستفادة إلى اقصى حد من مواهبهم وخبراتهم .

المادة ٥١ — لا حظر على تأسيس اية شركة تهدف إلى مزاولة اى اعمال مشروعة .

المادة ٥٢ — تأخذ اى شركة تؤسس طابع شركات الأشخاص .

المادة ٥٣ — تنظم الرقابة على اعمال هذه الشركات بحيث تلتزم باستقامة تصرفاتها دون أى تعويق من جانب المراقبين .

المادة ٥٤ — أى إهمال أو تقصير من جانب احد الشركاء او المديرين يعرضه للمساءلة والمسئولية عن كل خسارة بسبب تقصيره أو إهماله .

المادة ٥٥ — للشركاء ان يختاروا عند تأسيس شركتهم اى نوع من الشركات يلبى مطالبهم ويحقق أهدافهم .

المادة ٥٦ — تتنوع الشركات الى انواع متعددة تستغرق كل حاجات المجتمع ورغبات الأفراد ، فمنها شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الاعمال أو الصنائع وشركة الوجوه وشركة المضاربة والمزارعة والمساقاة والمصانعة.

المادة ٥٧ — تقوم شركة المفاوضة على أساس من الكفالة بين الشركاء والمساواة بينهم فى المال والعمل والربح .

المادة ٥٨ — تقوم شركة العنان على أساس التزام كل شريك بعدم مخالفة شريكه فيما يتعلق بالنطاق المرسوم للشركة .

المادة ٥٩ — تقوم شركة الأعمال او الصنائع على مجرد العمل او الصنعة او المهنة او الحرفة حتى مع اختلافها .

٦٠ — تقوم شركة الوجوه على مجرد ثقة الدائنين فى الشركاء ولو اختلف مقدار الدين على كل شريك .

المادة ٦١ — تقوم شركة المضاربة على اساس التلاقى بين اصحاب المال وأصحاب الخبرات ، حيث يكون المال من جانب والخبرة من جانب آخر .

المادة ٦٢ — تقوم المزارعة والمساقاة والمصانعة كالمضاربة على اساس من التلاقى بين أصحاب الممتلكات التى يمكن أن تستغل فنيا وبين العمال الفنيين ، حيث تكون الأرض — فى الزراعة — من جانب والعمال الزراعيون من جانب آخر ، وحيث يكون النخل او الشجر المثمر — فى المساقاة — من جانب والعمال المختصون من جانب آخر ، وحيث تكون المصانع والآلات — فى المصانعة — من جانب والعمال المتمرسون من جانب آخر .

المادة ٦٣ — تعطى الاولوية فى تأسيس الشركات للأنواع التى تمس إليها حاجة المجتمع .

المادة ٦٤ — لا يتولى إدارة اية شركة إلا الشركاء أنفسهم إذا تيسر لهم الوقت وتوفرت عندهم الخبرة .

المادة ٦٥ — لكل شريك ان يمارس اى تصرف يتعلق بالشركة دون الرجوع إلى سائر الشركاء مادام تصرفه لا ينافى مقتضى عقد الشركة .

المادة ٦٦ — أى تصرف ينافى مقتضى عقد الشركة أو يعرضها لمخاطرة غير عادية لا يعتبر محسوبا على الشركة إلا بعد الرجوع إلى جميع الشركاء وموافقتهم كتابيا .

المادة ٦٧ — أى تصرف غير مشروع تقع تبعته على من يقوم بـه أو يوافق عليه دون سائر الشركاء ولو حقق أرباحا طائلة .

المادة ٦٧ — لا إقراض ولا اقتراض ولا هدايا ولا محاباة للعملاء على حساب الشركة إلا بموافقة صريحة من سائر الشركاء .

المادة ٦٩ — ١ — للشركاء الحق فى عـزل أى شريك يهمـل فى أعمال الشركة أو يبدى أى معاونة فى نشر دعاية سيئة عنها . ٢ — إذا قرر الشركاء عزل أحد الشركاء فلهم الحق أن يحلوا ورثته — أو من لهم نصيب فى تركته — مكانه . ٣ — يأخذ حـكم الشريك المعزول من مـات من الشركاء أو ارتـد والعيـاذ بالله .

المادة ٧٠ — لا مسئولية على شريك الخبرة — أى المضارب — فى شركة المضاربة إذا لم تحقق ربحا أو تعرضت لخسارة مادامت تصرفاته غير متهمة .

المادة ٧١ — الأصل الأمانة فى الشريك ما لم تثبت عليه تهمة فيتعرض لليمين ثم العـزل .

المادة ٧٢ — على الشريك أن يقدم بينة إذا ادعى تلف المال أو خسارته بسبب ظاهر ، ويطالب باليمين فحسب إن ادعى ذلك بسبب خفى .

المادة ٧٣ — التصرف الذى يخالف ما جرى عليه العرف كالتصرف الذى يخالف ما صرح به النص .

المادة ٧٤ — الحجر على حصة الشركاء أو رهنها أو الوصيـة بها أو تقسيمها على الورثة لا يؤثر على وضع هـذه الحصة فى عمليـة الاستثمار واستحقاق الربـح .

المادة ٧٥ — لا يعتبر اقتراض الشريك من الشركة — عند الحاجة — إيذانا بخروجه منها ، ولو كان مقدار ما اقترضه يساوى حصته .

المادة ٧٦ — إذا غاب أحد الشركاء لمرض أو سفر أو أى عذر مقبول فلا يؤثر غيابه على أى حق من حقوقه فى الشركة .

المادة ٧٧ — التنافس بين الشركاء محمود فى توطيد دعائم الشركة ما لم يتطور إلى إزراء كل شريك بأعمال الآخر .

المادة ٧٨ — لا مانع أن تكون حصة أحد الشركاء مستغرقة لمعظم رأس المال فى غير شركة المفاوضة .

المادة ٧٩ — توزع الأرباح على الشركاء بحسب الاتفاق أو بحسب العرف المعمول به إن لم يكن اتفاق .

المادة ٨٠ — تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية : ١ — انتهاء مدتها المحددة فى العقد . ٢ — إعلان إفلاسها قانونا . ٣ — هلاك رأس مالها . ٤ — بطلان أحد الشروط الهامة فى تكوينها . ٥ — استيلاء الحكومة عليها . ٦ — إجماع الشركاء على إنهائها . ٧ — انسحابهم منها إلا واحدا .

المادة ٨١ — توزع موجودات الشركة المنقضية واستحقاقاتها على الشركاء بعد سداد ديون الغرماء .

المادة ٨٢ — إذا سدد أحد الشركاء المتضامنين دينا للغرماء فيكون استيفاؤه من سائر الشركاء بحسب ما يقتضيه التضامن لا بحسب حصة الدين فقط على كل شريك .

المادة ٨٣ — إذا كان هناك اتفاق مبرم بين الشركاء يوضح عملية القسمة بعد انتهاء الشركة عمل به ، وإلا كانت القسمة بحسب الحصص كما هو متبع .

المادة ٨٤ — إذا تعذرت القسمة بين الشركاء لوقوع خلاف بينهم فيرجع إلى القضاء .

المادة ٨٥ — تكون نفقات القاسم أو المصفى على الشركاء بحسب حصصهم إذا اختاروه بمعرفتهم .

٨٦ — يتخذ للشركات أو المؤسسات أسماء أو عناوين إسلامية لا أجنبية .

الفصل الثانى

البنوك

المادة ٨٧ — البنك يأخذ حكم الشركة إذا قام بتأسيسه أكثر من واحد.

المادة ٨٨ — الأولى الا يأخذ البنك وضع شركة مساهمة بمعنى إغفال اسماء او اشخاص الشركاء .

المادة ٨٩ — يعتبر البنك شركة مفاوضة بالنظر إلى مؤسسيه .

المادة ٩٠ — يأخذ البنك حكم المضارب فى شركة المضاربة إذا أودع فيه احد مالا على سبيل الاستثمار ، ويسمى هذا المودع شريك استثمار .

المادة ٩١ — ينظم البنك اعماله الاستثمارية بحيث يكون شركاء الاستثمار مصنفين حسب المشروعات التى طرحها والتى أختاروا الاشتراك فيها .

المادة ٩٢ — يحظر على اى بنك ان يقبل من شركاء الاستثمار ما يزيد عن حجم المشروعات التى تعهد بها .

المادة ٩٣ — يختار عضو مجلس الادارة فى اى بنك او شركة من الأكفاء ذوى الخبرة العالية بالمشروعات ومدى ما تتطلبه من نفقات فى خطوات التنفيذ ولاسيما المشروعات التى تدعو إليها الضرورة او الحاجة .

المادة ٩٤ — ١ — توزع الارباح على شركاء الاستثمار بحسب الحصص التى اودعوها لذلك . ٢ — ينظر إلى كل مشروع وعدد الشركاء فيه كوحدة مستقلة . ٣ — يرتبط الربح بصافى العائد فى المشروع لا بالمدة الزمنية التى مرت على الإيداع .

المادة ٩٥ — لا تستحق الاموال المودعة فى الحسابات الجارية اى نصيب فى الربح الا إذا توفرت الشروط الآتية : ١ — ان يستمر المبلغ المودع على حاله دون ان يسحب منه شىء ستة اشهر فأكثر . ٢ — ان يدخل فى اعمال البنك بحيث يحقق له عائدا . ٣ — أن يحدث نقص او تآكل فيه بسبب التقلبات المعروفة فى مجال الاقتصاد .

المادة ٩٦ — يعالج مجلس إدارة البنك امر المشتركين فى مشروع خاسر بالحكمة والكياسة حتى لو أدى ذلك إلى عدم تعريفهم بالخسارة .

المادة ٩٧ — لا تستحق الودائع لمجرد الحفظ اى نصيب فيما يعود على البنك من ارباح ، بل له ان يتقاضى على حفظها اجرا ، على ان ينبه أصحابها إلى خطورة التناقص — إذا كانت متآكلة القيمة — بمرور الزمن .

المادة ٩٨ — ١ — يحظر على البنك اى تصرف فى الاموال المودعة لمجرد الحفظ إلا إذا استأذن اصحابها . ٢ — إذا تصرف دون إذن ضمن ولصاحب المال ان يطالب بنصيب من الربح .

المادة ٩٩ — ١ — لا يجوز استبدال عملة بعملة إلا بالتقابض فورا وبسعر الصرف يوم التقابض . ٢ — يكفى إيصال البنك فى تحقيق التقابض إذا اراد العميل تحويل العملة المشتراة عن طريقه .

المادة ١٠٠ — اى شيك او امر بالدفع او كمبيالة بعملة غير محلية تحسب قيمته بالعملة المحلية فى يوم شرائه او تسلمه ، ولا ينظر إلى ارتفاع القيمة او انخفاضها بعد ذلك .

المادة ١٠١ — الإقراض لصاحب اى مشروع معناه المشاركة فيه بعد دراسة جدوى هذا المشروع والاقتناع بــه .

المادة ١٠٢ — الإقراض لذوى الحاجة العاجلة سدا لحاجتهم الحياتية واجب ويعتبر من قبيل الصدقة التى لا ترد .

المادة ١٠٣ — ١ — الإقراض مع اتخاذ الحيلة للزيادة عند السداد يعتبر من قبيل الربا . ٢ — يعتبر من الحيلة ان يقوم البنك بدفع اثمان السلع التى يرغب فيها العملاء على ان يسددوها مع نسبة من الزيادة فى مقابل تقسيطها عليهم .

المادة ١٠٤ — لا مانع من ان يأخذ البنك عمولة مقابل قيامه بتصرفات مشروعة لعملائه ولا مانع من بيع المرابحة .

المادة ١٠٥ — يلغى اى نظام بنكى يقوم على الربا او ما فيه شبهة الربا .

المادة ١٠٦ — يحظر على أى بنك أن يصدر عملة أو يشترك فى إصدارها إلا بإذن من البنك المركزى فى قطره أو البنك الإسلامى الدولى عند تأسيسه.

المادة ١٠٧ — لا حظر على القطاع الخاص أو القطاع العام فى تأسيس البنوك .

المادة ١٠٨ — لا يسمح بتأسيس أى بنك أجنبى فى أى قطر إسلامى إلا بشرطين : ١ — أن تمس الحاجة إلى ذلك . ٢ — أن تنظم رقابة واعية لتحرك المال فيه .

المادة ١٠٩ — لايسمح بتأسيس أى بنك إسلامى فى أى بلد أجنبى إلا بشرطين : ١ أن تستكمل الأقطار الإسلامية حاجتها من البنوك الإسلامية. ٢ — أن تتحقق مصلحة راجحة من تأسيسها فى الخارج .

المادة ١١٠ — لا مانع من اندماج بنكين أو شركتين فأكثر مادام المقصود من ذلك مصلحة الشركاء وعدم الإضرار بالآخرين .

المادة ١١١ — لا مانع من أن يتفرع من البنك عدة فروع أو يتولد من الشركة عدة شركات ما دام المقصود من ذلك تيسير التعامل وضبط التصرفات وحصر الأخطاء ودقة النظام .

الفصل الثالث

الأسواق

المادة ١١٢ — تنظم الأسواق بحيث تلبى مطالب الناس وحاجاتهم دون غش فى السلع أو مغالاة فى الأسعار .

المادة ١١٣ — لا مانع من إقامة أسواق للعقود لإبرام الصفقات الكبيرة دون تدليس أو تضليل .

المادة ١١٤ — ١ — لا مانع من إقامة أسواق للعملة بقصد تيسير التبادل بين مختلف أنواعها محلية أو أجنبية . ٢ — تحظر المضاربة أو التجارة فى أى نوع من أنواع العملة .

المادة ١١٥ — يلغى نظام التعامل بالأوراق المالية .

المادة ١١٦ — تقام أسواق المال — أى مراكز التوجيه الاستثمارى — بقصد توجيه أصحاب الأموال وإرشادهم إلى أمثل الطرق لاستثمارها وتحذيرهم من الشركات الوهمية أو الأدلاء المضللين .

المادة ١١٧ — تقام سوق إسلامية مشتركة تجمع بين الأقطار الإسلامية دون استثناء وتهدف إلى تحقيق التكامل بينها .

المادة ١١٨ — لا يسمح بأية علاقة بين أى قطر إسلامى والسوق الأوروبية المشتركة إلا بشرطين : ١ — أن تتحقق من وراء هذه العلاقة مصلحة راجحة . ٢ — أن تستفيد الأقطار الإسلامية جميعا منها دون أن يضار قطر من وراء ذلك .

المادة ١١٩ — توزع المنشئات الاقتصادية على الأقطار الإسلامية بحسب وفرة المواد الخام وكثرة الأيدى العاملة وقلة تكاليف النقل .

المادة ١٢٠ — لا بأس بإقامة منشئات متشابهة ومتعددة فى أماكن متباعدة مع التنسيق فيما بينها .

المادة ١٢١ — يحظر تصدير أية كمية من المواد الخام إلا بثلاثة شروط : ١ — أن يكون هناك فائض ضخم . ٢ — أن يوثق بأن الدولة التى استوردته لن تنافس به مصنوعاتنا منه . ٣ — أن يكون المقابل لذلك مما تمس الحاجة إليه .

المادة ١٢٢ — ١ — يحظر استيراد أية سلعة كمالية قبل استكمال المنشئات التى تلبى المتطلبات الضرورية والحاجية . ٢ — لا يجوز الاستيراد إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة الإشراف على السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ١٢٣ — تنسق المشروعات بين بنوك الإعمار — البنوك الإسلامية — المنتشرة فى الأقطار الإسلامية وبين السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ١٢٤ — يخصص لاستكمال المنشئات الضرورية مدة زمنيــة هى ضعف المدة التى تخصص لاستكمال المنشئات الحاجية .

المادة ١٢٥ — لغة السوق الرسمية هى اللغة العربية .

المادة ١٢٦ — لا دخل للاتجاهات السياسية ولا للمذاهب الاقتصادية فى نظام السوق ولا فى قراراتها ولا فى توجيه العاملين فيها .

المادة ١٢٧ — تلغى كل العوائق التى تعوق مسيرة السوق او تحد من نشاطها ولوكانت هذه العوائق فى صــورة تشريعات معمول بها فى جميــع الأقطار الإسلامية او فى بعضها .

المادة ١٢٨ — تبقى الاتفاقيات التى ابرمت بين اى من الأقطار الإسلامية واى من الدول الاجنبية بشرط الا تتعارض مع اهداف السوق .

المادة ١٢٩ — الجهاز الأول فى إدارة السوق هو لجنة الإشراف المكونة من كبار العلماء المختارين من جميع الأقطار الإسلامية بمواصفات خاصة .

المادة ١٣٠ — الجهاز الذى يتلو لجنة الإشراف فى الاهمية هو لجنــة خبراء الاقتصاد الذين يختارون كطريقة اختيار لجنة الإشراف .

المادة ١٣١ الجهاز المساعد للجنة الإشراف ولجنة الخبراء هو اللجان المكونة عن طريقهما لمتابعة اية خطة اقراها .

المادة ١٣٢ — ١ — تستقل ميزانية السوق الإســلامية المشتركة عن ميزانية اى قطر من الاقطار الإسلامية . ٢ — حصة كل قطر فى هذه الميزانية مقدرة بقرار من لجنة الإشراف بناء على تقرير من لجنة الخبراء .

المادة ١٣٣ — ١ — يحظر انسحاب اى قطر من السوق الإسلاميــة المشتركة او عصيانه لقرارتهــا . ٢ — إن اصر قطــر على الانسحاب أو العصيان قوبل بالمقاطعة فى كل مجال من سائر الأقطار الإسلامية وحوصر من كل اتجاه كيلا يتصل باى بلد اجنبى . ٣ — تصدر لجنة الإشراف قرارهــا المناسب لهذا التصرف الذى صدر من هذا القطــر .

المادة ١٣٤ — ١ — يحظر طرد اى قطر من السوق الإسلامية المشتركة

مهما كان تصرف ممثليه وتجاوزاتهم . ٢ — تعالج لجنة الإشراف هذا الأمر بسرعة وحكمة .

المادة ١٣٥ — ١ — أى قطر إسلامى يعمل على تعويق مسيرة السوق الإسلامية المشتركة أو يشوه أعمالها أو يضعف نشاط أجهزتها ينبه إلى سوء تصرفاته وخطورتها . ٢ — إن استمر فى ذلك كان على لجنة الإشراف أن تصدر فى أمره القرار المناسب وينفذ فورا . ٣ — لا تتوقف المنشئات المقررة فى هذا القطر حسب خطة السوق مادام لم يمارس عصيانا أو انسحابا .

الفصل الرابع

البنك الإسلامى الدولى

المادة ١٣٦ — يؤسس بنك رئيس لجميع الأقطار الإسلامية دون استثناء .

المادة ١٣٧ — يعتبر هذا البنك فى حقيقة الأمر صورة من بيت مال المسلمين .

المادة ١٣٨ — ١ — يختار لهذا البنك الرئيس أنسب المدن الإسلامية ٢ — يوضع فى الاعتبار مكة المكرمة . ٣ — تؤسس فروع لهذا البنك فى المدن الإسلامية النائية . ٤ — ينسق العمل بين البنك الرئيس وفروعه .

المادة ١٣٩ — إصدار العملة التى سيجرى التعامل بها فى جميع الأقطار الإسلامية مسئولية هذا البنك دون سواه .

المادة ١٤٠ — ١ — يحظر التعامل فى المبادلات الجارية بين الأقطار الإسلامية بغير الدينار الذهبى والدرهم الفضى حسب المواصفات والشروط المقررة فى سكهما . ٢ — تلغى كل العملات الورقية السائدة الآن فى الأقطار الإسلامية .

المادة ١٤١ — يعنى هذا البنك عناية دقيقة ومستمرة بالأمور الآتية :

١ — رصد التحديات الأجنبية ذات التأثير على مسيرة الاقتصاد فى الأقطار

الإسلامية . ٢ — سد الثقوب التى قد تغفل عنها مشروعات البنوك الإسلامية المحلية ومشروعات السوق الإسلامية المشتركة. ٣ — تسديد الديون المستحقة على أى قطر من الأقطار الإسلامية بعد التفاهم مع الدائنين حول حسم الفوائد المركبة مقابل السداد فورا . ٤ — تنسيق العمل مع السوق الإسلامية فى تمويل المشروعات ذات الطابع العام والشامل لجميع الأقطار الإسلامية .

٥ — مساعدة السوق الإسلامية المشتركة فى الحفاظ على التوازن الاقتصادى بين الأقطار الإسلامية . ٦ — مد السوق الإسلامية المشتركة بالمعلومات الكاملة والمتوالية عن التطورات الاقتصادية فى البلاد الأجنبية . ٧ — الإشراف على الأسواق بمختلف أنواعها وكشف ما يبيت فى اعمالها من تلاعب ومعالجة ما يحدث من أخطاء . ٨ — وضع سياسة نقدية سليمة وواعية بحيث تتجاوب مع تطور المعاملات وتزايد حجمها وتتجنب اى تضخم .

المادة ١٤٢ — تتكون ميزانيــة هذا البنــك من المصــادر الآتيــة : ١ — ما يقدمه الشركاء من حصص . ٢ — ما يفرض على الأقطار الإسلامية ذات الملاءة المالية . ٣ — ما يدفع من زكاة الأموال التى لا تخضع لنظــام الزكاة العــام . ٤ — ما يقدم من هبات وهدايا وصدقات وما يوجــد من لقطات . ٥ — التركات التى لا وارث لهــا . ٦ — الحدود المتنازع عليهــا بين الأقطار الإسلامية .

المادة ١٤٣ — يختار لهذا البنك مجلس إدارة يتوفر فى اعضائه الشروط والمواصفات نفسها التى روعيت فى اختيار اعضاء اللجنتين — لجنة الإشراف ولجنة الخبرة — فى السوق الإسلامية المشتركة ، كما يتم الاختيار بالطريقة نفســـــها .

المادة ١٤٤ — يحظر على هذا البنك أن يودع شيئا من ارصدته فى اى بنك اجنبى ولو كان العائد مغريا .

المادة ١٤٦ — يحظر على هذا البنك مديد العون لأى بلد أجنبى بينه وبين

أى قطر إسلامى حالة حرب أو حدث بنه اعتــداء على اى ارض إســلامية حتى لو نزلت بهذا البلد كارثة طبيعية .

المادة ١٤٧ ــ لهذا البنك أن يقوم بمنح مساعدات مثلية لأى بلد اجنبى مع مراعاة المادة السابقة (١٤٦) وبعد الاستثارة برأى لجنة الإشراف على السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ١٤٨ ــ ١ ــ لا تعتبر البنــوك الإسلامية المحلية فروعا لهــذا البنك. ٢ ــ على هذه البنوك أن تتبادل مع هذا البنك المعلوماتوالتوجيهات

الباب الرابع

الإيـــرادات

المادة ١٤٩ — يستقل كل قطر بتنظيم شئونه وتنمية موارده مع تأديـــة التزاماته والوفاء بها للسوق الإسلامية المشتركة والبنك الدولى الإسلامى .

المادة ١٥٠ — تتكون إيرادات كل قطر من جملة الموارد الآتية كلها أو معظمها : ١ — زكاة الأموال الظاهرة . ٢ — عشر أثمان السلع الواردة . ٣ — الأوقاف الخيرية . ٤ — الأملاك المهملة . ٥ — حصيلة الأموال المقررة على غير المسلمين . ٦ — الغرامات المالية . ٧ — المعـــادن المستخرجة . ٨ — ما يستغل من مساقط المياه . ٩ — رسوم الممرات المائية . ١٠ — أرباح شركات القطاع العام . ١١ — عائد السياحة . ١٢ — حصيلة الغـــابات والمراعى . ١٣ — ما استغل من الجرف القارى . ١٤ — تبرعات المحسنين. ١٥ — الوصايا لمصلحة عامة . ١٦ — الفىء . ١٧ — الغنيمـــة .

المادة ١٥١ — تؤخذ الزكاة على الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما نصابا ومرحول هجرى كامل على ملكية هذا النصاب دون أن يستهلك منـــه شىء للحاجة ما لم يكونا من الركاز أو المعادن المستخرجة .

المادة ١٥٢ — ١ — نسبة الزكاة المقررة فى الذهب والفضة هى٥ر٢٪ . ٢ — ما كان منهما ركازا أو مستخرجا بجهد يسير فنسبة الزكاة فيه ٢٠ ٪ عند العثـــور عليهما فى باطن الأرض مدفونين وعنـــد تمام معالجتهما بعـــد استخراجهما . ٣ — يأخذ حكم الركاز ما يوجـــد منهما فى أعماق البحـــار . ٤ — نسبة الزكاة فى المعادن المستخرجة بجهد غير يسير كنسبة محاصيـــل الزروع التى تطلبت جهدا فى ريها وهى ٥٪ . ٥ — اتخـــاذ الحلى من أى معدن نفيس كاتخاذها من الذهب والفضـــة .

المادة ١٥٣ — ١ — تؤخذ زكاة عروض التجارة إذا بلغت نصابا ومر حول هجرى كامل على هذا النصاب . ٢ — إذا لم تنض هذه العروض إلى نقود آخر الحول قومت بسعرها يومئذ وأخرجت نسبة الزكاة نقودا أو عروضا . ٣ — نسبة الزكاة فى العروض هى ٢,٥٪ .

المادة ١٥٤ — ١ — تؤخذ زكاة الأنعام إذا بلغت نصابا ومر عليها حول هجرى كامل . ٢ — نسبة الزكاة فى الأنعام تختلف باختلاف أنواعها واختلاف أعدادها(١) .

المادة ١٥٥ — ١ — تؤخذ زكاة الزروع والثمار إذا بلغت نصابا عند حصادها . ٢ — إذا احتفظ بها للقوت بعد ذلك فلا زكاة عليها ولو مر عليها عام أو أكثر . ٣ — إذا استغلت للتجارة أخذت حكم العروض .

المادة ١٥٦ — ١ — الأبنية والآلات والمصانع المستغلة تؤخذ الزكاة على حصيلة استغلالها إذا بلغت نصابا بعد نفقات صيانتها ومر على هذا النصاب حول هجرى كامل . ٢ — نسبة الزكاة فيها ٢,٥٪ .

المادة ١٥٧ — ١ — لا يجبر موظف على دفع زكاة الفائض من راتبه ولا صاحب مهنة على دفع زكاة الفائض مما يتقاضاه من مهنته ولا أجير على دفع زكاة الفائض من أجره . ٢ — يحظر أن يطالب أحد من هؤلاء بتحديد أو تقدير الفائض من دخله من وظيفته أو مهنته أو أجره إلا إذا كانت هناك بينة مقنعة على اتهامه باتخاذ أساليب غير مشروعة فى الحصول على المال . ٣ — يقوم هؤلاء بتوزيع زكاة الفائض من دخولهم بأنفسهم . ٤ — للإمام أن يفرض على غير المسلمين من هؤلاء بحسب مستوياتهم مبلغا معينا كل عام .

المادة ١٥٨ — يختار العاملون على الزكاة من ذوى الخبرة بمجالاتها الاستثمارية .

المادة ١٥٩ — يلتزم من وجبت عليهم الزكاة بدفعها حتى لو انعدمت ثقتهم بالعاملين عليها أو القائمين على بيت المال .

---

(١) سنلحق بالمذكرة التفسيرية جدولا مفصلا لزكاة الأنعام إن شاء الله .

المادة ١٦٠ — يستثمر الفائض من حصيلة الزكاة بعد كفاية المحتاجين من المصارف الثمانيـــة .

المادة ١٦١ — ١ — يختص كل قطر إسلامي بتنظيم الزكـــاة فيـــه . ٢ — يراعى التنسيق — عند وجود فائض من حصيلة الزكاة في أي قطر — مع السوق الإسلامية المشتركة والبنك الإسلامي الدولي . ٣ — لا تكرار في تحصيل الزكاة ولو تعدد سببها .

المادة ١٦٢ — ١ — أي شيء ذي قيمة مدفون في أرض غير مملوكة لأحد يعتبر مملوكا لبيت المـــال في القطر الذي تتبعه هذه الأرض . ٢ — يعامل كأجير من استخرج هذا المدفون .

المادة ١٦٣ — ليس لبيت المال حق بعد الزكاة في أي مال مملوك لأحد إلا في الأحوال غير العادية كالمجاعة والكوارث .

المادة ١٦٤ — ١ — لا تجمع الأنواع المختلفة من الأنعام أو المعادن أو الزروع أو الثمار التي لا يبلغ الواحد منها نصابا بقصد إخراج الزكاة منها . ٢ — يأخذ هذا الحكم نفســه ما اتحد نوعه منها وبلغ نصابا ولكن يشترك في ملكيته أكثر من واحد عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو الصـــدقة أو الشراء أو الغنيمة ولا يبلغ نصيب كل منهم نصابا .

المادة ١٦٥ — ١ — لا يفرق بين ما اتحد نوعه من الأنعام والمعـــادن والزروع والثمار هربا من الزكاة . ٢ — ما اتخذ للتجارة يأخذ حكم العروض سواء اتحد نوعه أو اختلف،بلغ نصابا بالنسبة لنصيب كل شريك أو لم يبلغ . ٣ — يستقل كل شريك من الشركاء في غير تجارة في اخراج زكاة نصيبه إذا بلغ هذا النصيب نصابا .

المادة ١٦٦ — المسلم مؤتمن ولا يجوز تكذيبه إلا عند التأكد من الدليل على اتهامه فيما يخبر عنه من أنصبة الزكاة .

المادة ١٦٧ — تؤخذ قيمة العشر من الســـلع المحرمة التي يدخل بها غير المســـلمين .

المادة ١٦٨ — تقدر رسوم السفن العابرة للمضايق المائيـــة بحسب

حمولتها ونوعية هذه الحمولة وتقديمها فى العبور عند الزحام واختصار وقت العبـــور .

المادة ١٦٩ — لكل قطر إسلامى يملك مضيقا او اكثر ان يغير تعريفـــة رسوم المرور عبر مضايقه مع أخذ راى لجنة الإشراف على السوق الإسلامية المشتركة ومجلس إدارة البنك الإسلامى الدولى فى أمر هذا التغيير ومقداره.

المادة ١٧٠ — ١ — يعتبر ريع الابنية المهملة بعد إصلاحها وصيانتهـا ومحاصيل الاراضى البور بعد تمهيدها وزراعتها حقا خالصا للقطاع العـــام الذى قام بذلك او لبيت المال فى القطر الذى تقع فيــه هذه الابنية وهــذه الاراضى .

٢ — اذا ظهر لهذه الابنية وهذه الاراضى مالكون واثبتوا ملكيتهم لها فلهم أن ان يطالبوا بقيمتها يوم استيلاء القطاع العام عليها او بقيمتها وهى مهملة .
٣ — عند الخلاف حول القيمة يكون المرجع القضاء .

المادة ١٧١ — ١ — تؤخذ الغرامات المالية بحيث تكون رادعة لمن تقرر عليهم . ٢ — ان لم يقدر المغرم على دفعها فورا فنظرة الى ميسرة مع اخـــذ الضمانات عليـــه .

المادة ١٧٢ — ١ — يستبدل بعقوبة السجن فى كثير من الحالات عقوبة الغرامة المالية . ٢ — يجند الذين لا يتوقع دفعهم للغرامات المقررة عليهم فى أعمال يسيطر عليهـا القطاع العـــام حتى يؤدوا مقدار هذه الغـــرامات .
٣ — يسمح لهؤلاء بالتمتع بحياتهم العادية مع أهليهم .

المادة ١٧٣ — ١ — تقدر رسوم المناطق السياحية بعد دراسة دقيقة لما يماثلها فى البلاد الاخرى التى يقصدها السائحون . ٢ — يقام من الحفلات الترفيهية بقصـــد تنشيط السياحة ما لا يتعـــارض مع مكارم الاخـــــلاق .
٣ — لا يسمح لأى سائح ان يظهر بين المسلمين بمظهر مخل بالعادات والتقاليد المألوفـــة .

المادة ١٧٤ — توجه اقصى العناية للغابات بحيث تصان من العابثين والمخربين . ٢ — تختار أماكن جيدة منها لغرس أجود الانـــواع من أشجار

الاخشاب . ٣ — يتخذ انجح الوسائل للمحافظة على الثروة الحيوانية فيها من الأمراض أو الانقراض .

المادة ١٧٥ — ينقب فى باطن الجرف القارى أولا عن معادن . ٢ — يستغل ظاهر هذا الجرف بما يتناسب مع طبيعة وإمكانيات قطره .

المادة ١٧٦ — ١ — تنظم شركات القطاع العام بحيث لا تكون هناك فرصة لتقصير أو إهمال أو اختلاس أو استغلال . ٢ — إذا حدثت أية خسارة فى أية شركة من شركات القطاع العام فيجب التحقيق فورا فى أسبابها ومعاقبة المسئولين عن هذه الخسارة عقابا صارما . ٣ — إذا تكررت الخسارة المرة الثانية فيجب بيع هذه الشركة إلى القطاع الخاص .

المادة ١٧٧ — ١ — الفىء الذى يأتى نتيجة صلح — دون حرب — مع أعداء المسلمين يعتبر كله من نصيب بيت المال. ٢ — والغنيمة — وهى التى تأتى نتيجة حرب مع أعداء المسلمين — تعتبر مثل الفىء إذا كان المحاربون يتقاضون رواتب من بيت المال أو كانوا جنودا مرتزقة . ٣ — إذا كان المحاربون متطوعين فلهم أربعة أخماس الغنيمة ، والخمس الباقى لبيت المال.

المادة ١٧٨ — ١ — تنظيم الأوقاف — أو الحبوس — بحيث تكون مصدراً يحقق الخير الكثير للموقوفعليهم. ٢ — لا دخل للحكومات فى الأوقاف إلا من حيث توجيه القائمين عليها أو عزلهم إذا ثبت عدم أمانتهم . ٣ — يراعى ما يشترطه الواقف مادام لا يتعارض مع المصلحة العامة ومصلحة الموقوف عليهم . ٤ — إذا كان الوقف على فئة معينة فلا يصرف شىء من ريعه إلى غيرها — مهما تضاعف هذا الريع — إلا بشرطين : (ا) وجود فئات أخرى يلح عليها العوز والمسغبة . (ب) قصور الموارد الاخرى عن سد حاجتهم . ٥ — تعطى الأولوية للفئات الأشد فقرا فى المجتمع إذا كان الوقف عاما . ٦ — إذا لم يوجد أحد من الموقوف عليهم أو عدمت الجهة التى يقصدها الواقف صرف ريع الوقف فيما يحقق هدفه إن أمكن التعرف عليه ، وإن لم يمكن ففيما يحقق المصلحة العامة .

المادة ١٧٩ — ١ — تحصر الأعمال التي يقوم بها غير المسلمين وتدر عليهم فائضا من المال . ٢ — تكون لجنة عليا من أعضاء مختلفي الخبرة بحسب اختلاف هذه الأعمال . ٣ — تقدر هذه اللجنة ما يجب على غير المسلمين دفعه من مستحقات تؤدى إلى الحكومة . ٤ — ينظر إلى كل فئة مختصة بعمل على حدة دون قياس على أخرى. ٥ — تجبى المستحقات المقررة كل عام ما عدا المستحقات على المحاصيل الزراعية التي تجبى في وقت حصادها . ٦ — عدم دفع هذه المستحقات يعتبر نقضا للعهد ، ولولى الأمر الإجلاء ومصادرة الأموال . ٧ — لغير المسلمين أن يقوموا بتأسيس بعض المرافق والخدمات دون أن يؤثر ذلك على ما عليهم من استحقاقات . ٧ — لا مانع من أداء هذه المستحقات قبل موعد الاستحقاق إذا أقر ذلك لجنة التقدير .

المادة ١٨٠ — ١ — توضع مساقط المياه تحت إشراف إدارة متخصصة . ٢ — تستغل هذه المساقط — سواء أكانت طبيعية أم صناعية — بالطريقة التي يحافظ بها على قوة التدفق والاستفادة من الماء المتدفق . ٣ — يراعى في هذا الاستغلال جانب التيسير على الناس في المرافق والخدمات . ٤ — أي مواطن يشكو من تقصير في هذا الأمر يعتبر هو المصدق . ٥ — أي إسراف فيما يتولد عن هذه المساقط من مرافق وخدمات في الماء والكهرباء يعتبر تعديا يستحق التعزير ٦ — لا يكون من هذا التعزير قطع الماء أو قطع الكهرباء ، وينصح من ثبت عليه الإسراف أولا ثم يجلد بعد ذلك إن أصر أو يغرم ضعف ما أسرف . ٧ — لا تحصل رسوم من أصحاب المنازل إلا بمقدار التوصيلات التي يصل عن طريقها الماء والكهرباء إلى هذه المنازل ، ويحصل مقابل معقول من أصحاب الأعمال ومن يستغلون هذه المرافق والخدمات للإنتاج بوجه عام .

المادة ١٨١ — ١ — تقبل التبرعات الفردية والمشتركة، المؤقتة والدائمة، العينية والمعنوية ، حتى الأعمال البدنية أو العقلية . ٢ — تنظم التبرعات

بحيث يظهر اثرها على المجتمع ويطمئن إليه المتبرعون . ٣ — لا يقبـل اى تبرع من شخص غير مكلف او ناقص الأهلية ، كما لا يقبل اى تبرع بما ورد بتحريمه نص من كتاب او سنة . ٤ — تقبل التبرعات من غير المسلمين بشرط الا يترتب عليها ما يشجعهم على التبجح والاستهتار والتفاخر . ٥ — يراعى تحقيق هدف المتبرع ان كان قد عين هدفا مقبولا لتبرعه . ٦ — من حق المتبرع أن يسترد تبرعه — كله او جزءا منه — إذا طرات عليه ازمة او حاجة وكان ما تبرع به باقيا على حاله لم يدخـل فى اى مشروع او لم يستهلك فى جهـة التبرع . ٧ — لا يغنى التبرع عن مستحقات الزكاة الواجبة على المتبرع .

المادة ١٨٢ — ١ — تقبل الوصايا بأى شىء يمكن تقويمه مادام مشروعا . ٢ — تنفذ الوصايا بحسب رغبات الموصين بقدر الإمكان . ٣ — إذا لم تكن للموصين شروط — بأن كانت مطلقـة — صرفت فى أى مصرف تمس الحاجة إليه . ٢ — إذا تبين أن للموصى اقارب يمكن أن يستفيدوا من وصيته كانوا اول المستحقين فى الإستفادة من هذه الوصية . ٤ — إن كان هناك ورثة للموصى فلا تنفذ الوصية إلا فى ثلث التركة . ٥ — تنتزع الوصية من الورثة إذا اغفلوها او تناسوها عند اقتسام التركة ، ويعزرون على جحودها مع هذا الانتزاع ، ٦ — للموصى أن يرجع فى وصيته فى اى وقت يشاء ، وله أن يغير او يعـدل فيها بما يحقق رغبته المشروعة . ٧ — يعـزر كل من تلاعب فى الوصية او ماطل فى تنفيذهـا بحسب خطورة جريمته وبالاسـلوب الذى يردعـه . ٨ — يمكن صرف النظر عن شروط الموصى عند الحاجة التى تتضح اسبابها .

المادة ١٨٣ — ١ — تؤسس إدارة خاصة باللقطات والموجودات ويختار القائمون عليها من المشهود لهم بالامانـة . ٢ — اللقطات من حق ملتقطها بعد تعريفها المدة المقررة لها . ٣ — إذا ظهـر صاحب الشىء الملتقط بعـد استهلاكه فله الحق فى المثل له او قيمته ايهما اقل . ٤ — لا يكلف أصحاب اللقطات بدفع شىء مقابل تسلمها إلا إذا كان هناك كلفة لحفظها او صيانتها او مئونتها . ٥ — يجوز التقاط الشىء المتسامح فيه والانتفاع به دون تعريف

أو رد . ٦ — تترك لقطة الحاج دون المسلس بها حتى يعود إليها ، فإذا انتهت اشهر الحج ولم يرجع إليها فهى لبيت المال . ٧ — لقطة غير المسلمين الذين ليسوا بحربيين تأخذ حكم لقطة المسلمين. ٨ — تقدر مدة تعريف اللقطة بحسب نوعها والبيئة التى وجدت فيها ووسيلة الإعلام بها . ٩ — إن كان الملتقط مشغولا عن التعريف أو كثير الأعباء والأعمال فالأفضل تسليمها إلى ولى الأمر للقيام بمسئوليتها .

المادة ١٨٤ — ١ — لا رسوم على اى خدمات يقدمها أى قطر لمواطنيه .
٢ — اى مواطن يحدث عيبا فى اى مرفق من المرافق فعليه إصلاحه او دفع تعويض بقيمة الإصلاح .

الباب الخامس

النفقـــات

المادة ١٨٥ — توزع الزكـاة بحسب المصارف الثمانيـة المذكورة فى القرآن ومراعاة الترتيب فى الآيـة .

المادة ١٨٦ — ١ يؤخذ فى الاعتبار عند التوزيع بلوغ حد الكفاية .

٢ — يراعى فى تقدير حـد الكفاية اختـلاف البيئات ومقتضيات العصر .

٣ — تتكون لجنة من القادرين فى كل حى أو قرية أو نجع — وتسمى لجنـة الكفاية — لتحمل هذه المسئولية .

المادة ١٨٧ — تستكمل الخدمات العامة بعد تحقيق حد الكفاية لـكل مواطن .

المادة ١٨٨ — الأولوية فى الإنفاق لمـا تقتضيه ضرورة الحياة ولمـا تمس إليه حاجة الناس .

المادة ١٨٩ — يختص كل إقليم من أقاليم اى قطر باستكمال المرافـق والخدمات الخاصة بـه .

المادة ١٩٠ — ١ — الاصـل أن ميزانية كل إقليم من اقاليم اى قطـر خاصة به . ٢ — يساهم الإقليم الغنى بموارده فى مساعدة أى إقليم آخـر فى قطره اقل منه غنى . ٣ — يراعى التنسيق بين ميزانيات الاقاليم والميزانية العامة للقطر عندما يقتضى الامر شيئا من التوازن . ٤ — يركز على علاقـة التفاهم وصلة المودة بين الاقاليم والإدارة العامة للقطر ولا يلجأ على الإطلاق لاتخاذ وسيلة الإجبـار والإكراه .

المادة ١٩١ — تكون المساهمات بين الاقطار الاسلامية فى مجال الانتاج أو الخدمات عن طريق السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ١٩٢ — ١ — تعالج فى الحال أية كارثة تحل بأى قطر من الأقطار

الاسلامية . ٢ — تتوقف جميع المشروعات — اذا اقتضى الامر — الى أن تتم معالجة الكارثة وآثارها .

المادة ١٩٣ — اى قطر إسلامى مجاور لأى قطر إسلامى آخر اصابته نكبة أو كارثة عليه أن يبادر بما يستطيع من عون إلى أن يصل المدد من سائر الاقطار الإسلامية .

المادة ١٩٤ — ١ — يلزم اى قطر إسلامى بالمساهمة فى علاج أي كارثة تحل بأى قطر إسلامى آخر حتى لو استطاع القطر المنكوب أن يتغلب بقدراته وإمكانياته على حجم الكارثة . ٢ — للجنة الإشراف على السوق الاسلامية المشتركة أن تتدخل بإصدار قرارات ملزمة تحدد فيها نصيب كل قطر فى مساهمته للقطر المنكوب . ٣ — يرجع إلى هذه اللجنة فى تقرير العلاج المناسب أو العقوبة الرادعة لأى قطر يمتنع أو يقصر فى مساهمته للقطر المنكوب .

المادة ١٩٥ — يعتبر الجفاف أو التصحر أو قلة المحاصيل أو ازدياد نسبة الوفيات أو ازدياد نسبة المعوقين فى الأطفال أو ازدياد نسبة العقم فى النساء أو ازدياد نسبة العنوسة فى البنات من الكوارث التى تتطلب المعالجة فورا .

المادة ١٩٦ — الأصل ان توفر مياه الشرب والرى والنظافة دون مقابل .

المادة ١٩٧ — ١ — يستقل كل قطر فى الإنفاق من موارده على تحسين مستوى المعيشة فيه واستكمال خدماته وتطوير مدنه وقراه . ٢ — يراعى الا يتعارض ذلك مع التزاماته للسوق الإسلامية المشتركة .

المادة ١٩٨ — ١ — ليس للملكية الخاصة حد اقصى . ٢ — تظل هذه الملكية مستقرة ومصونة ما لم يسرف اصحابها فى الإنفاق على انفسهم . ٣ — يرجع فى تقدير الإسراف إلى لجنة تضم اعضاء من مختلف البيئات والطبقات .

المادة ١٩٩ — ١ — لا إلزام لأحد بحد معين فى الإنفاق ، ولكنه التزام ذاتى . ٢ — تقتصر مسئولية الحكومات فى الإنفاق الخاص على الحث والإعلام والتوعية بمختلف الوسائل .

المادة ٢٠٠ — ١ — تضاف نسبة محدودة من النقود إلى راتب كل موظف عام للاستعانة بها على تنظيم عمله فى ادارته . ٢ — من حق هذا الموظف ان ينضم إلى غيره من زملائه لتجميع هـذه النسب وتوسيع دائرة التنظيـم . ٣ — يحظر اى مغالاة او مباهاة او منافسة فيما يتخـذ لتأثيث اى مكتب او إدارة لاى موظف عـام .

المادة ٢٠١ — ١ — يراعى وضع قوائم للإنفاق الخاص وإرشاد الناس إلى كيفية السير عليهـا . ٢ — يمكن ان تتخـذ القائمة الآتيـة كنموذج : (أ) المأكل والمشرب والمسكن والملبس والمركب ووسائل الترفية فى توسط واعتدال . (ب) صلة الرحم بحسب الأعراف الجارية . (جـ) تقديم يد العون إلى من هو فى حاجة إليـه من الجيران إلى اربعين جـارا فى كل جـانب . (د) التبرع للجهـاد فى سبيل الله . (هـ) معاونة المؤسسـات الخـيرية او المساهمة فى تأسيسها . (و) إقراض طالبى الاقتراض من الاقارب او الجيران او الأصدقاء . (ز) الصدقة على اى سائل او معتر . (ح) المشـاركة فى بنوك او شركات الاعمار . ٣ — تؤدى نسبة الزكاة على الاموال غير الظاهرة — اى التى تفيض عن حاجة اصحاب المهن او اصحـاب المرتبات الكبيرة او الأجور المرتفعة — إلى البنـك الإسلامى الدولى .

المادة ٢٠٢ — ١ — يتولى إقليم المدين الذى مات معسرا الوفاء بدينـه إن لم يسامحه دائنه . ٢ — إن لم تف ميزانية الإقليم بذلك اكملت الميزانيـة العامة للقطـر .

المادة ٢٠٣ — ١ — تتكون فى كل حى او قرية او نجع جماعة من اهـل الخير تسمى جماعة الرحمة . ٢ — تنظم لها صندوقا تجمع فيه ما يجود بـه المحسنون . ٣ — تبادر فى الحال إلى علاج اى كارثة تقع بأى فرد او اسرة فى نطاقها . ٤ — تنسق جهودها فى الخير مع لجنة حد الكفاية .

المادة ٢٠٤ — ١ — وفرة الموارد من حق المسلمين جميعا . ٢ — كلما زادت الإيرادات يجب توزيعها على المسلمين ولو كانوا اغنياء . ٣ — يراعى استكمال ما تتطلبه المصلحة العامة من مشروعات ومرافق قبل توزيع اى وفر او زيادة فى الموارد .

الباب السادس

المشروعات

المادة ٢٠٥ — يلتزم القطاع الخاص والقطاع العام فى كل قطر بالمشروعات المقررة فى الخطة التى وضعتها السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ٢٠٦ — للقطاع الخاص أن يقوم بتنفيذ أى مشروع من مشروعات الخدمات مع تحمل نفقاته .

المادة ٢٠٧ — ١ — لا تلغى فى الحال الآلات والأجهزة أى مشروع عند انتشار آلات وأجهزة أخرى متطورة مهما كانت قلة التكاليف من وراء استخدام المتطورة . ٢ — يدرس الأمر بدقة قبل الإلغاء للقديم والاستخدام للجديد إذا ترتب على ذلك مشكلات معقدة كضيق نطاق ما يتحرك فيه الناتج عن هذه الآلات والأجهزة المتطورة وكثرة ما يوفر من أيد عاملة .

المادة ٢٠٨ — ١ — يعلن عن المشروعات الإنتاجية فى نشرات أو كتيبات تتضمن كل التفاصيل عنها . ٢ — يفسح المجال لمشاركة المواطنين فيها .

المادة ٢٠٩ — ١ — يوضع إحصاء عن المشروعات الخاسرة وأسباب خسارتها . ٢ — يوزع هذا الإحصاء على مديرى المشروعات وعلى المهتمين بشئون الاقتصاد فى كل قطر .

المادة ٢١٠ — يرصد كل إقليم مكافآت قيمة لتشجيع المشروعات الناجحة فيه .

المادة ٢١١ — يمنح مديرو المشروعات الناجحة ميداليات أو أوسمة أو نياشين عن طريق لجنة الإشراف فى السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ٢١٢ — ١ — ينظر فى أمر كل مشروع ظهرت بوادر فشله .
٢ — يختار بعد النظر بين عزل الفاشلين وإسناده إلى آخرين وبين إلغائه كلية وتصفية أمواله .

المادة ٢١٣ ـ لا يسمح بإقامة اى مشروع لإنتاج السلع الكمالية مع وجود مثيل لـه او بديل .

المادة ٢١٤ ـ ١ ـ بمجرد انتهاء المشروع المشترك وتحقيق أهـدافه تصفى موجوداته وتوزع أرباحه . ٢ ـ من حق شركاء أى مشروع أن يشرعوا في مشروع آخر بموجودات المشروع الأول وآلاته بعد تقويمها عند الشروع . ٣ ـ يمكن أن تعتبر المشروعات المتداخلة كالمشروع الواحد .

المادة ٢١٥ ـ ١ ـ إذا ثارت مشكلات بين القائمين بالمشروعات فالمرجع لجنتا الإشراف والخبراء فى السوق الإسلامية المشتركة . ٢ ـ يعين خبير او اكثر عن طريق هاتين اللجنتين لدراسة اى مشكلة تثور فى هذا المجال . ٣ ـ ينتقل من وقع عليهم الاختيار إلى محل النزاع . ٤ ـ يكون الحكم فى كل مشكلة حاسما وسريعا . ٥ ـ تخطر اللجنتان بما اتخذ من حكم لحل اى مشكلة . ٦ ـ يمكن أن يشترك مع المختارين لحل النزاع احد المختصين من مواطنى محل النزاع .

الباب السابع

التصنيع

المادة ٢١٦ — الأصل في الأشياء أن تؤخذ على طبيعتها لا بصناعتها .

المادة ٢١٧ — ١ — يخضع التصنيع لإمكانيات كل بيئة . ٢ — يراعى فيه أنه مرحلة متصلة بما سبقه من مراحل الصناعة الأولية في منطقته .

المادة ٢١٨ — لا يؤسس اى مصنع لإنتاج السلع الكمالية إلا بعد استكمال المطلوب منها لإنتاج السلع الضرورية والحاجية .

المادة ٢١٩ — يقدم من المصانع الكمالية ما كان منها أكثر فائدة وأعظم نفعا للناس .

المادة ٢٢٠ — لا تستورد أجهزة الإتقانيات — أجهزة التكنولوجيا — من الخارج إلا بإذن كتابى موقع عليه من لجنتى الإشراف والخبراء في السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ٢٢١ — ١ — تجند نخبة ممتازة من الباحثين لتمهيد السبيل أمام إنتاج أجهزة إتقانية نابعة من البيئة الإسلامية . ٢ — يقتصر في استخدام الأجهزة التى سبق استيرادها على ما تقتضيه الحاجة ولأجل قريب .

المادة ٢٢٢ — يراعى في تأسيس اى مصنع استكماله للمواصفات التى تؤمنه ومن يعمل فيه من كل خطر .

المادة ٢٢٣ — ١ — يغلق كل مصنع يشتهر عنه عدم الجودة في مصنوعاته . ٢ — لا يسمح بإعادة هذا المصنع إلى العمل إلا بعد الكشف عن أسباب القصور في جودة الصنع والتعهد بعدم التقصير فيها .

المادة ٢٢٤ — ١ — تؤسس مصانع الأسلحة بقدر ما تقتضيه الحاجة . ٢ — تحدد كمية الإنتاج من الأسلحة على حسب حجم الطلب . ٣ — يراعى دائما أن التطور مستمر في صنع الأسلحة . ٤ — لا يعهد بمصانع السلاح

ذات الطابع الخاص من الناحية العسكرية إلا لمن يوثق فى أمانتهم وعدم صلتهم الودية بأى أجنبى .

المادة ٢٢٥ — ١ — يرتبط التطور الصناعى بتخفيف أعباء الحياة عن جمهور الناس . ٢ — يؤخذ فى الاعتبار عدم معارضة هذا التطور للحفاظ على الأيدى العاملة . ٣ — يخفف بقدر الإمكان من استخدام المواد الكيماوية فى التصنيع . ٤ — ينظر فى أمر المصانع التى تلوث البيئة سواء عن طريق مداخنها أو مياه صرفها .

المادة ٢٢٦ — ١ — يحظر تأسيس أى مصنع يدخل فى مصنوعاته شىء محرم شرعا . ٢ — إذا احتيج لتأسيس مصنع عماله ذميون وتستخدم فيه مواد محرمة شرعا على المسلمين فيجب الحصول على موافقة من لجنتى الإشراف والخبراء قبل تأسيسه .

المادة ٢٢٧ — ١ — لا تسند إدارة أى مصنع إلا لخبير متدين . ٢ — يراعى ذلك فى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ٢٢٨ — ١ — لايقام مصنع لتعليب المأكولات والمشروبات إلا فى أضيق الحدود وبموافقة من لجنتى الإشراف والخبراء فى السوق الإسلامية المشتركة . ٢ — يحظر على أى مصنع أن يزيد فى ثمن أى سلعة مقابل صناعة قليلة الجدوى للمستهلك .

المادة ٢٢٩ — ١ — لا تكون إقامة المصانع على حساب الرقعة الزراعية . ٢ — يراعى التركيز فى إقامتها على المناطق الصحراوية .

المادة ٢٣٠ — ١ — يغلق فورا أى مصنع ثبت الضرر من استعمال مصنوعاته . ٢ — يوقف أى مصنع ثبت انخفاض مستوى الصناعة فيه . ٣ — يعتبر ذلك فى الحالتين جريمة ويعاقب من ثبتت عليهم بعقوبات رادعة .

المادة ٢٣١ — ١ — إذا زاحمت المصنوعات الأجنبية المصنوعات المحلية فعلى المسئولين أن يختاروا بين أمور ثلاثة : (أ) منع دخول هذه المصنوعات

وحظر استيرادها على الإطـلاق . (ب) مضاعفة العشر عليهـا والسماح بدخولها أو استيرادها . (جـ) ترك الأمر دون تدخل . ٢ — يكون اختيـار أحد هذه الأمور الثلاثة مبنيا عن تقدير المصلحة العامة واعتبارها . ٣ — يكره لأى مستهلك أن يفضل سلعة أجنبية على سلعة محلية إذا كان الفارق بينهما لا يزيد عن ٥ ٪ فى الثمن مـع اتحادهما فى الجـودة . ٤ — تكره الدعـاية للمصنوعات الأجنبية بحيث تطغى على المصنوعات المحلية .

المادة ٢٣٢ — يضع كل قطر إسلامى فى اعتباره أن التفوق فى مجـال الإنتاجيات مرتبط بالوحدة أو التكامل مع سائر الأقطار الإسلامية .

الباب الثامن

العمالة *

المادة ٢٣٣ — العمل شرف ومسئولية .

المادة ٢٣٤ — ١ — الإضراب عن العمل جريمة شرعا وقانونا . ٢ — يعاقب أى مضرب بما يردعه عن تكرار جريمة الإضراب .

المادة ٢٣٥ — ١ — الإضراب عن الطعام جريمة شرعا وقانونا . ٢ — يوضع كل عامل أضرب عن الطعام بين مجموعة صالحة من زملائه حتى يشعر بجرمه . ٣ — يعزر بتعويض مناسب اذا أثر اضرابه على مصلحة العمل .

المادة ٢٣٦ — ١ — يستقطب فى أسرع وقت ممكن الخبرات التى هاجرت إلى بلاد أجنبية . ٢ — يهيأ لهم مكانهم اللائق بهم من حيث العمل والمعيشة .

المادة ٢٣٧ — يعامل الفنيون فى أى مصنع معاملة الشركاء لا الأجراء .

المادة ٢٣٨ — ١ — لا يستخدم النساء أو **الأطفال** فى اى عمل إلا عند الحاجة . ٢ — لا يستخدم أى طفل أقل من السابعة . ٣ — يراعى نوع العمل وعدد ساعاته وأوقات نوباته بالنسبة للنساء والأطفال . ٤ — يحظر أى اختلاط بين العمال والعاملات فى اى نوبة من نوبات العمل ولاسيما النوبات الليلية إن مست الحاجة لاستخدام النساء فى هذه النوبات .

(*) لفظ العمالة يدل على معنيين : وضع طوائف العاملين حسب تخصصاتهم فى أعمال مشروعة ، او وضع أفراد من الناس فى مراكز حساسة لخدمة جهات أجنبية ، ويجمع بين هذين المعنيين المعنى العام وهو العمل . وقد اردنا هنا المعنى الأول . اما المعنى الآخر فيبدو واضحا عندما تناولنا أمر العملاء فى الباب الثالث عشر .

٥ — تلغى النوبات الليلية التى لا ينجو بعض العمال أو العاملات فيها من التعرض لأى ضرر بدنى أو خلقى .

المادة ٢٣٩ — يراعى فى خطة الإسكان الاخذ بمبدأ قرب سكن العامل من محل عمله .

المادة ٢٤٠ — يشترط فى تأسيس أى مدينة عمالية مراعاة ما يلى : (ا) حسن الموقع . (ب) تنظيم الأبنية . (ج) جودة التجهيز . (د) استكمال المرافق .

المادة ٢٤١ — ١ — يكون الإشراف الطبى يوميا ومجانا للعمال الذين يحتمل إصابتهم أو مرضهم بسبب نوعية العمل . ٢ — إذا أصيب العامل بسبب نوعية العمل فعلى محل العمل القيام فورا بمعالجته وتحمل نفقات هذا العلاج فى أرقى المستشفيات .

المادة ٢٤٢ — يحظر على أصحاب الأعمال — أفردا أو شركات — أن يسىء بعضهم إلى بعض باستقطاب العمال وإغرائهم بترك محل عمل للذهاب إلى محل عمل آخر .

المادة ٢٤٣ — ١ — يقوم كل قطر بحصر الموظفين الذين يزيدون عن حاجة العمل فى الوظائف الحكومية . ٢ — توضع برامج تعليمية فنية لتدريب هؤلاء وتوجيههم إلى المجالات المناسبة لهم . ٣ — تختار أماكن ممتازة فى كل إقليم لإتمام هذا التدريب والتوجيه .

المادة ٢٤٤ — ١ — يخفض بقدر الإمكان الاعتماد على الخدم فى البيوت ذكورا أو إناثا. ٢ — يمكن أن يستعاض عن الخدم — ولاسيما فى الاسر ذات الأطفال — بالمحاضن والروضات مع رفع مستواها وترقية تجهيزاتها .

المادة ٢٤٥ — ١ — يخفض بقدر الإمكان الاعتماد على العمالة الأجنبية. ٢ — لا يوضع أى عامل أجنبى فى مكان السلطة والسيطرة على غيره من العمال الا اذا كانوا اجانب مثله. ٣ — لا تستخدم عاملات أجنبيات الا عند الحاجة . ٤ — يراعى فى العمالة المجلوبة — عدا الكفاءة والخبرة — حسن الخلق واحترام التقاليد . ٥ — عند الالتجاء لتوفير بعض العمال يقتصر فى ذلك على العمال الاجانب دون المواطنين .

المادة ٢٤٦ — ١ — يحظر فصل اى عامل من عمله إلا بحكم محكمة . ٢ — لا يؤثر الحكم بفصل اى عامل على استحقاقته المالية . ٣ — يعهد إلى العامل المفصول بعمل آخر تميل إليه نفسه ويستقيم فيه . ٤ — يستغنى عن اى عامل اجنبى ساء سلوكه او تحدى تقاليد البلد الذى يعمل فيه .

المادة ٢٤٧ — تكون لجنة عليا من العمال واصحاب الاعمال لحل اية مشكلة تطرأ فى ميدان العمل . ٢ — يمكن ان يتفرع عن هذه اللجنة لجـان اخرى إذا اقتضى الامر ذلك . ٣ — لا يتميز الاعضـاء فى هذه اللجـان على زملائهم . ٤ — لا يتقاضى اى عضو فى هذه اللجان اكثر من اجره . ٥ — إذا اثرت هذه العضوية على إجادة العمل فيجب التفرغ لهـا .

المادة ٢٤٨ — لا يكلف اى عامل من العمل مالا يطيق .

المادة ٢٤٩ — ١ — لا يحظر اى تجمع بين العمال لتبادل الآراء والافكار فيما يزاولون من اعمال . ٢ — من حق العمال ايا كانوا تكوين نقابات تهدف إلى تحسين مستواهـم المهنى والمعيشى . ٣ — النقابات التى تنحـرف عن اهدافها وتزاول اعمالا تؤثر على انتظام سير العمـل ينظر فى امر إلغائهـا بعرضه على محكمة مختصة . ٤ — يركز على الوعى الدينى فى هذه النقابات خاصة وبين العمال عامة .

الباب التاسع

الإجـــور

المادة ٢٥٠ — ١ — تؤخذ فى وضع سياسة سليمة للاجور الاعتبارات الآتية : (ا) نوعية العمل . (ب) مستوى المعيشة . (ج) طاقة العـامل .
٢ — يحظر التفاوت فى أجور العمال الذين اتحدوا فى نوعية العمل وظروفه .
٣ — يكافأ العـامل الأكثر كفاءة وإجـادة بما يعادل تفوقـه على غيره .
٤ — يضاعف أجر العمال الذين يمارسون أعمالا شاقة أو كثيرة المخاطر .

المادة ٢٥١ — ١ — العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمـل لا يعطى صاحب العمل أى حق فى إنقاص أى شىء من أجر العامل . ٢ — إن كان هذا العجز بغير سبب العمل فيصير الأجر مناصفة بين صاحب العمل ولجنة حد الكفايـة .

المادة ٢٥٢ — ١ — غياب العامل لعذر مقبول لا يقطع الأجر . ٢ — من حق العامل إجازة اسبوعية لا تقل عن يوم وإجازة سنوية لا تقل عن شهر عدا الإجازات الرسمية العامة . ٣ — العمل فى الإجـازة الأسبوعية أو الإجازة السنوية أو الإجازات الرسمية مضاعف الأجر . ٤ — لا يسمح للعامل الذى يشق عليه العمل بالاستمرار فيه أيام الإجـازات ولو أبدى استعداده لذلك أو حاجته إليـه .

المادة ٢٥٣ — إجازة الحج مدفوعة الأجـر للمرة الأولى ولمـدة شهر لا اكـثر .

المادة ٢٥٤ — دورات تدريب العمال أو تأهيلهم أو رفـع مستوياتهم الفنية مدفوعة الأجر .

المادة ٢٥٥ — ١ — ما أحدثه العمال من تلف فى الإنتاج لا يؤاخذون به إلا إذا ثبت تعد أو إهمال . ٢ — عند ثبوت الإهمال أو التعـدى لا مانع من خصم ما يعادل التلف الحادث من أجر العامل . ٣ — يراعى حال العـامل وحال رب العمل معـا عند تقرير هذا الخصم . ٤ — إذا كان الخصم المقرر يفوق طاقة العامل اعتبر من المساكين أو الغارمين الذين يستحقون نصيبا فى الزكـاة .

الباب العاشر

الأسـعار

المادة ٢٤٦ — ١ — الأصل حرية المنافسة وعدم التسعير . ٢ — يؤخذ بنظام التسعير عند الحاجة ورجحان مصلحة المستهلك فى ذلك . ٣ — لاتترك المواد الضرورية للقطاع الخاص عند التلاعب .

المادة ٢٤٧ — يحظر رفع أى من السلع — إذا أخذ بنظام التسعير — إلا بعد التصريح بذلك من الإدارة المختصة بالتسعير .

المادة ٢٤٨ — ١ — تتكون فى كل حى من المدن الكبيرة لجنة من ربات البيوت العارفات بتلاعب التجار فى الأسعار لمجابهة هذا التلاعب. ٢ — تلتزم كل ربات البيوت بالقرارات التى تصدرها هذه اللجـان . ٣ — على أولى الأمر ألا يتدخلوا فى هذه المجابهة بين التجار وربات البيوت .

المادة ٢٤٩ — ١ — إذا رأت الإدارة المختصة بالتسعير رفع الأسعار لبعض السلع فعليها أن تقدر فى الوقت نفسه نسبة الزيادة على محدودى الدخل . ٢ — يرتفـع مايتقاضاه محدودو الدخـل بنسبة هذه الزيـادة . ٣ — تتحمل الدولة هذه الزيادة إذا لم ترفع ما يتقاضاه محدودو الدخل .

المادة ٢٦٠ — ١ — تصدر نشرة بأسعار السلع عند حدوث تغير فيها. ٢ — تغفر الزيادة أو النقص فى حدود ٥٪ . ٣ — ينظر فى أمـر الزيادة أو النقص إن كانت نسبة أى منهما أكثر من ٥٪ .

المادة ٢٦١ — ١ — تلغى صلاحية أى تجار — من الأفراد أو الشركات — ثبت تلاعبهم فى السلع الضرورية أو الحاجية للمستهلكين . ٢ — يحاكم هـؤلاء جنائيـا .

المادة ٢٦٢ — ١ — إذا فقد الجمهور الثقة فى القطاع الخاص والقطاع العام معا من حيث التلاعب فى الأسعار فى السلع الضرورية أو الحاجية فعلى

اهل الرأى فى كل حى أو قرية أو نجع ان يختاروا لجنة منهم يشتهر اعضاؤها بالصلاح والإصلاح . ٢ — يتولى هذه اللجنة أمر التوزيع لهذه السلع بالاسعار المقررة . ٣ — تتعاون اللجان فيما بينها على مستوى الإقليم وعلى مستوى القطر حتى لا تشعر أى جهة بأى حرمان .

المادة ٢٦٣ — على السوق الإسلامية المشتركة ان تتدخل إذا فقد اى قطر إسلامى توازن الأسعار فيه .

المادة — ٢٦٤ تحسين اية سلعة ضرورية أو حاجية لا يقتضى رفع سعرها إلا بما يساوى تكلفة التحسين فحسب .

المادة ٢٦٥ — العرض والطلب هما الإساس فى تقويم السلع .

المادة ٢٦٦ — ١ — لا ينظر إلى ما يسود بين الإقتصاديين من نظريات حول الادخار والاستثمار كحل لمشكلة الاسعار . ٢ — يركز على الإنتاج وحده كحل لهذه المشكلة . ٣ — يركز على توعية المستهلكين عند الازمات .

الباب الحادي عشر

الضمانات

الفصل الأول : ركائز الاقتصاد

المادة ٢٦٧ — ينص بصراحة فى دستور كل قطر إسلامى على عدم التعرض لأى نشاط اقتصادى إلا عند مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة .

المادة ٢٦٨ — ١ — يعتبر باطلا اى قرار بتأميم اى نوع من أنواع الأعمال أو المؤسسات الاقتصادية فى اى قطر إسلامى ما لم يوافق عليه لجنتا الإشراف والخبراء فى السوق الإسلامية المشتركة . ٢ — لابد أن يقترن بموافقة اللجنتين تقديرهما للتعويض العادل مقابل هذا التأميم . ٣ — يمكن أن يراعى فى تقدير التعويض الخطأ الذى وقع فيه أصحاب العمل المؤمم وكان سببا فى التأميم .

المادة ٢٦٩ — اى قطر إسلامى يخالف دستوره فيهدد الأعمال الاقتصادية فيه بالتأميم يحال أمره — عن طريق لجنة الإشراف فى السوق الإسلامية المشتركة — إلى اللجنة العليا لكبار العلماء المنصوص عليها فى الدستور الموحد . ٢ — يكون حكم هذه اللجنة فاصلا . ٣ — إذا تضمن هذا الحكم عزل المسئولين فى هذا القطر فيجب التزام الجميع به شرعا .

المادة ٢٧٠ — ١ — يحظر على من أممت أعمالهم الاقتصادية فى اى قطر إسلامى أن يقدموا اية شكوى من هذا التأميم إلى اية جهة أجنبية . ٢ — تسحب اى شكوى مقدمة إلى جهة أجنبية فى الحال وتقدم إلى لجنة الإشراف على السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ٢٧١ — ١ — تعتبر السوق الإسلامية المشتركة — متعاونة مع البنك الإسلامى الدولى — مسئولة عن دفع التعويضات العادلة لأصحاب

الاعيان الاقتصادية الذين اضرتبهم عمليات التاميم فى بعض الاقطار الاسلامية ٢ — يمكن ان تقوم بهذه المسئولية الآن — إلى ان تقوم السوق الإسلامية المشتركة والبنك الإسلامى الدولى — صناديق النقد للتنمية والبنوك المالية للتنمية التى اسست فى معظم البلاد الإسلامية المنتجة للبترول .

المادة ٢٧٢ — ١ — وسائل النقل بين الاقطار الإسلامية مؤمنة تأمينا تعاونيا ينظمه البنك الإسلامى الدولى . ٢ — يؤسس صندوق لهذا التأمين تابع لهذا البنك .

المادة ٢٧٣ — ١ — وسائل النقل بين الاقطار الإسلامية والبلاد الاجنبية يجرى عليها ما يجرى على وسائل النقل فى المادة السابقة (٢٧٢) إذا كانت مملوكة للاقطار الاسلامية . ٢ — إذا كانت الملكية مشتركة فى هذه الوسائل بين الاقطار الإسلامية والبلاد الأجنبية فالتأمين بحسب الاتفاق بينهما .

المادة ٢٧٤ — يأخذ حكم التأميم اى عمل يتضرر منه اى مؤسسة فى مجال الاقتصاد ، كالمصادرة وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى ومنع الدائن من استيفاء حقه او التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول أو غير مسمى . ويعتبر من هذا القبيل ما يحدث من اضطرابات عامة فى اى قطر كالثورات والانقلابات والفتن واعمال العنف ذات الطابع العام . وكذلك اى عمل عسكرى يصدر عن اى جهة اجنبية او غير اجنبية تتعرض له اى مؤسسة تعرضا مباشرا .

المادة ٢٧٥ — لا تكلف اى من المؤسسات او الشركات بدفع رسوم او اقساط مالية فى مقابل حصولها على ضمانات او تعويضات عن حدوث اضرار غير عادية تؤثر على نشاطها الاقتصادى .

المادة ٢٧٦ — ١ — لا يشترط تقديم طلب من اى مؤسسة وقع عليها الضرر للحصول على التعويض عن هذا الضرر . ٢ — تقوم السوق الإسلامية المشتركة — متعاونة مع البنك الإسلامى الدولى — باتخاذ إجراءات التعويض

فورا عند العلم بما حدث من أضرار غير عادية لأى مؤسسة أو شركة أو عمل استثمارى دون انتظار لأى مطالبة .

المادة ٢٧٧ — ١ — قيمة التعويض تصرف كاملة للمضرور إن أراد ذلك دون مماطلة أو مساومة . ٢ — لا تحديد لسقف التعويضات مهما كانت قيمة الأضرار . ٣ — للسوق الإسلامية المشتركة — بمعاونة مع البنك الإسلامى الدولى — أن تقوم بإصلاح هذه الأضرار بوسائلها الخاصة وإعادة كل شىء إلى ما كان عليه دون أن تدفع تعويضات .

الفصل الثانى
القروض

المادة ٢٧٨ — عقد القرض يتم بالايجاب والقبول بين المقرض والمقترض.

المادة ٢٧٩ — يعتبر العقد لازما إذا ترتب على الرجوع فيه ضرر للمقرض أو المقترض .

المادة ٢٨٠ — يتعرض عقد القرض للبطلان فى الحالات الآتية : (أ) إذا كان المقرض ليس أهلا للتبرع . (ب) إذا كان المقترض ليس أهلا للالتزام . (ج) إذا كان القرض مجهول الوصف والقدر .

المادة ٢٨١ — ١ — الشرط الباطل لا يؤثر فى صحة العقد . ٢ — يلغى أى شرط من الشروط الآتية إذا اقترن بعقد القرض : (أ) رد عين القرض . (ب) تحصيل منفعة للمقرض . (ج) إجراء عقد آخر . (د) أن يكون الوفاء بما هو أقل من القرض .

المادة ٢٨٢ — يجوز أن يقترن بعقد القرض شرط الرهن أو شرط الضمان .

المادة ٢٨٣ — ١ — يملك المقترض القرض بمجرد القبض . ٢ — للمقترض حرية التصرف فى القرض بعد قبضه دون أن يتوقف شىء من التصرف على إذن المقرض .

المادة ٢٨٤ — ١ — يكون سداد القرض برد المثل فى المثلى فإن تعذر

المثل لزمت القيمة يوم تعذره . ٢ — تلزم القيمة فى غير المثلى بالنظر إلى يوم الاقتراض . ٣ — لا يطالب المقترض بأية زيادة على ما اقترض ولو نقصت قيمة القرض عند السداد نقصا لا ظلم فيه . ٤ — يغتفر النقص إلى ٥ ٪ ، فإن زاد كان ظلما للمقرض . ٥ — تغتفر الزيادة أو الارتفاع فى القيمة أو العملة إلى ٥ ٪ فإن زادت كانت ظلما للمقترض . ٦ — إن رد المقترض القرض بعينه لزم قبوله بشرط ألا يلحقه نقص أو عيب . ٧ — إن لحق بالقرض نقص أو عيب فالواجب فى السداد القيمة العادلة أو العين مضافا إليها التعويض العادل عن النقص أو العيب .

المادة ٢٨٥ — القروض لذوى الحاجات الحياتية تعتبر من قبيل التبرع والقروض لذوى الأعمال التجارية تعتبر من قبيل المشاركة .

المادة ٢٨٦ — ١ — ليس من حق أى شريك أن يقرض من مال الشركة إلا بموافقة سائر الشركاء . ٢ — إن لم يكن إجماع من الشركاء على القرض فيعتبر من مال من وافق عليه لا من مال الشركة .

المادة ٢٨٧ — ١ — على المقترض الوفاء بالقرض فى مكان العقد . ٢ — إذا طولب المقترض بالوفاء فى غير مكان العقد لزمه الوفاء ما لم ينله من ذلك ضرر أو كلفة زائدة .

المادة ٢٨٨ — ١ — أى رسم أو عمولة على مبلغ القرض — مهما كان ذلك قليلا أو ضئيلا — يعتبر من قبيل الربا . ٢ — لا يؤثر ذلك على عقد القرض ، لكن لا يلتزم المقترض بأى زيادة عما اقترض .

المادة ٢٨٩ — ١ — يحجر على المقترض إن ماطل أو استغرق القرض ماله حتى يستوفى المقرض حقه . ٢ — يعتبر المطل جريمة تستحق التعزير . ٣ — يفضل التنازل عن القرض أو بعضه إن كان المقترض أهلا لذلك . ٤ — عندما يحجر على المقترض يكون المقرض أحق بعين القرض إن بقى على حاله .

الفصـــل الثـــالث

الرهـــــون

المادة ٢٩٠ — الرهن وسيلة مشروعة من وسائل الضمان للدين .

المادة ٢٩١ — الرهن مشروع فى الحضر كما هو مشروع فى السفر .

المادة ٢٩٢ — للمدين أن يعطى الدائن رهنا ذا قيمــة مماثلة او اكثر من الدين .

المادة ٢٩٣ — ١ — يكون الرهن محبوسا مقابل كل الحق وكل جــزء منه . ٢ — إن قصر المدين فى بعض الدين اخذ من الرهن فى مقابله .

المادة ٢٩٤ — يتبع العين المرهونة كل ما يتصل بها من نماء متصــل أو منفصــــل .

المادة ٢٩٥ — لا يتم الرهن إلا بالقبض .

المادة ٢٩٦ — على المرتهن حفظ الرهن ورعايته ومئونته لكن لا يلزمه القيام بما يزيد فى قيمتــه .

المادة ٢٩٧ — للراهن أن يتعهد الرهن بالإصلاح ودفـــع اى فساد أو ضرر عنـــه .

المادة ٢٩٨ — ليس للراهن ولا للمرتهن أن ينتفع بالرهن او يتصرف فيه بغير رضا الآخــر .

المادة ٢٩٩ — ١ — يد المرتهن على الرهن يد امانـــة . ٢ — للمرتهن استيفاء حقه من الرهن عن طريق البيع باذن الراهن او القاضى . ٣ — يتقدم المرتهن غيره من الغرماء فى ثمن الرهن .

المادة ٣٠٠ — ١ — يجوز تسليم الرهن لعدل يرضى عنـــه المرتهن . ٢ — يعتبر العدل عند ذلك وكيلا للمرتهن فى القبض . ٣ — للعدل أن يبيـــع

الرهن ويقبض الثمن بإذن الراهن والمرتهن . ٤ ـ يكون ثمن الرهن بعد بيعه امانـــة فى يـــد العــــــدل .

المادة ٣٠١ ـ ١ ـ للراهن أن يحيل المرتهن على ملىء . ٢ ـ من حق المرتهن أن يحتفظ بالرهن إلى استيفاء الدين . ٣ ـ رفض المرتهن الاحتيال على الملىء يجعل يده على الرهن يد ضمان . ٤ ـ للمرتهن والمحال عليه بعد انعقاد الحوالة بينهما التراضى على خير من الدين او اقل منه ، أو على تأجيل الحال ، أو تعجيل المؤجل ، أو اخذ عوض الدين ، ما لم يؤد ذلك إلى ربـــا النسيئة .

المادة ٣٠٢ ـ ١ ـ مطل المحال عليه الملىء يعطى المحتال حق الحجز على ممتلكاته استيفاء للدين . ٢ ـ من حق الراهن ان يستعيد الرهن بعد قيام المحتال المرتهن بالحجز على ممتلكات المحال عليه استيفاء لدينه .

المادة ٣٠٣ ـ لا يصح رهن المحجور عليه .

المادة ٣٠٤ ـ لا يتعقد الرهن على الدين .

الفصـــل الرابـــع

المغصـــوب

المادة ٣٠٥ ـ ١ ـ يد الغاصب يد ضمان على الشىء المغصوب بمجرد الغصب . ٢ ـ يعتبر غاصبا اى شخص ذى سلطة يستولى على أموال احد أو أملاكه دون سبب مشروع .

المدة ٣٠٦ ـ الغصب يقع على العقار وعلى المنقول .

المادة ٣٠٧ ـ ١ ـ يبقى المغصوب على ملك صاحبه . ٢ ـ يبطل كل تصرف يحدث من الغاصب على المغصوب ولو توالت التصرفات .

المادة ٣٠٨ ـ ١ ـ نماء المغصوب وزيادته ملك للمغصوب منه سواء ما كان متصلا او منفصلا ، حتى لو كان ذلك بفعل الغاصب . ٢ ـ تأخذ الزيادة والنماء حكم عين المغصوب فى التلف او النقص . ٣ ـ يخير الزارع أو

البلغ في الأرض التي غصبها بين قيمة الزرع والبناء أو أن يأخذ زرعه وبناءه.

المادة ٣٠٩ — ١ — إذا هلك المغصوب في يد الغاصب لزمه مثله أو قيمته — بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم الرد — ولو كان هلاكه بأمر عادي أو بآفة سماوية . ٢ — أما إذا أصاب المغصوب نقص في يد الغاصب فعليه إصلاح النقصان حتى يعود كما كان أو دفع تعويض كامل عنه .

المادة ٣١٠ — ١ — إذا كان المغصوب شيئا يستأجر فعلى الغاصب أجرته من يوم الغصب سواء استوفى المنفعة أو لم يستوفها . ٢ — وإذا كان شيئا مزروعا أو مستغلا فعليه ما يحكم به ذوو الخبرة في مقدار الزرع والغلة أو قيمتهما ولو ترك المغصوب هملا دون زرع أو استغلال .

المادة ٣١١ — ١ — يلتزم الغاصب برد المغصوب إلى مالكه في المكان الذي غصب منه . ٢ — إذا صار المكان الذي غصب منه غير صالح أو غير مأمون فعلى الغاصب أن يرده حيث يريد المالك .

المادة ٣١٢ — أي تعد على ممتلكات الآخرين يأخذ حكم الغصب .

الفصل الخامس

العواري

المادة ٣١٣ — ١ — العارية أشبه بعقود التبرعات وهي عقد لازم بين المعير والمستعير . ٢ — الخلف في الوعد بالعارية دون سبب لا يترتب عليه أي مسئولية يطالب بها المعير ولكنه مظهر لسوء الخلق .

المادة ٣١٤ — العارية مضمونة في يد المستعير .

المادة ٣١٥ — إن تلفت العارية أو أصابها عيب أو نقص فعلى المستعير رد مثلها أو قيمتها يوم استعارتها .

المادة ٣١٦ — ١ — على المستعير رد العارية إلى المعير : (أ) بمطالبة المعير . (ب) باستيفاء الغرض من الإعارة . (جـ) بانتهاء المدة المتفق عليها . (د) بموت المعير أو المستعير . (هـ) برجوع المعير في العارية ما لم يترتب

على ذلك الرجوع ضرر للمستعير . ٢ — لا رد فى الإعارات التى تعتبر من قبيل الخدمات .

المادة ٣١٧ — إذا انكر المستعير العارية وجب قطع يده متى توفرت باقى شروط القطع .

الفصل السادس

الودائع

المادة ٣١٨ — الوديعة من عقود الائتمان وهى عقد غير لازم بين الوديع والمودع عنه .

المادة ٣١٩ — ١ — يد المودع عنده على الوديعة يد أمانة ما لم يقصر فى حفظها او يتعد فى استعمالها او يجحدها او يموت مجهلا إياها . ٢ — يبطل اى شرط يجعل الوديع ضامنا او مشتركا فى الضمان مع المودع عنده .

المادة ٣٢٠ — ١ — على المودع عنده ان يحفظ الوديعة ويحافظ عليها كما يفعل فى ماله الخاص . ٢ — إذا عين له المودع كيفية الإحراز والحفظ فلا يجوز مخالفته إلا إلى المثل أو خير منه .

المادة ٣٢١ — ١ — الاصل حفظ الوديعة على استقلال . ٢ — ليس للمودع عنده استعمال وديعة ولا خلطها بغيرها مما لا تتميز منه إلا بإذن المودع . ٣ — إذا خالف المودع عنده فى ذلك ضمن . ٤ — لا يبرأ من الضمان إلا إذا رضى المودع بمخالفته او استرد الوديعة منه .

المادة ٣٢٢ — ١ — إذا كان المودع عنده غير مميز فضمان الوديعة على المودع مهما صنع بها المودع عنده . ٢ — يكون الضمان على المدلس فى حال ظهور التدليس .

المادة ٣٢٣ — ١ — إذا كان الوديع غير مميز صارت يد المودع عنده على الوديعة يد ضمان . ٢ — لا يبرأ المودع عنده من الضمان إلا برد الوديعة على ولى الوديع .

المادة ٣٢٤ — ١ — نفقة الوديعة على مالكها وكذلك مئونة ردها وحملها . ٢ — إذا احتاجت الوديعة إلى نفقة عاجلة لا يتيسر الحصول عليها في الحال من مالكها كان على المودع عنده أن يقوم بهذه النفقة على حساب مالك الوديعة .

المادة ٣٢٥ — ١ — يطالب المودع عنده باستغلال الوديعة وتنميتها إذا توفرت الشروط الآتية : (ا) أن تكون الوديعة مما يمكن استغلاله وتنميته . (ب) أن تمر عليها فترة يمكن أن تتعرض فيها لتآكل قيمتها . (ج) أن يكون المودع عنده ممن يستطيعون هذا الاستغلال وهذه التنمية بأنفسهم أو ممن يثقون فيهم . ٢ — إذا قصر المودع عنده في ذلك مع توفر الشروط المذكورة وحدث تآكل في قيمة الوديعة كان عليه أن يبادر في الحال بأى عمل من أعمال المضارب — دون أن يتقاضى من الربح شيئا — لجبر هذا التآكل وتسليمها لصاحبها كاملة أو زائدة . ٣ — جحد نماء الوديعة كجحد عينها .

المادة ٣٢٦ — لا تقبل دعوى رد الوديعة إلا ببينة إذا كان المودع قد أودعها ببينة أو وكل من يستردها عنه .

الفصل السابع

الكفلاء

المادة ٣٢٧ — الكفالة عقد من عقود التبرعات ، لكنه عقد لازم بين الكفيل والمكفول له .

المادة ٣٢٨ — يصح ضمان المجهول وما ليس بواجب إذا آل إلى العلم أو الوجوب .

المادة ٣٢٩ — للضامن أن يعدل عن الضمان فيما يئول إلى الوجوب قبل وجوبه وفيما يؤول إلى العلم قبل العلم به .

المادة ٣٣٠ — يصح ضمان دين الميت والمفقود والغائب والمحبوس والمفلس .

المادة ٣٣١ — يصح تعليق الضمان على شرط صحيح .

المادة ٣٣٢ — يبطل شرط الخيار في الضمان .

المادة ٣٣٣ — اذا ترتب على عدول الضامن ضرر للمكفول او للمكفول عنه كان عليه تعويض هذا الضرر أو الاستمرار في الضمان .

المادة ٣٣٤ — ١ — للدائن مطالبة المدين والضامن معا او من شاء منهما . ٢ — إذا ادى احدهما الدين برىء الآخر .

المادة ٣٣٥ — يبرأ الضامن في الأحوال الآتية : (ا) إذا أحال الدائن آخر على المدين لاستيفاء الدين المضمون . (ب) إذا أحال المدين الدائن على آخر بهذا الدين . (جـ) إذا انفسخ العقد الذى وجب به هذا الدين . (د) إذا برىء المدين من هذا الدين .

المادة ٣٣٦ — ١ — للضامن مطالبة المدين بالوفاء إذا كان مليئا . ٢ — يرجع الضامن على المدين بأقل الأمرين : ما اداه او قدر الدين .

المادة ٣٣٧ — ١ — يصح ضمان الدين الحال مؤجلا . ٢ — يعتبر حينئذ حالا بالنسبة للمضمون عنه ومؤجلا بالنسبة للضامن

المادة ٣٣٨ — ١ — لا يصير الدين المؤجل حالا إذا ضمنه الضامن على أنه حال . ٢ — إذا قضى الضامن الدين المؤجل قبل اجله فليس له الرجوع على المضمون عنه حتى يحل اجل هذا الدين .

المادة ٣٣٩ — ١ — لا يسقط اجل الدين بموت الضامن او المضمون عنه ولكنه يسقط بموتهما معا . ٢ — إذا اثبت ورثة ايهما — في حال موتهما معا — ان الدين مؤجل لم يطالبوا بالوفاء إلا عند الأجل .

المادة ٣٤٠ — ١ — يصح أن يضمن الضامن ضامن آخر . ٢ — يثبت الدين المضمون في ذمم الثلاثة : المدين والضامن الأصلى وضامنه. ٣ — إذا ادى المدين برىء الضامن الأصلى وضامنه ، وإذا ادى الضامن الأصلى رجع على المدين ، وإذا ادى ضامن الضامن الأصلى رجع على الضامن الأصلى .

المادة ٣٤١ — ١ — كفالة النفس مشروعة إذا كانت بسبب المال . ٢ — إذا مات المكفول لم يكن على الكفيل بالنفس شيء . ٣ — لا يلزم الكفيل بالنفس ضمان المال إلا إذا اشترط ذلك عليه .

الفصـــل الثـــامن

معالجـات وزواجـر

المادة ٣٤٢ — ١ — يحظر الاحتكار فى أى صـورة . ٢ — لا يعـالج الاحتكار بتحديد الأسعار . ٣ — يعالج المحتكرون بمصادرة مخازنهم ومعاقبتهم بعقوبات رادعة من جلد او غرامة مالية أو هما معـا .

المادة ٣٤٣ — ١ — يحظر على أى فـرد أو جماعة اقتحام مخـازن المحتكرين أو إصابتها بأى ضرر . ٢ — لأى فرد أو جماعة أن تدل أوليـاء الأمور على هذه المخازن . ٣ — يسقط القطع عمن سرق شيئا من مخـازن المحتكرين ولكن يعاقب بعقوبة اخرى رادعة .

المادة ٣٤٤ — تغلق مضايق البحار والمحيطات ومنافذها فى وجه السفن الآتية : (ا) التى تكون سببا فى إحداث مخاطر لأسطول النقل البحرى بين الاقطار الاسلامية. (ب) التى تغرق الاسواق بالسلع الكمالية أو السـلع الفاسدة . (جـ) التى تحمل مواد سامة لإفراغها على شاطىء أى قطر من الأقطار الإسلامية أو فى مياهه الإقليمية. (د) التى تحمل أى نوع من المخدرات ولو كان بين سلع اخرى مطلوبة .

المادة ٣٤٥ — ١ — التعزير هو عقوبة كل مخالفة فى مجال الاقتصاد . ٢ — عقوبات التعزير تتردد بين الجلد والغرامات المالية . ٣ — لا يلجأ إلى الحبس إلا عند الضرورة ولمدة لا تزيد عن اربعة أشهر .

المادة ٣٤٦ — ١ — تشدد العقوبة بحسب خطورة الجريمة وتأثيرهـا على النشاط الاقتصادى . ٢ — يراعى التشديد دائما فى عقوبة الربا والغش والرشوة . ٣ — تضاعف العقوبة على من تكررت مخالفته فى هذا المجال .

المادة ٣٤٧ — ١ — يعالج امر الإضراب عن الطعام او الإضراب عن العمل بالتوعية الدائمة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة . ٢ — يقترن بهذه التوعية السيطرة على العناصر المؤمنة باتخاذ الإضراب وسيلة لتحقيق المطالب . ٣ — يختار للاماكن التى يكثر فيها الاضراب اقوى الناس ايمانا واحسنهم خلقا وانظفهم سلوكا واعمقهم خبرة ليحتلوا مراكز القيادة والتوجيه فيهـــا .

المادة ٣٤٨ — ١ — الاصل ان المحاكم العادية هى المرجع فى الفصل فى اى نزاع يثور فى اى مجال من مجالات الاقتصاد . ٢ — يمكن ان تخصص للأسواق والموانى البرية والبحرية والجوية محاكم للفصل فى منازعاتها إذا ترجحت المصلحة فى ذلك .

المادة ٣٤٩ — ١ — اى محكمة فى اى قطر إسلامى صالحة للفصل فى اى قضيـــة من قضايا الاقتصاد وقعت احـــداثها فى قطر إسلامى آخـــر . ٢ — يفضل المكان الذى وقعت فيه أحداث القضية ، لاستيعاب محاكمه لها ويسر الانتقال لأطراف النزاع فيها . ٣ — إذا كان اطراف النزاع من اماكن مختلفة فالمرجع محكمة مكان نزاعهم إن لم يتراضوا على محكمة اخـــرى تنظر قضيتهم .

الفصـــل التاســـع
المتابعـــة والمراجعـــة

المادة ٣٥٠ — ١ — تتكون هيئة لمتابعة كل انشطة الاقتصاد ومراقبتها . ٢ — هذه الهيئة تابعة للسوق الإسلامية المشتركة . ٣ — للبنك الإسلامى الدولى الحق فى تعيين اعضاء تابعين لـــه فى هذه الهيئـــة .

المادة ٣٥١ — تقوم هذه الهيئة بالوظائف الآتية : (ا) متابعة جميـــع الانشطة الاقتصادية لمعرفة اوجه القصـــور أو النقص فيها . (ب) توجيـــه الانشطة المتعثرة لالتزام الطريق الأسلم فى مسيرتها الاقتصادية . (ج) مراجعة

ما تم من مشروعات وما انجز من اعمال لتوفير الثقة وانضباط الانشـــطة . (ت) كشف التلاعب الذى قد يحدث فى بعض المجالات لتطهيرها من المتلاعبين.

المادة ٣٥٢ — ١ — تكون المتابعة دائمة ولا تقتصر على وقت معين . ٢ — تكون المراجعة سنوية او نصف سنوية لبعض الانشطـــة على سبيل المفاجاة ، ولبعضها الآخر بدقة وشمول إذا حامت حوله ريبة فى التصرفات او الادارة . ٣ — يكتفى ببعض المراجعات الجزئية فى الانشطة التى اطرد نجاحهـــا .

المادة ٣٥٣ — ١ — على هذه الهيئة ان تبـــذل اقصى ما تستطيع من جهد فى إصلاح ما اكتشفته من فساد وتقويم ما رأته من اعوجاج. ٢ — تستطيع أن تقوم بدور القضاء فيما يحتاج إلى الحسم فـــورا . ٣ — إن عجزت عن الإصلاح والتقويم فعليها ان تخطر بهـــذا الامر فى الحـــال لجنتى الإشراف والخبراء فى السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ٣٥٤ — اى شركة او مؤسسة تعرقل اعمال هذه الهيئة او تعيق إجراءاتها يحال القائمون على امرها للمحاكمة فورا .

المادة ٣٥٥ — ١ — يحظر تقاضى اى مقابل من اى شركة او مؤسســة او صاحب عمل عند متابعة الاعمال او مراجعتها او توجيه القائمين عليها . ٢ — يحال فورا إلى المحاكمة اى عضو من هذه الهيئة ثبت انه تقاضى على عمله مقابلا فى اى صورة من الصور . ٣ — يرجـــع للجنتى الإشراف على السوق الإسلامية المشتركة فى تاديب اعضاء هذه الهيئـــة وتعيين المحـــكمة المختصة لمحاكمتهم .

الباب الثانى عشر

الاقاليم المسلمة فى بلاد اجنبية

المادة ٣٥٦ — اقاليم البلاد الأجنبية التى اسلم جميع أهلها او معظمهم تعتبر جزءا من دار الإسلام .

المادة ٣٥٧ — إذا اساءت حكومات البلاد الاجنبية للاقاليم الإسلامية التابعة لها إداريا فيجب ان تقوم الاقطار الإسلامية مجتمعة للعمل على فصلها عن إدارتها واستقلالها فى تصريف امورها .

المادة ٣٥٨ — تقام المشروعات الاقتصادية فى هذه الاقاليم بعد استكمال المشروعات اللازمة فى كل قطر إسلامى .

المادة ٣٥٩ — ١ — ارض هذه الأقاليم بما فيها وما عليها وما يلحق بها ملك لابنائها . ٢ — لا دخل لحكوماتها الاجنبية فى اى استغلال او انتاج لاى ثروة تظهر فيها إلا بإذنهم .

المادة ٣٦٠ — ١ — يقتصر على استخدام ابناء هذه الاقاليم فى اى مشروع يقام فيها سواء عن طريق حكوماتها او عن طريق اى قطر إسلامى ٢ — ترتبط إقامة المشروعات فيها بالمنهج الذى تطبقه السوق الإسلامية المشتركة .

المادة ٣٦١ — يحظر على ابناء هذه الاقاليم هجرها مهما كان عسف حكوماتها الاجنبية ما دام هنك امل فى معاونة الاقطار الإسلامية .

المادة ٣٦٢ — ١ — يعتبر كل تشريع تصدره الحكومات الاجنبية باطلا بالنسبة لهذه الاقاليم ما دام جائرا . ٢ — من حق هذه الاقاليم أن تمتنع عن دفع اى رسوم او ضرائب لحكوماتها الأجنبية ما دامت المرافق والخدمات مهملة فيها .

المادة ٣٦٣ — ١ — تصادر ممتلكات اى بلد اجنبى فى أى قطر إسلامى

إذا أقدم هذا البلد على تخريب أى مشروع استثمارى أو إعاقة أى نشـاط اقتصادى أو الاستيلاء على أى ثروة فى إقليمه المسلم . ٢ — ينظر فى إلغاء هذه المصادرة إذا عالج هذا البلد الأضرار التى سببها لهذا الإقليم .

المادة ٣٦٤ — ١ — يحظر على أى إقليم مسلم أن يستثمر الفائض من أمواله فى أى بلد أجنبى ، ولو كان على علاقة سيئة مع حكومة هذا الإقليم غير الإسلامية . ٢ — لا بأس باستثمار هذا الفائض فى إقليم مسلم تابع لهذا البـلد الأجنبى .

المادة ٣٦٥ — عند توحيد العملة فى الأقطار الإسلامية على هذه الأقاليم المسلمة أن تعمل بكل جهدها على ربط عملتها بهذه العملة الموحدة .

المادة ٣٦٦ — ١ — تضع لجنة الإشراف فى السوق الإسلامية المشتركة خطة لربط هذه الأقاليم بالأقطار الإسلامية بحيث تكون الصـلة مستمرة . ٢ — يراعى أن تكون اللغة العربية هى اللغة الأولى فى الاتصالات والمبادلات بين هذه الأقاليم والأقطار الإسلامية . ٣ — تستغل المناسـبات الدينية فى الزيارات الجماعية إلى هذه الأقاليم . ٤ — تنظم المقابلات أثناء الحج بين الحجاج من أبناء هذه الأقاليم والحجاج من الأقطار الإسلامية .

المادة ٣٦٧ — يراعى فى البعثات الموفدة إلى الحكومات الأجنبية لهذه الأقاليم أن تكون على مستوى المسئولية من حيث الفهم والسلوك .

المادة ٣٦٨ — ١ — يستقدم من هذه الأقاليم إلى الأقطـار الإسلامية بعثات كافية للتزود من المنهج الإسلامى . ٢ — يراعى فى تدريب هذه البعاث الترشيد فى مجال الاقتصاد والإعداد فى مجال الدعـوة .

المادة ٣٦٩ — لا مانع من أن تحمل الملكيات المتنقلة التابعة لهذا الإقليم — كالسفن والطائرات وما أشبهها — علم حكوماتها الأجنبية بشرط أن يضاف إليه ما يدل دلالة واضحة على ملكية الإقليم .

المادة ٣٧٠ — ١ — يرجع فى حل النزاع بين إقـليم مسلم وبلد أجنبى

على ثروات تظهر بين حدودهما إلى لجنة دولية محايدة . ٢ — لابد أن تكون السوق الإسلامية المشتركة ممثلة فى هذه اللجنة .

المادة ٢٧١ — ١ — تولى أحد ابناء الإقاليم المسلم منصبا قياديا — كرآسة الحكومة او قيادة الجيش — فى حكومة البلد الأجنبى من شأنه أن يقوى الترابط بين هذا الإقليم وسائر اقاليم هذا البلد . ٢ — إقبال كثير من اصحاب المراكز الحساسة فى بلد أجنبى على الإسلام يتطلب إعادة النظر فى علاقات الاقطار الإسلامية به على جميع المستويات ولاسيما فى المجال الاقتصادى . ٣ — يعتبر عزل رئيس حكومة او قائد جيش فى بلد اجنبى لمجرد اسلامه عملا عدائيا موجها ضد الأقطار الإسلامية .

المادة ٢٧٢ — ١ — لا تعلن الحرب على اى بلد اجنبى ضيق الخناق على إقليمه المسلم فى اساليب التطوير والتحديث . ٢ — تعلن الحرب عليه فى حال التجويع والترويع واضطهاد علماء المسلمين واصحاب النفوذ من المسلمين فى هذا البلد . ٣ — يلجأ الى حرب العصابات لتصحيح الوضع فى الإقليم إن لم تكن الأقطار الإسلامية متهيئة لحرب نظامية .

الباب الثالث عشر

فى مجابهة المناهج التقليدية والتحديات

المادة ٣٧٣ — تقام فوراً معاهد عالية فى كل قطر من الأقطار الإسلامية لدراسة المنهج الإسلامى فى الاقتصاد دراسة عميقة ومستوعبة .

المادة ٣٧٤ — يحظر دراسة أى منهج من المناهج التقليدية إلا على سبيل المقارنة مع إبراز ميزات المنهج الإسلامى وتفوقه واستقامته .

المادة ٣٧٥ — يشجع المؤلفون المجيدون فى عرض المنهج الإسلامى وتفصيل مبادئه وأحكامه .

المادة ٣٧٦ — ١ — لا تستقل المدارس الأجنبية المنتشرة فى الأقطار الإسلامية بوضع مناهجها ولا اختيار هيئة التدريس فيها ولا الانفراد بإداراتها . ٢ — يخفض من عدد هذه المدارس بقدر المستطاع . ٣ — تلغى أى مدرسة أجنبية لا تخضع للنظام التعليمى والمنهج التربوى الذى يسير عليه قطرها الإسلامى .

المادة ٣٧٧ — ١ — لا يوضع أى موظف ذو ثقافة معادية للمنهج الإسلامى فى منصب حساس أو قيادى فى أى قطر إسلامى . ٢ — ينقل من تولى أى منصب حساس أو قيادى من ذوى الميول الثقافية المعادية إلى الوظائف التى ليس لها تأثير على المسلمين . ٣ — تقتصر المناصب الحساسة والقيادية على الفاقهين للمنهج الإسلامى والداعين له .

المادة ٣٧٨ — ١ — يحظر الاستعانة بأى أجنبى فى مجال الاقتصاد مهما كان مستوى خبرته . ٢ — إذا ترجحت الحاجة أو المصلحة فى الاستعانة بأجنبى فى مجال الاقتصاد فيجب أن تنتهى فى أقصر مدة ممكنة . ٣ — يراعى عدم التعارض بين ما يستفاد من هذه الاستعانة وما تقرره المبادىء الأساسية للمنهج الإسلامى .

المادة ٣٧٩ — على كل قطر إسلامى ان يستكمل تأسيس البنوك الإسلامية فى جميع اقاليمه حسب خطة مدروسة .

المادة ٣٨٠ — على الاقطار الإسلامية أن تبادر فورا بإقامة السوق الإسلامية المشتركة ، لتحقيق التكامل .

المادة ٣٨١ — يقام البنك الإسلامى الدولى ليمثل بيت مال المسلمين العام مع إضافات جديدة تخدم هدفه الحقيقى .

المادة ٣٨٢ — يعمل كل قطر إسلامى على سحب ارصدته من البنوك الاجنبية وتوزيعها على البنوك الإسلامية وأوجه النشاط فيه او فى اى قطر إسلامى آخر .

المادة ٣٨٣ — ينظر فى امر اى فرد او جماعة او حكومة او مؤسسة يقوم بإيداع اموالـه فى بنوك اجنبية .

المادة ٣٨٤ — لا بأس بتأسيس بنوك إسلامية فى بلاد اجنبية مع مراعاة ما يلى : ١ — استكمال الاقطار الإسلامية لهذه البنوك . ٢ — تحقيق مصلحة راجحة . ٣ — موافقة مزدوجة من السوق الإسلامية المشتركة والبنك الإسلامى الدولى .

المادة ٣٨٥ — لا بأس بتأسيس بنوك اجنبية فى اى قطر إسلامى مع مراعاة ما يلى : ١ — عدم منافسة البنوك الإسلامية . ٢ — أن يستدعى النشاط الاقتصادى مثل ذلك . ٣ — موافقة مزدوجة من السوق الإسلامية المشتركة والبنك الإسلامى الدولى . ٤ — مراقبة مستمرة على اعمال هذه البنوك .

المادة ٣٨٦ — ١ — يحاول كل قطر إسلامى ذى فائض مالى أن يبادر بنسبة من هذا الفائض إلى تسديد الديون المتراكمة على شقيقاته الفقيرة من الاقطار الإسلامية . ٢ — يفضل تكاتف الأقطار ذات الفائض المالى فى هذا السبيل . ٣ — تقوم هذه الاقطار بهذا العمل الجليل سواء على علم الشقيقات المدينات او على غير علمها بذلك .

المادة ٣٨٧ — ١ — يقتصر فى أسواق المال أول الأمر على مجرد الصرف كما حدده فقهاء الشريعة . ٢ — لا تمارس هذه الأسواق أى نشاط آخر إلا بموافقة السوق الإسلامية المشتركة ومراقبتها .

المادة ٣٨٨ — يعمل كل قطر إسلامى على التخلص من أى ألفاظ أو عبارات أو مؤلفات تشيد بالمناهج التقليدية .

المادة ٣٨٩ — يحظر على وسائل الإعلام إبراز أى شخص معروف بميله إلى المناهج التقليدية .

المادة ٣٩٠ — يجرم كل من يستهين بعلماء المنهج الإسلامى أو دعاته أو يترصد أخطاءهم للتشهير بها معاداة لهذا المنهج .

المادة ٣٩١ — يحظر اتخاذ الإسلام ستارا لمعاملات تعارض المنهج الإسلامى فى تنظيمها .

المادة ٣٩٢ — لا مانع من تطبيق أى مؤسسة للمنهج الإسلامى فى معاملاتها ولو لم تتخذ لها عنوانا يوحى بذلك .

المادة ٣٩٣ — تصفى المؤسسات المشتركة بين أى بلد أجنبى وقطر إسلامى إذا لم يلتزم هذا البلد بتطبيق المنهج الإسلامى .

المادة ٣٩٤ — يلزم التجار الأجانب الذين يدخلون الأقطار الإسلامية بتطبيق المنهج الإسلامى فى معاملاتهم .

المادة ٣٩٥ — تعقد ندوات دورية لمناقشة قضايا الاقتصاد بين فقهاء المنهج الإسلامى وأنصار المناهج التقليدية .

المادة ٣٩٦ — ١ — تعتبر المطالبة الملحة بالاستمرار فى الأخذ بالمناهج التقليدية ردة فى الدين وإصرارا على تضليل المسلمين . ٢ — يوضع هؤلاء تحت مراقبة واعية . ٣ — يعرف المجتمع بأشخاص هؤلاء المطالبين ومدى ما سينزل به على يدهم من كوارث . ٤ — يضيق بقدر المستطاع نطاق العمل على دعاة المناهج التقليدية فى الاقتصاد والمتعصبين لها .

المادة ٣٩٧ — ١ — معارضة اى عمل إسلامى او معارضة تطبيقه يعتبر عصيانا او إعلانا بالعصيان لنظام الدولة . ٢ — يعامل العاصون طبقا للمواد التى جاءت فى الدستور الموحد للأمة الإسلامية(١) .

المادة ٣٩٨ — ١ — اتخاذ اى وسيلة يخدع بها دعاة المناهج التقليدية الرأى العام جريمة تعرض اصحابها للتحقيق والمحاكمة . ٢ — اى مؤامرة من هؤلاء لتعويق مسيرة المنهج الإسلامى يجب ان تقابل بردع حاسم .

المادة ٣٩٩ — ممارسة اى حاكم قطر لأى منهج من المناهج التقليدية فى الاقتصاد او غيره مع تيسر التطبيق للمنهج الإسلامى ينقض بيعته .

المادة ٤٠٠ — ١ — كثرة المنادين لتطبيق المناهج التقليدية لا يعنى الرغبة فيها . ٢ — يبحث عن الاسباب التى ادت إلى هذه الكثرة . ٣ — تستغل كل الإمكانيات لتعريف هؤلاء بأخطاء هذه المناهج وقصورها .

المادة ٤٠١ — تقطع العلاقات مع اية دولة اجنبية تحاول أن تبث بين مواطنى اى قطر إسلامى دعاية سيئة لتشويه منهجه او نظامه الذى يقوم على قواعد الإسلام .

المادة ٤٠٢ — توضع تحت الرقابة اية سفارة اجنبية يتسع نطاق علاقتها بين مواطنى اى قطر إسلامى .

المادة ٤٠٣ — ١ — يطرد فى الحال اى اجنبى فى اى قطر إسلامى بمجرد ظهور نشاط مريب ينسب إليه . ٢ — لاينظر إلى مدى حاجة هذا القطر إليه . ٣ — لا يؤجل طرده بحجة استكمال امر تعود مصلحته على هذا القطر مهما كان حجم هذه المصلحة .

المادة ٤٠٤ — لا يسمح لأى اجنبى معروف بمغالاته فى المعاداة لكل ما يتصل بالاسلام ان يدخل إلى اى قطر إسلامى .

---

(١) انظر مؤلفنا بعنوان « نحو دستور موحد للأمة الإسلامية » .

المادة ٤٠٥ — اى تعويق تمارسه اى دولة اجنبية لاقتصاديات اى قطر إسلامى يعتبر إعلانا للحرب على الأقطار الإسلامية جميعا .

المادة ٤٠٦ — يحظر قبول مساعدات من اى دولـــة اجنبية معروفـــة بتعصبها الشديد ضد اى عمل إسلامى .

المادة ٤٠٧ — توقف البعثات الدراسية إلى اى بلد أجنبى يســـتغل وسائل الإعلام فيه للتشهير بالإسلام والمسلمين .

المادة ٤٠٨ — ١ — تصنف الدول الأجنبية بحسب معاداتها وتآمرهـــا على الأقطار الإسلامية لتعويق مناهجها ونظمها القائمة على قواعد الإسلام ومبادئه . ٢ — ينشر هذا التصنيف على المسئولين والمفكرين فى كل قطـــر إســـلامى .

المادة ٤٠٩ — ١ — توقف البعثات الأجنبية إذا تبين أن لها نشاطا آخر غير هدف الابتعاث . ٢ — يرحـــل فى الحـــال من كان موجـــودا منهم . ٣ — لا يسمح لأحد منهم بالبقاء ولو تعهد بالاقتصار على ما جاء من اجله .

الباب الرابع عشر

احكام مكملة

المادة ٤١٠ — النشاط الاقتصادى مكفول لجميع القاطنين فى اى قطر من الاقطار الإسلامية دون تمييز من حيث الجنس او اللون او الدين .

المادة ٤١١ — ١ — تصح تصرفات المراة — إذا كانت بالغة عاقلة — فى ملكها الخاص ولو لم يأذن لها ابوهـا او زوجها . ٢ — يفضل استئذان المراة البالغة العاقلة لزوجها إن كانت متزوجة ولابيها او اخيهـا او عمها إن كانت غير متزوجة فى القيام باى تصرفات هامة لها تأثير على كيانها المالى .

المادة ٤١٢ — ١ — تبطل تصرفات اى امراة يشك فى بلوغهـا او فى اكتمال عقلها . ٢ — يشترط فى صحـة التصرف بالنسبة لهـذه المراة إذن الزوج إن كانت متزوجة ، او إذن الاب او الاخ او العم إن كانت غير متزوجة ، او إذن الحاكم او القاضى إن كانت غير متزوجة ولا ولى لهـا .

المادة ٤١٣ — ١ — تبطل تصرفات المجانين ولو كان جنونهم متقطعا . ٢ — إذا كانت فترات الإفاقة اطول من فترات الجنون فتصح تصرفاتـه فى فترات الإفاقـة .

المادة ٤١٤ — ١ — تبطل تصرفات المكره ولو كان إكراهـه معنويا . ٢ — ينظر فى امر البطلان إذا راى المكره تصحيح التصرف بعد زوال الإكراه.

المادة ٤١٥ — ١ — يصح تصرف السكران سكرا متعمدا ولو كان هو الطرف الخاسر . ٢ — إذا ثبت عدم تعمده للسكر فيبطل كل تصرف حـدث فى اثنائـه .

المادة ٤١٦ — يبطل تصرف اى صبى لم يبلغ سن التمييز ولو تمحض هـذا التصرف لمصلحته .

المادة ٤١٧ — ١ — يصح تصرف الصبى المميز إذا تمحض لمصلحته ولو

كان بدون إذن وليه . ٢ — يوقف التصرف على إذن وليه إذا تردد بين المصلحة والضرر . ٣ — يحكم عليه بالبطلان إذا تمحض للضرر .

المادة ٤١٨ — ١ — لا يعتبر المراهق بالغا إلا إذا بلغ سن الخامسة عشرة من عمره . ٢ — إن لم يتيسر معرفة عمره فبنبات شعر عانته . ٣ — يعتبر تصرفاته صحيحة عند ذلك ولو لم يحتلم . ٤ — علامة البلوغ فى الأنثى انتظام العادة الشهرية او التاكد من نزول دم الحيض أو بلوغ خمسة عشر عاما .

المادة ٤١٩ — ١ — تصرف الوكيل يرجع إلى موكله ، ما دام ينفق من أمواله . ٢ — ليس للوكيل اجر إلا بالاتفاق أو العرف . ٣ — على الوكيل ان يراعى مصلحة موكله فى كل تصرف يقوم به . ٤ — يرجع إلى العرف — أو القضاء إن لم يكن عرف — فى الحكم على تصرفات الوكيل ومدى قصده مصلحة فيها إن حدث خلاف بينه وبين موكله . ٥ — إذا ظهرت قرائن تدل على تلاعب الوكيل غرم على الأقل ضعف الأموال التى تسلمها من الموكل بحسب قيمتها يوم التسليم ، وعزل عن الوكالة .

المادة ٤٢٠ — ١ — تصرف الخادم بالنسبة لمخدومه يأخذ حكم تصرف الوكيل بالنسبة لموكله إذا كان بالغا أو مميزا . ٢ — لا تعتبر الوكالة فى تصرفات الخادم غير البالغ إذا كانت تصرفات تنافى وضعه أو وضع مخدومه.

المادة ٤٢١ — ١ — لا تأخذ تصرفات الأبناء حكم تصرفات الوكلاء بالنسبة لآبائهم ولا الأبناء بالنسبة لأبنائهم إلا إذا كانوا فى معيشة مشتركة أو عمل مشترك وكانت طبيعة المعيشة أو طبيعة العمل تقتضى ذلك . ٢ — تعتبر تصرفاتهم لأنفسهم إذا كانوا على استقلال فى معايشهم وأعمالهم .

المادة ٤٢٢ — لا تأخذ تصرفات المطلقة — ولو كانت رجعية — حكم تصرفات الوكيل بالنسبة لمطلقها إذا كانت دون إذنه ولو كانت هذه التصرفات لمصلحة بيت الزوجية .

المادة ٤٢٣ — ١ — لا يعتبر الجار مسئولا عن أموال جاره وأملاكه إلا إذا توفرت الشروط الآتية : (أ) العلم بغيابه . (ب) القدرة على القيام بالمسئولية . (ج) تعرض شيء من هذه الأموال أو الممتلكات للتلف أو البوار . ٢ — ليس للجار إذا تولى هذه المسئولية أجر مادى على ذلك . ٣ — من حق الجار أن يطالب بالنفقات المعقولة التى اقتضاها أمر الرعاية والحفظ لهذه الأموال والممتلكات. ٤ — يأخذ صفة هذا الجار كل من له معرفة — عن طريق الجوار — بأخبار جاره ولو امتدت المساكن إلى مسافة ليست بالقريبة .

المادة ٤٢٤ — ١ — يعتبر القريب الغنى مسئولا عن قريبه الفقير مهما بعدت قرابته ما دامت صلة القرابة بينهما معروفة . ٢ — إذا أخذ هذا القريب الفقير من مال قريبه الغنى فلا إثم ولا عقوبة بشرط : (أ) أن يكون الذى أخذه بقدر حاجته . (ب) أن يكون القريب الغنى معروفا بالجفاء والشح على أقربائه . (ج) ألا يترتب على أخذه ضرر مادى بأموال هذا القريب الغنى . (د) ألا يكون هذا القريب الفقير معروفا بالفسق أو السفه .

المادة ٤٢٥ — ليس من حق أى شخص ذى سلطة أن يستولى على أموال أحد أو ممتلكاته إلا طبقا للدستور(١) .

المادة ٤٢٦ — لا ينظر إلى الفوارق المالية فى أى مجتمع مهما كانت ضخامة هذه الفوارق إلا إذا ظهرت حالة أو أكثر من الأحوال الآتية ولم يستطع علاجها بغير إزالتها أو تقريبها : (أ) سيطرة المال على الحكم . (ب) اختلال الوضع الاقتصادى . (ج) وجود طبقة معدمة لا تكاد تحصل على الكفاف فى عيشها .

المادة ٤٢٧ — الأصل صحة تصرفات المرء وسلطانه الكامل على كل ما يملك ما لم يظهر خلاف ذلك .

---

(١) انظر مؤلفنا بعنوان « نحو دستور موحد للأمة الإسلامية .

المادة ٤٢٨ — ١ — اضطراب بيت المال أو عدم أمانة القائمين عليه لا يعطى لأحد الحق فى أن يقصر فى أداء ما عليه من واجبات مالية أو وظيفية ٢ — حسن أداء الوظيفة لا يعنى المشاركة فى الظلم أو تيسيره للظالمين .

المادة ٤٢٩ — الكشف عن أى سرقة أو اختلاس من المال العام أو الخاص واجب كل مسلم ما دام قادرا عليه .

المادة ٤٣٠ — إلغاء المناهج التقليدية وتطبيق المنهج الإسلامى فى الاقتصاد واجب كل مسلم حاكما أو محكوما .

المادة ٤٣١ — ١ — مجرد الزمالة أو الصداقة أو الأستاذية أو التلمذة بين أثنين أو أكثر لا يترتب عليها مسئوليات مادية ولكنها مسئوليات أدبية لا تدخل بمجردها فى نطاق القانون . ٢ — إذا كانت هذه المسئوليات قد أخذت طابع الاتفاق والتنظيم فقد تحولت إلى مسئوليات قانونية .

المادة ٤٣٢ — الهبات أو الهدايا التى يتبادلها الناس لا تستلزم مقابلا لها من المهدى إليه أو الموهوب له للمهدى أو الواهب إلا إذا كان العرف يقضى بذلك .

المادة ٤٣٣ — ١ — كل من وجد لقيطا أو تائها مخير بين أن يتعهد برعايته أو تسليمه إلى أقرب مركز للشرطة . ٢ — إذا اختار رعايته بنفسه فله أن يلحقه به — دون أن ينسب إليه — ويستخدمه فى أعماله كما يستخدم من ينتسب إليه . ٣ — إذا ظهر له أهل يثبتون قرابته بهم فهم أحق به إلا إذا رفض الذهاب معهم .

المادة ٤٣٤ — يرجع إلى هيئة كبار العلماء — بالتعاون مع لجنة الاشراف على السوق — فى أى حكم لم ينص عليه فى هذا القانون .

المادة ٤٣٥ — ينشر هذا القانون فى الصحيفة الرسمية ، ويعمل به من حين نشره .

القسم الثانى

المذكرة التفسيرية لهذه النصوص

الباب الأول

بدهيات فى الاقتصاد

المادتان ١ ، ٣ — قصدنا بنصوصهما التنبيه إلى أمر قد يغفل عنه كثير من المشتغلين بالاقتصاد ، وهو أن الاقتصاد ليس معناه التوفير أو الادخار(١) وإنما معناه التوسط والاعتدال فى الإنفاق ، وربما كان الإلحاح على أفكار الناس بألفاظ المناهج التقليدية وعباراتها هو الذى ساعد على هذه الغفلة ، أو نقولها بصراحة — دون استعمال الأسلوب الحذر — : لقد ألهى الناس عن استعمال الألفاظ فى معانيها الحقيقية تسلط المناهج التقليدية عليهم تشريعا وتطبيقا ، فمن أين لهم أن يتنبهوا بأنفسهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه واستعمال الألفاظ فى غير معانيها الحقيقية ؟

إن القرآن والسنة يناديان فى إصرار بالإنفاق وعدم الادخار ، فقد تكرر لفظ الإنفاق فى آيات القرآن حتى إن بعض الآيات تذكره ثلاث مرات ، وذلك فى مثل قوله تعالى : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون »(٢) ، ويقول رسول الله ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا »(٣) .

* * *

---

(١) لفظة économie بالفرنسية أو economy بالانجليزية تعنى الاقتصاد بمعنى التوفير والادخار — وهى بهذا المعنى فى جميع اللغات الأخرى ما عدا العربية — لذلك يقوم الاقتصاد فى أذهانهم ونظمهم على أساس من الادخار ، لكن الاقتصاد فى اللغة العربية يعنى التوسط والاعتدال ويقوم على أساس من الإنفاق .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٢ .

(٣) متفق عليه من طريق أبى هريرة .

والمادتان ٣ ، ٤ لتوضيح المجال الذى يؤمر فيه بالادخار أو يباح فيه ، وهو المجال الذى يراعى فيه مدى حاجات النـــاس إلى استهلاك ســـــلع أساسية ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الادخار للحوم الأضاحى عام مجاعة حلت ، ثم قال — عند زوال هذه المجاعة أو الدافة : « انما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا »(١) .

ولأن اللحوم كانت من الأطعمة الرئيسية والأغذية التى يمكن ادخارها لمدة طويلة بواسطة تقديدها — أى تجفيفها على رءوس الجبال فى وهج شمس الصيف — فقد عنى بذكرها فى الحديث ، ويقاس عليها كل غذاء رئيسى يمكن حفظه لمدة طويلة .

* * *

والمادة (٥) تنص على واجب تفرضه مسئولية الحكومة عن مواطنيها فى أى قطر ، وهو واجب لاتستطيع أى حكومة أن تنكر مسئوليتها فى الالتزام به لكن تستطيع أن تقصر فيه أو تتغافل عنه ، لذلك نصصنا عليـــه تنبيها لـــه وصرفا لوساوس التقصير أو التغافل عنه .

وقد يكون من الواجب علينا — إكمالا للفائدة وتيسيرا لخطوات التنفيذ — أن نساعد الحكومات على اختيار المدة المناسبة للادخار ، وكذلك اختيـــار الطريقة المناسبة للتخزين دون طروء فساد على الأغذية المدخرة ، فقد جاء فى سورة يوسف — عند تفسير حلم الملك الذى رأى فى منامه سبع بقـــرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات — قولـــه تعالى : على لسان يوسف عليه السلام : « قال : تزرعون سبع سنين دأبا ، فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم إلا قليلا مما تحصنون »(٢) .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (كتاب الأضاحى) .
(٢) سورة يوسف ، آية : ٤٧ ، ٤٨ .

ويلاحظ أن القرآن قد عنى بالنص على قصة هذا الحلم والتفصيل فى تأويله للتنبيه إلى ما يشتمل عليه من إرشادات ، ومن هذه الإرشادات رعاية المدة التى يمكن أن يؤخذ بها فى تخزين الاقــوات الضرورية خشية الكوارث المحتمـــلة .

* * *

والمادتان ٦ ، ٧ لتقرير ما يجب على حكومة كل قطر — بمشاركــه القادرين فيه — من ضمان الحد الادنى لحياة الإنسان العادية ، وهو حــد الكفاية الذى يراعى فيه تحقيق أدنى مستوى من العيش تتوفر فيه مطــالب كل فرد بحسب البيئة والعصر ، فالإنســان فى الريف والبادية غيره فى المدينة والحاضرة ، وهو فى عصر الوسائل البدائية غيره فى عصر الأجهزة المتطورة ، ويركز فى حد الكفاية أولا على الأشياء الضرورية والحاجية .

وقد بين رسـول الله ﷺ حــد الكفاية ، وامر العاملين على الزكــاة بمراعاته بقوله : « حتى يصيب — أى آخذ الزكـــاة — قواما من عيش أو سداداً من عيش[1] » ، والقوام من العيش أو الســداد من العيش ما يحــقق الكفاية لمن كانت تنقصه ، وهذا المعنى هو الذى كان فى ذهن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يقول لعمال الزكاة : « إذا أعطيتم فأغنوا ، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[2] » ، ويطبق عمر بن العــزيز هذا المبدأ فيقول : « إنه لابد للمسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيــه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له من الأثاث فى بيته[3] » .

ولقد فصل الفقهاء القول فى توضيح ابعاد حد الكفاية إلى درجة أنهم صنفوا الناس وحددوا لكل صنف ما يعتبر غنى أوحد كفاية له ، ولننقل مثالا على ذلك من المجموع للنووى ، حيث يقــول : « يعطى الفقير والمحتــاج

(١) رواه أبو عبيد فى كتابه الأموال ص ٣٢٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٧٤٨ .
(٣) المرجع السابق ص ٧٣٨ .

ما يخرجهما عن الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعى رحمه الله تعالى ، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالى رضى الله عنه : « حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش » .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجة فدل على ما ذكرنا . قالوا : فإن كانت عدته الاحتراف أعطى ما يشترى بـه حرفته أو آلات حرفته — قلت قيمة ذلك أو كثرت — ويكون قدره بحيث يصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا :

من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أعطى بنسبة ذلك .

ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفا — ولا يحسن حرفة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب — أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة(1) .

أما حد الكفاف فهو ما يكف الهلاك عن الإنسان ويبقى عليه حياته ، حيث ييسر له ما يقيم أوده ويبعث فيه الحركة التى كادت تهمد والنفس الذى كاد ينقطع عن التردد ، وهذا الحد واجب مفروض على الجميع فى الأحوال

---

(1) انظر المجموع للنووى جـ ٦ ص ١٩٣ وما بعدها .

غير العادية التى تقل فيها ضرورات العيش ويعسر الحصول عليها إلا بشق النفس كالمجاعات والكوارث والحروب .

وقد قرر رسول الله ﷺ ذلك بطريقة تصور الواقع وتبين كيفية التطبيق، وذلك فى قوله : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بالسوية ، فهم منى وأنا منهم »(١) .

* * *

المادة ٨ — يرجع المبدأ الذى نصت عليه هذه المادة إلى أمر رسول الله ﷺ بإنزال الناس منازلهم(٢) . والحق أن أى مجتمع لن يحقق هدفه ويبلغ شأوه — مهما أوتى من إمكانيات ومنح من موارد وثروات — إذا تولى أمره من ينكر حق الصفوة من ابنائه فى التقدم والريادة ، أو يغفل وضع كل فرد فى وضعه المناسب له ، فكيف تنطلق سيارة — بل كيف تتحرك للسير — وقد وضع كل جهاز من أجهزتها فى غير موضعه ؟

* * *

المادتان ٩ ، ١٠ — يرجع ما جاء فيهما الى قوله تعالى : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه »(٣) ، وقوله « وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها »(٤) ، وقوله : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا(٥) .

---

(١) متفق عليه من طريق أبو موسى الأشعرى .
(٢) رواه أبو داود وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » .
(٣) سورة الجاثية : آية : ١٣ .
(٤) سورة إبراهيم ، آية : ٣٢ — ٣٤ .
(٥) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

فإهانة الإنسان لنفسه أو إهانة غيره له فى سبيل جميع المال أو مضاعفته اختلال لميزان الحياة وقلب لأوضاعها،فكيف يصبح المسخر له مسخرا والسيد عبدا والمكرم مهانا ؟ إن الهدف من الأنشطة الاقتصادية ليس مجرد جنى الأرباح ولا تنمية الموارد أو مضاعفة الثروات ، ولكن الهدف الأساسى هو الوصول بالمجتمعات الإنسانية إلى مستوى أفضل فى حياتها أى تحقيق كرامة الإنسان .

وقد أردنا بنص المادة (١٠) أن نؤكد هذا التكريم بنفى التفرقة بين الأخلاق الاقتصادية والأخلاق الدينية ، فإن الأخلاق الفاضلة — أو مكارم الأخلاق — لا تختلف أوصافها ولا معانيها فى أى مجال من مجالات الحياة ، والتفرقة بين أخلاق اقتصادية وأخرى دينية هى التى أحدثت الاضطراب فى أفكار الناس والاختلاط فى أفهامهم فانتكست حياتهم واضطربت أوضاعهم وخفيت عليهم معالم الطريق وتعذر عليهم الوصول إلى الهدف المنشود .

* * *

المادة ١١ — يرجع نص هذه المادة إلى شمول المسئولية المقررة على ولى الأمر لرعيته فى قوله ﷺ : « فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته»(١) ، وإلى المسئولية المترتبة على التركيب العضوى لمجتمع المؤمنين فى قوله ﷺ : «مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»(٢) ، فهذه المسئولية تعنى فى مضمونها توفير العمل لكل قادر عليه .

ولا يكفى هنا القيام بدفع معونات أو معاشات أو مرتبات أو مكافآت للعاطلين ولو كانت كافية ، فإن القعود عن العمل إهدار للطاقات وتعويق للجهود وتضييع للموارد وتدمير للمجتمعات ، والأدهى من ذلك أن هذه المجموع

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد .
(٢) رواه مالك فى موطئه ومسلم فى صحيحه .

المعطلة عن العمل ربما تحولت إلى عصابات تمارس ألوانا من الجـرائم التى تقض أمن المجتمعات ، حيث يدفعها الفراغ إلى حياة الرذيلة بعد أن فقـدت الأمل فى أى مجال مشروع للعمل .

والمجتمع الواعى ذو الحكومة الواعية هو الذى يضع فى حسبانه مصير الأجيال المقبلة فيرسم خططا سليمة لخلق المزيد من ميادين العمل بحيث تجد الأجيال المتتابعة هذه الميادين مفتوحة الأبواب أمامها دون تعويق أو تضييق أو تعطيل ، وإذا كان من الأهمية بمكان أن يعمل المجتمع على إيجاد اللقمـة أو تيسيرها لكل جائع فإن أهمية إيجاد اللقمة أو تيسيرها لكل جائع لا تبلغ درجة إيجاد العمل أو تيسيره لكل قادر .

* * *

المادة ١٣ ، ١٤ — أردنا بنصهما إزالة ما قد يعرض فى بعض الأذهان من ازدراء العمل وتحقير من يعمل ، فإن العمل المشروع شرف لكل عامل ، ويكفى شرفا للعمل أن الله قد أمر به وجعل نفسه رقيبا عليه وحذر من التهاون فيه أو الانصراف عنه ، وذلك فى قوله تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عـالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعمـلون »(١) . .

* * *

المدة ١٢ — يرجع مضمون نصها إلى قوله ﷺ : «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإذا كلفتموهم فأعينوهم»(٢)، وقوله: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»(٣)، وليس من مصلحة العمل ولا من مصلحة الاقتصاد أن تستنفذ طاقات العاملين أو تستفرغ جهودهم ، فإن استنفاد هذه الطاقات أو استفراغ هذه الجهود معناه القضاء على العنصر الأساسى فى الهيكل الاقتصادى وهو اليد العاملة.

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٠٥ .
(٢) جزء من حديث متفق عليه عن المعرور عن أبى ذر .
(٣) جزء من حديث رواه البزار عن جابر بسند متصل .

وقد أردنا بهذا النص أن نضع كوابح لجشع أصحاب العمل لئلا تدفعهم الرغبة الطاغية فى الحصول على مزيد من الأرباح إلى معاملة العمال كما تعامل الآلات التى تستهلك دون تقدير لإنسانيتهم أو مراعاة لطاقتهم .

* * *

المادة ١٥ — يرجع ما جاء فى نصها إلى قوله تعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »(١) وقوله ﷺ لسعد — وقد مر عليه وهو يتوضأ — : « لا تسرف فى الماء » ، فقال : وهل فى الماء إسراف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار »(٢) . ولا شك أن أى مظهر من مظاهر البذخ والإسراف يعتبر من الانحرافات السلوكية التى تؤثر تأثيرا بالغا فى مجال الاقتصاد فتفسد خططه وتقوض هياكله وتفقده الرجاء فى أى تطور أو نماء .

* * *

المادة ١٦ — لا تحتاج إلى بيان ، فقد أصبحت مخاطر الربا معروفة للقاصى والدانى .

* * *

والمادة ١٧ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »(٣) ، قوله ﷺ : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش »(٤) . وقد تتخذ الرشوة أقنعة تخفى بها ملامحها عن العيون — كقناع الهدية أو قناع المعاونة بين الإخوة أو غير ذلك — ولكن إخفاء الملامح على ذوى البصر لا يعنى إخفاء الحقيقة عن ذوى البصائر .

* * *

والمادة ١٨ — أردنا بنصها توضيح ما يقصده المنهج الإسلامى بالاستثمار وهو الإعمار ، فليس كل استثمار مأخوذا فى الاعتبار كما هو سبيل المناهج

---

(١) سورة الأعراف : آية ٣١ .
(٢) رواه ابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده .
(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .
(٤) رواه السيوطى فى جامعه الصغير وضعفه .

التقليدية فى الاقتصاد ؛ إذ كيف يعتبر الربا ، وعمليات المضاربة القائمة على النصب والاحتيال ، وترويج الفاحشة عن طريق عملائها المحترفين ، وتوسيع نطاق الاتجار فى الكماليات ، يعتبر كل ذلك من قبيل الاستثمار مع أنه من قبيل التدمير والتخريب والقضاء على اقتصاديات أى مجتمع ؟

ولقد أبرز القرآن الهدف من أى نشاط يقوم به الانسان فى حياته على الأرض — وهو الإعمار — وذلك فى قوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »(١) .

* * *

والمادة ١٩ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »(٢) ، وقوله « يأيها الذين آمنوا لا تتخذو اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم » (٣) ، وقوله : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء »(٤) .

ويبدو واضحا من النهى عن اتخاذهم أولياء عدم ائتمانهم على شىء فيه مصلحة للمؤمنين ولا سيما الأموال فإن كراهية غير المسلمين للإسلام تدفعهم دائما إلى أن يشعلوا فى استمرار وإصرار فتيل الفرقة والتنازع بين المسلمين وإلى أن يفتحوا قنوات متشعبة الفروع والاتجاهات لامتصاص أموالهم واستنفاد إمكانياتهم ثم تركهم وهم فى غمرة التناحر الذى يزداد ضراوة ومحنة الفقر الذى يحل فجأة . ومنذ متى كان غير المسلمين مؤتمنين على أموال المسلمين او على اعراضهم او على اى شىء يعز عليهم ؟

* * *

---

(١) سورة هود ، آية : ٦١ .
(٢) سورة التوبة ، آية : ٧١ .
(٣) سورة المائدة ، آية : ٥١ .
(٤) سورة المائدة ، آية : ٥٧ .

والمادة ٢٠ — يرجع نصها إلى قوله ﷺ فى شأن من دخل فى الإســلام من الكفار : « ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين »(١) ، ومعنى ذلك أن دار الكفر ليست بدار إقامة وأن على المسلمين أن يتحولوا إلى دار الإسلام لتجرى عليهم أحكامه ، ولا يكون بقاؤهم فى دار الكفر إلا لعذر مقبــول أو لأجــل قريب أو كانوا جماعة ذات شوكة .

فإذا كان الذى يذهب للإقامة فى دار الكفر صفوة العقول المفكرة والخبرات النادرة فى هذا العصر الذى نعيش فيه فما مقدار الخسارة والضياع والبــلاء الذى يحل بالأقطار الإسلامية ؟ إنها الخسارة التى تفوق كل تقدير والضياع الذى يصعب عليه أى قرار ، والبلاء الذى يندر له العلاج .

* * *

والمادتان ٢١ ، ٢٢ يرجع نصها إلى قوله تعالى : « لله ما فى السموات وما فى الأرض »(٢) ، وقوله : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيــه »(٣) ، وقوله : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »(٤) ، وقوله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما »(٥) . فإذا انحرف أصحاب الأمــوال عن السبيل القاصد وتجنبوا مرضاة الله فى إنفاقهم فمن حق جماعة المسلمين أن تغل أيديهم عن هذه الأموال وتتولى هى توجيهها الوجهة الصالحة فى حكمة وتبصر ، مع الحفاظ على أوضاعهم المعيشية المناسبة ، طبقا لقوله تعالى : « وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم قولا معروفــا »(٦) .

وفى الوقت نفسه تفيد هذه الآيات أن أصحاب هذه الأموال هم الأولى

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم والترمذى والشافعى وأحمد .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٨٤ .
(٣) سورة الحديد ، آية : ٧ .
(٤) سورة النور ، آية : ٣٣ .
(٥) سورة النساء ، آية : ٥ .
(٦) تكملة للآية السابقة .

والأحق بإدارتها واستغلالها واستثمارها ماداموا لم ينحرفوا عن السبيل القاصد ولم يتجنبوا مرضاة الله فى تصرفاتهم .

* * *

والمادة ٢٣ — يرجع نصها إلى قوله ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن عمله فيم عمل فيه »(١) ، فهذه المسئولية تعنى أن يحاسب كل امرىء نفسه على أى جهد يبذله أو مال ينفقه، بل أن يقدر قبل مرحلة الحساب فى أى مجال سيبدأ خطواته وفى أى مشروع سينفق أمواله .

وغالبا ما تشل الدعايات البراقة عصب التفكير وتخل الأطماع الزائدة بعملية التقدير ، فيعيى التفكير عن إدراك حقيقة المجال المطروق ويعجز التقدير عن تقويم المشروع المرموق ؛ لذلك لابد من التحقق من كل أمر تختلف فيه وجهات النظر عن طريق الاستشارة والاستخارة : استشارة أهل الذكر واستخارة رب أهل الذكر .

* * *

والمادة ٢٤ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق »(٢) ، وهذا الأمر بالسير فى الأرض والنظر فى بدء الخلق ليس لمجرد المتعة بالسياحة والاستمتاع بالنظر ، ولكنه لأخذ العبرة والتزود بالمعرفة والاهتداء إلى الحكمة ، فقد بدأ جل شأنه الخلق بالأرض ثم بالسموات ثم بما يكملهما ، وهذا يعنى أن نبدأ بما بدأ الله به ثم نتدرج بعد ذلك بحسب ما علمنا من حكمته فى خلقه ، فإن إغفال الأمر فى البدء والتدرج يؤدى إلى الاختلال والاضطراب : اختلال الأفكار واضطراب الأوضاع . وكيف يستقيم نظام اقتصادى سداه اختلال الأفكار ولحمته اضطراب الأوضاع ؟ *

---

(١) رواه الترمذى فى سننه .
(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٢٠ .

الباب الثانى

مجـــالات الاقتصـــاد

المواد ٢٥ ــ ٢٧ أخذت نصوصها من هذه القاعدة الشاملة التى تضمنها حديث رسول الله ﷺ فى قوله : « لا ضرر ولا ضرار »(١) ، كما ترجع هــذه النصوص فى مضمونها إلى قوله تعالى : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد »(٢) ، فإن صاحب أى مال أو القائم عليه أو من له حق التصرف فيه يعتبر قد تولى أمره وأصبــح صاحب الشأن فى إفادة الناس مما يملك ، فإذا استعمله فى الإضرار بهم فإنما يسعى فى الأرض فسادا ويهلك حرثهم ونسلهم ، وليس السعى فى الأرض فسادا وإهلاك الحرث والنسل من مجالات الاقتصاد فى شىء ، بل إنه التخريب الكامل للاقتصاد والتدمير الشامل للمجتمعات .

❋ ❋ ❋

والمادة ٢٨ ــ يرجع نصها إلى قوله تعــالى : « قد خلت من قبلــكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف المكذبين »(٣) ، وقوله : « أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، دمر الله عليهم ، وللكافرين أمثالهــا »(٤) .

وفى الأمر بالسير فى الأرض جاءت آيات أخرى فى سور متعددة ، وفى الحث على السير فى الأرض ــ كما فى الآية الثانية ــ جاءت آيات أخرى فى سور متعددة ، مما يدل على أن السياحة فى الأرض للنظر والاعتبار أمر مقرر

---

(١) رواه مالك وابن ماجه والدارقطنى .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٠٥ .
(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٣٧ .
(٤) سورة محمد ، آية : ١٠ .

شرعا . ويزيد هذا التقرير تأكيدا أن ابن السبيل — وهو الذى يجوب الأرض سياحة — له سهم مقرر فى الزكاة فهو من مصارف الزكاة الثمانية .

وإذا يحظى مجال السياحة فى النظام الإسلامى بما لم يحظ بــه فى أى أنظمة أخرى ، إلا أن هذا المجال يجب أن يكون خاليا من ألوان العبث والفساد حتى لا يطغى ذلك على ما يحمل من فائدة ؛ فإن المشركين كانوا يذهبون على عادتهم — بعد فتح مكة وتشريف الإسلام لها — فيطوفون بالكعبة عراة مع النجلة والتعظيم للأوثان والأصنــام فيفسدون العقــائد بتعظيم الأوثان ، ويفسدون الأخلاق بعرى الأبــدان ، ولذلك أرسل الرســول ﷺ على بن أبى طالب فى العام التاسع من الهجرة بهذا الإعلان العام : « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان[1] لينشره على الحجيج كله .

ونزل التحذير من ذلك فى القرآن ليجتث من النفوس وساوس التخاذل أمام هذه الإعلان خوفا من الفقر والحاجة بعد أن يمتنع المشركون — وهــم أعداد كثيرة يحدث بهم الرواج فى الأسواق وتزداد الأرزاق — عن زيارة البيت الحرام ، وذلك فى قوله تعــالى : « إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حــكيم »[2] .

❋ ❋ ❋

والمادتان ٢٩ ، ٣٠ يرجع نصهما إلى قوله تعالى : « واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا ، كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا ، وفجرنا خلالهما نهرا وكان لــه ثمر »[3] ، فإن هذا التفصيل الدقيق لهاتين الجنتين وإثرائهما بالنخل والزرع

---

(١) رواه أصحاب الصحاح وأصحاب السنن .
(٢) سورة التوبة ، آية ٢٨ .
(٣) سورة الكهف ، آية : ٣٢ — ٣٤ .

والماء والثمر لم يقصد به فحسب بيان العطاء الجزيل لأحــد هذين الرجلين المحظوظ ماديا ،بل إن هذا التفصيل الدقيق يرشد إلى أن كل شبر من الأرض قد جرت فيه حياة الزرع وعلت فيه هامات النخيل واثرى بالماء وجاد بالثمر، ولم يترك هملا يحيط به التصحير ويقضى عليه البوار . إنها دعوة إلى مكافحة التصحير وتحويل الأراضى من صحارى جرداء إلى مزارع خضراء وحــدائق فيحاء تتفجر خلالها الأنهار وتكثر فيها الثمار .

* * *

والمادة ٣١ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « والذى اخرج المرعى»[١]، وقوله : « والأرض بعد ذلك دحاها ، أخرج منها ماءهــا ومرعاهــا »[٢] ؛ وقولــه : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا »[٣] ، وقولــه : « ولحم طير مما يشتهون»[٤]،« أو لم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن إلا الله »[٥] ، « والطير صافات ، كل قد علم صلاته وتسبيحه»[٦]، وقوله: « أو لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون»[٧]، « وانزل من السماء ماء فأخرجنا به ازواجا من نبات شتى ، كلوا وارعــوا انعامكم ، إن فى ذلك لآيات لأولى النهى »[٨] ، فكل هذه الآيات تلفت الأنظار إلى هذه الثروات التى بثها الله فى الكون وسخرها للخلق ، ولن تبلغ الفائدة مداها من هذه الثروات العظيمة إلا بالرعايـــة والعناية والتنظيم لا الغفلة أو

---

(١) سورة الأعلى ، آية : ٤ .
(٢) سورة النازعات ، آية ٣٠ ، ٣١ .
(٣) سورة النحل ، آية : ١٤ .
(٤) سورة الواقعة ، آية : ٢١ .
(٥) سورة النحل ، آية : ٧٩ .
(٦) سورة النور ، آية : ٤١ .
(٧) سورة يس ، آية : ٧١ .
(٨) سورة طه ، آية : ٥٤ .

التقصير أو الإهمال . وأى غفلة أو تقصير أو إهمال يعنى إغلاق الأفهام وإلغاء العقول ،فإن الله ينبهنا إلى ذلك بقوله — فى آخر آية من هذه الآيـات التى ذكرناها — : « إن فى ذلك لآيات لأولى النهى » .

* * *

والمادة ٣٢ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « وحـدائق غلبا »(١) ، ووصف الحدائق بهذا الوصف يشير إلى كثافة الأشجار التى يمتن الله بها علينا ويلفت أنظارنا إلى تعهدها للاستفادة منها ؛ كما يرجع هذا النص إلى قوله ﷺ لمن سأله عن ضالة الغنم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، وعن ضالة الإبل : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »(٢) ، وكيف تأكل الإبل من الشجر وليس هناك غابات تأوى إليها وتتغذى على أوراق أشجارها ؟ أليس هذا إرشادا للعناية بهذا الجانب أو هذا المجال ذى الثروة الطائلة والمورد المهم ؟

إن الغابات هى المصدر الغنى للأخشاب والمراعى والحيوانات التى تستقل بنفسها على اختلاف أنواعها ، وتعتبر فوق ذلك متنفسا نقيا يستروح فيه الناس من عناء الزحام وعناء العمل وعناء التنفس فى هواء ملوث ، ولذلك يجب الحرص على المحافظة عليها وحياطتها من عبث العابثين .

* * *

والمواد ٣٣ — ٣٥ ترجـع نصوصها إلى قوله تعـالى : « والله يعلم ما تصنعون »(٣) ، « ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه »(٤) ، « وسـوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعـون »(٥) ، « لبئس ما كانـوا يصنعـون »(٦) ،

---

(١) سورة عبس ، آية : ٣٠ .
(٢) متفق عليه من حديث يزيد بن خالد الجهنى .
(٣) سورة العنكبوت ، آية : ٤٥ .
(٤) سورة الأعراف ، آية : ١٣٧ .
(٥) سورة المائدة ، آية : ١٤ .
(٦) سورة المائدة ، آية : ٦٣ .

« فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون »(١) ، « إن الله خبير بما يصنعون(٢) ، « إن الله عليهم بما يصنعون »(٣) ، « صنع الله الذى أتقن كل شىء(٤) ، « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا »(٥) ، « وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون »(٦) .

فهذه الآيات تبنىء عن خطورة الإقدام على أى أمر يتعلق بأى صنع قبل التفكير الجدى فيه وفى مدى رضاء الله به أو رفضه له ، أى مدى تحقيقه للمصلحة العامة أو عدم تحقيقه لها ومدى حفاظه على حياة البشر أو اعتدائه عليها ، ولا شك أن عدم التدقيق فى اختيار نوعيات المصانع أو عدم التدقيق فى اختيار أماكنها أو عدم التخطيط المنظم لإنشاء المدن والمصانع يعرض البشر لمخاطر جمة ، وليس الاضطراب الذى يسود العالم اليوم والويلات التى تنزل به إلا من جراء ذلك .

* * *

والمادة ٣٦ — يرجع نصها إلى أحاديث إعمار الأرض التى تقطع أو تملك(٧) ، وإلى الحكم الذى قرره عمر رضى الله عنه وأجمع عليه الصحابة ، وهو استرداد أراضى الاقطاعيات إذا مضى عليها ثلاث سنين دون إعمارها(٨) ، لكن الأراضى التى امتلكها أصحابها بطريقة أخرى مشروعة غير الإقطاع يختلف فيها الحكم ، حيث يعطون مدة أطول إذا كان لديهم عذر فى عدم المبادرة

---

(١) سورة النحل ، آية : ١١٢ .
(٢) سورة النور ، آية : ٣٠ .
(٣) سورة فاطر ، آية : ٨ .
(٤) سورة النمل ، آية : ٨٨ .
(٥) سورة الكهف ، آية : ١٠٤ .
(٦) سورة هود ، آية : ١٦ .
(٧) انظر صحيح مسلم ، كتاب البيوع .
(٨) الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٣ رقم ٧١٢ .

بالإعمار أو تؤخذ منهم فى مقابل مجز إذا لم يكن لهم أى عذر فى تأخر مبادرتهم عن إعمارها .

* * *

والمادة ٣٧ — يرجع نصها إلى قوله تعالى ممتنا على عباده : « يخرج منها اللؤلؤ والمرجان »(١) ، « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها»(٢)، « ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها »(٣) ، « فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما ، رحمة من ربك »(٤) ، فإن تكرار هذه العبارات فى أساليب مختلفة يلفت الأنظار إلى ما أودعه الله للناس من ثروات مخبوءة تحتاج منهم إلى تشمير الساعد وبذل الجهد للحصول عليها والاستفادة منهـــا .

ويلاحظ فى الآيات أنها أسندت الاستخراج إلى من يستفيدون منه حثا لهم على أن يقوموا به بأنفسهم ، وأول من يوجـــه إليه ذلك الأمة الإســـلامية : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين»(٥)، « ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هـــدى للمتقين »(٦) : ويتلوهم فى ذلك جميـــع الأمم : « إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق »(٧) .

* * *

والمادة ٣٨ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق ما لا تعلمون »(٨) ، فليس الأمر مجرد ركوب وكفى — أى مع المشقة ومعاناة بطء السير وارتفاع تكلفة النقل — بل يقترن هذا

---

(١) سورة الرحمن ، آية : ٢٢ .
(٢) سورة النحل ، آية : ١٤ .
(٣) سورة فاطر ، آية : ١٢ .
(٤) سورة الكهف ، آية : ٨٢ .
(٥) سورة النحل ، آية : ٨٩ .
(٦) سورة البقرة ، آية : ٢ .
(٧) سورة الزمر ، آية ٤١ .
(٨) سورة النحل ، آية : ٨ .

الركوب بما تستريح إليه النفس ويهون به السفر أو التنقل ، وذلك يدخل فى لفظ (الزينة) الذى جاء فى الآية معطوفا على (لتركبوها) ، والزينة هى كل الإضافات الكمالية التى تمسح عن النفس مشاعر القلق التى تسببها هموم السفر والتنقل .

ولأن الله — جل شأنه — أعد هذه الحيوانات وسائل للسفر والتنقل مزودة بقدرات خلقية لراحة المتنقلين والمسافرين ومهيأة بالتمرين والتدريب والتزين أن تزيل عنهم وعثاء السفر والتنقل فقد أشار فى آخر الآية إلى أن ما يخلقه الله — فى مستقبل الزمان — من وسائل أخرى يكون على هذا الأساس : « لتركبوها وزينة » . وإذاً لابد أن يراعى فى قطاع النقل ما أرشد الله إليه فى كتابه الكريم .

* * *

والمادة ٣٩ — يرجع نص هذه المادة إلى قوله ﷺ : « إياكم وهوشات الأسواق »(١) ، ومعنى الهوشة الاختلاط والتدافع والتناقص والغموض وعدم اتضاح الرؤية أمام أصحاب الحاجة الذين يريدون أن يحصلوا على حاجاتهم؛ وهذا يدفع إلى أحد أمرين : إما ضياع الأموال على أصحاب الحاجة لاضطرارهم إلى قضاء حاجاتهم مهما كان الثمن؛وإما ضياع السلع على أصحاب السلع لتوقفهم عن تصريف سلعهم وفسادها عليهم ؛ وكلا الأمرين تخريب للاقتصاد بتخريب الأسواق فإذا اتسع نطاق هذه الهوشات وشمل كل أنواع المعاملات فهو التخريب الكامل لكل مجالات الاقتصاد ، ولذلك كان تحذير رسول الله ﷺ من هذه الهوشات .

ونظرة واحدة إلى ما يقوم فى أسواق المال من مضاربات تريك الأمر — وهو يتابع ما يجرى فيها — أسوأ أنواع الهوشات أو أبشع صور الهوشات .

* * *

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد .

والمادة ٤٠ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « وقالوا هذه أنعام وحرث لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه ، سيجزيهم بما كانوا يفترون »(١) ، فالتحجير على الناس — بالتقييد أو المنع زرعا أو حصادا — محظور شرعا مادام دون سبب مفهوم أو حكمة معقولة ، ومجرد الزعم — عندما حجروا على الناس وقالوا لا يطعمها إلا من نشاء — جريمة منكرة لأنها افتراء على الله وتستحق تهديده تعالى بقوله فى آخر الآية : « سيجزيهم بما كانوا يفترون » .

* * *

المادتان ٤١ ، ٤٢ — ترجع نصوصها إلى قوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم »(٢) ، فكيف نربط حياتنا بقوم لا يرجون لنا أى خير فنصدر لهم ما تحتاج إليه ونستورد منهم ما لا حاجة لنا فيه أو ما نستطيع الاستغناء عنه ؟ إن هذه الآية تشير إلى كل مسلم حاكما أو محكوما أن يستقل فى حياته عن هؤلاء ، فقد قرر الله سبحانه أنهم لا يرجون لنا صلاحا ولا يودون لنا خيرا ؛ كما ترجع هاتان المادتان إلى عمل الرسول ﷺ عندما هاجر إلى المدينة — ووجد سوق اليهود المسمى بسوق قينقاع هو السوق الذى يغشاه أهل المدينة جميعا — فقد أنشأ سوقا خاصة بالمسلمين وتحول إليها المسلمون والكثير من أهل المدينة .

* * *

والمواد ٤٣ — ٤٥ ترجع نصوصها إلى قوله تعالى ممتنا على عباده من الثقلين — ولا سيما المؤمنين منهم — ولافتا نظرهم إلى مدى عظمة هذه النعمة : « مرج البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان »(٣) ، فأى

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٣٨ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٠٥ .
(٣) سورة الرحمن ، آية : ١٤ .

منفذ بين بحرين يعتبر برزخا يستطيع أولو الأمر الذين يدخل تحت سلطانهم أن يتحكموا فيه ، ولم يكن يعرف المسلمون يوم أن نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ أنهم سيملكون الدنيا وستكون منافذ البحار أو معظمها بأيديهم.

والامتنان على العباد بهذا الأسلوب يشير إلى أن هذه المنافذ أبواب رحمة فلابد أن تفتح على مصاريعها لتيسير أسباب الحياة للناس جميعا ، لكن إذا استغلت هذه المنافذ لتكون أبواب جحيم فعلى أولى الأمر الذين تكون تحت سلطانهم أن يغلقوها في وجوه من يريدون أن يحولوا أبواب الرحمة إلى أبواب جحيم .

* * *

والمادة ٤٦ — يرجع مضمونها إلى قوله تعالى : « وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض »(١) ، فالأرض — وهى كنز الموارد والثروات التى تقوم عليها أنواع النشاط فى جميع مجالات الاقتصاد — يختلط بتربتها أو يعتبر جزءاً منها كل ما ينفع الناس وييسر عليهم أمر العيش ومرافق الحياة . ثم إن الإنسان الذى يشعر بأن خدماته مكفولة ومرافقه ميسرة غير الإنسان الذى يشعر شعورا على العكس من ذلك ، فالأول ينطلق إلى عمله بجد ونشاط وحرص ودأب ويكون إلى الإخلاص أقرب وإلى مضاعفة الإنتاج أقوى وأنشط، أما الثانى فقد يقصر به شعوره عن ملاحقة النشطين أو يقعد به فتوره عن مشاركة العاملين ، فهذا نكبة على الاقتصاد ، وذلك نفحة للاقتصاد .

---

(١) سورة الرعد ، آية : ١٤ .

الباب الثالث

أوعيـة النشـاط الاقتصـادى

الفصـل الأول : أحـكام عـامة

المواد ٤٧ — ٥٠ يرجع نصوصها إلى قوله تعالى : « قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إنى عامل »(١) ، « إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى »(٢) ، « ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه »(٣) ، « إن الله لا يصلح عمل المفسدين »(٤) ، « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه »(٥) ، « وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا »(٦) ، « إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا »(٧) ، « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا »(٨) ، « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا »(٩) ، وقوله ﷺ : « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم »(١٠) ، « الأعمال أبواب الخير »(١١) .

فهذه الأساليب المختلفة من تأكيد الرسول ﷺ على المبادرة إلى العمل الجاد النافع فى مقابلة الذين يعملون — على عادتهم — عملا سيئا ، وتأكيد الله أنه لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى ، ومراقبة الله لكل عمل وشهوده

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٣٥ .
(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٩٥ .
(٣) سورة يونس ، آية : ٦١ .
(٤) سورة يونس ، آية : ٨١ .
(٥) سورة فاطر ، آية : ١٠ .
(٦) سورة هود ، آية : ٧ .
(٧) سورة الكهف ، آية : ٧ .
(٨) سورة الكهف ، آية : ٣٠ .
(٩) سورة الملك ، آية : ٢ .
(١٠) رواه مسلم فى صحيحه .
(١١) رواه الترمذى فى سننه .

له ، وعدم إصلاحه أى عمل لمفسد ، ورفعه للعمل النافع الصالح ، ولفت انظار الناس إلى بدء الخلق لهذا الكون وما على الأرض من الوان الزينــة وما يعترى هذا الخلق من موت وحياة وان هذا كله لاختبار الناس حتى يعتبر من يعتبر بذلك فيحسن عمله او يسابق غيره فيكون احسن عملا — إنما تدفع معا إلى المسارعة فى العمل والجد فيه ونفع الناس به .

أى ان الحياة من مبدئها إلى منتهاها ميدان لسباق المتسابقين ومنافسة المتنافسين فى إعمارها وإحسان العمل فيها على الصورة التى أتقن بها الصنع واوجد الخلق ، والله شهيد على العمــل والعاملين لا يعزب عنه مثقــال ذرة فى خلقه ولا اصغر من ذلك ولا اكبر إلا فى كتاب مبين .

❋ ❋ ❋

والمواد ٥١ — ٥٥ ترجع نصوصها إلى ترك الباب مفتوحا للتشارك بين الناس دون تقييد بصــورة مخصوصة او اســلوب معين سوى تحقيق المصلحة العامة والخير الشامل ، فإن الآيات التى وردت فى القرآن إنمــا جاءت لتنهى عن الشرك بالله وجعل شركاء له ، وتأمر بإفراده وحــده بالملك والعبودية فهو الله الاحد وهو الفرد الصمد الذى لا يشاركه فى وجوده والد ولا ولد ولا يشبهه فى تفرده بذلك احد ، ولم تتعرض للتشارك بين الناس إلا من حيث تنبيههم على عدم البغى بعضهم على بعض عند اختلاطهم بالتشارك فى قوله تعــالى : « وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات »(١) .

كما ان الاحاديث جاءت للتنبيه على الالتزام بالأمانــة والإخلاص بين الشركاء فى قوله ﷺ للسائب بن ابى السـائب — وكان شريكه فى الجاهلية — « مرحبا باخى وشريكى ، لا تدارى ولا تمارى »(٢) ، وقوله فيما يرويه عن

---

(١) سورة ص ، آية : ٢٤ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ، وتاتى لفظــة مرحبا محــل اهلا فى بعض الروايات ، ولفظ المداراة قد يفيد معنى التدافع والتنازع ، كما أن لفظ المماراة يفيد معنى المجادلة والمشاحنة .

رب العزة : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ، فإذا خانه خرجت من بينهما »(١) .

وجاءت أحاديث للتنبيه إلى بعض أنواع الشركات التى قد يغفل عنها الناس — سنشير إليها عند شرح المواد التالية الخاصة بأنواع الشركات — مع أن فيها جانبا من المصلحة يحقق رغبات بعضهم ويتجاوب مع مقتضيات التعامل وظروف الشركاء .

وقد قصدنا من أخذ الشركات عند تأسيسها طابع شركات الأشخاص أن نتلافى الأخطاء التى تترتب على تكوين شركات يكون قصدها تجميع الأموال دون اعتبار لمن دفعوا هذه الأموال المتجمعة إلا من خلال الجمعية العمومية التى لا أثر لها فى تسيير الشركة وإدارتها والتحكم فى قراراتها وممارسة أنشطتها فى مجال الاقتصاد ، والتى لا يتعرف بعض أعضائها على بعض ولا يلوى أحدهم على الآخر فى تقويم هذه الشركة إذا انحرفت ، والتى أطلق عليها La société anonyme أى الشركة مغفلة الأسماء وتترجم خطأ بالشركة المساهمة .

وأول خطأ بارز ترتب على قيام مثل هذا النوع من الشركات أن صارت الأسواق ميدانا واسعا للتلاعب بأسهم هذه الشركات التى تنتقل من يد إلى يد أى من شخص إلى شخص دون أن يسأل كيف تحقق الشركة الأرباح لهذه الأسهم لكن ينحصر سؤاله فى كم مقدار أرباحها ! وسنلقى ضوءا أكثر على الأسواق عند شرح المواد الخاصة بها .

* * *

والمواد ٥٦ — ٦٣ ترجع نصوصها إلى أحاديث وردت للتنبيه إلى بعض أنواع الشركات قد يغفل الناس عنها ، مثل قوله ﷺ : « فاوضوا فإنه

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ، وهو من الأحاديث القدسية .

أعظم للبركة »(١) ، وما روى أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر — ليقتسما ما يحصل عليه واحد منهما أو كل منهما من سلب المشركين — فأصاب سعد فرسين ، ولم يصب ابن مسعود شيئا ، فلم ينكر الرسول ﷺ ذلك عليهما » (٢) ، وما روى أن رسول الله ﷺ دفع نخل خيبر إلى اليهود بمعاملة وأرضها مزارعة » (٣) .

وقد أخذ الفقهاء من الحديث الأول جواز تأسيس شركة تقوم على المفاوضة أو تفويض كل شريك للآخر بالتصرف المطلق فى أعمال الشركة ، كما أخذوا من الحديث الثانى جواز تأسيس شركة تقوم على الحرف أو الصنائع أو الأعمال ، ومن الحديث الثالث جواز شركة تقوم على الأرض أو النخل من جانب وتعهدها بأعمال الاستزراع والاستثمار من جانب آخر .

وقد كانت المضاربة أو المقارضة من صور الشركات التى ينتشر الأخذ بها فى الجاهلية — وأقرها الإسلام — ففهم فقهاء الشريعة من ذلك كله أن هناك سعة فى مفهوم الشركة وفكروا فى كل الصور المحتملة لتأسيس الشركات ، فقد نظروا أولا فى أصل التأسيس وهل هو عن طريق الأملاك أو عن طريق العقود ، ثم نظروا إلى العقود فأجالوا النظر إلى آخر مدى يصل إليه الفكر فى مجالات الاستثمار البارزة فى عهدهم :

١ — فقد يكون عقد الشركة على استثمار أموال الشركاء بأن يقدم كل منهم حصة فى رأس المال ، وتسمى حينئذ شركة أموال ، لأن المال هو الأصل فى تأسيسها .

---

(١) هذا حديث يحتج به الحنفية ولكنه غير موجود فى كتب الأحاديث المعتمدة ، وهناك حديث آخر يحتجون به ولفظه : « إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة » يقول عنه المحدثون إنه حديث غريب ، ولكن الحديث الغريب قد يحتج به .

(٢) أنظر النسائى فى شركة الغنائم .

(٣) أنظر الصحاح والسنن والمسانيد ، كتاب المزارعة والمساقاة .

٢ — وقد يكون هذا العقد على استثمار عمل أو صناعة بأن يقوم كل شريك بما يحسن من عمل أو صنعة أو حرفة ويقسم العائد بعد ذلك عليهم بالتساوى أو بحسب اتفاقهم ، وتسمى حينئذ شركة الأعمال أو الصنائع أو الأبدان ، لأن العمل أو الصنعة أو الجهد البدنى هو الأصل فى تأسيسها .

٣ — وقد يكون العقد على مجرد الضمان دون عمل أو مال بأن يعتمد كل شريك على ثقة الناس فيه فيأخذ منهم نسيئة كل ما يطلب من سلع للتجارة فيها ، ثم يوزع الربح على هؤلاء الشركاء — بعد تصريفها وتسديد أثمانها لأصحابها — بالتساوى أو بحسب الاتفاق الذى تم بينهم ، وتسمى حينئذ شركة الوجوه ، لأن وجاهة الشريك — أى شرفه وأمانته وخبرته التى جلبت ثقة الناس فيه — هى الأصل فى تأسيسها .

٤ — وقد يأخذ العقد فى الشركات السابقة صورة التكافل التام بين الشركاء فتسمى حينئذ شركة مفاوضة . وإذاً يجوز تأسيس شركة مفاوضة فى المال وشركة مفاوضة فى الأعمال وشركة مفاوضة فى الوجوه .

٥ — وقد يأخذ العقد فى الشركات السابقة أيضا صورة الوكالة بين الشركاء لا التكافل فتسمى الشركة حينئذ شركة عنان . وإذاً يجوز تأسيس شركة عنان فى الأموال وشركة عنان فى الأعمال وشركة عنان فى الوجوه .

٦ — وقد يكون العقد على مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وتسمى الشركة حينئذ شركة قراض أو مضاربة ، فهى قراض لأن صاحب المال اقتطع جزءاً من ماله — والقرض معناه القطع — لاستثماره بوساطة عامل خبير فى الاستثمار ؛ وهى مضاربة لأن العامل يضرب فى الأرض سعيا لتحقيق هذا الاستثمار .

هذا إذا اقتصرنا على تفسير المال بالنقود المعروفة أو السلع المنقولة . أما إذا فسرنا المال بتفسير أوسع بحيث يشمل الأرض والنخيل والأشجار والزروع فتأخذ الشركة التى تجمع بين المال من جانب والعمل من جانب الصور الآتية :

١ — الشركة التى أشرنا إليها وهى شركة القراض أو المضاربة .

٢ — والشركة التى تجمع بين أصحاب الشجر أو النخيل من جانب والعاملين فى هذا الشجر المثمر أو النخيل من جانب آخر ، وتسمى شركة المعاملة ، لأن العامل يقوم بتعهد هذه الأشجار أو النخيل وسقيها .

٣ — شركة تجمع بين أصحاب الأرض من جانب والقائمين بزراعتها من جانب آخر ، وتسمى حينئذ المزارعة لأن العامل فيها يقوم على استنبات الزرع وتعهده حتى ينضج ويطيب للحصاد .

٤ — شركة تجمع بين أصحاب الأرض المهيأة للغراس من جانب والقائمين بالغراس ، وتسمى حينئذ المغارسة لأن العامل فيها يقوم بالغراس وتعهده لا بإلقاء البذر كالمزارعة .

ولم يعد بعد هذه المجالات التى تناولها فقهاء الشريعة بالبحث والتفصيل مجال آخر يحتاج إلى رسم صورته وبيان أحكامه ، حيث استغرقت هذه الصور وهذه الأقسام كل ما يمكن أن يصل إليه الفكر ويمتد إليه النظر من مجالات تعتبر من أوعية النشاط الاستثمارى .

ولذلك كان من السهل علينا أن نضيف صورة حديثة ظهرت فى مجالات الاستثمار — وقد استغرقتها طريقة فقهاء الشريعة فى تناولهم للشركات — وهى صورة الشركة التى تجمع بين أصحاب المصانع من جانب والعمال الفنيين من جانب آخر ، ونستطيع أن نسميها شركة المصانعة أو عقد المصانعة وتأخذ حينئذ أحكام — أو ما يشبه أحكام — عقد المضاربة أو عقد المزارعة أو عقد المغارسة أو عقد المساقاة(١) .

وقد اختلفت وجهات النظر حول بعض الشركات التى عرضنا أمرها بإيجاز فلم يأخذ ببعض الصور بعض الفقهاء ولم يكن لهم دليل مقنع على

---

(١) أنظر مؤلفنا بعنوان « فقه الشركات » ص ١٩١ وما بعدها .

عدم الجواز بالأخذ بها وهؤلاء هـم الشافعية(١) والجعفرية(٢) والظاهرية(٣) الذين قالوا ببطلان شركات المفاوضة والأبدان والوجوه وعدم جـواز الأخذ بها وإبرام العقود على أساسها .

أما سائر الفقهاء فقد أجازوا كل هـذه الأنواع ، وهم الحنفيـة (٤) والمالكية(٥) والحنابلة(٦) والزيدية(٧) والإباضية(٨) .

❋ ❋ ❋

لكن الشركات فى عصرنا الحاضر قد تأسست دون أن تلتزم بالمصلحة العامة لمجموع الناس ، ودون أن يكون لها خطة مرسومة تستغرق مجالات الاستثمار ويتلاءم فيها كل نوع مع مجاله ، ودون أن تتضح صورها أو تتبين ملامحهـا .

أما عدم التزامها بالمصلحة العامة لمجموع الناس فيتمثل فى الشركات التى تقوم لترويج السلع المحظورة أو الكمالية والتى تسعى للربح والإثراء كيفما كانت الوسيلة إلى ذلك .

وأما أنها لا تتضح صورها ولا تتبين معالمهـا فيرجع إلى أنها قد تكون شركات مدنية وقد تكون شركات تجارية وقد تكون شركات مدنية اتخـذت الطابع التجارى ، وقد تكون من شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو شركات تختلف أنظار فقهاء القانون حولها هل تعتبر من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص ، وهذا يحرج القضاء فى أمره ويعسر على القاضى مهمتـه .

---

(١) الأم للشافعى ، ج ٣ ص ٢٣٢ .
(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٣٧٨ .
(٣) المحلى ج ٨ ص ٥٤٢ وما بعدها .
(٤) رد المحتار ج ٣ ص ٥٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٨ .
(٥) شرح الخرشى ج ٦ ص ص ٥٢ .
(٦) المغنى ج ٥ ص ١٠٩ وما بعدها .
(٧) البحـر الزخار ج ٤ ص ٧٩ ، ٩٠ .
(٨) شرح النيـل ج ١٠ ص ٣٠٤ .

وأما أنها ليست ذات خطة مرسومة بحيث تتلاءم أنواعها مع مجالات الاستثمار فيتبين من هذا الحشد من أشكال الشركات دون ضابط ترجـع إليـــــه :

فهناك الشركة ذات رأس المال المتغير Société à capital variable ، وهى التى يشترط فى نظامها قابلية رأس مالها للتغيير ، فيزاد وينقص دون اللجوء إلى الاجراءات الواجب اتباعها قانونا فى مثل هذه الحالة .

وشركة المساهمة société anonyme ، وهى التى يجب أن يكون عـدد الشركاء فيها سبعة على الأقـل ، ولا يلتزمون إلا بمقدار الحصص التى قدموهـا لتكوين رأس مالهـا ، ويقسم رأس مالهـا إلى أسـهم actions قابلة للحوالة cessibles .

وشركة ذات مسئولية Société à responsabilité limitée ، وهى الشركة التى لا يلتزم الشركاء من ديونها إلا بمقدار ما قدموه من حصص، ويقسم رأس مالها إلى حصص ذات فوائد «Parts d'intérêt» وحصصها لا تقبـل الحوالة إلا إذا وافق عليها ثلاثة أرباع الشركاء .

وشركة مدنية Société civile ، وهى التى يكون نشاطها أعمالا مدنية ، ويطبق عليها أحكام القانون المدنى لا القانون التجارى .

وشركة تجارية Société commerciale ، وهى الشركة التى تهدف إلى ممارسة أعمال تجارية ، وكذلك الشركة المدنية التى اتخذت طابع شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة . وتخضع بسبب ذلك للقانونين المدنى والتجارى معـا .

وشركة تعاون Société Coopérative ، وهى عقد يخضعه القانون لأحكام الشركات فى المبدأ وإن لم يكن منها . ويقصد من هـذه الشركة أن يشترك عدد من الأفراد للتعاون فيما بينهم للحصـول على ما يريدون من أشياء لمعايشهم بأسعار أرخص مما يجرى التعامل بها . والأربـاح التى

يجنونها من وراء ذلك يأخذونها على أنها حقوقهم ردت إليهم ، لا على انها زيادة فى رأس مال مستثمر .

شركة تأمينات Société d'assurances ، وهى شركة يقصد بهـا مزاولة أعمال التأمين على الحياة والأشياء .

شركة تأمينات بأقساط ثابتة Société d'assurances à primes fixes ، وهى التى تزاول التأمين بأقساط ثابتة .

شركة التأمينات التعاونية Société d'assurances mutuelles ، وهى شركة يؤسسها مجموعة أشخاص معرضين لأخطار . ويقصد بها أن يتحملوا جميعا الأضرار المالية التى تترتب على وقوع خطر لبعضهم .

شركـة التأثيـل Société de capitalisation ، وهى التى تتعهد بأن تدفع إلى مشتركيها مبلغا معينا — كرأس مـال يستغله فى أى مشروع — بعد مدة معينة مقابل دفعات دورية أو دفعة واحدة تتسلمها منهم.

شركة الكفالة التعاونيـة Société de caution mutuelle

وهى التى تقوم بضمان الأوراق التجارية والأوراق التى يحررها أو يظهرها أعضاؤها بالنسبة لأعمالهم التجارية .

شركة ائتمان Société de crédit هذه الشركة إما مساهمة أو تعاونية ، وعملها تيسير المال نقودا أو ائتمانا لأعضائها حتى تمكنهم من مزاولة مهنهم أو من تحقيق أغراض معينة لهم . وتهتم فرنسا بهذا النوع من الشركات وتمده بالمال بشرط أن يكون مصرحا لها بالتأسيس وأن يكون هذا التأسيس مطابقا للعقد النموذجى المعد لأمثالهـا .

شركة توفير Société d'épargne ، وهى التى يكون هدفها جمع المال الذى يوفره أعضاؤها لتوظيفه واستثماره ثم توزيع أرباحه عليهم دون أية مسئوليـة تلتزم بها .

شركة التبصر فى العواقب Société de prévoyance ،

وهى التى تهدف إلى تنظيم راتب عمرى لأعضائها أو رأس مال احتياطى أو معجل مقابل أقساط دورية يدفعونها .

شركة التوصية بالأسهم Société en commandite par actions ، وهى شركة تجارية تجمع بين نوعين من الشركاء : شركاء متضامنين وشركاء موصين ، إلا أن حصص الشركاء الموصين تمثلها أسهم قابلة للتبادل بيعاً وشراء وحوالة .

وشركة التوصية البسيطة Société en commandite simple ، وهى شركة تجارية كذلك ، وتجمع بين نوعين من الشركاء : أحدهما قد يكون واحداً أو أكثر ويكون مسئولا عن ديون الشركة إلى أقصى حدود المسئولية ، ويظهر اسمه عادة فى عنوان الشركة التجارى ؛ والنوع الثانى قد يكون كذلك واحداً أو أكثر من الشركاء — يسمون الموصين — ولا حق لهم فى إدارة الشركة ، ولا ضمان عليهم إلا فى حدود حصصهم .

شركة تضامن Société en nom collcetif ، وهى شركة تجارية يكون كل شريك فيها مسئولا إلى أقصى حدود المسئولية ومتضامنا مع شركائه فى الوفاء بالتزاماتها . وتظهر للناس باسم ينتظم أسماء الشركاء كافة أو بعضاً منهم مقترنا بلفظة : وشركاه .

شركة محاصة Société en participation ، وهى شركة تجارية تجارية مستترة وجوبا ، حيث يتفق اثنان أو أكثر على أن يقتسما بنسبة معلومة ما تغله بعض أعمال تجارية يقوم بها بعض الشركاء ، أو ما يدره استغلال تجارى ممتد الأجل يقوم به الشركاء جميعا باسمهم .

شركة بالأسهم société par actions ، وهى شركة تجارية تنتظم إما شركاء غير محدودة مسئوليتهم — يسمون ضامنين أو موصين — ومعهم شركاء محدودو المسئولية ؛ وإما شركاء من الصنف الثانى فحسب ، أى محدودى المسئولية . وتمثل حصصهم فى الشركة أوراق تسمى أسهما معينة القيمة ومتشابهة على وجه العموم .

شركة المساعدة التبادلية Société de secours mutuels ، وهى شركة أو جمعية هدفها التعاون والادخار ومد يد المساعدة إلى أعضائها وأسرهم فى حالات الوفاة والمرض الزمانة . ومن هــذا النوع ما هو حــر libre ، وما هو مصدق عليه approuvé ، وما هو معترف بــه للمنفعة العامة — أى لمصلحة المجموع — reconnue d'utilité publique . وهــذا إذا ما صدر قــرار وزارى بالتصــديق على نظــامها أو مرسوم بالاعتراف بها . ومواردها المالية تنحصر فى اشتراكات أعضائها والإعانات الممنوحة لهــــا .

شركة جامعــة Société universelle ، وهى الشركة التى تنعقد بين أشخاص مكتملى الأهلية يقدم فيها كل شريك جميــع ما يملك من أموال منقولة وثابتة فى حوزته عند تكوين الشركة .

شركة المكتسبات Société d'acquêst ، وتطلق هذه التسمية فى القانون الفرنسى على المشاركة فى المكتسبات communauté d'acquêts إذا اضيفت فى نظام الزواج إلى نظام البائنة أو فصل الأموال[1] .

وهناك أنواع أخرى غير هذا الحشــد الذى عرضنــا آثرنا الا نطيل بذكرهــا .

ومعلوم أن المناهج التقليدية السائدة فى العالم فى اليوم تفسح المجال لهذه الأنواع وغيرها واضعافها دون خطــة أو ضابط ، حتى إن التشريعات تلهث وراءها — وهى تتكاثر — لتضع لها القواعد والأحكام ، ولكن تكاثرها يؤدى بهذه القواعد والأحكام إلى التعارض والتناقص ثم الإلغاء والإبطال ، وكان المنطق ان توضع الضوابط العامة أولا وأن تلتزم هذه الضوابط عند التأسيس .

* * *

---

(١) انظر المعجم القانونى لشيبوب ومعجم الألفاظ القانونية Dalloz .

وقد قصدنا بالمـادة ٦٣ — أن ننبه إلى الخطة الأسـاس فى تأسيس الشركات ، ومضمون هذه الخطة هو التدرج فى تأسيسها من الأهم إلى المهم، فلا يبدأ فى المهم إلا بعد استكمال الأهم .

وإذا اتبعت هذه الخطة وطبقت تماما — أو على الأقل اخذت فى اعتبار من فى أيديهم القرار — فستلغى بعض الشركات وسيدمج بعضها الآخـر فى بعض وسيوزع هذا الحشد الذى عرضناه على عدد قليل منها يكفى أوعية للنشاط الاقتصادى فى أى مجـال .

* * *

والمواد ٦٤ — ٨٥ ترجـع نصوصها إلى قوله ﷺ : فى حديث قدسى « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخـر ، فإن خانـه خرجت من بينهما »(١) ، وقوله : لا ضرر ولا ضرار »(٢)، وإلى قوله تعـالى : « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله »(٣) ، « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلهـا »(٤) ، « يأيهـا الذين آمنـوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »(٥) ، « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون »(٦) « ولا تجـادل عن الذين يختـانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما »(٧) ، « ولا تكن للخائنين خصيما »(٨) ، « إن الله لا يحب

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه ابن ماجـه فى سننه والبيهقى فى السنن الـكبرى ومالك فى الموطا والسيوطى فى الجامع الصغير .
(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .
(٤) سورة النساء ، آية : ٥٨ .
(٥) سورة الأنفال ، آية : ٢٧ .
(٦) سورة المؤمنون ، آية : ٨ ، وسورة المعارج ، آية : ٣٢ .
(٧) سورة النساء ، آية : ١٠٧ .
(٨) سورة النساء ، آية : ١٠٥ .

الخائنين »(١) ، « إن الله لا يحب كل خوان كفور »(٢) .

فالأمانة والوفاء بالعهد وعدم الإضرار بالشركاء كلها أوصاف أساسية يجب أن تتوفر فى كل شريك حتى تستقيم أعمال الشركة وتؤدى تصرفات أعضائها إلى الهدف المقصود منها والنتيجة المرجوة من وراء تأسيسها .

وقد رأينا أن هذه المواد يمكن أن تنضبط معها التصرفات التى يقوم عليها نشاط أية شركة من الشركات ، فقد راعينا التركيز على النقاط التى قد يثور منها التنازع بين الشركاء حول أمور الشركة بقاء وانتهاء .

ولا شك أن القوانين الوضعية الخاصة بالشركات قد حاولت فى موادها أن تضبط النشاط فى هذه الأوعية ، ولكنها لم تكن على المستوى المطلوب فى التهدى إلى ابعاد المواقف كى تأخذ بيد الشركات إلى بر الأمان وتحوطها بسياج متين من مكارم الاخلاق حتى لا تتردى فى مهاوى الانزلاق ، بل كانت هذه القوانين من الهزال بحيث عجزت عن أداء رسالتها فى هذا السبيل ، وانطلقت الشركات جامحة منفلتة — أو قادرة على الإفلات — من هذه القوانين ، ولذلك اضطرت التشريعات أمام هذا الجموح وهذا الإفلات أن تعدل من نفسها وأن تغير من أحكامها ولكن — للأسف — إلى مزيد من التضارب يدفع إلى مزيد من الجموح والإفلات .

وهذا ما عبر عنه أحد الكاتبين فى هذا الموضوع بقوله : وقد ترتب على كثرة التعديلات صعوبة التعرف على القواعد التى تحكم الشركات ، وذلك ما دعا المشرع الفرنسى إلى وضع تشريع يتلافى فيه هذه الصعوبة ، فكان التشريع الصادر فى يوليو ١٩٦٦ ، ثم عدل هذا التشريع تعديلين آخرين فى سنة واحدة هى السنة التالية مباشرة — أى فى يناير ١٩٦٧ — وقد الغى بناء على ذلك النصوص الخاصة بالشركات التجارية فى مجموعة القانون

---

(١) سورة الأنفال ، آية : ٥٨ .
(٢) سورة الحج ، آية : ٣٨ .

التجارى ، كما الغى الفصل الأول والثانى والرابع والخامس من قانـون ١٨٦٧ ، وكذلك التشريعات المكملة بالنسبة لشركات المســاهمة ، والغى ايضا قانون ١٩٢٥ بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة[١] .

ومازالت عمليــة التشريع أو التقنين للشركـات تتعرض للمزيد من الإلغاءات أو التعديلات دون توقف ، فــإن ترك المجـال الاقتصادى دون ضوابط حكيمة تحكم ابعاده فى حكمة وتبصر يفتــح الباب على مصراعيــه للأهواء والرغبات لتفرض سيطرتهـا وتنشىء ما تشاء من صور وأنــواع واشكال للشركات ، ثم تأتى القوانين والتشريعات بعد ذلك للترحيب بالواقع والتنظيم له ، وهذا ما يجعل القوانين لا تستقر على حال ، وما يكاد يصدر تشريع حتى يلحق به آخــر يلغيه او يعدله وهكذا .

ويؤكد ما نقول بما حدث فى انجلترا — التى كان ينظر إليها على أنها رائد فى مجال الاقتصاد على وجه العموم وفى مجال الشركات على وجــه الخصوص — فقد صدر قانون الشركات فى سنة ١٨٦٢ يبسط إجــراءات تكوين الشركة فيها ويبيح أن يشتمل بعضها على عبارة (محدودة المسئولية limited company) ، مع النص فى عقــد الشركة على أن أعضاءها لا يسألون عن تعهدات الشركة إلا بقدر ما يكتتبون فيها ، فكان لإعــلان هذا النص على المسئولية المحدودة وتوثيق السند المثبت لهذا التحديد فعــل السحر فى سوق راس المال ، وزاد نجاح المروجين لإنشاء المشروعات التى اتخذت وتتخذ بعض الأشكال القانونية للشركات ، ولاسيما ما كان منهــا مميزا بتحديد المسئولية .

وفى الفترة ما بين سنة ١٨٦٢ وسنة ١٩٠٨ توالت القــوانين المكملة والمعدلة حتى بلغت ثمانية عشر قانونا ، فاختلطت القواعد على اقدر المحامين

---

(١) انظر الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ٢٩ .

والقضاة . وصح العزم عند المشرع أو المقنن على توحيد القوانين فى عمل تشريعى متكامل ، وصدر فعلا هذا التشريع المتكامل فى سنة ١٩٠٨ كقانون موحد للشركات The companies consolidated Acts 1908

وفى الفترة ما بين سنة ١٩١٣ وسنة ١٩٢٨ صدر عدد آخر من القوانين المتعلقة بالشركات ، فأصبحت الحاجة ماسة مرة اخرى إلى عمل موحد يحل محل هذه القوانين المتعددة والمختلفة التى تواترت تباعا ، ولهذا صدر قانون ١٩٢٩ الخاص بالشركات لتلبية هذه الحاجة ولتحقيق القصد إلى عمل موحد .

وفى سنة ١٩٤٧ صدر قانون آخر عدل من قانون ١٩٢٩ فى كثير من احكامه وقواعده . ثم اخرج المشرع من مجموع قوانين ١٩٢٩ وقانون ١٩٤٧ تشريعا جديدا ، وصار هذا التشريع نافذا من أول يوليو ١٩٤٨ .

ومع ذلك مازالت التعديلات والقوانين المكملة تتوالى ، ويسهم القضاء فى هذه التعديلات والقوانين المكملة ، بحيث أصبحت المراجع الانجليزية خليطا من النصوص والقضايا ، فهذه او تلك تعتبر المصدر الأساس لاستنباط القواعد الحاكمة لأنظمة الشركات .

* * *

وإتماما للفائدة فى موضوع الشركات نركز بعض الشىء على شركة المساهمة[1] التى كان حظها وافرا فى مجال الاقتصاد فنشرت اجنحتها الفضفاضة عليه واخذت حيزاً كبيرا من اذهان المختصين فيه .

ويبدأ ظهور هذه الشركة ببدء التكالب الغربى على غزو العالم واحتلال مناطق الثروات فيه ، وذلك فى اوائل القرن السابع عشر الميلادى وقد تطلب امتصاص هذه الثروات والاستيلاء عليها وحرمان اصحابها منها إنشاء شركات

---

(١) هذه العبارة لا تعنى المقصود من العبارة الأجنبية Société anonyme ، فإن كل شركة تعتبر شركة مساهمة لأن كل شريك يساهم فيها بحصة من المال أو العمل .

كبرى ذات طابع رسمى تضفيه عليها هذه البلاد المحتلة . وأنشئت هــذه الشركات واعطيت صلاحيات واسعة حتى إنها مارست الأعمال التى تختص بها الحكومات من تكوين الجيوش وسك النقود وسن التشريعات وتحصيل الضرائب وإصدار اللوائح(١) .

وكانت التجربة الأولى لهذه الشركة فى القرن السادس عشر حيث رأى بعض الإخوة المغامرين فى بريطانيا جمع أموال — ممن يسيل لعــابهم على المزيد من المكاسب — للتجارة فيها عبر القارات وتحصيل أربــاح وافرة من استغلال الثروات الطائلة فى البلاد التى يغزوها الاحتلال .

ولقد كانت الأرباح الخيالية التى حققها هؤلاء المغامرون داعيا لتكوين شركات اخرى تحذو حذوهم ، فانشئت فى انجلترا شركة الهند الشرقية فى اوائل القرن السابع عشر لاحتكار التجارة فى الهند ، وانشئت شركة الهند الشرقية فى هولندا سنة ١٦٠٢ للتجارة فى الهند ، وفى سنة ١٦٢٠ انشئت شركة نيو انجلاند لاستعمار كندا ، وفى سنة ١٦٧٢ تكونت الشركة الإفريقية الملكية لتجــارة الرقيق فى إفريقيا ، وفى سنة ١٦٧٣ أنشئت شركة السنغال لتجــارة الرقيق فى إفريقيــا(٢) .

والاندفــاع المستثمرين نحــو هذه الشركات — نظراً لحظوتهــا لدى الحكومات وحصولها على أربــاح طائلة من اســتغلال الثروات — ظهر ما يسمى بحمى شركات المساهمة ، هذه الحمى التى ادت إلى حدوث مضاربات عنيفة بين حاملى اسهم هذه الشركات وإلى ظهور شركات وهمية ، حتى إن اصحاب الأموال قد فقدوا الثقة فيها ، وحتى إن فريقــا من الذين ينادون بحرية التجارة — ومنهم آدم سميث — قد هاجموا هذه الشركة هجوما عنيفا

---

(١) انظر شركات المساهمة للدكتور محمد صالح جـ ٢ ص ٨ .
(٢) انظر الشركات التجارية فى القانون الكويتى ص ٨ .

فى القرن الثامن عشر ، واعتبر هذا القرن قرن سحب الثقة من شركـات المساهمة ، وصدر بناء على ذلك قانون فى انجلترا يسمى بقانون الفقاقيع يحرم طرح اسهم هذه الشركات إلا بإذن من البرلمان البريطانى أو بمرسوم ملكى . أما فرنسا فقد صدر فيها مرسوم بإلغاء هذه الشركات وتحريمهـا مستقبلا تحت أى شكل من الأشكال(١) .

وإذا ما أردنا أن نجد دليلا عند فقهاء الشريعة يؤيد إباحة مثـل هذه الشركات لانستطيع العثور عليـه عند الفقهاء القـدامى . أما الفقهـاء المعاصرون فمنهم من حكم بإباحتها ومنهم من حكم بمنعها ، والمبيحون اختلفت وجهات نظرهم فى إباحتها ، ففريق من المبيحين يذهب فى الإباحة إلى أنـه يجوز لهذه الشركات أن تصدر سندات بالفائدة عند الضرورة ، لكنه يشترط ان يكون الحكم بالضرورة راجعا إلى أولى الراى من المؤمنين القـانونيين والاقتصـاديين والشرعيين(٢) .

وفريق يرى ان من شرط هذه الشركات أن تتولى مشروعات عمرانية يستفيد منها البلد او المجتمع الذى تقوم فيه ، ويوافق الفريق الأول فى جواز إصـدار السندات بفائدة عند الضرورة(٣) . ويكاد يكون هـذان الرأيان متشابهين .

وفريق يرى الحكم بالإباحة مطلقا وانها تدخل فى عداد الشركات التى اقرها فقهاء الشريعة مادامت لاتتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية(٤).

---

(١) المرجع السابق (الشركات التجارية فى القانون الكويتى لأبى زيد رضوان) ص ٧ .

(٢) أنظر الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥٥ .

(٣) أنظر الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٥٨ .

(٤) أنظر الشركات للشيخ على الخفيف ص ٩٧ ، والشركات للدكتور عبد العزيز الخياط جـ ٢ ص ٢٠٦ .

وعلى الرغم من اختلاف العبارات بين هؤلاء إلا أن حكمهم بالإباحة مع مع التحرج من الربا يكاد يكون متشابها .

وشرط الضرورة أو عدم معارضة أصل من أصول الدين إلغاء أو منع لهذه الشركات من أول الأمر ؛ فلا ضرورة هناك لمثل هذه الشركات ، فضلا عن أنه قد تأكد معارضتها لأصل من أصول الدين ، وهو تحريم الربا ، إذ تدعى أنه قد تلجئها الضرورة لإصدار سندات بالفائدة .

أما من يقولون بالمنع[١] — وإن كان رأيهم مقبولا — فإنهم لم يدعموا رأيهم بدليل مقنع ، ولذلك ظل لهذا النوع من الشركات القدح المعلى في أوعية النشاط الاقتصادى أو في أنظمة الشركات .

والرأى بالمنع هو المرجح لما سبق أن عرضناه من تاريخ هذا النوع الشركات ولما يتضح للجميع من الأسئلة الآتية والإجابة عليها . أما الأسئلة فهى : ما العلاقة التعاقدية بين حملة الأسهم في شركات المساهمة وجهاز الإدارة فيها من مجلس إدارة وجمعية عمومية ؟ ومدى هذه العلاقة بين الشركاء جميعا بعضهم مع بعض ؟

ولا ينكر أحد ما : أن الواقع المشاهد أن حامل السهم في أية شركة مساهمة يستطيع أن يعرضه في (بورصة) سوق الأوراق المالية بقرار فردى صادر عن إرادته المستقلة ، وببيعه في هذه السوق يخرج — كشريك في شركة المساهمة — ويدخل غيره ، وهو مشترى هذا السهم . فهل يصح — مع هذا — اعتبار هذه الشركة — التى يطلق عليها شركة المساهمة — عقدا رضائيا قام على أساس من التراضى بين الشركاء المساهمين ؟

ومادامت الشركة تعتبر في أصلها عقدا من عقود المعاوضة الملزمة

---

(١) انظر النظام الاقتصادى في الإسلام للشيخ تقى الدين النبهانى ص ١٣٣ ، وكذلك العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده ص ١٨ ، ١٩ .

لأطراف التعاقد فهل يصح القـــول بأن اسلوب المساهمة عند إنشاء الشركة هو نوع من انواع الشركات المصطلح عليها ؟

اما الإجابة فهى : أن شركة المساهمة لا تستوفى من اول إبرام عقدها شروط عقد الشركة ، بل إن هذه الشروط اللازمة لاعتبارها شركة لا تتوفر حتى بعد مولد شخصيتها المعنوية ، ذلك أن المؤسسين يتعاقدون فيما بينهم بموجب وثائق نصت عليها جميع القوانين المنظمة للشركات ، ولكن العلاقة القائمة بين المؤسسين لا تعتبر مشاركة بالمعنى الذى تقرر لهذا المصطلح ، بل هى جمعية ذات غرض وارد بالنص فى وثائق إنشـــاء المشروع ، وهذا الغرض هو الحصول على الترخيص فى صورة مرسوم او فى صورة اخرى هى إجازة جهات الاختصاص وسماحها بقيام المشروع وتسجيله .

ومادام التعاقد بين المساهمين — بعد استيفاء الإجراءات — غير قائم على الوضع المقرر فى عقود الشركات فقد تعين القـــول بان المساهمة هى نظام مالى ، وأن المشروع الذى يتخذ هذا الشكل يعتبر منظمة لجمع المـــال لا شركة — وهذا هو القول الاقـــرب إلى الصواب — وأنه يعتبر من الخطأ الشائع فى كل القوانين أن يوصف هذا النوع الرئيس من منظمات الأمـــوال بأنه شركة مساهمة .

وإذا كان هذا هو وضع شركة المساهمة فى القـــانون التجارى فإننا يجب أن نتريث كثيرا قبل ان نصدر اى حكم يطمئن به الناس إلى شرعيتها ، لأن الشركة إذا كان هدفها التجميع والتضخيم ثم السيطرة والتحكم فإنها — حينئذ — ليست شركة وإنما هى جمعية او جماعة من الناس ليس هدفـــهم او ليس همهم أن يعم الرخاء فى المجتمعات بل هدفهم او همهم الأول الاستيلاء على ما فى أيدى الناس من ثروات . وليس هذا من الاقتصاد فى شىء .

ولقد ساعد القانون على إيجاد هذا النوع من الشركات على الرغم من خطورته على مجالات الاقتصاد وشعور المشرعين بهذه الخطورة ، فإن

مصدره طمع النبلاء — فى الغرب — فى مزيد من الثراء والتحكم . وقد صرح بذلك المهتمون بالاقتصاد فى أوروبا لكن مع شىء من التنويه والافتخار — لا التهوين والانتقاد — لأنه ساعد على استغلال المستعمرات وتطويعها لهم .

* * *

وقد أردنا بالمادة ٨٢ — أن نوضح أمراً هاماً تنبه له فقهاء الشريعة فاهتموا به ورسموا أبعاده وغفل عنه مشرعو القانون الوضعى فلم يصلوا إلى هذا المستوى من الدقة فى معالجته . وهذا الأمر الهام هو موضوع الدين التضامنى — أى الذى يلتزم به مجموعة شركاء بالتضامن — حيث كان مشرعو القانون الوضعى فى معالجته اقرب إلى السطحية او الارتجال عندما قرروا أن كل مدين من المدينين بالتضامن فى دين لشخص يلتزم بسداد حصته فى هذا الدين له .

وهذا إن كان يصدق على صورة ما إذا كانوا يقومون بهذا السداد سويا ، لا يصدق بالطبع على ما إذا قام بالسداد احدهم ، فإن احد المدينين المتضامنين لو قابل وحده الدائن — وقام بسداد الدين له — لا يقوم بسداد حصته فى الدين ، بل يقوم بسداد الدين عن نفسه وعن بقية المدينين الذين تضامن معهم فى هذا الدين ، ثم يتقاضى منهم بهذه الطريقة نفسها عندما يقابل كلا منهم بالتتابع .

ونعرض اولا طريقة مشرعى القانون الوضعى — ونختار نصوص القانون الفرنسى لأنه مرجع الكثير من القوانين الوضعية — فى سداد دين التضامن ، فقد جاء فى نص المادة ١٢١٤ من القانون المدنى الفرنسى ما يلى : لا يعود المدين الشريك فى دين تضامنى — إذا قام بسداده كله — على سائر شركائه فى الدين إلا بحصة كل منهم فيه . وإذا أعسر واحد منهم فتوزع حصة دينه على بقية شركائه الموسرين بما فيهم من قام بسداده[1] .

---

(١) ونص هذه المادة بالفرنسية :

Art. 1214 — Le codébiteur d'une dette solidaire, qui l'a payée en entier, ne peut répéter contre les autres que les part et portion de chacun d'eux.

Si l'un d'eux se trouve insolvable, la perte qu'occasionne son insolvabilité se répartit, par contribution, entre les autres codébiteurs solvables et celui qui a fait le payment. CF. Code civil français.

ثم نعرض الطريقة الفذة التى عالج بها فقهاء الشريعة أمر هذا الدين — وتنسب هذه الطريقة إلى المدونة ، وتسمى مسألة المدونة(١) — وتتلخص فى ان ستة اشخاص اشتروا سلعة بستمائة درهم من شخص على ان كل واحد منهم يلتزم بمائة بالأصالة عن نفسه والباقى بالحمالة عن بقية الشركاء، اى انهم شركاء متضامنون فى الدين .

وطريقة تسديد هذا الدين إذا ما لقى رب الدين احد المدينين الستة ان يأخذ منه ستمائة — اى الدين كله — مائة أصالة نفسه وخمسمائة حمالة عن أصحابه الخمسة .

فإذا لقى هذا المدين الذى قام بالتسديد المدين الثانى اخذ منه مائة اصالة عن نفسه ومائتين حمالة عن أصحابه الأربعة ، عن كل واحد خمسين .

فإذا لقى هذان — اى الأول والثانى — الثالث اخذا منه كما يلى : الأول خمسين بالأصالة وخمسة وسبعين حمالة عن أصحابه الثلاثة ، عن كل واحد خمسة وعشرين ؛ والثانى خمسين ايضا بالاصالة ، وسبعة وثلاثين ونصفا حمالة عن أصحابه الثلاثة ، عن كل واحد اثنى عشر ونصفا .

فإذا لقى هؤلاء الثلاثة الرابع اخذوا منه كما يلى : الأول خمسة وعشرين بالأصالة ، وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه ، عن كل واحد اثنى عشر ونصفا ؛ والثانى سبعة وثلاثين ونصفا بالاصالة ، وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه ، عن كل واحد اثنى عشر ونصفا ؛ والثالث سبعة وثلاثين ونصفا بالأصالة ، واثنى عشر ونصفا حمالة عن صاحبيه ، عن كل واحد ستة وربعا .

فإذا لقى هؤلاء الأربعة الخامس اخذوا منه كما يلى : الأول اثنى عشر ونصفا بالأصالة ، وستة وربعا حمالة عن صاحبه ؛ والثانى خمسة

---

(١) انظر بلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٢ ، وانظر مؤلفنا بعنوان « فقه **الشركات** » ص ١٨٣ وما بعدها .

وعشرين بالأصالة ، وتسعة وثلاثة أثمان حمالة عن صاحبه ؛ والثالث واحداً وثلاثين وربعا بالأصالة ، وسبعة وستة أثمان ونصف ثمن حمالة عن صاحبه ؛ والرابع واحداً وثلاثين وربعا بالأصالة ، وثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن حمالة عن صاحبه .

فإذا نقى هؤلاء الخمسة السادس أخذوا منه كما يلى : الأول ستة وربعا بالأصالة ؛ الثانى خمسة عشر وخمسة أثمان بالأصالة ؛ الثانى خمسة عشر وخمسة أثمان بالأصالة ؛ الثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن بالأصالة ؛ الرابع سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن بالأصالة ؛ والخامس سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع بالأصالة .

ولم يؤد شيئا حمالة لأنه لا مدين بعده يتحمل عنه شيئا فى هذا الدين التضامنى . ولو كان المدينون المتضامنون أكثر من ذلك لوصل الكسر فى حساب الدين إلى أكثر من ذلك ، تطبيقا لمبدأ الدقة فى توزيع الدين أو توزيع المسئولية بين الشركاء فى الدين التضامنى .

* * *

والمادة ٨٦ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « لكم دينكم ولى دين »(١) فإن المسلمين يجب أن يتميزوا عن غيرهم فى أنظمة مجتمعاتهم وفى أساليب حياتهم . وتقليد غير المسلمين فى الأسماء أو العناوين أو المعاملات التجارية معناه القضاء على هـذا التميز المطلوب أو على الأقل تجهيل المسلمين بالخصائص والميزات التى تجعل لهم سمة بارزة ولاسيما فى مجال التجارة والاقتصاد .

ولقد كان عمر رضى الله عنه ذا شفافية صائبة فى وضع حدود بارزة تميز مجتمع المسلمين عن المجتمعات الأخرى حتى فى اللباس ، فقد حظر

---

(١) الآية الأخيرة من سورة الكافرون .

المسلمين بقوله فى موضوع اللباس : « إياكم وزى الأعاجم »(١) ، فاى مظهر من المظاهر التى تدعو إلى ذوبان المجتمع المسلم فى غيره من المجتمعات او إزالة السمات التى تميز المسلمين عن غيرهم يعتبر إضعافا لمقوماته وإهدارا لوجـــوده وديـنـــــه .

الفصـــل الثـــانى :البنـــوك

المواد من ٨٧ — ٩٠ — ترجع لمـــا سبق ان اوضحناه عن شركـــة المساهمة وعن الشركة بمعناها العام وشركة المضاربة على وجه الخصوص. ومادام معنى الشركة اجتماع اثنين فاكثر بقصد الربـــح من عمـــل مشروع فأصحاب البنك — إذا كانوا اثنين فاكثر — قد كونوا بتأسيسه شركة . وهنا تاخذ هذه الشركة التى اسست طابع شركة المفاوضة — اى يكون المؤسسون شركاء متكافلين متضامنين فيما بينهم ، قد فوض كل شريك لشركائه حـــق التصرف المطلق مع تحمل تبعات هذا التصرف — ولذلك يصير البنك بالنظر إلى مؤسسيه ذا طابع متميز عن الطابع الذى ياخذه بالنسبة إلى من يودع فيه ، فالمؤسسون شركاء مفاوضة والمودعون بقصـــد الاستثمار شركـــاء مضاربة ، فشركاء المفاوضة تطبق عليهم احكامها ، وشركاء المضاربة تطبق عليهم احكامها .

والبنك بالنسبة لشركاء المضاربة او الاستثمار — اى اصحاب الاموال الذين اودعوا مالهم فيه لاستثمارها — يعتبر مضاربا يستثمر بخبرته اموالهم فى المشروعات العمرانية التى تعود بالربح على هؤلاء الشركاء .

* * *

---

(١) انظر المقاصد الحسنة للامام الزرقانى ، حديث رقم ٢٥٠ .

المادتان ٩١ ، ٩٢ — ترجع نصوصهما إلى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»(١)، فالعبارة الأولى فى الآية تنهى عن تعريض المال للضياع والخسران باتخاذ طرق غير مأمونة او تنفيذ مشروعات غير مجدية ؛ والعبارة الثانية تستدرك بالتنبيه على إعمال الفكر وتلاقح الآراء وعرض وجهات النظر فى دقة وموضوعية حول كل الأنشطة والمشروعات حتى يتضح الأمر أمام كل مستثمر فيقبل على الاشتراك فى المشروع الذى يختاره برضا واطمئنان دون جهل أو خداع .

وسبك العبارتين هكذا : المؤمنون منهيون عن تضييع أموالهم فيما يجرى بينهم من معاملات تقوم على الارتجال والسطحية وعدم التبصر فى الأمور ، لكن لا بأس بالمعاملات التى تقوم على النظر السديد والبحث المستوعب لأبعاد الأنشطة والمشروعات مما يترتب عليه الرضا والاطمئنان والاقتناع بجدية اى عمل استثمارى مشترك .

* * *

وقد اردنا بالمادة ٩٢ — الا يطرح بنك — أو شركة — على الناس من المشروعات إلا ما يستطيع أن يشرف عليه الإشراف الدقيق ويرعاه الرعاية الكاملة ، فنجاح اى مشروع مرتبط بالدقة فى الإشراف عليه والاهتمام الكامل برعايته . وكثرة المشروعات بحيث تفوق الطاقة والجهد تعرضها للتوقف والفشل وتجعل كفة الخسران لها ارجح وأثقل .

* * *

والمادة ٩٣ — ترجع إلى قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »(٢) ، « إن خير من استأجرت القوى الأمين »(٣) ،

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٩ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٥٨ .
(٣) سورة القصص ، آية : ٢٦ .

وقوله ﷺ : « يا عائشة أنزلوا الناس منازلهم »(١) ، فالوظائف والأعمــال والإدارات وأى أمر يعهد به إلى شخص يعتبر أمانة مضيعة ما لم تسند إلى أهلها ، وهذا من المعانى البارزة لآية الأمانات ، فالرد أو الأداء فيها على هذا المعنى بمعنى الإسناد .

وآية الاستئجار تنبــه إلى الأشخاص الذين يجب أن يتوجــه إليهم الاختيار لمباشرة الأعمال ، والقوة تعنى الصحة البدنية والعقلية والعلمية ، والأمانة تعنى الصحة النفسية والخلقية والسلوكية . وعناية القرآن بذكر هذه العبارة التى وجهتها إحدى المرأتين إلى أبيهما بشأن موسى عليه السلام — بعد أن بذل جهده فى حكمــة وكياسة وسط زحام الرعــاء وسقى لهمــا أنعامهما بعد أن كادا ييئسان من ذلك خشية هذا الزحام — وصدع الأب لأمرها يعنى توجه الاهتمام إلى إحسان اختيار الأشخاص فى تولى أى أمر والعهد بأية مسئولية .

أما الحديث فهو ظاهر فى وضع كل إنسان موضعه حتى لا يتطــاول الخاملون ويتخاذل العــاملون .

* * *

والمادة ٩٤ — ترجع إلى النصوص الكثيرة من آيات وأحاديث تحذر من الربا تحذيرا شديدا ، وأى معاملة يرتاب فى أمرها يشملها هذا التحذير الشديد لقوله ﷺ : « فدعوا الربا والريبة »(٢) . وقد رأينــا — ابتعادا عن أية شبهة أو ريبــة فى أمر الربا — أن تكون مشروعات البنــوك وحــدات مستقلة ، كل مشروع يستقل بمن اشتركوا فيه بحساباته وأرباحه ، سواء استغرق هذا المشروع فى إنجازه سنة أو أكثر أو أقل ، فالأرباح ترتبط بمدى نجاح المشروع ولا ترتبط بزمن إيداع أمواله فى البنك ولا بزمن إنجاز المشروع .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه فى سننه .

لكن لا بأس من توزيع — بعض الربح — على دفعات دوريـــة — لشركاء المشروع مادام القائمون عليه — بنكا أو شركة — متحققين من نسبة الربح الإجمالى ، وتعتبر هذه الدفعات أجزاء معجلة من الربح تخصم عند تصفية حساب المشروع ويعاد توزيع الباقى على مستحقيه أو يضاف إلى احتياطى رأس المال حسب الوضع المالى للبنك أو الشركة .

* * *

والمادة ٩٥ — يرجـــع نصها إلى هذا التوجيه النبـــوى البليغ الذى تضمنه قوله ﷺ : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » ، فدعـــا الأول بصالح عمله ، ويتلخص فى إحسانه البالغ بوالديه الكبيرين ؛ ودعـــا الثانى بصالح عمله ، ويتلخص فى امتناعه عن الفحش بابنة عمه على الرغم من تمكنه منها وشدة رغبته فى مواقعتها . وقد انفرجت الصخرة عند دعـــاء كل منهما ، ولكن الانفراج كان قليلا فلم يستطيعوا الخروج ، « وقال الثالث: اللهم إنى استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجـــاءنى بعد حين فقـــال : يا عبد الله أد إلى أجرى . فقلت كل ما ترى من أجرك : من الإبل والبقـــر والغنم والرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزىء بى فقـــلت : لا أستهزىء بك . وأخذه كله فاستاقه فلم يترك منـــه شيئا . اللهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»[1] فإنه لفت الانظار إلى ما قام به هذا المدين بأجر الأجير — ومثله كل مدين بأموال الناس عنده — من عمل تثميرى مستمر حتى صار أصل المال أضعافا مضاعفة ، ولم يتهاون لحظة فى هذا التثمير بل ظلت عنايته ومتابعته وحرصه

---

(1) هذا الحديث متفق عليه . وقد اختصرنا ما قاله الأول والثـــانى ووضعنا المنصوص عليه بين قوسين .

إلى أن جاء صاحبه فتسلمه كله وهو لا يصدق أن هذا المال الكثير هو أجره الذى تركه عنده .

وقد راعينا أن تكون هناك ضوابط لهذه الأموال المودعة فى حسابات جارية وتستحق الربح فيما يقوم به المودع عنده من مشروعات أو استثمارات ؛ فمدة الشهور الستة أصبح لها الآن تأثير على قيمة الأموال المودعة من حيث التآكل والتناقص ؛ واستعمال المودع عنده لهذه الأموال — أو لجزء منها — يعنى أنه مدين بجزء من أرباحه لأصحاب هذه الأموال ، فلو استعملها كلها فى مشروعات خاصة بها لاستحقت الربح دون اقتطاع شىء إلا نسبة الربح الخاصة بالمودع عنده إن أراد مقابل خبرته وجهده فى ذلك ؛ وتحقق التناقص والتآكل فى الأموال المودعة تجعل المودع عنده مسئولا عن تنبيه أصحابهـــا أو معاونتهم فى الحفاظ على هذه الأموال أن تصيبها آفة هذا العصر ، وهى التضخم الذى يصيب قيمة الأموال بإصابات بالغة .

ولم يكن هذا التنبيه السديد أو هذا التوجيه النبوى الرشيد على هذه الصورة التى تسترعى الانتباه فى سرد هذه القصة إلا لإبراز أهميـــة هـــذه الأمور الثلاثة ، ولاسيما الأموال التى يأتمن الناس فيها بعضهم بعضا .

وهذه الأمور الثلاثة تتضمن سلوكا اجتماعيا ونشاطا اقتصاديا فى آن واحد ، فضمان الأبناء القادرين كفاية آبائهم المسنين واجب اجتماعى وهو فى الوقت نفسه عمل اقتصادى ؛ وصلة الرحم بإعانة المعسرين من الأقارب واجب اجتماعى وهو فى الوقت نفسه عمل اقتصادى ؛ والحفاظ على أموال الناس وبذل الجهد فى تثميرها واجب اجتماعى وهو فى الوقت نفسه عمـــل اقتصــــادى .

وهذه الثلاثة يتداخل بعضها فى بعض تداخل الدوائر ليدل هذا التداخل على قوة الترابط بين أضيق دائرة وأوسعها ، فقد بدأ الحديث بأضيق دائرة

فى المجتمع وهى دائرة الآباء والأبناء ، ثم تلاها بدائرة القرابة الواسعة التى تشمل الحواشى ، ثم الدائرة الأوسع وهى دائرة المجتمع كله .

ولن تزول العوائق امام اى مجتمع فى مسيرته ، ولن تنفتح ابواب الحياة فى وجهه إلا إذا كان على هذا المستوى الرفيع من الصلة القوية بالله ، هذه الصلة التى تهذب سلوكه وتسدد خطاه فى عمله .

* * *

والمادة ٩٦ — يرجع نصها إلى قوله تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة »(١) ، « ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيراً »(٢) ، « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»(٣)، « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة »(٤) ، وقوله ﷺ : « المؤمن كيس فطن »(٥) . واتخاذ الطريق الأمثل فى معالجة الأمور هو الحكمة ، فقد توجه الامر إلى الرسول ﷺ وآل بيته والمؤمنين بالتزام الحكمة فى معالجة كل امر ، وقد كانت حياته وأعماله واقواله وتوجيهاته تطبيقا على اكمل وجه لما نزل عليه من وحى ، ولذلك كانت السنة هى الحكمة .

ولابد ان يختار اعضاء مجالس الإدارات فى المؤسسات على المستوى الذى يتميز فيه أولو البصر والبصيرة عن غيرهم وتبدو الحكمة بجلاء فى

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣١ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٦٩ .
(٣) سورة النحل ، آية : ١٢٥ .
(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٣٤ .
(٥) قال الإمام الزرقانى عن هذا الحديث : انه وارد . انظر المقاصد تحت رقم ١١٢٠ ، وقد نسبه غيره إلى الوضع ، فقال إنه من الموضوعات. وارى ان الحديث الصحيح يؤيد معناه وهو قوله ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمى .

أقوالهم وأفعالهم . وليست الدراسات الاقتصادية — حتى لو استوعبت كل المناهج والنظريات وأحاطت بكل القضايا والمعلومات — بمجدية ما لم يصاحبها النزاهة فى السلوك والحكمة فى التطبيق .

ولا يعتبر إخفاء الخسارة مؤقتا نوعا من الخداع لأصحاب المال ولكنه مجرد تأجيل لإعلانه فى الوقت المناسب ؛ فإن دورات المال وتحركه فى مختلف أنواع النشاط الاقتصادى ، والخبرة الجيدة فى استثماره فيها ، سيضمن الربح دون شك . وإذا خسر المال فى دورة أو دورتين فسيربح فى أضعاف ذلك من الدورات ، لأن احتمالات الربح أضعاف احتمالات الخسارة ، وإلا قعد الناس عن ممارسة أى نشاط فى أى مجال من مجالات الاقتصاد .

وقد يكون من الحكمة توزيع جزء معجل من الربح على المشتركين فى مشروع خاسر حتى لا يفقدوا الثقة فى مشروعات البنك أو المؤسسة الاقتصادية ، وفقدان الثقة — بين أصحاب المال وخبراء الاستثمار — يعرض بنيان الاقتصاد كله للانهيار .

* * *

والمادتان ٩٧ ، ٩٨ — ترجع نصوصهما إلى الأمر العام برد الأمانات إلى أهلها فى قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »(١)، ورد الأمانة إلى صاحبها معناه حفظها حتى يتسلمها سليمة دون نقصان عدا النفقات التى لابد منها فى الحفظ كنفقة السكنى ونفقة المئونة أو الصيانة أو الحراسة .

وقد أخذنا هنا برأى المقاسمة فى الربح إذا استعمل المودع عنده هذا المال دون إذن صاحبه ، فقد اختلف الفقهاء فى أمر هذا الربح : هل هو حلال أو لا ؟ فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة : إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غاصبا للمال ، فضلا عن أن يكون مستودعا

---

(١) سورة النساء ، آية : ٥٨ .

عنده . وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن : يؤدى الاصل ويتصـــدق بالربح . وقال قوم : لرب الوديعة الاصل والربح . وقال قوم هو مخير بين الأصل والربح . وقال قوم : البيع الواقع فى تلك التجارة فاسد ؛ وهؤلاء قد اوجبوا التصدق بالربح إذا مات(١) .

فمن اعتبر التصرف قال : الربح للمتصرف ؛ ومن اعتبر الأصل قال : الربح لصاحب المال ؛ ولذلك لمـــا أمر عمر — رضى الله عنه — ابنيه عبد الله وعبيد الله ان يصرفا المـــال الذى اسلفهما أبو موسى الأشعرى من بيت المال فتجرا فيـــه فربحا ، قيل له : لو جعلته قراضا ؟ فأجاب إلى ذلك ، لأنـــه اقتنع بأن يكون للعامل جزء ولصاحب المال جزء وأن ذلك عدل(٢) .

واختيارنا رأى المقاسمة فى الربح لسببين : ١ — عدم توقف رءوس الأموال دون استثمار ، فقد وجدت للتداول لا للاكتناز . ٢ — قد لا يتيسر حضور صاحب الوديعة عند الحاجة إليها لاستثمارها ، وقد تفوت مصلحة كبيرة عند تأجيل هذا الاستثمار لأخذ إذنه .

* * *

والمادتان ٩٩ ، ١٠٠ — ترجع نصوصهما إلى قوله ﷺ فى الصرف : « ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه »(٣) ، وأمره بالتقابض عند التبادل فى عملات مختلفة ونهيه عن النساء فيها (٤) ، فإن هذه العمـــلات معرضة فى تداولها لاهتزازات تؤثر على قيمتها رواجا وكسادا وإقبالا على عملة وانكماشا أو عزوفا عن اخرى ، مما يجعل أمر العملات غير مستقر على حال على المدى الطويل .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٢ .
(٢) المرجع السابق البداية .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه .
(٤) أنظر البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك وزيد بن على وأحمد والطيالسى .

فإذا ما اضيف إلى ذلك ان هذه العملات تشجع المتلاعبين والانتهازيين من طلاب الكسب العاجل — دون نظر إلى حل او حرمة — أن يتدخلوا فى أسواق المال بحيل يعجز الشيطان عن كشفها — ويضطرب فيها ميزان العملات اضطرابا شديدا — تبين لنا مدى ما يترتب على تبادل العملات وتداولها من مخاطر قد يعظم ضررها ونزاعات قد يتفاقم امرها إذا لم توضع هناك صمامات للأمان وإذا لم يكن هناك ضوابط يحتاط بها من التردى فى هذه المخاطر والوقوع فى هذه النزاعات ، ولذلك كان توجيه رسول الله ﷺ السديد وأمره الحازم أن يتم التعامل فى هذه العملات فورا وان يكون التبادل فيها يدا بيد دون نسيئة او تأجيل .

وقد أشرنا إلى ان الإيصال الذى يتسلمه العميل عندما يريد تحويل عملة إلى عملة اخرى عن طريق البنك يعتبر تقابضا ويخرج به العميل عن دائرة النساء المحرم فى تبادل العملات ؛ فإن الإيصال الذى تسلمه العميل يدل على أن عملية التبادل قد تمت فورا وأن البيع والشراء قد وقع يدا بيد ، ولكن عملية التحويل هى التى يحدث لها التأجيل ، فإنها لا تتم إلا بعد عملية التبادل ، وعملية التحويل مستقلة عن عملية التبادل ، ولذلك يأخذ عليها البنك أجرا أو عمولة .

كما أن الشيك او الكمبيالة او اى امر بالدفع بعملة اخرى غير العملة المحلية التى يقع البنك فى دائرتها لابد أن تحسب قيمته — عند تسليمه إلى البنك لتحصيله او إضافته إلى رصيد صاحبه — بسعر العملة المحلية يوم تسلمه ، حتى لو خسر البنك من جراء ذلك بسبب ارتفاع العملة المحلية وانخفاض العملة الأخرى .

* * *

والمواد من ١٠١ — ١٠٥ — ترجع نصوصها إلى قوله تعالى : « إن المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم »(١) ،

---

(١) سورة الحديد ، آية : ١٨ .

وقد تكرر التعبير بالقرض الحسن فى القرآن فى أكثر من سـورة ، حتى إن جملة — تحث على القرض الحسن بأسلوب الاستفهام — قد تكررت فى سورتين منه ، وذلك فى قوله تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له »(١) ، والقرض الحسن هو الذى يخلو من أى ربا يلتزم بـه المقترض أو أى استغلال له أو أى من أو أذى يقع عليه .

وقد اشتملت هذه المواد على ثلاثة أنواع من الإقراض : نوعـان من القرض الحسن ، وهما إقراض المشاركة وإقراض المساعدة ، أو الإقراض لذوى الاختصاص والإقـراض لذوى الخصاصة ؛ أما النـوع الثالث فهو القرض غير الحسن ، أى ما يدخل فيه الربا أو شبهة الربـا .

وإقراض المشاركة أو الإقراض لذوى الاختصاص يكون لذوى الخبرة فى أى مجال من مجالات الاقتصاد ، وهؤلاء قد ينقصهم المـال عندما يريدون أن يقوموا بتنفيذ مشروعات فى مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو أى مجال إعمارى آخر ، فإذا ما أمدهم البنك بما ينقصهم من المـال فإن هذا المدد المالى يعتبر حصة فى رأس مـال المشروع ويستحق نسبة من ربحـه كبقية الحصص فيـه .

وهذا هو الطريق الأمثل فى دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام وانتظـام حركة المال فى الاستثمار والإعمار دون تعرض للدورات الاقتصادية المعهودة فى الأنظمة التقليدية القائمة على الربـا .

وقد يقال — وهذا ما يجهر به دعـاة الاقتصاد الربوى — : إن المعدل النقدى للفائدة هو الوسيلة الفعالة لتخصيص المـوارد ، أى التنسيق بين قطاعات الاقتصاد وأنواع رأس المـال ، لكن هذا القول مردود عليه ، فقد عارضه طائفة من خبراء النظام الربوى مثل كونراد وأنزلر ولويس جونسون حيث يؤكدون اقتناعهم بـأن رأس المـال — على الأسلوب المأخوذ بـه

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٤٥ ، وسورة الحديد ، آية : ١١ .

حاليا — قد أسيء تخصصه إلى حد خطير(١) ؛ ويقول مالينفود Malinvaud وبرتشلنج Brechling : إذا ما أخذنا فى تخصيص الموارد بالعلاقة ما بين الأزمان — أى بمعدل الفائدة — فلا يملك المرء إلا أن يقتنع بعدم كفاية هذه المعدلات فى التعبير عن النشاط الحقيقى للاقتصاد(٢) ؛ ويؤكد رالف تيرفى Ralph Turvey أن المعدل النقدى للفائدة لا يصلح أن يتخذ قاعدة على الدوام فإنه ليس مناسبا لقرارات الاستثمار(٣) .

ويقول توماس ماير Thomas Mayer — ومثله سانتونى Santoni وكورتنى Courteny — : لايمكن ملاحظة معدلات الفائدة كافة فى السوق على الإطلاق ، هذه المعدلات التى يجب توحيدها فى معدل توازنى ؛ فهذا المعدل التوازنى — أو معدل الفائدة المتوقع الذى يعتبر شيئا هاما بالنسبة للقرارات الاقتصادية — لا يمكن ملاحظته ولا تقريبه تقريبا يعول عليه بهذه الأساليب التى يتخذها الاقتصاد القياسى(٤) .

إن معدل الفائدة ثمن مضلل ، لأنه تعبير عن المفاضلة بين الأثمان لصالح الأغنياء ، فكلما افترض أن الجدارة الائتمانية — أى الملاءة — للمقترض أكبر كان معدل الفائدة الذى يدفعه أقل ، والعكس بالعكس .

والنتيجة أن أصحاب المشروعات الكبيرة سيكونون قادرين على الحصول على أموال أكثر بسعر أقل ، لأن درجة تصنيفهم الائتمانى مرتفعة ، ومعنى ذلك أنهم أقدر على تحمل العبء لكبر حجم مشروعاتهم أو بسبب الارتفاع — المزعوم — فى قدرتهم الإنتاجية ، ولذلك يتحملون عبئا أقل بالنسبة للفائدة التى تقرر لقروضهم .

---

(١) أنظر نحو نظام نقدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ص١٤٧ .

(2) C.F. Malivaud E., Interest Rates and the Allocation of Resources, inHahn, F. H., and F. D:R: Brechling ; The Theory of Interest Rates, New York, St. Martin's Press, 1963, P. 215.

(3) CF. Travey Ralph, Does the Rate of Interest Rule the Roost, in F.H. Hahn, New York, St. Martin's Press, 1966, PP. 172, 329.

(4) CF. Mayer Thomas, The Structure of Monetarism, New York : W. W. Norton 1978, P. 10,

وعلى النقيض من ذلك أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة — التي يمكن أن تكون أحيانا ذات إنتاجية أعظم بمقياس المساهمة لكل وحدة تمويل في الناتج ، وذات جدارة ائتمانية مساوية إذا ما قيست بمقياس الشرف والاستقامة — حيث يحصلون على قروض أقل نسبيا بكثير ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير . وعلى هذا الأساس فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إدرارا بالقوة — أي من حيث العائد المتوقع — لا تتم ، بسبب عدم الحصول على الأمــوال التي تنســاب — في الوقت نفســه وفي غــاية اليسر — إلى أيد أقل إنتاجية ولكنها — في زعم المقرضين — أكثر أمانا[1] .

إن البديل الأمثل لمعدل الفائدة هو معدل الربح ، فإذا أصبح الربح هو الآلية لمعادلة الطلب بالعرض أدى ذلك إلى المزيد من النظام والاستقرار في مجالات الاستثمار والإعمار ، أي أنه كلما زاد معدل الربح المتوقــع في عمل ما زاد عرض النقود لهذا العمل ؛ وإذا انخفض الربح الفعلي (المتحقق) في بعض الأعمال انخفاضا كبيرا عن الربح المتوقع واجهت هذه الأعمال صعوبة في الحصول على المال مستقبلا .

ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار ، والربح الفعــلي عامل حاسم في المــال في تحــديد مدى النجــاح بالنسبة للمشروع وفي الحصول على المــال من أجله . وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة أو غير المنتجــة .

وليس الأمر كذلك في الاستثمارات الربوية ، فالمقرض المتجه إلى الربا لا يســهم في مخــاطر العمــل الممــول بــل ينقــل مخــاطر العمـــل كلها إلى المنظم ، ويؤمن لنفسه عائدا مسبقا بغض النظر عن النتيجة الفعلية

---

(١) انظر نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ص١٤٩ .

والربح الصافى لعمل المقترض ؛ ولذلك لا يقوم هذا المقرض بإجراء تقـويم شامل ، ولا يجب عليه ذلك مثلما يجب على صاحب المال فى اقتصاد غـير ربوى حيث يقوم بهذا التقويم بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية.

فلما كان تقويم المشروعات تقويما ثنائى الطرف وجب أن يكون معدل الربح فى النظام الإسلامى آلية لتخصيص المـوارد أكثر فعالية من معـدل الفائدة فى النظام الرأسمالى(١) . أما إقراض المساعدة أو الإقراض لذوى الخصاصة فيجب أن يأخذ مكانه فى نظام البنك الإسلامى ، فإن هذا البنـك يعتبر كالواحة الوارفة الظلال يلجأ إليها الذين أجهدهم السـير فى صحراء الحياة أو ضل بهم الطريق فيها . ويستطيع البنـك أن يخصص نسبة من زكاة الأموال كل عام ليحقق بها هذا الهدف النبيل ، حيث يتصدق بها على المعوزين فى صورة قروض يأخذونهـا — ولاسيما الذين يتقدمون بطلبـات للاقتراض بسبب الحاجة — ويتغاضى البنك عن تحصيلها أو استيفائها .

* * *

وأما الإقراض غير الحسن فقد عبر القرآن عن الأثـر الذى يحدثه فى المتعاملين به تعبيرا بليغا ، وذلك فى قوله تعالى : « الذين يأكلون الربـا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »(٢) ، فهم على حال سيئة من عدم الاستقرار وعدم الوقار ومن ازدياد الخفة وكثرة الطيش .

وهذا ما تنبه له بعض الاقتصاديين الآن وعبروا عنه من واقع الاقتصاد السيىء الذى يعيشون فيه — وربما سمعوا شيئا مما يردده المسلمون تفسيرا لهذه الآية — حيث يقولون بأن من أهم العوامل المخلة بالاستقرار والمسببة للسلوك الطائش فى الاقتصاد الرأسمالى موضوع الفـائدة ، فقد طرح ميلتون فريدمان Friedman Milton هذا السؤال : ما أسباب هذا السلوك

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

الطائش الذى لم يسبق له مثيل فى الاقتصاد الأمريكى ؟ ثم أجاب على هذا السؤال بقوله : إن الإجابة التى تخطر على البال هى السلوك الطائش الموازى له فى معدلات الفائدة(١) .

بل إن رئيس إحدى الشركات المشهورة فى أمريكا — ويسمى ل . أ . ياكوكى L. A. Yacocoa رئيس شركة كريزلر — يقول : إن معدلات الفائدة على درجة من التخبط بحيث لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل(٢) .

إن هذه التقلبات الطائشة فى معدل الفائدة تحدث تغيرات لولبية فى الموارد المالية ، مما يسبب حركات طائشة فى الاستثمارات القائمة على القروض وفى أسعار السلع والأوراق المالية وأسعار الصرف ، فإن ارتفاع درجة التقلب فى معدل الفائدة يحقن سوق الاستثمار بقدر كبير من الشكوك ، مما يكون له أثر فى تحويل المقرضين والمقترضين معا من الأجل الطويل لسوق الديون إلى الأجل القصير . وهذا يدخل بالتالى تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الأعمال .

وفضلا عن ذلك فإنه مع كل ارتفاع فى معدل الفائدة — فى ظل نظام يأخذ بتعويم المعدل فى سوق قصيرة الأجل — هناك ارتفاع فى معدل الإفلاسات التجارية ، هذه الإفلاسات التى لا تحدث بسبب عدم الكفاءة فى المالك أو بسبب تباطؤه فى إنجاز أعماله ، ولكن بسبب الهبوط المفاجىء فى نصيبه من إجمالى العائد على رأس المال . ثم إن هذه الإفلاسات التجارية لا تعنى الخسائر المالية للملاك والمساهمين فحسب ، لكنها تعنى أيضا انخفاضا فى العمالة وتضاؤلا فى الطاقة الإنتاجية وانكماشا فى الاستثمار ؛ وهى خسائر تطول مدتها وتزداد صعوبة تعويضها .

* * *

---

(1) CF. Friedman Milton, The Yo Yo U.S. Economy ; Newsweek, 15 February 1982, P. 4.

(٢) انظر نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

وقد فرقنا — فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ — بين ما يأخذه البنك من العميل مقابل ما يقوم به من خدمات ويطلق عليها عمولة ، وبين الحيل التى يحتال بها ليخفى التعامل بالربـــا ، فإن هذه الحيل مهما كانت تدل فى ظاهرها على غير الربـــا فإنها تلقى ظلالا من الشـــك والشبهة فى أمر الربـــا ، ويلجأ أصحاب الحيل غالبا إلى عملية البيـــع لأجل ثم الشراء ثانية بثمن أقل .

فمن باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه ، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده ، وفى كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه منـــه بمثل الثمن الذى باعه به وإما بأكثر . المختلف فيه عند الفقهاء اثنان من هذه الصور : أن يشتريها قبـــل الأجل نقـــدا بأقل من الثمن ؛ أن يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن . فعند مالك وجمهور أهل المدينـــة أن ذلك لا يجوز ؛ وقال الشـافعى وداود وأبو ثور : يجـــوز .

ووجه المنع ربط البيع الثانى بالبيع الأول واتهام البائع بقصده دفـــع دنانير فى أكثر منها إلى أجل — وهو الربا المنهى عنه — فاتخذ كل من البائع والمشترى هذه الصورة ليتصلا بها إلى الربا ، مثل أن يقول قائل لآخر : أسلفنى عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين دينارا . فيقول الآخـــر : هذا لايجوز ، ولكن أبيع منك هذا الشىء بعشرين إلى شهر ، ثم أشتريه منك بعشرة نقـــدا . وأما الوجوه الباقية فليس يتهم فيها ، لأنه إن أعطى أكثر من الثمن فى أقل من ذلك الأجل لم يتهم ، وكذلك إن اشتراها بأقـــل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجـــل .

ويمكن أن يحتج أصحاب هذا الرأى بحديث أبى العالية عن عائشـــة رضى الله عنها أنها قالت لامرأة — وكانت أم ولد لزيد بن أرقم ، وسألتهـــا قائلة : يا أم المؤمنين ، إنى بعت من زيد عبـــدا إلى العطـــاء(١) بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته منه قبـــل محل الأجـــل بستمائة — : « بئسما

---

(١) أى زمن توزيع العطاء من بيت المال .

شريت »(١) ، وبئسما اشتريت ، أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، قالت(٢) : أرأيت إن تركت العبد وأخذت الستمائة دينار ؟ قالت(٣) : « نعم ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » .

ويقول الشافعى وأصحابه — فى تأييد رأيهم بالجواز — : لا يثبت حديث عائشة ، وأيضا فإن زيدا قد خالفها ، وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس . وروى مثل قول الشافعى عن ابن عمر .

وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشترى الأول فإن الثورى وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظرة(٤) أن يشتريه نقدا بأقل من ذلك الثمن . وعن مالك فى ذلك روايتان . والصور التى يعتبرها مالك فى الذرائع الربوية فى هذه البيوع هى أن يتذرع منها : إلى انظرنى أزدك ، وإلى بيع مالا يجوز متفاضلا ، أو بيع ما لايجوز نساء ، أو إلى بيع ذهب وعرض بذهب ، أو إلى ضع وتعجل ، أو إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى(٥) ، أو بيع وصرف ... .

وقول المدين للدائن : ضع وتعجل أجازه ابن عباس من الصحابة ، وزفر من فقهاء الأمصار . ومنعه جماعة ، منهم ابن عمر من الصحابة ، ومالك وأبو حنيفة والثورى وجماعة من فقهاء الأمصار . واختلف قول الشافعى فى ذلك ، وأجاز مالك — وجمهور من ينكر : ضع وتعجل — أن يتعجل الرجل فى دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه .

---

(١) أى بعت ، فشرى بمعنى باع .
(٢) أى السائلة .
(٣) أى عائشة .
(٤) أى بالأجل .
(٥) وصورة ذلك أن يشترى رجل من آخر طعاما إلى أجل معلوم ، فإذا حل الأجل قال الذى عليه الطعام : ليس عندى طعام ، ولكن أشترى منك الطعام الذى وجب لك على . فهذا بيع للطعام قبل أن يستوفى ، وهو ذريعة إلى الربا .

وعمدة من لم يجز ضع وتعجل ، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه فى الموضعين جميعا ، وذلك أنه هنالك لما زاد له فى الزمان زاد له عوضه ثمنا ، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه فى مقابله ثمنا .

وعمدة من أجازه ما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبى الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوا وتعجلوا » . فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث(١) .

وقد رجحنا القول بالمنع من أى صورة من صور التعامل يشتم منها الربا أو يرتاب فى اشتمالها على الربا ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وقد أمرنا بأن ندع ما يريبنا إلى ما لا يريبنا ، ونبهنا رسول الله ﷺ إلى الا نتخذ من المبايعات ما يوقعنا فى الربا بقوله : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما(٢) أو الربا(٣) .

* * *

والمادة ١٠٦ — لا تحتاج إلى بيان ، فإصدار العملة لابد أن يحكمه الضبط والتنظيم حتى يطمئن الناس إلى ما يتداولون من عملات ومايتقاضون من اثمان ، ولاسيما أن مجال العملة شديد الإغراء يغرى المتلاعبين ويسحر المزيفين ويضاعف جشع الطامعين .

* * *

والمواد ١٠٧ — ١٠٩ — ترجع نصوصها إلى تنبيه الرسول ﷺ للمال والمسئولية الكبيرة عنه فى الكسب والإنفاق ، وذلك فى قوله : « لا تزول قدما

---

(١) أنظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٤٢ — ١٤٤ .

(٢) أى أنقصهما .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى ومالك والدارمى وزيد بن على وأحمد والطيالسى .

عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه فيم عمل فيه ؟ »(١) ، فإن هذه المساءلة التى نص عليها الرسول فى هذا الحديث تدفع كل فرد إلى أن ينظر فى دقة ويفكر فى عمق قبل أن يقدم على أى تصرف يتصل بالمال كسبا أو إنفاقا ، ويشمل هذا كيفية التصرف بحيث يجب النظر فى أبعاد كل تصرف على مستوى الأفراد وعلى مستوى الجماعات .

فلا يكفى أن يدرس استثمار المال من جانب الحكم العام بالحل والحرمة أو من جانب التقدير العام للجدوى وعدم الجدوى ، بل لابد من دراسة أولوية من يقوم بهذا الاستثمار وأولوية من أين يأتى الكسب من هذا الاستثمار .

ومن هنا أشرنا إلى القطاعين العام والخاص وتنافسهما فى هذا المجال وأيهما أكثر استقطابا للعملاء وأكثر إعمارا للمجتمع ، وترك الحرية لهما فى تأسيس هذه البنوك التى عن طريقها يكون الاستثمار والإعمار ؛ وإلى وضع قيود على هذا التأسيس بالنسبة للبنوك الأجنبية داخل الأقطار الإسلامية أو بالنسبة للبنوك الإسلامية خارج الأقطار الإسلامية .

فلا ينكر أحد أن المال يسيل له لعاب الكثيرين ، وأكثر من يسيل لعابهم عليه وتتلمظ شفاهم لأكله وتتحرق قلوبهم شوقا لجمعه وتشتعل أدمغتهم فكرا لنهبه هم أعداء المسلمين ، لأنهم يرون أن الحياة هى الحياة الدنيا ، فمتاعها والمتعة فيها كل شىء عندهم ، ولأنهم يعتقدون أن المال قوة للمسلمين فلابد من تجريدهم من هذه القوة بمختلف الوسائل ثم استغلالها فى القضاء عليهم ، أى القضاء على المسلمين بأموال المسلمين .

ومادام الأمر كذلك — سواء ظهر ذلك للجميع أو خفى على بعض منهم

---

(١) رواه الترمذى فى سننه .

— فلماذا لا ينظر بكثير من الاحتياط والحذر فى أمر مؤسسات المـال التى يقيمها الأجانب فى بلادنا أو التى نقيمها فى بلادهم ؟

إن المؤسسات المالية التى نريد أن نقيمها فى بلادهم يجب أن ننظر — قبل إقامتها — فى أمرين : أولا اكتفاء الأقطار الإسلامية من هذه المؤسسات، وثانيا التحقق من أن هناك مصلحة راجحة من إقامتها بين ظهرانيهم .

كما أن المؤسسات المالية التى يريدون أن يقيموها فى بلادنا يجب أن ننظر — قبل إقامتها — فى أمرين : أولا أن تمس الحاجة إلى ذلك بحيث يكون وجودها محققا لمصلحة أرجح ؛ وثانيا وجـود أجهزة ذات خبرة عاليـة فى الرقابة على تحرك المـال والدقة فى الكشف عن القنوات الخفية التى يمكن أن ينساب عن طريقها إلى أعداء الإسلام والمسلمين .

ومسيس الحاجة أو تحقق المصلحة الأرجح من وجود مثل هذه البنوك فى بلادنا قد يكون فى فترة معينة وقصيرة من الزمن ، وذلك فى بدء التكتـل بين الأقطار الإسلامية ومحاولة التخلص من أخطبوط الأجانب المالى فيها ، وإلا فنحن متأكدون من أن هؤلاء لا يقدمون على تأسيس مثل هذه البنـوك إلا إذا كانت مصلحتهم من ورائها هى الأرجح ، وأن القنوات الخفية قد تخفى على أعلى المراقبين خبرة وأدقهم كشفا لحيل التلاعب فى المـال .

* * *

والمادتان ١١٠ ، ١١١ — ترجع نصوصهما إلى قوله ﷺ : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »(١) ، فإن المفهـوم العـام لهذا الحديث أن أى تحرك بالجمع أو الافتراق بين رءوس الأموال للتهـرب من حقوق الناس والإضرار بهم منهى عنه .

---

(١) رواه البخارى والنسائى وابن ماجه ومالك وأحمد .

وقد ورد هذا الحديث فى أمر الزكاة وكيفية حساب النصاب — أى رأس المال المزكى — لاستيفاء الزكاة منه ، ونهى عن التلاعب فى ذلك بالجمع بين رءوس الأموال أو التفريق بينها للتهرب من الزكاة أو التقليل منها ، وكان تفسير مالك للحديث كما يلى : معنى قوله « لا يجمع بين مفترق » أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة ، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة . ومعنى ذلك أنهم بهذا الجمع تهربوا من دفع شاتين زكاة ، وأن كل واحد منهم يملك نصابا تجب فيه شاة . ومعنى قوله : « لا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة فتكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا افترقا كان على كل واحدة شاة[1] . ومعنى هذا الإضرار بأصحاب الحقوق .

وقياسا على ذلك يكون الإدماج أو التفريع فى الشركات والبنوك أمراً لا غبار عليه ولا حظر فيه ما لم يقصد من هذا الإدماج أو هذا التفريع تهرب من حقوق أو إضرار بالشركاء أو العملاء .

الفصل الثالث : الأسواق

والمواد من ١١٢ — ١١٦ ترجع نصوصها إلى قوله ﷺ : « إياكم وهوشات الأسواق »[2] ، وقوله : « السوق ميدان للشيطان »[3] ، فإن جميع أصناف المحترفين لعمليات النصب والاحتيال من أجل امتصاص الأموال أو إحداث الاضطراب فيها أو جعل الركود يخيم عليها أنما يقصدون إلى هذه الأسواق .

وإضافة إلى ما سبق أن قلناه فى المادة ٣٩ نقول هنا : إن من صور التلاعب فى أسواق المال نظام التغطية الهامشية — بأن يدفع المضارب

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٤ .
(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد .
(٣) رواه مسلم فى صحيحه .

مبلغا قليلا من المال يغطى بها عملياته الكبيرة فى السوق — حيث إن نظام التغطية لا يؤدى أى وظيفة اقتصادية نافعة ، بل يؤذى — فى الواقـــع — المستثمرين الحقيقيين بتوليد تقلبات غـــير مناسبة فى اســـعار الأوراق ، وبإدخال عنصر من الشك وعدم الاستقرار فى استثماراتهم .

وهذا ما دفع بعض خبراء أسواق المـــال إلى تحليل العوامل السيئة التى تؤثر على هذه الأسواق ، ومن هؤلاء لارجى Largay الذى خلص — بعد تحليله لـ ٧١ ورقة مالية من أوراق Nyse فى (بورصة) نيويورك، و٣٨ ورقة مالية من أوراق Amex فى (بورصة) أمريكا ، وكانت هـــذه الأوراق أخضعت لشروط تغطيـــة خاصة خـــلال ٦٨ — ١٩٦٩ — إلى أن النتائج التجريبية تؤكد افتراضا مسبقا بأن حظر استخدام الائتمان فى صفقات الإصدارات الفردية ترافق مع تبريد نشاط المضاربة بهذه الأوراق(١) .

ومن هؤلاء أيضا باخ الذى لاحظ أنه إذا تم التمويل بقروض للارتفاع الذى يحدث لأسعار الأوراق المالية فإن حدوث انكماش فى السوق قد يعجل بانهيار كبير فى هذه الأسعار ، لأن المقرضين يطالبون بالنقود ، وقد يمارسون ضغطا ماليا كبيرا على المصارف ومؤسسات الإقراض الأخرى ، ولهذا فإن سوقا ترتفع أسعار أوراقها على أساس الائتمان تكون أكثر عرضه للانهيار من سوق نقدية يتم فيها التبادل فورا ، كما أنها أقرب إلى أن تكون قـــوة مزعزعة للدورات التجـــارية(٢) .

إن المشتريات والمبيعات بالتغطية تؤدى بلا داع إلى توسع أو تقلص فى حجم الصفقات ، وبالتالى فى أسعار الأوراق المالية — دون أى تغيـــير فعلى فى عرض هذه الأوراق أو فى الظروف المحيطة بأعمال السوق — بل

---

(1) CF. Friend Irwin, Economic Foundations of Stock Market, in James L. Bicksler, Handbook of Financial Economics, Amsterdam : Northholand Publishing Company 1919, P. 156.

(٢) أنظر نحو نظام نقدى عادل للدكتور محمد عمر شابرا ص ١٣٩ .

إن تغيير نسب التغطية ومعدلات الفائدة لابد أن تضيف فى خاتمة المطاف بعداً آخر من الشك وعدم الاستقرار إلى أسواق الأوراق المالية ؛ فإن تخفيض نسب التغطية أو معدلات الفائدة يولد حرارة غير ضرورية فى السوق، ثم إن رفع هذه النسب وهذه المعدلات بعد ذلك — بهدف إعادة الصحة إلى السوق — يدفع المضاربين فى النهاية إلى تصفية مراكزهم ، وهذا يؤدى بدوره إلى خفض الأسعار والقضاء على بعض المضاربين والتضحية بهم فى مذبح الآخرين المطلعين على بواطن الأمور والعارفين بما سيحدث فى السوق.

فإن المضاربين الصغار والأقل حنكة هم الذى يخسرون عادة ، لأنهم لا يعرفون ما يعرفه أولئك المحترفون ، وليس عندهم القدرة على التنبؤ ، بل يتصرفون على أساس الإشاعات وحمى الإغراءات . وقد أوضحت دراسة لروكويل — أجريت فى الولايات المتحدة — أن كبار المضاربين يربحون على الدوام وعلى حساب صغار المضاربين(١) . كما أن بلير Blair قد أكد ذلك بالنتيجة التى انتهت إليها دراسته فى هذا الموضوع ، فقد كشفت هذه النتيجة عن أن الغالبية العظمى من المضاربين — ٧٥٪ — قد خسروا أموالهم(٢) .

إن المضاربة فى سوق الأوراق المالية قد أدت فى الحقيقة إلى زيادة كبيرة فى تارجحات الأسعار ، بسبب الإفراط فى الشراء عند توقع الارتفاع فى الأسعار ، أو بسبب الإفراط فى البيع عند توقع الهبوط فيها . والادعاء بأن المضاربة تساعد فى تثبيت الأسعار ليس صحيحا إلا إذا فرض أن المضاربين يعملون فى اتجاهات عشوائية مختلفة وتصحح تصرفاتهم بعضهم بعضا . ويتطلب هذا الفرض الا يكون هناك فرق ملحوظ بين مشتريات

---

(1) CF. Teweles R.T., Harlow C. V. and Stone H. L., The Commodity Futures Game, New York : MacGraw Hill 1965, PP. 299 — 302.

(2) CF. ibid., P. 296.

المضاربين ومبيعاتهم ، لكن المضاربة تتضمن أحكاما توقعية بارتفاع الأسعار أو انخفاضها ، وتزداد حدة التوقعات إذا حدث أمر ما أو توفرت معلومات تتأثر بها الأحكام التوقعية . وتؤدى الحوادث والإشاعات كذلك إلى هذه الأحـــكام .

وفى واقع الأمر تنشأ موجة من عمليات الشراء والبيـــع المضاربية — بسبب الإشاعات التى يتعمد نشرها أحيانا المطلعون على بواطن الأمـــور وأصحاب المصالح فى ذلك — وتتركز فى اتجاه يؤدى إلى مضاربة فى الأسعار غير عادية ولا صحية .

والمعتقد بصفة عامة أن الأسعار فى سوق الأوراق المالية خاضعة للتحكم والتلاعب ، فهناك — كما يقول مارشاند ساج Sage Marchand ، مكائد ، ومنافسات مهلكة ، وصفقـــات متوترة محمومة تبرم على موائد الغـــداء ، ومقامرات بمبالغ هائلة ، وحيل ، وعمليات تتم فى الخفاء ، وارباح ضخمة ، مما يجعل الوول ستريت Wall Street أعظم ملعب فى العالم(١) .

وقد تكون هناك احتياطات لمكافحة هذا التلاعب ، لكنها فى الواقـــع غير مجدية ، لأن سوق الوول ستريت — كما يقول ليشنر Lechner — تلعب مبارياتها بجدية ، وأحيانا بطريقة متقنة لدرجة أنـــه لا أنت ولا أنـــا ولا لجنة سوق الأوراق المالية — كما يبدو — يعلم من يلعب هناك(٢) .

* * *

ولقد كان فقهاء الشريعة من الحيطة والدقة فى الحـــكم على تبـــادل العملات إلى درجة أن حصروا هذا التبادل فى نطاق خاص سموه أو أطلقوا عليه (الصرف) تمييزا له عن البيع ، وخصوه بأحكام تختلف عن أحـــكام

---

(1) CF. Sage Marchand, Street Fighting at Wall and Broad, An Insider's Tale of Stock Manipulation, New York : Macmillan. 1980, P. 1.

(2) CF. Lechner Alan, Street Games : Inside Stories of The Wall Street Hustle, New York : Harper and Row, 1980, PP.84, 104.

البيع ، حيث اشترطوا له شرطين لصحته وإباحته ، وهما : ١ — عــدم النسيئة ، أى الفورية . ٢ — عدم التفاضل ، أى المثلية .

والخلاف الذى حدث بينهم حول هذين الشرطين إنما هو فى تحــديد نطاقهما ، ففى تحديد نطاق الفورية قال أبو حنيفــة والشافعى : الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان ، تعجل أو تأخر القبض . وقال مالك : إن تأخــر القبض فى المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا ، حتى إنــه كره المواعدة فيــه .

وسبب اختلافهم فى تحديد نطاق الفورية ترددهم فى مفهوم قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء »(١) ، فمن رأى أن هــذا اللفظ — أى هاء وهاء ، وتعنى الفورية — صالح لمــا يجرى فى المجلس قبل التفــرق قال : يجوز التأخير فى المجلس ؛ ومن رأى أن هذا اللفظ لا يصح إلا إذا تم القبض من المتصارفين على الفور — حتى لو كانا مازالا فى مجلس التبادل لم يفترقا — قال : إن تأخر القبض عن العقــد فى المجلس بطل الصرف . ولا تفاقهم على شرط الفورية لم يجز عندهم فى الصرف حوالة ولا حمــالة ولا خيــار(٢) .

وفى تحديد نطاق التفاضــل قال الشافعى — فى السيف أو المصحف المحلى يباع بالفضــة وفيه حلية فضة ، أو بالذهب وفيه حليــة ذهب — : لا يجوز ذلك ، لجهــل المماثلة المشترطة فى بيع الفضــة فى ذلك والذهب بالذهب . وقال مالك : إن كانت قيمة ما فيه من الذهب أو الفضــة الثلث فاقل جاز بيعه — أى بالفضة إن كانت حليته فضه ، أو بالذهب إن كانت حليته ذهبا — وإلا لم يجز ، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة فى البيع وصارت كأنها هبة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس

---

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .
(٢) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٧ .

ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة المقابلة أكثر من الفضة التى فى السيف ، وكذلك الأمر فى بيع السيف المحلى بالذهب ، لأنهم رأوا أن الفضة التى فيه أو الذهب يقابل بمثله من الذهب أو الفضة المشتراة به ، ويبقى الفضل قيمة السيف .

وحجة الشافعى عموم الأحاديث والنص الوارد فى ذلك من حديث فضالة بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أتى رسول الله ﷺ — وهو بخيبر — بقلادة فيها ذهب وخرز — وهى من المغانم — تباع « فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة ينزع وحده ، ثم قال لهم : الذهب بالذهب وزنا بوزن[1] »[2] .

وإذاً لابد من الالتزام بما أجمع عليه فقهاء الشريعة من حصر تداول العملات فى نطاق التبادل الذى يميزها عن عمليات البيوع بشكل عام حتى لا تتحول إلى سلع فيضطرب أمر التجارات ويختل أساس هيكل الاقتصاد.

ولابد كذلك من تصحيح مفهوم السوق فى ذهن كل مشترك فيها أو قاصد لها ، فإنها ليست مجالا للنصب والاحتيال والحصول بأى سبيل على مقادير كبيرة من المال ، بل إنها لتلبية حاجات الناس مستهلكين أو مستثمرين، فيوجه المستهلك إلى خير الأنواع التى تشبع حاجته ، ويوجه المستثمر إلى أفضل طرق الاستثمار التى تناسب رأس ماله .

* * *

والمواد من ١١٧ — ١٣٥ — ترجع نصوصها إلى قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »[3] ، « ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم »[4] ، « فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أنظر بداية المجتهد ، جـ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٠٣ .
(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٠١ .

فى رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما »(١) ، « واعتصموا بالله هو مولاكم » (٢) ، « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء(٣) ، « ولا تكونوا من المشركين : من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا »(٤) ، « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » (٥) ، « ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »(٦) ، « أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »(٧) ، وقوله ﷺ : « المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله » (٨) ، « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر »(٩) ، « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »(١٠) ، « ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته »(١١) ، فمهما اختلفت أماكن الولادة والإقامة ومهما تناءت المساكن والأوطان فالعلاقة بين المسلم وأخيه يجب أن تكون بالغة القوة ، حيث تستمد قوتها من هذا المصدر الأصيل الذى لا يحول ولا يزول وهو الاعتصام بحبل الله والتجمع على دينه .

ولا يستطيع المسلمون أن يصمدوا للعوادى ولا أن يتغلبوا على الأعداء ولا أن يهتدوا إلى الصراط المستقيم فى مسيرة حياتهم إلا إذا قويت علاقة كل مسلم بأخيه ، واستمدت هذه العلاقة قوتها من الاعتصام بحبل الله

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٧٥ .
(٢) سورة الحج ، آية : ٧٨ .
(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٥٩ .
(٤) سورة الروم ، آية : ٣٢ .
(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٠٥ .
(٦) سورة الأنعام ، آية : ١٥٣ .
(٧) سورة الشورى ، آية : ١٣ .
(٨) رواه البخارى ومسلم وأحمد .
(٩) رواه مسلم ومالك .
(١٠) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد .
(١١) رواه البخارى والنسائى وأبو داود .

والتجمع على دينه . ومن مجالات هذا التجمع وهذا الاعتصام مجال الاقتصاد الذى يشغل بال العــالم كله ويستولى على حيز كبير من تفكير كل فــرد وكل جماعة فيه .

وإذا كان غير المسلمين يحسون بمزيد حاجتهم إلى التجمع والتكتل — ولاسيما فى مجال الاقتصاد — ويدفعهم هذا الإحساس إلى جعل هذا التجمع وهذا التكتل حقيقة واقعة يشهدها الناس ويحسب حسابها العالم كله على الرغم من العوائق البالغة دينيا وقوميــا وسياسيا ولغويا فإننــا نحن — المسلمين — فى أمس الحاجة لهذا التجمع وهذا التكتل كسياج لكياننا ، فقد أصبحت الفرقة داء عضالا يهدد وجود كل مسلم وكل قطر إسلامى ، بل نحن فى أمس الحاجة لذلك حفاظا على ديننا ؛ ففى منعطفات الفرقة تختفى تعاليم الدين وتضيع قيمــه .

وهدفنا الوحدة الحقيقية بين الأقطار الإسلامية ، إلا أننا نطرق بابهــا من طريق الاقتصاد الذى يحس كل قطر إسلامى — ولاسيما بعد أن صار الآن الشغل الشاغل لكل دول العالم — أن كيانه مرتبط به واستقراره قائم عليــه .

وقد اخترنا السوق الإسلامية المشتركة بابا للوحدة المنشودة لثلاثة أســباب :

١ — لوجود مثال لهــا يشهده المسلمون جميعا ويشيدون به — وهو السوق الأوروبية المشتركة — هذا المثال الذى أثبت وجوده أمام الجميــع رغم المثبطات من داخله والتحديات من خارجه .

٢ — ولطمأنة حكام الأقطار الإسلامية على أوضاعهم السياسية ، فإن هذه السوق لن تضعف من سلطانهم أو تؤثر على أوضاعهم ، بل على العكس من ذلك ستكون مصدراً للاستقرار والرخاء فى كل قطر فتقوى الصلة وتتعمق الثقة بين الحكام والمحكومين وتتحسن الأوضاع ويتركز السلطان .

٣ — وللاستفادة من خبرة مائلة بدراسة أخطائها ومعوقاتها وتحديدتها وأسلوبها فى التغلب على المعوقات ومجابهة التحديات ونظرتها إلى المستقبل وكيفية إعدادها واستعدادها لـه .

❋ ❋ ❋

وينبغى أن نعرض هنا لتاريخ التكتلات الاقتصادية حتى تبدو الصورة الواضحة لأى نوع من أنواع التكتل ، فقد حدثت الحرب العالمية الأولى — ١٩١٤ — ١٩١٨ — بعد أن أخذت التجارة الدولية أسباب الرخاء والازدهار، حيث بدأت المخترعات الحديثة والاتجاه إلى الحرية الاقتصادية تمدها بهـذه الأسباب من منتصف القرن التاسع عشر .

لكن الدول بعد هذه الحرب آثرت أن تتبع سياسة العزلة الاقتصادية، لذلك بدأت تحوط نفسها بسياج جمركى يعوق حركة التجارة وتداول السلع. ولا شك أن العداوات التى رسختها هذه الحرب فى نفوس المتحاربين كان لها أثرها فى دفع الدول إلى هذه العزلة ، كما أن الخسارات والخرائب التى نزلت بهذه الدول من جراء هذه الحرب قد أثرت تأثيرا بالغا فى اقتصادهـا وأحدثت اضطرابا كبيرا فى مـيزان مدفوعاتها فلجـأت — ولاسيما الدول الصناعية — إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة ، وعملت — ولاسيما الدول غير المتقدمة صناعيا — على أن تكتفى بإمكاناتها الذاتية .

وعندما حدثت الأزمة الاقتصادية فى عـام ١٩٢٩ ، وكذلك الأزمـة النقـدية فى عـام ١٩٣١ لجأت بعض الدول إلى مزيد من رفـع رسـوم الجمارك ، بينما لجـأ بعضها الآخر إلى تخفيض قيمـة عملتها لتشجيـع صادراتها ، ولـكن الدول التى حافظت على ثبـات عملتهـا قابلت هـذا التخفيض بفرض رسوم تعويضيـة على الواردات من الدول التى خفضت قيمـة عملتهـا .

وكان من جراء ذلك أن عقدت الهيئـات الدولية عدة مؤتمرات للبحث

فى تخفيف حدة الأضرار الناشئة عن الإفراط فى هـذه السياسة الاقتصادية التى اتبعتها ، فكان مؤتمر بروكسل الذى عقد فى سبتمبر ١٩٢٠ وكان من توصياته العودة تدريجيا إلى حرية التجـارة وإلغاء القيود المصطنعة التى تغير من طبيعة المبادلات الدولية .

وبعد سنة ونصف تقريبا — أى فى إبريل ١٩٢٢ — عقد فى جنـوة مؤتمر كان من توصياته الإقلال من الحالات التى تلجـا فيها الدول إلى منع الصادرات أو الواردات وإلغاء القيود المفروضة على المواد الأولية .

وبعد هذا المؤتمر بحـوالى خمس سنوات — أى فى مايـو ١٩٢٧ — عقد فى جنيف مؤتمر كان من توصياته اتخاذ الاجراءات الضرورية لإلغـاء الحواجز الجمركية التى تعوق المبادلات التجارية أى الحد منها ، مع التنديد بالسياسة التى تتبعها بعض الدول فى فرض رسـوم مرتفعة والمساومة فى تخفيضها فيما بعـد .

ولأن هذه التوصيات لم تلق لها الدول بالا ولم تضعها فى الاعتبـار اقترح عقد مؤتمر يوقع فيـه على هدنة جمركية عـام ١٩٢٩ إلى أن يتـم إعـداد مشروع اتفاق تلتزم بـه الدول بعدم رفع الرسوم الجمركية بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية (١) .

ولمـا لم تجد هذه المؤتمرات فى شىء رأت بعض الدول المتجاورة أن تعقد فيما بينها اتفاقات لتخفيف وطأة الرسوم الجمركية . وكان أول هـذه الاتفاقات هو اتفاق أوشى — المنعقد فى يوليو ١٩٣٢ — بين هولندا وبلجيكا ولوكسمبرج . وقد نص فيه على عـدم رفع الرسـوم الجمركية وإجـراء تخفيضات لها تصل إلى ١٠٪ سنويا ولمدة أربع سنوات .

---

(١) أنظر السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية للدكتور عبد الحكيم الرفاعي ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٤٩ ، ٥٣ .

ثم قامت الحرب العالمية الثانية — ١٩٣٩ — ١٩٤٥ — وبانتهائها ظهرت اتجاهات قوية بين الدول نحــو تكامل اقتصادى ، لمواجهــة المشــكلات الاقتصادية الكبيرة التى نتجت عن هذه الحرب[1] .

واول اتفاقيات التكامل الاقتصادى هى اتفاقية البنلوكس المنعقدة عام ١٩٤٧ بين دول أوشى .

ثم تلا هذه الاتفاقية اتفاقية السوق المشتركة للفحم والصلب المنعقدة فى باريس عام ١٩٥١ بين دول البنلوكس والمانيا وإيطاليا وفرنسا .

ثــم تلا هذه الاتفاقيــة التى مازالت سارية المفعــول إلى الابــد — وهى اتفاقية السوق الاوربية المشتركة او الوحدة الاقتصادية الاوربية — وقد ابرمت فى رومــا عام ١٩٥٧ بين دول البنلوكس الثلاث — هولندا وبلجيكا ولوكسمبرج — والمانيا وإيطاليا وفرنسا ، على ان تضم إلى هــذه الدول الست اى دولة اوروبية ترى مصلحتها فى هذا الانضمام او هذا التكتل .

ثم تلا ذلك إنشاء منطقة للتجارة الحرة بموجب معاهدة ستوكهولم التى ابرمت عام ١٩٥٩ بين انجلترا والســويد والنرويج والدانمارك وسويسرا والبرتغال ، ثم انضمت إليها ايسلندا اخــيرا .

ولم تقف هذه التكتلات عند أوروبا الغربيــة والشمالية والجنوبية ، بل إن اوروبا الشرقية رات ان تحذو حذوها فى ذلك وأن تجمــل اقتصادها فى إطار التكامل كذلك . فانشات دولها مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة — المعروف باسم الكوميكون — عام ١٩٤٩ .

وسرى هذا إلى امريكا الوسطى ، فعقدت دولها فيما بينها اتفاقيــة للتكامل الاقتصادى ، وذلك بإنشاء سوق مشتركة يرمز لها بهذه الحروف : M.C.A.C.

---

(١) أنظر نظرية التجارة الدولية للدكتور حازم الببلاوى ، القــاهرة ١٩٦٨ ، ص ٢٦١ .

وكذلك الأمر فى دول أمريكا اللاتينية ، حيث لجأت إلى إنشاء منطقة للتجارة الحرة ، وذلك بموجب اتفاقية أبرمتها فى مونتفديو عام ١٩٦٠ ويرمز إليها بالحروف : L. A F.T.A.

وقد حاولت اللجنة الاقتصادية فى الجامعة العربية أن تسير الدول العربية فى هذا الطريق فاقترحت إنشاء سوق عربية مشتركة ، ولكن هذا الاقتراح الذى قدم عام ١٩٦٤ لم يلق تأييدا إلا من قليل من دول الجامعة ، ولذلك لم يجد إلى الآن طريقة إلى التنفيذ .

وفى عام ١٩٦٦ أنشىء الاتحاد الجمركى الاقتصادى لإفريقيا الوسطى ، وكذلك الاتحاد الجمركى لغرب إفريقيا .

* * *

ولأن التكتل الاقتصادى يهدف إلى التكامل فيما بين دول التكتل رأينا أن نلقى ضوءا على هذا التكامل ، فالتكامل الاقتصادى نوع من التعاون الاقتصادى ، لكنه يتميز بأنه أعمق فى أساليبه ودرجته ، حيث إن التعاون الاقتصادى تتدرج درجاته من الإجراءات المبسطة — كتقرير ميزات تجارية ، مثل إجراءات التخفيضات أو الاعفاءات أو رفع القيود الجمركية — إلى الإجراءات بالغة الأهمية التى يراد بها التقارب الاقتصادى .

وعلى ذلك فالتكامل الاقتصادى يعنى ترابط دول معينة بعضها ببعض لتنظيم ثرواتها تنظيما أمثل ، بحيث يتم هذا الترابط نتيجة تنظيمات وترتيبات تتخذها هذه الدول بموجب اتفاق يبرم بينها مع تكافئها فى القرارات والالتزامات .

وهذا المفهوم للتكامل الاقتصادى لا يدخل فيه ما يحدث من تكتل بين بلد مستعمر ومستعمراته ، فإن العلاقة ما بين المستعمر والمستعمرات تقوم على أساس من تحكم المستعمر واستيلائه على مايريد ، وكذلك الأمر بين

بلد محتل وبلاد تخضع للاحتلال أو بلد كان محتلا وبلاد كانت خاضعة لاحتلاله؛ ولا يدخل أيضا في مفهوم التكامل الاقتصادى هذه المنظمات أو الهيئات التي يقتصر دورها على ما تقوم به من عمل سياسي أو يغلب على أعمالها الهدف السياسي كمنظمة دول عـدم الانحياز .

وهناك تعريفات للتكامل الاقتصادى ساقها بعض اقتصادى الغـرب ونعرضهـا هنـا ؛

منها تعريف تنبرجن Tinbergen الذى يدور حول اشتمال التكامل الاقتصادى على جانبين — أحدهما سلبي والآخر إيجابي — ويقوم الجـانب السلبي على إلغاء أو استبعاد إجراءات معينـة في السياسة الدوليـة للاقتصاد ؛ ويقوم الجانب الإيجابي على الإجراءات ذات الفعالية في إزالـة عـدم التنسيق في الرسوم والضرائب بين بلاد التكامل وفي علاج مشكلات التنمية والتنقل فيما بينها[1] ؛

ومنها تعريف بندر Pinder الذى لا يخرج عن التعريف السابق ؛ حيث يقول : إن التكامل الاقتصادى يشمل إلغـاء التمييز بين الوحـدات الاقتصادية للأقطار الاقتصادية المتكاملة في الجـانب السلبي ، وتطبيـق سياسات مشتركة منسقة على نطاق كاف لتحقيق الأهداف الاقتصادية[2] ؛

ومنها تعريف ميردال Myrdal الذى ركز على الجانب السلبي حيث يقول : إن التكامل الاقتصادى عبارة عن عملية اقتصادية واجتماعية تزال بنـاء عليها الحواجز بين الوحدات الاقتصادية المختلفـة لتحقيق تكافـؤ الفرص على المستوى القومي أو الدولى أمام عناصر الإنتاج[3] ؛

---

(1) CF. J. Tinbergen, International Economic Integration, Amsterdanm 1954, P. 122.

(2) CF. J. Pinder, Problems of European Integration ; Danton G. R., Ecoonmic Integration in Europe, Weidenfeld and Nicolson, London 1969.

(3) CF. Myrdal G., An International Economy Routhledge on Kegon Paul, London 1956.

ومنها تعريف فـــاينر Viner الذى ينحو نحوا آخـــر ، إذ يرى أن التكامل الاقتصادى ينتج عنه ظاهرتان: ظاهرة خلق التجارة Trade Crestion وظاهرة تحويل التجارة Trade Diversion . ولهذا التكامل مزايا تظهر فى حدوث نمو للتجارة فى الدول ذات النفقة الإنتاجية المنخفضـــة — أى الدول الأكثر كفاية — وهذا ما يسمى بالأثر الإنشائى . وتقل فائـــدة التكامل إذا حدث تحويل للتجارة بالنســـبة للدول ذات النفقة الإنتاجيـــة المرتفعة — أى الدول الأقل كفاية — وهذا ما يسمى بالأثر التحويلى(١) .

وترتكز نظرية فاينر فى تعريفه للتكامل على الأثرين الإنشائى والتحويلى، فإن ترتب على الاتحاد الجمركى بين دول التكامل ان تغلب الأثر الإنشائى على التحويلى فيعتبر الاتحاد الجمركى مفيدا والتكامل ناجحا ؛ وإن ترتب عليه ان تغلب الأثر التحويلى على الإنشائى فيعتبر الاتحاد الجمركى سيئا والتكامل عقيما .

ولكن ميـــد Meade قد عقب على فاينر بأن نبـــه إلى أن نظريته عن الاتحاد الجمركى وما يترتب عليه من أثر إنشائى وأثر تحويلى ينقصهـــا ما يجرى من تفاعل بين هذين الأثرين عند ترابط الدول ، فإن (ديناميكية) الاتحاد الجمركى كفيلة بأن تجعل الأثر — الذى بدا تحويليا فى بداية التكامل — أثرا إنشائيا بعد ذلك . وقد أفاض ميـــد — فى بحثه عن هذه النظرية — فى عرضه لكيفية قياس كل من الأثرين الإنشائى والتحويلى(٢) ؛

ومنها تعريف بالاسا Ballassa الذى يركز من أول الأمر على السبب والنتيجة — إذ يرى أن التكامل عملية وحالة ، فهو عملية لأنه يتضمن جميع الإجراءات التى يقصد بها إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية التى تختص

---

(1) CF. Viner J., The Customs Union Issue, Stevengne and Sons, London 1950.

(2) CF. Meade J. E., The Theory of Customs Union, North Holland Publishing Company, Amsterdam 1955.

بكل بلد من بلاد التكامل ؛ وهو حالة لأنه يعنى وضعا الغيت فيه مختلف صور التفرقة بين اقتصاديات دول التكامل(١) .

* * *

وقد استوحينا المادة (١٢٤) من قوله تعـالى : « قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيهـا أقواتها فى أربعـة أيـام ، سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقـال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ، فقضاهن سبع سموات فى يومين ، واوحى فى كل سماء أمرهـا »(٢) .

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى الأولوية فى البدء بالمرحلة الضرورية فى حياة الناس ، وهى المرحلة التى تتكون فيها مختلف عناصر الأرض ومختلف أنواع الأقوات فيها ، وبعد أن يتم تأسيسها وتكوينها فى المدة المناسبة لها — وهذا التراخى يعبر عنه لفظ (ثم) فى الآية — تكون تسوية السماوات ، وهى المرحلة الثانية المتصلة اتصالا وثيقا بالمرحلة الأولى ؛ ولذلك وجـه الله — جل شأنه — أمره — بعد أن اتم تكوين الأرض واستوى إلى السماء — إلى الاثنين معا : « فقال لها وللأرض : ائتيا طوعا أو كرها » حتى يشعر القارئ بهذا الاتصال الوثيق بين المرحلتين ؛ فالأمور التى أوحاها الله فى كل سماء — من هبوب الرياح وهطول الأمطار والمقادير المنتظمة من الأشعة الكونيـة والموازين الدقيقة من الجاذبية إلى آخر ذلك — تلبى حاجة ملحة تتصـل بالتقديرات والتكوينات التى انتظمت بدقة واستقرت بقدر فى الأرض .

ومن الملاحظ أن الفترة الزمنية التى اقتضتها حكمة الله فى خلق الأرض

---

(1) CF. Balassa B., The Theory of Economic Integration, Allen and Unwin 1961, PP. 1, 2.

(٢) سورة فصلت ، آية : ١٢ .

تساوى ضعف الفترة الزمنية التى اقتضتها حكمة الله فى خلق السموات ، وهذا يشير إلى أن مرحلة المشروعات التى تلبى المطالب الضرورية للبشر يجب أن تكون مدتها فى التخطيط ضعف المدة التى تقتضيها مرحلة المشروعات المبنية للمطالب الحاجية .

كما أننا راعينا فى المادة (١٢٥) وضع الأقطار الإسلامية بشكل عام . فالأذان فيها بالعربية والصلاة فيها بالعربية وخطبة الجمعة فيها بالعربية وقراءة القرآن فى إذاعاتها بالعربية ، ومعظم المسلمين فى الأقطار التى لاتتفاهم بالعربية يقرءون القرآن بالعربية ويودون لو أجادوا الحديث والتفاهم بالعربية ، فلا أقل من أن تكون اللغة الرسمية فى السوق الإسلامية المشتركة هى اللغة العربية : لغة القرآن . وهذا لا يمنع بالطبع استعمال لغات أخرى — غير العربية — على أن تكون أى لغة أخرى مستعملة من قبيل التيسير لا من قبيل الإلزام .

* * *

ومقصودنا بالمادة (١٢٦) أن ننبه أولى الأمر فى الأقطار الإسلامية أن المصلحة العامة لهذه الأقطار جميعا فوق كل اعتبار ، وأن الاتجاهات السياسية أو المذاهب الاقتصادية التى تسود هنا أو هناك يجب ألا تتعارض مع الاتجاه العام للسوق ، فإن أى اتجاه من هذه الاتجاهات أو أى مذهب من هذه المذاهب إنما يدور فى نطاقه الخاص ، ولا بأس بذلك بشرط ألا يكون حجر عثرة فى طريق المسيرة العامة للأقطار الإسلامية وهى تحقق التكامل فيما بينها ، وإلا تغلبت المصالح الخاصة على الروح الإصلاحية . ومن المعترف به فى منطق الأمور وواقع الأحداث أن المصالح الخاصة إذا تغلبت على الروح الإصلاحية العامة تكون النكسة أو النكبة التى يلحق مرارتها أصحاب المصالح الخاصة أنفسهم قبل غيرهم .

* * *

ولم نرد بالمادة (١٢٩) أن تميز فئة على فئة من المسلمين بل أردنا أن نضع كل شخص فى موضعه المناسب ، فإن أحدا لا ينكر أن الدليل الخريت هو الذى يتقدم الركب ويقود المسيرة ، وبمادامت الأقطار الإسلامية قد أخذت وجهتها فى الطريق الصحيح على منهج الإسلام فمن الذى تختاره دليلها الخريت فى هذا الطريق ؟ أيكون المتمرسين بالمنهج أو النظام الرأسمالى؟ أم المتفلسفين فى المنهج أو النظام الاشتراكى أو الشيوعى ؟ لا هؤلاء ولا هؤلاء يصلحون أدلاء إلا فى مثل هذه المناهج أو النظم التى تمرسوا بها أو تفلسفوا فيها ؛ أما النظام الإسلامى أو المنهج الإسلامى فهو نسيج وحده له علماؤه الفاقهون وأدلاؤه الخريتون الذين بتقدمهم للركب ينتظم الخطو وبقيادتهم المميزة يستقيم السير .

وليس كل من تزيى بزىء العلماء يكون منهم ولا كل من ادعى العلم يصير عالما ولا كل عالم يصلح لعضوية هذه اللجنة ، بل أن تجتمع مواصفات خاصة فى كل عضو بحيث لا يكون هدفا لمغمز ولا أهلا للهز ، فإن لم تتوفر هذه المواصفات — ولو بنقصها أو باختلال إحداها — لم يصح الاختيار على الإطلاق . ويجب عى كل من يعرف أمرا هاما يعيب أى عضو فى لجنة العلماء أو لجنة الخبراء أن يقدمه إلى مؤتمر الاختيار فى الحال دون أبطاء .

وعلى رأس هذه المواصفات أن تكون سيرة العضو المرشح للاختيار شاهدة بصدق على أنه لا يخشى أحدا إلا الله ولا تثنيه عن الحق لومة لائم . وتأتى بعد ذلك المواصفات التى تشهد بتمكنه وتميزه وجده فيما يسند إليه من مسئولية ، وكذلك سعة الأفق ورحابة المعرفة وحسن التأنى فى معالجة الأزمات وحل المشكلات وعدم التحيز إلا لجانب الحق .

❊ ❊ ❊

وقد أردنا فى المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ أن ننبه إلى أن عصيان أى قطر لقرارات السوق أو تعويقه لمسيرتها لا يكون جزاؤه الطرد أو توقف المشروعات

المقررة فى خطة السوق بالنسبة له ، بل يعالج أمــره بالسرعة والحكمــة اللازمين ، وتتولى لجنة الإشراف هذه المعالجة ، ولهذه اللجنة أن تحــكم عليه — إن أصر على موقفه — بمقاطعة سائر الأقطار الإسلامية له وضرب حصار عليه يمنعه من أى اتصال خارجى ، كما أن لها أن تحكم عليه أو تطبق عليه أحكام البغاة إن شهر السلاح مع العصيان .

الفصــــل الرابــــع : البنــــك الإسلامى الدولى

والمواد من ١٣٦ — ١٤٨ ترجع فى نصوصها إلى الآيات والأحــاديث التى ترجع إليها نصوص السوق الإسلامية المشتركة،وقد سبق الحديث عنها، فإن البنك الإسلامى الدولى باب آخر يوصل إلى الوحدة بين الأقطار الإسلامية بتحقيق التوازن الذى يقوى أواصر الأخــوة ويقضى على أسباب التنــازع والشــقاق .

وليس هذا البنك صورة من البنك الدولى International Bank للانشاء والتعمير الذى أسس عام ١٩٤٥ وكان من أجهزته : صندوق النقد الدولى International Monetary Fund الذى وجد بوجوده أى عــام ١٩٤٥ ؛ والهيئة الدولية للتمويل International Fund Cooperation التى تأسست عام ١٩٥٦ ؛ والاتحاد الدولى للتنمية
International Development Association
الذى أنشىء فى سبتمبر ١٩٦٠ .

فإن البنــك الدولى للإنشاء والتعمير بهيئاته الملحقة به من وظائفــه إعطاء القروض ، ولكنه لا يعطى قروضا ولا يساعد فى أى مشروع استثمارى مهما كانت حاجة أى بلد فقير إليه ومهما كانت قيمة هذا المشروع وفائدتــه فى التنمية الا بفائدة محددة يقوم هو بتحديدها ، كما يقوم بتقدير الناتج القومى الإجمالى لكل دولة مدينة ويحوله من عملات وطنية إلى دولارات أمريكيــة على أساس سعر الصرف الرسمى فى السنة المعينة لتسديد الدين .

وتأتى التقارير لهذا البنك تباعا — عن طريق لجانه التى يبثها فى البلاد المدينة له — تعطيه صورة واضحة عن حقيقة الوضع فى البلاد الفقيرة ، ومن هنا يكون على معرفة دقيقة ومستوعبة لكل مورد من موارد هـذه الدول ، وتحسب قيمة ما تملك من ذهب على أساس ٣٥ دولارا أمريكيا للأوقية قبل ديسمبر ١٩٧١ إلى يناير ١٩٧٣ ، و ٢٤ دولارا أمريكيا للأوقية من فبراير إلى يونيو ١٩٧٤ ، ثم على أساس السوق لحقوق السحب الخاصة ابتداء من يوليو ١٩٧٤(١) .

ومع أن الذى قدمه هذا البنك من قروض على مدى سبعة عشر عاما — من سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٧٧ — إلى الدول الفقيرة التى أناخ عليها الفقر وامتص مقوماتها الاحتلال لم يتجاوز ٥٨ مليارا من الدولارات فإنها وجـدت نفسها غارقة فى الديـون ، بل أفاقت من سـباتها على نزيف من الديـون لا تستطيع إيقافه .

وكان البنك الذى أسس بملحقاته وهيئاته وأجهزته من أجل مساعدة الدول الفقيرة والأخذ بيدها فى طريق الإنشاء والتعمير أصبح غولا بشـعا يلتهم مقدرات هذه الدول ويشيع فيها التخريب والتدمير ، فقد بلغت ديون بعض الدول عشرات المليارات وديون بعضها الآخر مئات المليارات .

ومن العجيب أن تكون بعض الدول المصـدرة للبترول — كالعـراق ونيجريا وإيران — مدينة لهذا البنـك على الرغم من إنتاجها الغزير وعائده الضخم ، لكن ستار التنمية الذى تسرق الشعوب من خلفه كفيل بأن يجعل الأغنياء فقراء واللصوص خـبراء(٢) .

ولم يخف على ذوى الفكر الحر فى أوروبا وغيرها أمر هذا البنك الدولى

---

(١) أنظر تقريرا عن التنمية فى العالم صادرا عن البنك الدولى (ملحق المؤشرات) ، ص ١٨٤ .

(٢) أنظر مؤلفنا بعنوان : المؤسسات الاقتصادية المعاصرة من منظور إسـلامى ص ١٩١ .

للإنشاء والتعمير ، حتى إن بعضهم ذهب إلى أنه فخ منصوب ، قد نصبتـه الدول المتقدمة لاستنزاف موارد الدول النامية وإبقائها على أسوأ حـال من الفقر والتبعية حتى لاتنفك عن الحاجة إليها والسير فى ركابهـا . وما يلى نص كلام أحدهم :

Rappelons que la Banque mondiale et sa filiale l'I.D.A. — *Association pour le développement* international et le F.M.I. — Fonds monétaire international - organismes où le nombre devoix est proportionnel au capital engagé — ne consentent des prêts aux pays pauvres qu'à des conditions draconiennes : augmenter leurs recettes d'exportation (ce qui prive les populations des produits répondant à leurs besoins fondamentaux ; faciliter les investissements étrangers (ce qui perment aux investisseurs d'exporter la puls grande partie des profits réalisés dans ces puts) ; réduire les dépenses de l'Etat (au détriment de la politique sociale) ; controler les salaires (ce qui plonge des milions de travailleurs au-dessous du minimun vital). Ce n'est là que l'un parmi des multiples myoens financiers de domination politique et d'exploitation économique.(1)

أى فلنتذكر أن البنك الدولى وما تولد عنه من اتحاد دولى للتنميـة وصندوق دولى للنقد — وهى منظمات تؤخذ أصوات الأعضاء فيها بنسبة حصصهم فى رأس مالها — لا يوافق على أى قرض لبلد فقير إلا بشروط بالغة القسوة منها : ١ — مضاعفة صادراتها ، وهذا يحرم الشعوب من مواردها التى تكاد تفى بحاجاتها الأساسية . ٢ — تمهيد الطريق أمـام الاستغلال الأجنبى . وهذا يؤدى إلى تحويل أرباح هؤلاء المستغلين — التى استفادوها من هذه البلاد — إلى خارجها . ٣ — تخفيض نفقات الدولة على الرغم من مسئولياتها نحـو مجتمعها . ٤ — مراقبة الأجـور وجعل ملايين العـمال يعيشون تحت أدنى مستوى . وليس هذا إلا إحدى الوسائل المالية المتعددة للتسلط السياسى والاستغلال الاقتصادى . ثم يقول :

---

(1) CF. R. Garaudy, Promesses de l'Islam, Paris 1981, P. 167.

Ce serait donc un jeu de dupe, mortel pour les pays arabo-islamiques, de croire qu'il suffit d'exporter du pétrole et d'en utiliser les profits soit pour les placer dans les banques occidentales (dont on a pu mesurer, lors du blocage par le gouvernement des Etats-Unis des capitaux iraniens, quelles granties elles présentent en cas de crise politique), soit pour les investir dans les multinationales (qui sont aujourd'hui l'une des forces principales d'exploitation du Tiers-Monde), soit pour acheter "clé en main" des usines européennes (qui, par la maîtrise de leur brevets, de leurs techniciens et de leurs Technocrates imposent aux pays où elles s'implantent leurs rapports sociaux comme leurs modes de vie et de consommation, corrompent leurs collaborateurs locaux et ne s'intéressent nullement aux besoins fondementaux du peuple dans lequel elles s'installnt.

Il en est ainsi dans toutes les branches de l'industrie. Dans le secteur de l'énergie, les grandes compagnies pétrolières occidentales ont trouvé, en pays arabes, une proie exceptionnelle. Quant aux pays producteurs, on peut, par une comparaison simple, imaginer leur avenir : que serait développement de l'Europe si elle avait, au XVIII et au XIX exporté la quasi-totalité de sa production de charbon ? Cela ne signifie nullement que la solution serait une sorte d'autracie des pays producteurs refusant toute vente de pétrole ou s'interdisant de faire appel à des pays étrangers pour leurs équipenents.

Il s'agit de penser les problèmes et de les résoudre non pas du point du vue occidental (par une pure intégration au marché mondial et aux règles fixées par les anciens colonisateurs et par les Etats-Unis), ou d'un point de vue particulier de producteurs privilégiés par leurs gisements, mais à la fois du poinl de vue arabo-islamique et du point de vue de la survie universelle, et d'abord de la survie économique sociale et culturelle du Tiers-Monde.'[1]

---

(1) CF. op. cit., P. 168.

أى وهذا إذاً فخ نصب للقضاء على البـلاد العربية الإسـلامية ، إذ تعتقد انه بحسبها ان تصدر البترول وان تستفيد بعائده إما بوضعه فى البنوك الغربية — ويستطيع المرء ان يقدر من خلال مصادرة الولايات المتحدة لرءوس الاموال الإيرانية مدى الضمان للاموال المودعة فى هذه البنوك إذا ما حدثت ازمة سياسية — ؛ وإما باستثماره فى عدة دول اوروبية — مع انها إحـدى القوى الرئيسية لاستغلال العالم الثالث — ؛ وإما بتأسيس مصانع اوروبية ليس فى يدهم إلا مفاتيحا ؛ اما الخبراء والفنيون والمخترعون فهم اجـانب ، وعلى زملائهم — العمال المحليين — ان ينهجوا نهجهم فى اسلوب حيـاتهم وطرائق معيشتهم ، فهم لا يكترثون على الإطلاق بالحاجات الاساسية للشعب الذى يعملون فى ارضـه .

ومثل هذا يحدث فى كل مجالات الصناعة ، ففى مجال الطاقة وجـدت الشركات البترولية الكبرى فريستها النـادرة فى البـلاد العربيـة . ويمكن تصور مصير هذه البلاد المنتجة للبترول بمقارنة بسيطة : ماذا كان يئول إليه مصير اوروبا لو انها صدرت معظم إنتاجها من الفحم فى القـرنين الثامن عشر والتاسع عشر ؟ وهذا لا يعنى مطلقـا ان الحل سيكون نوعا من الاكتفاء الذاتى عن هذه البلاد المنتجة التى رفضت بيع البترول او امتنعت عن الاستفادة بالخبرات الاجنبية ، وإنما المقصود هو سبر المشكلات وحلها لا من خلال وجهة النظر الغربية — التى تعنى الانضمام إلى السوق الدولية والأخذ بالمبادىء التى رسخها المستعمرون القدماء والولايات المتحـدة — ولا من خلال وجهة نظر خاصة بذوى الامتياز من اصحاب احتياطى البترول، بل من خلال وجهة النظر العربية الإسلامية والصالح العـام ، ويوضع فى الاعتبار اولا الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى والثقـافى بالنسبة للعـالم الثـالث .

* * *

وقد راى احد المختصين فى هذا المجال(١) أن البنك الإسلامى الدولى يجب ان ياخذ شكل مؤسسة استثمار ، على أن تمثل جميع الدول الإسلامية فى مجلس إدارتها الذى ينتخب رئيسا متفرغا من بينه ، ويقوم الرئيس بعد ذلك بتكوين مجلس تنفيذى من ممثلين للدول التى تسهم بأكبر قدر فى رأس المال الذى تشترك به اية دولة إسلامية بنسبة دخلها المباشر من العملات الأجنبية ، وبهذا يمكن التغلب على مشكلات العملة فى الوقت الحالى . ويعتبر هذا البنك فى الحقيقة وسيلة يمكن بها تحويل نقد بلد إلى نقد بلد آخر ، وعلى ذلك فسهولة تحويل النقد ونقل ملكيته هما نقطتان اساسيتان يجب اخذهما فى الاعتبار . ويجب ان تحدد القيمة الاسمية لعملات جميع الدول الإسلامية بالنسبة للذهب ، وان تربط بالدينار كوحدة قياسية لاتحاد النقد الإسلامى ، وأن تكون المنطقة الإسلامية منطقة الدينار كمنطقة الاسترلينى ومنطقة الدولار .

ولكن البنك الإسلامى الدولى — على هذا الرأى — لا يكون بعيدا عن الشكل الذى اخذه البنك الدولى للإنشاء والتعمير ،ولا يخالفه إلا فى بعض الجوانب ، بل إن المحاكاة فى الهدف والتنظيم تغلب على هذا الراى وتسيطر عليه .

وربما كانت النظم المالية والاقتصادية التقليدية مسيطرة بصفة عامة على اذهان كثير من المفكرين — ولاسيما الذين بداوا دراستهم مزودين بالثقافة الغربية ونظمها ومناهجها — لكن يكفى من اصحاب هذه الآراء — على الرغم من المحاكاة غير المقصودة — انهم اخلصوا النية ومحصوا النصح للمسلمين .

* * *

وتصورنا لهذا البنك — الذى على اساسه كانت نصوص هذا المواد

---

(١) انظر اعمال البنوك الإسلامية للدكتور محمد مصلح الدين ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، مترجم .

— هو انه بيت مال للمسلمين او شركة املاك لجميع الاقطار الاسلامية يتحقق عن طريقه ضمان حد الكفاية لكل من يعيشون فى مجتمعاتها سواء اكانوا مسلمين أم غير مسلمين . ويراعى أن تستثمر الأموال التى تتجمع فى هذا البنك على أكمل وجه من وجوه الاستثمار بحيث تقام المشروعات بمختلف انواعها من زراعية وصناعية وتجارية وتتخذ كل وسائل التنمية لهذه الأموال .

كما أن هذا البنك سيكون هو المصدر الوحيد للعملة المتداولة فى أى قطر من الاقطار الإسلامية ، وستلغى أى عملة يصدرها أى قطر ، حتى لا يكون هناك اضطراب فى تبادل العملات بينها . والعملة المتداولة التى سيقوم بإصدارها هذا البنك هى الدينار الذهبى بمواصفاته الخاصة التى يجمع عليها خبراء سك النقود ، وكذلك الدرهم الفضى كوحدة نقدية من وحدات الدينار ، حيث يصرف الدينار مقابل عشرة دراهم مثلا فى التبادل. ويمكن أن يصرف الدينار إلى وحدات أصغر من الذهب ، ولكن الأفضل أن يصرف الدينار الذهبى إلى دراهم حتى لا يتركز سك العملة على معدن واحد، وربما لايفى هذا المعدن الواحد مع تزايد الطلب وازدياد حجم التبادل .

❋ ❋ ❋

وقد رأينا بالنص على المادة (١٤٤) الا تتسرب أموال المسلمين — عن طريق الودائع — إلى البلاد غير الإسلامية ، فإن المال عصب الحياة ، فكيف نقوى به عصب غير المسلمين والمسلمون فى أمس الحاجة إلى كل درهم منه ؟ إن الأموال — وبها نحصل على الزينة التى أخرج الله لعباده والطيبات من الرزق — هى للمسلمين اصلا ويأتى غير المسلمين فى الدنيا تابعين لهم فى التمتع بانواع الزينة والطيبات من الرزق « قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة »(١) ، فكيف نفرط فيما خصنا الله به وجعل غيرنا فيه تبعا فنجعله خاصا بغيرنا ونحن لهم فيه تبع ؟ إن ذلك نقض لسنة الله وجهل بآياته : « كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »(٢) .

❋ ❋ ❋

(١ ، ٢) سورة الأعراف ، آية : ٣٢ .

لكن الاستثمار — كما فى المادة (١٤٥) — شىء آخر غير الإيداع ، فالقصد به المشروعات الإعمارية فى البلاد الاجنبية ، وقد اشترطنا الا تكون هذه المشروعات إلا بعد استكمال المشروعات فى الاقطار الإسلامية جميعـا بحيث يصبح كل قطر مستوفيا لكل متطلباتـه من المشروعات الضروريـة والحاجية وحتى الكمالية . ومادام الامر كذلك فإن توظيف الأموال الفائضة بعد استكمال المشروعات امر مستحسن ولا غبار عليه حتى فى البلاد غير الإسلامية . ولابد ان يقارن ذلك بالطبع دراسة جدوى بحيث يقتنع من يقوم بأى مشروع فى هذه البلاد ان نجاحه اقرب إلى التاكيد وان أرباحه تشجع على المخاطرة دون تهيب أو تردد .

* * *

وكان نصنا على المادتين (١٤٦ ، ١٤٧) لتنظيم جانب المساعدات الدولية بين الاقطار الإسلامية والبلاد الاجنبية ، فإن البلاد التى تعلن الحرب علينا — أو التى بيننا وبينها حالة حرب — كيف نمد لها يد العون حتى لو نزلت بها كارثة طبيعية قضت على الألوف وشردت الملايين ؟ إننا نريد أن تقضى عليهم فكيف بنا نساعدهم وقد أراد الله أن يساعدنا بالقضاء عليهم ؟ أما البـلاد التى ليس بيننا وبينها عدوان فلا باس بالمساعدة عند نزول كارثة طبيعية بها ، ولكن بعد ان يؤخذ راى لجنة الإشراف على السوق الإسلامية المشتركة فى مبدا المساعدة وفى كيفيتها وفى حجمها ، فإن هذه اللجنة — بتشابك علاقاتها الاقتصادية وكثافة هذه العلاقات — على علم باساليب هذه الدول فى التعامل وفهم دقيق لاتجاهاتها العدوانية المستورة التى يكشف عنها التعامل ، لذلك كانت هى المرجع فى امر هذه المساعدات .

* * *

وقد اردنا بالمادة (١٤٨) أن نوضح أمر العلاقة بين البنوك المحليـة — اى البنـوك الإسلامية المنتشرة فى كل قطر إسلامى — وبين البنـك

الإسلامى الدولى ، فإن هذه البنوك المحلية تقوم بواجبها المعروف — وهو الإعمار والاستثمار أساسا والتركيز أصلا على جنى أرباح من وراء هذا الإعمار وهذا الاستثمار — وهذا الواجب يختلف عن واجب البنك الدولى الإسلامى الذى يتركز أصلا على ضمان حد الكفاية لكل مسلم ، ويأتى الإعمار والاستثمار كهدف ثانوى يعين على تحقيق هذا الهدف الأصلى .

ومن هنا لم تكن البنوك المحلية المؤسسة فى كل قطر إسلامى من فروع هذا البنك — وإن كان هذا لا يمنع أن تكون هناك علاقات مالية وأنشطة اقتصادية مشتركة بينهما — وانما فروعه هى ما يؤسسه — فى أماكن نائية — من بنوك تحذو حذوه فى تحقيق هدفه الأساسى وهو ضمان الكفاية لكل مسلم .

ولعل فكرة البنك الإسلامى الدولى ليست بالبعيدة على أذهان ذوى الأريحية من أغنياء المسلمين — ولاسيما فى الأقطار الإسلامية ذات الفائض المالى — حيث قاموا بتأسيس بنوك ذات صبغة دولية — كالبنك العربى الإفريقى والبنك الإسلامى للتنمية والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا — لكن طابع البنك الإسلامى الدولى يختلف عن طابع هذه البنوك فى جوانب أربعة — وهى جوانب يجب الالتفات إليها والاهتمام بها — تتلخص فيما يلى : ١ — أن هذا البنك ذو طابع شمولى ، حيث يشمل برعايته جميع الأقطار الإسلامية دون استثناء . ٢ — وأن التعامل فيه ومعه بعيد عن الربا سواء أكان ربا صريحا أو ربا مشتبها فيه . ٣ — وأن هدفه الأساس هو ضمان حد كفاية لكل مسلم . ٤ — وأن خيره مقصور على الأقطار الإسلامية دون غيرها من البلاد الأجنبية . وعلى كل حال يمكن أن يقال : إنها وإن كانت مخالفة له إلا أنها تمهد الطريق إليه .

الباب الرابع

الإيــــرادات

والمواد من ١٤٩ — ١٧٨ ترجـع نصوصها إلى قولـه تعـــالى : « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والذى خبث لا يخرج إلا نكدا » (١) ، « رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات »(٢) ، « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون »(٣) ، « ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »(٤) ، وقوله ﷺ : « ما فشا الزنا فى قوم إلا أصـــابهم القحط ، وما منعوا الزكـــاة إلا أخـــذوا بالســـنين »(٥) .

فإن البلاد التى يطيب أخلاق أهلها تطيب فيها الحياة وتغزر فيها الموارد وتكثر بين أيدى أهلها الأموال وتتضاعف الدخول ، وعلى العكس من ذلك إذا ساءت الأخلاق وكثر الظلمة والفساق. وربما سرى إلى بعض النفوس شىء من الشك فى هذه القضية ، إذ يرون أن غير المؤمنـــين يعيشون فى ترف من الحياة ووفرة المـــال ، ولكن الرؤية قاصرة والشك فى غير محله ، لأن ماهم فيه من ترف ووفرة من سخط الله عليهم وتعذيبه لهم ، واشد العذاب ما كان سببه المحبوب واشد النقمة ما كان عن طريق النعمة : « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ، إنما يريد الله ليعذبهم فى الحياة الدنيا ، وتزهق أنفسهم وهـــم

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ٥٨ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٢٦ .
(٣) سورة النحل ، آية : ١١٢ .
(٤) سورة الأعراف ، آية : ٩٦ .
(٥) رواه ابن ماجه فى سننه .

كافرون »(١) ، وبعد هذا العذاب والزهوق سيستولى المؤمنون على كل شىء، لأنهم أولى به وأحق . وهذا ما يعبر عنه قوله تعالى : « كم تركوا من جنات وعيون ، وزروع ومقام كريم ، ونعمة كانوا فيها فاكهين ، كذلك وأورثناها قوما آخرين»(٢) ومن هؤلاء الكفار من تظل ديارهم خربة تنعق فيها البوم لتكون عبرة للناظرين : « فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم أجمعين فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ، إن فى ذلك لآية لقوم يعلمون »(٣) .

والله بالمرصاد دائما لأى بلد تخبث أو قرية تفسق : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ، وكم أهلكنا من القــرون من بعد نــوح ، وكفى بربك بذنوب عباده خبــيرا بصيرا »(٤) ، « ألم تركيف فعل ربــك بعاد إرم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذى الأوتاد الذى طغوا فى البلا فأكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب إن ربك لبالمرصــاد » (٥) .

* * *

وقد اتفق الفقهاء — بالنسبة للزكاة — على صنفين من المعدن همــا الذهب والفضة غير المتخذين حليا ؛ وعلى ثلاثة أصناف من الحيوان هى : الإبل والبقر والغنم ؛ وعلى صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير ؛ وعلى صنفين من الثمر هما التمر والزبيب .

* * *

واختلفوا فى المتخذ حليا من الذهب ، فذهب فقهاء الحجاز — مالك والليث

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٥٥ .
(٢) سورة الدخان ، آية : ٢٥ — ٢٨ .
(٣) سورة النمل ، آية : ٥١ ، ٥٢ .
(٤) سورة الإسراء ، آية : ١٦ ، ١٧ .
(٥) سورة الفجر ، آية : ٦ — ١٤ .

والشافعى — إلى انه لا زكاة فيه إذا اريد للزينة واللباس . وقال ابو حنيفة واصحابه : فيه الزكاة . والسبب فى اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة فى جميع الأشياء . فمن شبهه بالعرض التى المقصود منها المنافع اولا قال : ليس فيه الزكاة . ومن شبهه بالتبر والفضة المقصود منهما المعاملة بهما اولا قال : فيه الزكاة .

ولاختلافهم أيضا سبب آخر ، وهو اختلاف الآثار فى ذلك ، فقد روى جابر عن النبى ﷺ انه قال: « ليس فى الحلى زكاة»؛ وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : « ان امرأة اتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسك — اى اساور تمسك بها — من ذهب ، فقال لها : اتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما والقتهما إلى النبى ﷺ وقالت : هما لله ورسوله » . وهذان الأثران ضعيفان ، وبخاصة حديث جابر .

لكن السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلى المتخذ للباس بين التبر والفضة — المقصود منهما اولا المعاملة لا الانتفاع — وبين العروض المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة ، وهو الانتفاع بها لا المعاملة . ومعنى المعاملة كونها ثمنا .

* * *

واختلفوا — بالنسبة للحيوان — فى نوعه ووصفه ، فمن حيث النوع اختلفوا فى الخيل ، فذهب الجمهور إلى ان لازكاة فى الخيل،وذهب ابو حنيفة إلى انها إذا كانت سائمة وقصد بها النسل ان فيها الزكاة ، اى إذا كانت ذكرانا وإناثا .

والسبب فى اختلافهم معارضة القياس للفظ،وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها.أما اللفظ الذى يقضى ان لازكاة فيها فقوله ﷺ : « ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقه » ؛ واما القياس الذى عارض هذا العموم فهو ان الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فاشبه الابل والبقر . واما

الذى يظن أنه معارض لذلك العموم فهو قوله ﷺ — وقد ذكر الخيـل — : « ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها » ، فذهب ابو حنيفة إلى ان حـق الله هو الزكاة ، وذلك فى السائمة منها . وقال القاضى : وان يكون هـذا اللفظ مجملا أحرى منه أن يكون عاما ، فيحتج بـه فى الزكـاة . وخـالف ابا حنيفة فى هذه المسألة صاحباه ابو يوسف ومحمد ، وصح عن عمر — رضى الله عنه — انه كان يأخذ منها الصدقة ، فقيل : إنه كان باختيار منهم .

وأما ما اختلفوا فى صنفه فهى السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها ، فإن قوما أوجبوا الزكاة فى هذه الأصناف الثلاثة — سائمة كانت او غير سائمة — وبه قال الليث ومالك . وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة فى غير السائمة من هذه الأنواع الثلاثة .

وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ اما المطلق فقوله ﷺ : « فى اربعين شاة شاة » ، وأما المقيد فقولـه ﷺ : «فى سائمة الغنم زكاة»، فمن غلب المطلق على المقيد قال : الزكاة فى السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال : الزكاة فى السائمة منها فقط، ويشبه أن يقال إن من سبب الخلاف فى ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب فى قوله ﷺ : « فى سائمة الغنم زكاة » يقتضى الا زكاة فى غير السائمة ، وعموم قوله ﷺ : « فى اربعين شاة شاة » يقتضى ان السائمة فى هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب ، كما ان تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

وذهب ابو محمد بن حزم إلى ان المطلق يقضى على المقيد وان فى الغنم — سائمة وغير سائمة — الزكاة ، وكذلك فى الإبل لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » ، وان البقر لما لم يثبت فيها أثـر وجب أن يتمسك فيها بالإجماع — وهو ان الزكاة فى السائمة منها فقط — فتكون التفرقة بين البقر وغيرها قول ثالث . وأما القياس المعارض لعموم قوله ﷺ : « فى اربعين شاة شاة » فهو أن السائمة هى التى يقصد منها النماء

والربح ، وهذا يوجد فيها أكثر من غيرها ، والزكاة إنما هى فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر فى الأموال السائمة ولذلك اشترط فيها الحول . فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة فى غير السائمة ؛ ومن لم يخصص ذلك — ورأى ان العموم اقوى — اوجب ذلك فى الصنفين جميعا .

* * *

واجمعوا على انه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه ، فالجمهور على انه لا زكاة فيه . وقال قوم : فيه الزكـــاة . وسبب اختلافهم اختلافهم فى تصحيح الأثر الوارد فى ذلك وهو قوله عليـــه الصلاة والسلام : « فى كل عشرة ازق زق » خرجه الترمذى وغيره .

* * *

واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعـــة — الحنطة والشعير والتمر والزبيب — فمنهم من لم ير الزكاة إلا فى هذه الأربعة فقط ، وبه قال ابن ابى ليلى وسفيان الثورى وابن المبارك ؛ ومنهم من قال : الزكاة فى جميع المدخر المقتات من النبات ، وهو قول مالك والشافعى ؛ ومنهم من قال : الزكاة فى كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب ، وهو ابو حنيفـــة .

وسبب الخلاف بين من قصر الزكاة على الاصناف المجمع عليها وبين من عداها إلى المدخر المقتات فهو اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصنـــاف الأربعة هل هو لعينها او لعلة فيها وهى الاقتيات . فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ؛ ومن قال لعلة فيها — وهى الاقتيات — عدى الوجوب لجميع المقتـــات .

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الارض — إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب

والنصب — هو معارضة القياس لعموم اللفظ . أما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، وما فى الحديث بمعنى الذى ، والذى من ألفاظ العموم ؛ وقوله تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه حصاده »(١) . وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة ، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت ، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات ؛ ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياء من قبل حكمهم عليها هل هى مقتاتة أو ليست بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه منها أو ليس يقاس ؛ مثل اختلاف مالك والشافعى فى الزيتون ، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، ومنع ذلك الشافعى فى قوله الأخير بمصر . وسبب اختلافهم هو هل الزيتون قوت أو ليس بقوت .

ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين أو عدم إيجابها فيه . وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب فى الثمار دون الخضر — وهو قول ابن حبيب — لقوله سبحانه : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات » الآية(٢) . ومن فرق فى الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف .

* * *

واتفقوا على ألا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا فى وجوب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ، ومنع ذلك أهل الظاهر .

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .

(٢) أى أن الآية ذكرت الثمر وأوجبت الزكاة فيه ولم توجبه فى غيره .

والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة بن جندب أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع » ، وفيما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « أد زكاة البر » . وأما القياس الذى اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق ، أى الحرث والماشية والذهب والفضة . وزعم الطحاوى أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا الإجماع من الصحابة — أعنى إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه — فيه ضعف(١) .

* * *

وبعد عرض اقوال الفقهاء فيما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه من أوعية **الزكاة — أى المعادن والحيوانات والتجارات والمحاصيل — نرى ما يلى :**

١ — أن معدن **الذهب والفضة ليسا وحدهما اللذين تجب فيهما الزكاة،** بل تجب فى كل معدن من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ما دام كل منها يبلغ نصابا .

٢ — الحلى المتخذة للقنية أو **الزينة** تجب فيها **الزكاة** سواء أكانت من ذهب أم فضة أم من غيرهما ، ونسبة **الزكاة** فيها ٥ر٢ ٪ ، **وذلك إذا** مر عليها حول من يوم اتخاذها .

٣ — **المعادن** المستخرجة بجهد شاق تكون نسبة **الزكاة** فيها — كنسبة **الزكاة** فى المحاصيل الزراعية التى يبذل فى سقيها بالماء جهد — نصف العشر ، أى ٥ ٪ . **اما المستخرجة بجهد** يسير — ويدخل فى ذلك الركاز — فنسبة **الزكاة** فيها الخمس ، أى ٢٠ ٪ .

٤ — النصاب فى **الذهب** ٢٠ عشرين دينارا ، وفى الفضة ٢٠٠ مائتا درهم ، وفى سائر المعادن ما يساوى أيا منهما .

---

(١) أنظر بداية المجتهد جا ص ٢٥١ — ٢٥٤ .

٥ — دينار الذهب يزن ٣ر٨٢ حبة متوسطة من القمح ، أى أكثر قليلا من ٤٢ جراما ، ويزن العشرون دينارا — بناء على ذلك — ما يقرب من ٨٣٠ جراما . ودرهم الفضة يزن ٥٥ خمسا وخمسين حبة متوسطة من القمح ، أى ٥ر٢٧ جراما ، ويزن مائتا درهم — بناء على ذلك — ٥٥٠٠ جرام تقريبا .

٦ — يستطيع أصحاب العملات الورقية فى أى قطر أن يتخذوا معيار الذهب أو الفضة أساسا لتقويم ما يملكون من هذه العملات ومعرفة مقدار الزكاة الواجب عليهم .

٧ — تعتبر الأوراق المالية — كالشيكات مستحقة الدفع والسندات والإيصالات وأى ورقة تثبت مبلغا من النقود يتيسر تحصيله — كالعملات الورقية فى تقدير نصاب الزكاة ومقدارها ، فإذا كان تحصيلها بوساطة من يأخذ أجرا على التحصيل خصم هذا الأجر من قيمتها عند إخراج الزكاة .

٨ — الحيوانات غير المحرمة المتخذة للنسل — فضلا عن الإبل والبقر والغنم — تجب فيها الزكاة عند تمام كل حول .

٩ — تعامل الخيل والبغال معاملة الإبل ، وتعامل الحمير معاملة البقر، وتعامل الغزلان معاملة الغنم ، ويعامل الحمام والدواجن والمزارع السمكية معاملة المحاصيل .

١٠ — تحسب الحيوانات الصغيرة فى تكملة نصاب الزكاة لكن لايؤخذ منها فى أداء حق الزكاة(١) .

---

(١) حدث خلاف بين الفقهاء فى صغار الإبل ، فقال قوم : تجب فيها الزكاة . وقال آخرون : لا تجب فيها الزكاة . وسبب اختلافهم هو : هل يتناول اسم الجنس الصغار أولا يتناوله . والذين قالوا بنفى الزكاة فيها أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، محتجين بحديث سويد بن غفلة الذى يقول فيه : « أتانا مصدق النبى ﷺ ، فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول : إن فى عهدى ألا آخذ من راضع لبن ...» انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٦١ .

١١ — كل ما تخرج الأرض من زرع أو ثمر تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصـــــابا .

١٢ — ما سقى بالسماء ففيه العشر ، وما سقى بالنضح — أى بحمل الماء إلى الأرض — فنصف العشر .

١٣ — نصاب الزكـــاة فى الزروع والثمـــار ٧٥٠ سبعمائة وخمسون (كيـــلو) .

١٤ — المحاصيل التى لا تؤكل — كالقطن والكتان والورود وغيرها — يؤخذ منها العشر أو نصف العشر ، وتفضل القيمة بسعر يوم الحصاد .

١٥ — مقدار الزكاة يوزع على صـــاحب الأرض وزارعهـــا بحسب حصصهما إذا كان الحصاد بينهما ؛ وعلى الأوفر حظا إذا كان لأحدهما(١) .

١٦ — لا مانع من أن يأكل صـــاحب الزرع أو الثمر هو وأولاده منهما قبل إخراج الزكاة ولكن فى حدود المتعارف عليه(٢) .

---

(١) يرى بعض الفقهاء فى الأرض المستأجرة أن الزكـــاة على صاحب الزرع ، ومن هؤلاء مالك والشافعى والثورى وابن المبارك وأبو ثوروجماعة. وقال أبو حنيفـــة وأصحابه : الزكـــاة على رب الأرض وليس على المستأجر منه شىء . والسبب فى اختلافهم هو هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعها ، لكن لم يقل أحد إنه حـــق لمجموعها — وهـــو فى الحقيقة حق لمجموعهما — فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما أولى أن ينسب إلى الموضع الذى فيه الاتفـــاق — وهـــو كون الزرع والأرض لمالك واحد — فذهب الجمهور إلى أنه للشىء الذى تجب فيه الزكاة وهو الحب ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشىء الذى هو أصل الوجوب وهو الأرض . أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) يرى مالك وأبو حنيفة أن أكل الرجل من ثمره أو زرعه قبل الحصاد محسوب عليه فى نصاب الزكاة . وقال الشافعى : لا يحسب عليه ويترك له ما يأكل هو وأهله . والسبب فى اختلافهم ما يعارض الآثـــار فى ذلك من الكتاب والقياس . أما السنة فى ذلك فما رواه سهل بن أبى حثمة : « أن النبى ﷺ بعث أباحثمـــة خارصا ، فجـــاء رجل فقال : يا رســـول الله إن أبا حثمة قد زاد على ، فقال رسول الله ﷺ : إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه . فقال يا رسول الله ، لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقط الريح . فقال للرجل : قد زادك ابن عمك وأنصفك»؛ وروى أن=

١٧ — كل ما أعد للبيع من سلع تؤخذ منه الزكاة إذا مر عليه حول كامل من يوم إعداده لذلك .

١٨ — الأشياء المساعدة لعملية البيع — سواء أكانت دائمة أم مستهلكة — لا تضم إلى السلع المعدة للبيع ولاتجب فيها الزكاة مهما كانت قيمة هذه الأشياء .

١٩ — الأشياء الثابتة هي كالأراضي والأبنية والمخازن والحظائر والمستودعات ؛ والأشياء المستهلكة كالثلاجات والمكيفات والرفوف والطاولات والمقاعد والمعارض الزجاجية وما أشبه ذلك .

٢٠ — تقوم سلع التجارة بسعرها يوم إخراج الزكاة — أي بعد تمام الحول مباشرة — لا عند الشراء .

٢١ — نصاب الزكاة في هذه العروض المعدة للبيع هو ما يساوي ٢٠ عشرين دينارا أو ٢٠٠ مائتي درهم ؛ ومقدار الزكاة منها ٢٫٥٪ .

٢٢ — يأخذ الربح في التجارة حكم رأس المال ويزكى معه بعد مرور الحول على رأس المال وإن لم يتحقق الربح إلا قبل آخر الحول بقليل .

٢٣ — يفضل أن تكون زكاة العروض من أثمانها لا من أعيانها(١).

٤ — هناك نظريات ثلاث في كيفية حساب السلع يرددها المشتغلون

= رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع » ، وروى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق » . وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار فقوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » ؛ وأما القياس فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة، أصله سائر الأموال » . أنظر بداية المجتهد جا ص٢٢٨ . وقد أخذنا بالرأي الذي يجيز الأكل دون أن يدخل في حساب الزكاة لقوة أدلته .

(١) لأن الأثمان هي قيم المتلفات ورءوس الأموال .

بالاقتصاد وهى : (أ) نظرية التكلفة التاريخية . (ب) نظرية التكلفة المعدلة بأرقام قياسية) . (جـ) نظرية تكلفة الاستبدال .

فنظرية التكلفة التاريخية تعنى أن المقصود من التقويم هو المحافظة على رأس المال العددى المسجل فى أول التأسيس دون اعتبار لما يطرأ من تطورات أو تغيرات على القوة الشرائية لكمية النقود التى تكون منها رأس المال أولا .

ويدعم القائلون بهذه النظرية رأيهم بقولهم : إن التكلفة التاريخية هى وحدها التى يمكن أن تنتظم بها حسابات أى مشروع ، حيث تعتمد على الحقائق ولا ترتبط بالتقديرات والتقويمات المتأرجحة التى لا تعتمد على حقائق ثابتة ، فهذا يدخل فى أى محاسبة عنصر الشك ، والمحاسبة إنما تعنى بالحقائق بعيدا عن التقديرات التى تفسح مجالا للشك والارتياب .

ويمكن أن يعترض على أصحاب هذه النظرية بما يلى :

١ — كيف يستدل على الربح الحقيقى لأى مشروع وسط التغيرات فى أسعار السلع — وارتفاع هذه الأسعار بصورة جنونية — مع اقتصارنا على النظر عند المحاسبة فى كمية النقود التى تكون منها رأس المال أولا ؟

٢ — كيف نحافظ على سلامة رأس المال وهو يتآكل أو يتناقص بسبب التقلبات التى لا تتوقف ، وقد يصل أحيانا إلى درجة يصبح فيها غير كاف لإتمام المشروع والاستمرار فيه ؟

٣ — كيف يطمئن صاحب المشروع على حسن السير فيه وقد ركز نظره على نقطة البدء فيه وصرف نظرا عن متابعة مراحله ؟

فإذا كان الربح الحقيقى لا يستطاع الاستدلال عليه ، وإذا كانت سلامة رأس المال غير مضمونة ، وإذا كان اطمئنان صاحب أى مشروع غير متوفر ، فأين إذا هذه الحقائق التى يعنيها أصحاب نظرية التكلفة التاريخية عند إجراء المحاسبة على أساسها ؟

أما نظرية التكلفة التاريخية (المعدله بأرقام قياسـية) فهى النظرية التى أخذت مجالها فى الظهور بعد أن خف الحماس للنظريـة السابقة من الاعتراضات والانتقادات التى وجهت إليهـا .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال المستثمر يجب المحافظـة عليه من حيث قوته الشرائية ، فلا نتوقف عند البدء فى زمن الاستثمار — أى عند تكوين رأس المال — بل نستعمل رقما قياسيا لأسعار الجملة — كمقياس أو كمعيار لقياس التغير فى قيمة النقود — دون أن ينظر إلى رأس المال عند التكوين ، فرأس المال الحقيقى هو رأس المـال الاقتصادى الذى له قـوة استبدالية أو تبادلية بالنسبة للسلع والخدمات ، أى أن الحقيقـة تكمن فى واقع العمليات التبادلية وتأثيرها على قوة رأس المـال الاقتصادية وليست فى الواقع المسجل لكمية النقود عند تأسيس المشروع .

أما نظرية تكلفة الاستبدال فقد تلت فى الظهور النظرية السابقة التى وجه إليها كذلك سهام النقد وكثر الجدل حولها . وهى لا تخرج عن المفهوم الذى قررته النظرية التى سبقتها ، غير أنها لا تلقى بالا إلى الأرقام القياسية لأسعار الجملة بقدر ما تلقى للتكلفة الفعلية للاستبدال ، فهى تركز على مبدأ المحافظة على سلامة رأس المـال الحقيقى من حيث قوته التبادلية بالسلع والخدمات ومن حيث طاقته الإنتاجية التى لا يعتريها ضعف أو عجز أو نقصان أو تآكل كما يعترى الكمية النقدية العددية فى بدء تأسيس المشروع .

فالقوة التبادلية هى القوة الحقيقية لرأس المـال ، وعلى أساسها يمكن الاستدلال فى اطمئنان على صافى الأرباح .

٢٥ — أساس التقويم فى السلع والخدمات النقدان — الذهب والفضة — ومادام التأسيس لأى مشروع قد تم على هذا الأساس فـلا إشكال إذا كانت فروق التقويم لهذه السلع والخدمات يسيرة لا تتعدى ٢٫٥٪ ؟ أما إذا تعدت ذلك فيرجع إلى القيمة الفعلية للأموال ، وهذه القيمـة الفعلية هى ما تقصده نظرية تكلفة الاستبدال .

٢٦ — هذه القيمة الفعلية قد قررها الصحابة — ومنهم عمر وجابر ابن زيد(١) — والتابعون — ومنهم مجاهد وسعيد بن جبير(٢) — ومن بعدهم، وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وثورى والأوزاعى وغيرهم(٣) .

٢٧ — لا زكاة فى المال المدين حتى يسدد الدين ، فإن بقى منه ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا(٤) .

٢٨ — لا زكاة على الدين حتى يقبضه الدائن ويمر عليه حول كامل من يوم القبض ، وعلى المدين زكاته إن استثمره(٥) .

٢٩ — ما استفاده صاحب المال من غير الربح والنماء الطبيعى لماله يحسب له حول خاص من يوم استفادته(٦).

٣٠ — نماء المال قد يكون من تقليب التجارة وقد يكون من غيرها . وقد

---

(١) أنظر الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٠ ، ٥٢١ ، رقم ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٢٢ ، رقم ١١٨٦ ، ١١٨٧ .

(٣) أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٤ ، ٥) هناك خمسة أوجه من الفتيا فى أمر الدين تكلم بها السلف :

أحدها أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء (أى الأغنياء الموسرين) .

الثانى أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين .

الثالث ألا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة سنة واحدة .

الرابع أن زكاته واجبة على المدين وتسقط عن صاحب الدين .

الخامس سقوط الزكاة مطلقا فلا تجب على الدائن ولا على المدين .

وقد احتج أصحاب هذه الآراء الخمسة بأحاديث رووها عن الصحابة والتابعين ذكرها أبو عبيد فى كتابة الأموال ص ٥٢٦ — ٥٣١ ، من رقم ١٢٠٦ إلى ١٢٣٦ . وقد أختار أبو عبيد أن يزكى الدين إذا كان على الأغنياء المأمونين ، لأنه حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته . لكننا أخذنا بالرأى الذى يقول بعدم وجوب الزكاة بالنسبة لدين ولو كان هذا الدين على غنى مأمون ، لأنه ليس فى قبضة صاحبه ، وربما مات المدين فى أى لحظة ولم يترك حجة لإثباته وأصر الورثة على إنكاره .

(٦) نعرض هنا — للفائدة — اختلاف بعض الأئمة حول هذا الموضوع:

اختلف الفقهاء فى أنواع هذا النماء ؛ فيرى المالكية أن أنواع نماء المال ثلاثة ، وهى : ١ — الغلة . ٢ — الفائدة . ٣ — الربح .

يقول أحد علماء المالكية موضحا لهذه الأنواع : « ونماء العين ثلاثة أنواع : ربح وغلة وفائدة . وعرفها الشارح(١) بقوله : الربح زائد ثمن بيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة . والغلة ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها ، كثمر النخل المشترى للتجارة . والفائدة ما تجدد لا عن مال ، كما إذا تجدد عن عطية أو ميراث أو ثمن عرض القنية(٢) . واحترز فى تعريف الربح بلفظ (ثمن) من زيادة ذات المبيع — كنموه فى ذاته — فإنه لا يسمى ربحا ، بل هو غلة . واحترز بلفظ (تجر) عن مبيع القنية — كما إذا اشترى سلعة القنية بعشرة وباعها بعشرين — فالعشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا(٣) .

ويرى جمهور العلماء — عدا المالكية — أن النماء نوعان فحسب : الربح والفائدة ، فالربح نماء التجارة ومبادلة السلع ؛ أما النماء الحادث من

بأن مذهب مالك فى فائدة الماشية يخالف مذهبه فى الفائدة المضافة إلى النقود ، وذلك أنه يبنى الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصابا كما يفعل أبو حنيفة فى فائدة الدراهم وفى فائدة الماشية ؛ فأبو حنيفة يجعل للفوائد حكما واحدا وهو أنها تبنى على الأصل إذا كانت نصابا سواء أكانت فائدة غنم أو فائدة نقود ، والأرباح عنده والنسل كالفوائد . وأما مالك فالربح والنسل عنده حكمهما واحد ، لكنه يفرق بين فوائد الدراهم وفوائد الماشية . وأما الشافعى فالأرباح والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما ؛ وفوائد الماشية ونسلها واحد باعتبار حولهما بالأصل إذا كان نصابا .

انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٤ .

وقد أخذنا برأى آخر يفرق بين ما يعتبر نماء طبيعيا — وهو الربح والنسل — وما يعتبر زيادة مضافة إلى المال — كالهبة والميراث ونحوهما — وهى الفائدة .

(١) هو الدردير فى شرحه الكبير .

(٢) أى الأشياء التى يحتفظ بها وليست للتجارة .

(٣) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٧٣ .

عروض القنية — سواء أكان من ذاتها كتولد شيء منها ، أم من عارض لها — كإيجارها — فإنه يسمى فائدة .

وهذا الاختلاف وإن كان يظهر أثره فى توزيع الربح بين الشركاء — وخاصة بين صاحب رأس المال والمضارب فى شركة المضاربة — لكنه يؤثر بالتالى على مقدار الزكاة وكيفية حسابه وإخراجه .

٣١ — جمهور الفقهاء عندما قالوا بتقويم عروض التجارة عند إخراج الزكاة لم ينظروا فى هذا التقويم إلى أرقام قياسية ترجع لأسعار الجملة — كما تقرره إحدى النظريات فى هذا المجال اليوم — بل نظروا إلى السعر الجارى لتبادل السلع وقت إخراج الزكاة .

ولقد كان الفقهاء فى ذلك أسبق بكثير ، فما يتردد فى هذا العصر من أفكار ونظريات تشغل بال المتخصصين فى الاقتصاد إنما هو — فى مثل هذه الموضوعات — ترديد لما سبق أن قرره هؤلاء الفقهاء .

والحق أن الأخذ بثمن شراء السلع — أو بالتكلفة الأصلية أو التاريخية — عند إخراج الزكاة يترتب عليه أحد أمرين : إما غبن مستحقى الزكاة ، وإما غبن أصحاب التجارات ؛ فإن ارتفعت أسعار السلع ثم قدرنا الزكاة على أساس ثمن شرائها كان فى ذلك غبن للمستحقين ، وإن انخفضت أسعارها عن ثمن الشراء كان فى ذلك غبن لأصحاب التجارات . وإذاً لا يصلح القول بثمن الشراء والأخذ به فى حساب الزكاة إلا إذا كان هناك استقرار للأسعار على مدار الحول .

٣٢ — لا يؤثر تقليب السلع المأخوذة للاتجار فى تتابع الحول مهما كانت مرات هذا التقليب ولو تم بعضها قبل آخر الحول بقليل .

ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة لا تجب فى هذه السلع إلا إذا مر عليها الحول وهى هى بعينها ؛ لكن مالكا يرى وجوب الزكاة فيها ولو حل محلها غيرها بالتقليب أثناء الحول ، لأن العبرة عنده بنوع السلع لا بعينها ، يقول

ابن رشد : وإنما لم يوجب الجمهور على المدير[1] شيئا ، لأن الحول إنما يشترط فى عين المال لا فى نوعه . وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين ، لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير . وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت . ومثل هذا هو الذى يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذى لايستند إلى أصل منصوص عليه فى الشرع إلا ما يعقل من مصلحة الشرعية فيه . ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها[2] .

والحق أن رأى الجمهور هنا لا دليل عليه ، فقد ذكر أبو عبيد من النصوص الواردة فى وجوب الزكاة بمرور الحول على الإطلاق — أى سواء حدث فى السلع تقليب أو ظلت بعينها إلى آخر الحول — مالا يترك مجالا لأى تعليل[3] .

ولقد اعترض أبو عبيد على مالك من جانب آخر فقال : وأما مالك ابن أنس فإنه قال مثل ذلك فى المال الذى يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شىء تجب فيه الزكاة ، قال : وأما العروض التى تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شىء حتى يبيعها ، ثم لا يكون فى ثمنها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج على المال زكاة من سواه[4] .

وأبو عبيد على حق فى هذا الاعتراض ؛ فإن مالكا رحمه الله قد احتاط فى أمر الزكاة عندما تناول أمر المدير ، ولكنه لم يحتط فيها عندما تناول غير المدير ، وقد يكون غير المدير صاحب تجارة كبيرة تزداد أسعار سلعها يوما بعد يوم . والعلة التى أبداها فى إسقاط الزكاة عن غير

---

(1) هو التاجر الذى تحظى تجارته بالرواج وتقليب السلع .
(2) أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .
(3) أنظر الأموال ص ٤٥٩ — ٤٦١ تحت رقم ١١٧٨ — ١١٩٠ .
(4) المرجع السابق الأموال ص ٤٦١ ، رقم : ١١٩١ .

المدير علة ضعيفة ، فليس من الواجب إخراج الزكاة من المـال نفســه ، بل يجوز إخراجها من غيره ، كإخراج شاة عن خمسة من الإبل إلى أربعــة وعشرين من هذه الإبل .

ويبدو أن مالكا رأى أن السلع التى لم يحدث فيها تقليب مال غير نام — فكيف تؤخذ من مال غير نام ؟ — فإذا ما حدث البيع فقد حدث سبيل النماء ووجبت الزكاة حينئذ زكاة واحدة ولو مرت سنون عددا .

ويبدو أن وجهة نظر الجمهور فى أمر المدير هى أن الحول نص فى ذلك ، وتقليب السلع يقطع مرور الحول .

لكن التجارة من شأنها التقليب ، ومن الصعب حساب الحول لكل نوع من أنواع السلع ، وقد يكون التقليب مستمرا ولاسيما فى حـالة الرواج ، وما دام جمهور الفقهاء قد رضوا بإضافة الربح إلى أصل المـال — مع أن الربح قد يحدث فى آخر الحول — فلماذا لا يرضون بإضافة السلع بعضها إلى بعض واعتبار الحول لها جميعا .

إن مرور الحول لا ينظر فيــه إلى عين السلع — كما يقــول الجمهور لإسقاط الزكاة عن المدير — ولا لنوع السلع — كما يقول مالك لإيجابها على المدير — بل ينظر فيه إلى البدء فى التجارة ؛ فما دام التاجر قد بدأ نشاطــه التجارى فيحسب الحول بالنسبة للزكاة من حين البدء .

* * *

ولا شك أن أمة قد نظم لهـا الوحى حياتها الاقتصادية على هذا النحو لا تفكر فى استيراد أى نظم أجنبيــة لتفرض على نفسها الأخــذ بها أو بما يحاكيها ، بل إنها لتأبى كل الإباء أن يفرض عليها أن نظام دخيــل ولو عن طريق القسر والإرغام ، فإن غلبها القسر والإرغام فما تكاد تحس بفتــور فى قوته وخدر فى قبضته حتى تسارع فى التخلص منه وتسترجع ما تستريح إليــه من نظـــام

* * *

ولقد فرض على معظم البلاد الإسلامية نظام الضرائب منذ عهود الاحتلال ، وتفنن أصحابه فى تنويعه إلى مباشرة وغير مباشرة ، إلى ثابتة ومتحركة ، وإلى ضرائب إنتاج وضرائب استهلاك ، وإلى ضرائب على الكماليات بل وضرائب على الضروريات .. الخ ، حتى أصبحت عبئا لا يطاق يحاول أصحاب الأموال بطرق شتى تهربا منه أو تخلصا .

ولا ندرى لماذا تتمسك به البلاد الإسلامية التى أخذت به وقد أظهر أصحابه الذين ابتدعوه مثالبه التى بسببها يتهرب أصحاب الأموال الكبيرة ويفلس أصحاب الدخول الصغيرة(١) .

وإذا كانت الشكوى مرة من هذا النظام فى البلاد التى ابتدعته فما بالنا بالبلاد التى حاكته ؟ إن الشكوى ستكون أكثر مرارة فى البلاد الإسلامية للأسباب الآتية : ١ — لأنه نظام أجنبى مستورد . ٢ — لأنه ثبت اضطرابه وعدم انضباطه . ٣ — لأنه يشجع على الكذب والتلاعب وفساد الأخلاق . ٤ — لأن هناك البديل الذى يغنى عنه ويوثق فى نظامه وهو الزكاة(٢) .

فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن كل حكومة تجند جيشا كبيرا من الموظفين يتقاضون الملايين ، حتى إن العائد إلى خزائنها يكون أحيانا من الضآلة بحيث لا يغنى ولا يسمن من جوع وبحيث تصب جام غضبها على هؤلاء ليكشروا عن أنيابهم وينهشوا فى لحوم الناس ويمتصوا دماءهم إلى آخر قطرة يكون بعدها الإفلاس وتكنف الناس وركود التجارات وبوار الاستثمارات .

* * *

وسيظل الوضع قلقا فى الأقطار الإسلامية التى أخذت بالنظام الضريبى

(١ ، ٢) أنظر مؤلفنا بعنوان : نحو دستور موحد للأمة الإسلامية ص ١٠١ — ١٠٣ .

إلى ان تلغيه وتأخذ بالنظام البديل — او الاصيل — الذى يتجاوب معهـا ويرتبط بها وترتبط بـه .

فعندما يتقرر نظام الزكاة ويلغى نظام الضرائب سيتحقق الجميـع — حكاما ومحكومين — مدى النماء المتزايد والسعة السابغة فى المال العام والمال الخاص ، فإن أصحاب الاموال لا يتهربون من دفع زكاة أموالهم ولا يكذبون فى مقدارها ، لذلك يربى الله أموالهم ويباركها لهم ويزيدها نماء ؛ وبيت المال لا يقبل أى مال يؤخذ ظلما أو يكلف أحدا بما لا يستطيع أو يمتص دماء الناس لآخر قطرة ، ولذلك لا يتوجس من الإ محال ولا يخشى النضوب .

والثقة بين الحكام والمحكومين هى اساس النماء المتزايد فى مجـال الاقتصاد والاستقرار الدائم لنظام الحكم ، فإعطاء المال واداء الزكاة ثقـة فى الحاكم وفى عدالته تطهير لاصحاب الاموال ونماء لأموالهم،ورعاية المحكومين والسهر على راحتهم وحراستهم من المخاطر والشرور — حدبا عليهم ورأفـة ورحمة بهم — سكن لهم ودعم للاستقرار بينهم « خذ من أموالهم صدقـة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم »(١) .

وإذاً سيترتب على الأخذ بنظام الزكاة فضائل كثيرة لا يمكن تحققها فى نظام الضرائب ، منهـا : ١ — انتظام النشـاط الاقتصادى واستقامته . ٢ — استقرار الوضع الاجتماعى . ٣ — شيوع الاطمئنان واستتباب الأمن . ٤ — تزايد النماء المادى والمعنوى. ٥ — الاستقلال فى الرأى وعدم المحاكاة أو التبعية لأى أجنبى أو دخيل .

وليس صعبا — بل هو جد يسير — أن يعود المسلمون إلى ما كانوا عليه فى العهود السالفة والأجيال المتعاقبة من عهد الرسول ﷺ ، فقـد استمر الناس منذ عهد الرسول على اداء الزكاة إلى ولاة الأمر دون أن يخالف احد فى ذلك إلا بعد مقتل عثمان(٢) ثم زال هذا الخلاف وعـاد من خالف إلى

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .

(٢) يقول أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة ترفع — أو قال تدفع — إلى النبى ﷺ أو من أمر به ، وإلى أبى بكر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر بـه . فلمـا قتل عثمان اختلفوا ، فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم كان يقسمها ، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر . أنظر الأموال ص ٦٧٨ ، ٦٧٩ — رقم ١٧٨٨ .

دفعها إلى الخلفاء وولاتهم ، وظل الحال على ذلك إلى أوائل القرن الثامن الهجرى ، حيث يقول ابن تيمية : الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة والصدقة والفىء(١) . وهذا يدل على أن الزكاة كانت تجبى إلى بيت المال حتى زمن ابن تمية — أى فى أوائل القرن الثامن الهجرى — ويبدو أن الأمر استمر على ذلك — بالرغم من ضعف سلطة الخلفاء العباسيين فى هذا العهد — إلى أن حلت الخلافة العثمانية محل الخلافة العباسية فى القرن العاشر الهجرى ، أى أوائل القرن السادس عشر الميلادى .

ولم يذكر التاريخ بحسب الاطلاع والسؤال والاستقصاء أن الخلفاء العثمانيين قد ساروا فى أمر جباية الزكاة سيرة سابقيهم ، بل كانوا يفرضون على عمالهم فى الأقاليم التابعة للخلافة مبالغ محددة من المال ويترك لهم الحرية فى جمعها وجمع أضعافها من الناس . ثم ظهر ما يسمى بالملتزمين الذين أثروا من وراء ذلك ثراء عريضا وأعطوا صورة مشوهة للخلافة العثمانية . ولاسيما فى أواخر عهدها .

وأى قطر إسلامى يريد أن يستبدل بنظام الضرائب نظام الزكاة سيجد الطريق ممهدا أمامه ، وليس عليه إلا أن يحول قطاع الموظفين المخصصين لجباية الضرائب إلى أجهزة متخصصة فى أعمال الزكاة أحصاء وتنظيما وجمعا وتوزيعا واستثمارا وتنمية . ولن يتطلب أمر هذا التحويل أو أمر أعمال الزكاة أكثر من التدريب مدة يسيرة على القيام بهذه الأعمال .

وسيجنى عقب هذا التحويل ما يلى :

١ — الاستفادة من الخبرات الضائعة فى زحمة الوظائف المتشابهة ؛ فلا شك أن بين موظفى الضرائب من لهم خبرات متفوقة فى بعض مجالات

---

(١) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٦٩ .

الاقتصاد ، ولكنهم لا يجدون هذه المجالات التى تبرز فيها خبراتهم ، ويؤدى العمل الرتيب المتكرر يوميا إلى افول هذه الخبرات تماما .

٢ — استغلال الطاقات الحبيسة ؛ فإن تشابه الشهادات لا يعنى تشابه الطاقات ، وكثيرا ما يكون بعض حاملى الشهادات النظرية اكثر ميلا إلى الجانب العملى من بعضهم الآخر ، لذلك كان اختلاف اعمال الزكاة وتنوعها مما يساعد على إطلاق هذه الطاقات واستغلالها .

٣ — الإقبال على العمل بجد ونشاط وإخلاص ، فإن كل عامل فى حقل الزكاة يجد بغيته فى المجال المحبب إليه ، حيث توجد فئة للإحصاء والتسجيل وفئة اخرى للجباية والحفظ وفئة ثالثة للتوزيع والكفاية وفئة رابعة للتثمير والتنمية .

٤ — صحوة الضمير عند اصحاب الأموال ، فإنهم يؤدون ما عليهم عبادة لله يتقربون بها إليه ، ولذلك تقل المنازعات والمخاصمات امام القضاء ، ويندر الكذب او التهرب عن الأداء .

٥ — تقلص مجال الرذيلة وتناقص حجمها ، فإن بيت المال يستطيع — مادام عامرا بالمال — أن يقضى على أوكار الرذيلة ، أو على الأقل يحجر عليها فتقبع فى زوايا مهجورة أو كهوف مطمورة .

وعندما يجد كل فرد من افراد المجتمع ما يبغيه من عيش كريم وحياة طيبة وحق لا يهضم فما الذى يدفعه إلى مجاهرة بمعصية او مقارفة لإثم ؟

ونظرة واحدة إلى الاعداد الضخمة فى قطاع موظفى الضرائب وقد تشابهت وظائفهم واقتصرت جهودهم على الإحصاء والتسجيل والجباية . إنهم يتحركون فى نطاق ضيق يشعر بالسآمة ويوحى بالملل ، ويكبت فيهم روح الإبداع والانطلاق ، ويعطل فيهم قدراتهم العقلية على التجديد والتطوير إلى ما هو احسن وافضل .

* * *

ومورد الزكاة يكون بالطبع أكبر من مورد الفىء والغنيمة فى السنوات التى تقل فيها المعارك مع الكفار ، فإن اشتغال الناس بهذه المعارك يعطل جانبا من مجالات النشاط الاقتصادى ، مما يجعل عائد الزكاة أقل ؛ فإذا توقفت هذه المعارك وانصرفوا إلى مجالات الاستثمار كان عائد الزكاة أكثر، ولذلك اشترك مورد الفىء والغنيمة ومورد الزكاة فى بعض المصارف بالنص عليها فى كلا الموردين ، مما سنبينه عند شرح المواد الخاصة بباب النفقات.

وليس معنى هذا أن مورد الزكاة مقصور على إصلاح الوضع الاجتماعى وتحقيق التوازن فيه فحسب ، بل إن فى هذا المورد نصيبا للجهاد والمعارك مع الكفار ، مما سنبينه كذلك فى باب النفقات ، فإنها موارد تتعاون جميعا على تقوية الجبهة الداخلية فى الوقت الذى تستعد فيه لنشر دين الحق فى ربوع العالم بأسره .

* * *

والفقرة الثالثة من المادة (١٦١) أخذنا مضمونها من قوله ﷺ : « لاثنى فى الصدقة »(١) ، ومعنى الثنى تكرار الشىء ، وهو المعنى المتبادر من الحديث(٢) .

* * *

---

(١) رواه أبو عبيد — القاسم بن سلام — عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين . ومعلوم أن أبا عبيد من رجال الحديث المعدودين .

(٢) يقول أبو عبيد فى شرح معنى الثنى : أصل الثنى فى كلامهم ترديد الشىء وتكريره ووضعه فى غير موضعه ، فإذا تأخرت عن قوم عاما لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثن عليهم فى قابل صدقة العام الماضى ، ولكنهم يؤخذون بما كان فى أيديهم للعام الذى يصدقون فيه ، وما لم يتلف منها فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها وإن أتى عليها أعوام ، وليس هذا حينئذ بثنى ، لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهى قائمة فى ملكهم فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى . وفى الثنى وجه آخر : ألا تؤخذ الصدقة فى عام مرتين ، وهذا أيضا من وضع الشىء فى غير موضعه . أنظر الأموال لأبى عبيد ص ٤٦٥ رقم ٩٩٢ . وقد أخذنا بالوجه الآخر الذى ذكره أبو عبيد ، لأنه هو الظاهر والمتبادر من لفظ الحديث ، وإن كان أبو عبيد قد أخذ بالوجه الأول لأنه أحب إليه .

وقد أخذنا نص المادة (٢٦٤) ونص المادة (١٦٥) من قول الرسول ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فى الصدقة ، والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض »(١) ، ومهما كان ظاهر الحديث فى الماشية إلا ان الشطر الأول منه عام فى كل ما يؤخذ منه الزكاة ، ولذلك جعلنا حكم الجمع او التفريق عاما فى الماشية وغيرها مادام قد تحقق ظلم لأصحاب الأموال أو غبن لمستحقى الزكاة .

وضوابط هذه المسألة كما يلى :

١ — النقود — ايا كان نوعها — لا تأخذ حكم الجمع أو التفريق مادامت فى ملكية شخص واحد(٢) ، لأنها أثمان ، والأثمان ذات حقيقة واحدة وإن اختلفت أشكالها .

٢ — الأنواع المختلفة من الزروع أو الثمار أو المعادن أو الماشية لا يجمع بينها بقصد إخراج الزكاة مادامت لم يبلغ كل نوع منها نصابا .

٣ — ما اتحد نوعه من الزروع أو الثمار أو المعادن أو الماشية وبلغ نصابا تجب فيه الزكاة إذا كان غير مشترك .

---

(١) رواه الدارقطنى ، وانظر الأموال لأبى عبيد ص ٤٨١ — ٤٩٢ ، من رقم ١٠٥٢ إلى رقم ١٠٨٠ .

(٢) رجح ابن رشد التفريق بين الدراهم والدنانير — ولو كانا فى ملكية شخص واحد — فلم يوجب فيهما الزكاة إذا كمل النصاب بالجمع بينهما ، وحكى اختلاف الفقهاء حول ذلك بقوله : إن عند مالك وأبى حنيفة وجماعة أنها تضم إلى الدنانير ، فإذا اكمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة . وقال الشافعى وابو ثور وداود : لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب . وسبب اختلافهم هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أو لسبب فيهما يعمهما وهو كونهما — كما يقول الفقهاء — رءوس الأموال وقيم المتلفات . فمن رأى أن المعتبر فى كل واحد منهما هو عينه — ولذلك اختلف النصاب فيهما — قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثانى كما هو الحال فى البقر والغنم ؛ ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع — أى كونهما رءوس الأموال وقيم المتلفات — أوجب ضم بعضهما إلى بعض . ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجودات أنفسها ، وإن كان يوهم اتحادهما اتفاق المنافع . أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥٧ .

٤ — لا تجب الزكاة فيما اتحد نوعه من هذه الأصناف ولو بلغ نصابا إذا كان مشتركا ولا يبلغ نصيب كل شريك فيه نصابا .

٥ — تجب الزكاة فى السلع المتخذة للتجارة مادامت قد بلغت نصابا سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة وسواء بلغت حصة كل شريك فيهـا نصابا او لم تبلغ .

٦ — الخلطة أو الشركة فى الماشية مبهمة تحتاج إلى بيان ، ولذلك بينها الرسول ﷺ فى الحديث بالفحل والمرعى والحوض ، فهى ترد موردا واحدا فى الشرب ، وتتغذى على مأكل مجتمع فى المرعى ، ويطرقهـا دون تمييز فحل منها . فإذا اختلف مورد الماء أو مكان الرعى أو تخصص الفحل فلا خلطة او شركة .

٧ — يظهر أثر التفريق على الزكاة فى الماشية أكثر من غيرها ، ويتصور التفريق فى غير الماشية بأن يعزل شريك جزءا من مـال الشركة اقـل من نصاب — ويدعى أنه خاص به — هربا من الزكاة .

* * *

والمادة ١٦٦ يرجع نصها إلى الأصل فى خلق المسلم وسلوكه ، فـإن الأصل أن يكون صادقا أمينا وفيا ، إلا إذا ثارت الشبهات التى توحى بغير ذلك ، وهنا يتطلب الأمر التأكد قبل اتخاذ اى إجراء يختلف به عن غيره من المسلمين .

* * *

وقد أردنا بالمادة ١٦٧ النص على أمر قد اختلفت حوله وجهات النظر ، وهو أخذ العشر على السلع المحرمة التى يدخل بها غير المسلمين . والذين حرموا أخذ العشر عليها كانت وجهة نظرهم فى رأينا إفتاء عمر رضى الله عنه

بتحريمها واستنادا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه »[١] .

لكن إفتاء عمر بالتحريم روى عن سلسلة رجال بينهم ابن لهيعة ، وأقل ما يقال فيه أنه لا يؤخذ بحديثه ؛ على أن هذه الروايــة خاصة بما كان بين عمر وعامله عتبة بن فرقد ، إذ بعث إليه عتبة بأربعين ألف درهم صدقــة الخمر ، فأخبر الناس بذلك وعزله . وهذا لا يفيد تحريم أخــذ العشر من التجار ، ولكن يفيد تحريم أخذ الصدقة على الخمر ؛ وإذا قلنا إن المقصود من هذا إنما هو أخذ العشر على الخمر فقد يكون هناك ما ساعد على الحــكم بذلك وعزل العامل — مثل التغاضى عن التجارة فى الخمــر وانتشارها بين الناس للاستكثار من حصيلة العشر والتفوق بذلك على العمال الآخرين فى نظر أمير المؤمنين — فكانت عاقبة هذا العامل العزل لخطئــه الفاحش فى

---

(١) يقول أبو عبيد — بعد ان ذكر ما يثبت جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير — : وأما إذا مر الذمى بالخمــر والخنزير على العاشر ، فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمى هــو المتولى لبيعها أيضا . وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه ، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأراضيهم ، وأن العشر ها هنا إنما هو شىء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فكذلك ثمنها لا يطيب ، لقول رســول الله ﷺ : إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أفتى فى هــذا بغير ما أفتى بــه فى ذلك ، وكذلك قــاله عمر بن عبد العــزيز ؛ حدثنا أبو الأسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهيعــة عن عبد الله ابن هبيرة السبائى أن عتبة بن فرقــد بعث إلى عمــر بن الخطــاب بأربعــين ألف درهم — صدقة الخمر — فكتب إليه عمر : بعثت إلى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس فقال : والله لا استعملتك على شىء بعدها . قال : فتركه ... قال أبو عبيد : فهذا عندى الذى عليــه العمل وإن كان إبراهيم النخعى قد قال غير ذلك ، حدثنا يحيى بن ســعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان عن حماد عن إبراهــيم — فى الذمى يمر بالخمر على العاشر — قال: يضاعف عليه العشور . قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول : إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمــر ولم تعشر الخنازير ، وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه .

انظر الأموال لأبى عبيد ص ٦٣ — ٦٥ ، من رقم ١٣٠ إلى رقم ١٣٣ .

سياسته ، حيث لم يراع فى سياسته الحد من وباء الخمر بل ساعد على انتشاره حتى كانت الحصيلة من وراء هذا الانتشار اربعين الف درهم ، هذا فى الوقت الذى كان يجمع عمر فيه كبار الصحابة من حوله للتشاور فى امر الخمر والعلاج الناجع للحد منها .

أما الحديث الذى روى عن رسول الله ﷺ فى تحريم ثمن السلعة المحرمة فذو سند لا يعول عليه ، ولم يذكره ابو عبيد واقتصر على ذكر السند للاستئناس به تأييداً لرأيه .

لكن على فرض صحة هذا الحديث فيعتبر عاما فى تحريم ثمن الخمر والخنزير سواء فى اخذ الجزية من الذمى أو فى اخذ العشر منه ، وإذاً يكون تخصيصه أو قصره على تحريم اخذ ثمنهما فى العشر تخصيصا بدون مخصص، وتعليل ابى عبيد لهذا التخصيص لا ينهض دليلا عليه ، فإن اخذ الثمن إنما يرجع إلى المال سواء فى الجزية المتعلقة بالرقاب أو فى العشر المتعلق بالأموال .

* * *

وفى المادتين ١٧١ ، ١٧٢ أخذنا النص من أخذ عمر رضى الله عنه لشطر مال مانع الزكاة ، يقول ابن تيمية : ومذهب مالك واحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا إجماع طائفته على ترك العمل بها لنصوص توهمهم بذلك ، ولهذا كان اكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذى ادعاه صحيحا بل غايته انه لم يعرف

فيه نزاعا ، ثم من ذلك ما يكون اكثر اهل العلم على خلاف قول اصحابــه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء(١) .

* * *

اما المادة ١٧٣ فلا تحتاج إلى بيان ، فقد اصبح واضحا مدى تشجيع الشريعة للسياحة بالتركيز على ابن السبيل وإعطائه من مورد الزكاة ومن الفيء ، فضلا عن الحث المتكرر فى آيات القرآن على السير فى الأرض والضرب فيها سياحة وتجــارة .

* * *

وجاء نص المادة ١٧٤ من فعل رسول الله ﷺ ، يوضح ذلك أبو عبيد بقوله : ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون من وجهين : احدهما ان الأرض تحمى للخيل الغازية فى سبيل الله . وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ ،حدثنا ابن ابى مريم عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : حمى رسول الله النقيع — وهو موضع معروف بالمدينة — لخيل المسلمين(٢) .

والوجه الآخر ان تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى ان توضع مواضعها وتفرق فى اهلها ، وقد عمل بذلك عمر ، حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر وهو يقول لهنى — حين استعمله على حمى الربذة(٣) : — ياهنى ، اضم جناحك عن

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيميــة ج ٢٨ ص ١١١ ، ١١٢ ، مع قليل من التصرف فى النقل .

(٢) رواه احمد وابو داود عن الصعب بن جثامة . وإنما سمى النقيع ، لانه كان يستنقع فيه الماء — اى يجتمع — فإذا جف نبت الكلأ . قال ياقوت: النقيع من ديار مزينة بينه وبين المدينــة عشرون فرسخا ، هو غير نقيــع الخضمات .

(٣) موضع بينه وبين المدينة عدة فراسخ ، وهو الذى نفى عثمان إليه ابا ذر رضى الله عنهما .

النـــاس ، واتق دعوة المظـــلوم فإنها مجابـــة ، وادخـــل رب الصريمة(١) والغنيمة(٢) ، ودعنى من نعم ابن عفـــان ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت ما شيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جـــاء يصرخ : يا أمير المؤمنين ، أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نظلمهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبـــدا(٣) .

والغابات تعتبر من هذا القبيل تعتبر حمى للمسلمين عامة يحافظ فيها على الثروات العامة من حيوانات ومراعى وأشجار ووقود وأخشاب وآبار ، فهى مأوى لأنعـــام الصدقة ولخيل الجهـــاد ، وهى مصـــدر غنى للمراعى والأخشاب ، وهى متنفس رحب للناس إذا ازدحمت بهم مساكنهم .

* * *

وجاء نص المادة ١٧٥ مما رواه مالك عن ربيعة الرأى عن غير واحد أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية — وهى من أعمال الفرع — فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم(٤) . وفى رواية أخرى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ

---

(١) الصريمة تصغير صرمة ، وهى القطيع القليل من الإبل ، وصاحب هذا القطيع ليس بالغنى مثل ابن عفان وابن عوف .

(٢) مصغرة كذلك ، وتعنى الغنم القليلة ، وصاحبهـــا ليس بالغنى ، فليس عنده غيرها إن هلكت .

(٣) رواه أبو عبيد فى كتابة الأموال ص ٣٧٦ رقم ٧٤١ وانظر البخارى كذلك .

(٤) رواه أبو داود فى السنن والحاكم فى المستدرك . والقبلية ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أميال .

اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها(١) وحيث يصلح الزرع من قدس(٢) ، ولم يعطه حق مسلم »(٣) .

وقد كان بلال بن الحارث على خبرة بما يكون فى باطن الأرض من معادن، كما كان على خبرة بتربة الأرض التى يصلح فيهـا الزرع ، ولذلك اقطعـه الرسول ﷺ ناحية جزر عنها الماء على ساحل البحر وناحية أخرى لعلهـا تصلح للزراعة فى جبل نجد .

وإن كان بلال بن الحارث يمثل القطاع الخاص ، لكن الحاكم — رسول الله ﷺ — هو الذى عهد إليه بالعمل فيما اقطعه اياه ملكية خاصة تعود إلى القطاع العام إن اهمل فيها ، على أن القطاع العام فى هذا الوقت لم يكن ذا اجهزة متخصصة فى هذا السبيل ، والأمثل هو التركيز على القطاع الخاص اولا .

❋ ❋ ❋

ونص المادة ١٧٦ يرجع إلى قوله تعالى : « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وأنتـم تعلمون »(٤) . وهؤلاء الذين يستحلون المال العام وياكلونه وقد ائتمنهم الناس عليه يشملهم هذا النهى ، بل إنهم الذين يستطيعون التحايل على الحـكام والإدلاء بما يبرىء ساحتهم وهم ليسـوا ببرآء . والنهى يقتضى الحرمـة ، والوقوع فى الحرمة معصية تقتضى الردع .

وهنـا يتطلب الأمر من ولاة الأمور أن يسهروا على مصلحـة الناس بمتابعة القائمين على شركات القطاع العام متابعة دائمة ومعاقبة المهمل او

---

(١) معنى جلسيها مرتفعها ، ومعنى غوريها منخفضها .
(٢) هو جبـل فى نجـد .
(٣) رواه ابو داود فى السنن والحاكم فى المستدرك .
(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .

المقصر أو الخائن عقابا صارما ، فإذا استمر التلاعب على الرغم من هـذه المتابعة وهذا العقاب فليس هناك من سبيل إلا تسليم هـذه الشركات إلى القطاع الخاص ، على أن يكون الإشراف عليه من جانب آخر وهو جـانب الاحتكار والتحكم فى الأسعار .

* * *

أما المادة ١٧٧ فيرجع نصها إلى قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم »(١) . وقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القـربى واليتامى والمسـكين وابن السـبيل » (٢) .

ويرى ابن تيمية أن الفيء يدخل فيه جزية الرءوس التى تؤخذ من أهل الذمة ، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وأنصاف العشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذى يحملونه وغير ذلك ، ويدخل فيه ماجلوا عنـه وتركوه خوفا من المسلمين كأموال بنى النضير التى أنزل الله فيها سـورة الحشر وقال : « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم أن يخرجوا — وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله — فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقـذف فى قلوبهم الرعب ، يخربـون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب النار »(٣) ، وهؤلاء أجلاهم النبى ﷺ ، وكانو يسكنون شرقى المدينة النبوية فأجلاهم بعد أن حاصرهم ، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله(٤) .

---

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .
(٢) سورة الأنفال ، آية : ٤١ .
(٣) سور الحشر ، آية : ٢ ، ٣ .
(٤) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٥٦٣ .

ويرى كذلك أن من الفىء ما ضربه عمر رضى الله عنه على الأرض التى فتحها عنوة ولم يقسمها — كأرض مصر وأرض العراق إلا شيئا يسيرا منها وبر الشام وغير ذلك — فهذا الفىء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، وإنما يرى تخميسه الشافعى وبعض أصحاب أحمد ، وذكر رواية عنه . قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحـد قبل الشافعى أن فى الفىء خمسا كخمس الغنيمـة .

وهذا الفىء لم يكن ملكا للنبى ﷺ فى حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعى وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له(١) .

وما رآه ابن تيمية هو الأقرب إلى الصواب ، فليس هناك ما يدل على ملكية الرسول ﷺ للفىء أو خمسه ، والذى كان يفعله ﷺ من توزيعه على الناس لم يكن باعتباره مالكا لمـال اختص به بل باعتباره مسئولا عن أمة يرعى شأنها ويعدل بين أفرادها .

* * *

وأما المادة ١٧٨ فترجع إلى قوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(٢) ، ومعنى الوقف فى اللغة الحبس ، وفى اصطلاح الفقهاء : حبس مـال يمكن الانتفاع به على مصرف مباح شرعا دون التصرف فى رقبته . وقد فسر العلماء الصدقة الجارية فى الحديث بالوقف .

وكان أول من وقف فى الإسلام عمر رضى الله عنه ، فقد روى أن أول حبس فى الإسلام صدقة عمر(٣) ، كما أن خالدا احتبس أدراعـه وأعتاده فى

---

(١) المرجع نفسه ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) عن ابن عمر قال : أصاب عمر رضى الله عنه أرضا بخيبر ، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه . قال : « إن شئت حبست أصلهـا وتصدقت بها » ، قال : فتصدق بها عمر : أنـه لا يباع أصلهـا ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا ، غير متمول مالا . متفق عليه واللفظ لمسلم .

سبيل الله(١) ، ولهذا ذكر الترمذى إجماع السلف على جواز الوقف(٢) ، ولم يخالف من فقهاء الأمصار إلا أبو حنيفة فى أمرين : جواز بيع الوقف ، وعدم جواز الوقف فى العروض لأنها تبدل وتغير والوقف على التأبيد(٣) ، لكن الأحاديث حجة عليه ، ولعله أفتى بذلك قبل بلوغها إليه . وقد رأينا أن يكون هناك ضبط لأمر الوقف فوضعنا ما تضمنته هذه المادة من فقرات .

❋ ❋ ❋

وقد رجعنا فى المادة ١٧٩ إلى ما رواه أبو عبيد قال : حدثنى يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن أسلم عن عمر : أنه ضرب الجزية على أهل الشام — أو قال على أهل الذهب — أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ؛ وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان . قال : ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان . قال : ولا أدرى كم ذكر لكل إنسان من الودك والعسل(٤) . وقال كذلك : حدثنا الأنصارى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز أن عمر بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرءوس على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة،وعطل النساء والصبيان،ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه . وقال أيضا : حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى أن عمر

---

(١) جاء ذلك فى الحديث الذى رواه أبو هريرة : فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله . متفق عليه . والأعتاد هى الخيل والسلاح فى الحرب .

(٢) قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافا فى جواز وقف الأرضين .

(٣) انظر سبل السلام جـ ٣ ص ٩٣٦ ، ٩٣٧ .

(٤) انظر الأموال ص ٤٩ ، رقم ١٠١ ، الودك ما يكون من شحم على اللحم ، والورق — بكسر الراء — هو الفضة .

رحمه الله وضع عليهم ثمانية واربعين — اى درهما — واربعـــه وعشرين واثنى عشر[1] . وقال : بلغنى عن سفيان بن عيينة عن أبى نجيح قـــال : سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهـــل الشام اكثر مما وضع على اهـــل اليمن ؟ فقال : لليســار[2] . وقال : حدثنى الفضـــل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى قال : كان على ياخذ الجزية من كل ذى صنع[3] : من صاحب الابر إبرا ، ومن صاحب المسان مسان ، ومن صاحب الحبال حبالا[4] .

ومن هذا نرى ان التقديرات التى كانت توضع وتقرر على غير المسلمين كان يراعى فيها تكليف اهـــل الخبرة بهذه التقديرات ، ولذلك اختلفت باختلاف البيئات ، كما اختلفت باختلاف المهن . ولم يكن القصد الإرهاق بل الإشفاق ولا الإهـــلاك بالجباية بل الإشراك فى الجماعة ، بدليل ان هـــذه التقديرات كانت من الضآلة بحيث يطيقون ان يدفعوا أضعافها ولا تؤثر على مستوى معيشتهم ، وبدليل انهم كانوا يعيشون فى مجتمعات المسلمين — فى كل العصور حتى هذا العصر الذى نعيش فيه — وهم أسعد حالا وارجى مآلا واكثر امنا ، بل إن بعضهم كان اسعد وارجى من مجموع المسلمين .

ولقد كان الحرص شديدا على أخذ اليسير من الفضل عند الجباية من غير المسلمين ، حتى إن عمر بن الخطاب يحاسب عماله حسابا دقيقا على ذلك ، يقول أبو عبيـــد : حدثنا نعيم ، حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيـــه أن عمر بن الخطـــاب اتى بمال كثير — قال أبو عبيـــد : أحسبه قال من الجزية — فقال : إنى لأظنكم قد اهلكتم الناس . قالوا : لا ، والله ما اخذنا إلا عفوا صفوا . قال : فلا سوط

---

(١) المرجع نفسه رقم ١٠٤ ص ٥٠ ، اى على الغنى والمتوسط والأدنى منـــه .

(٢) المرجع نفسه ص ٥٠ رقم ١٠٧ ، فقد كان اهل الشام اكثر يسارا من اهـــل اليمن .

(٣) أى من كل ذى صنعة أو حرفة .

(٤) المرجع السابق ص ٥٦ ، رقم ١١٧ .

ولا نوط ؟(١) قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى(٢) .

ولا شك ان اية فئة من فئات المجتمع مطالبة بالعمل الجاد والدائب وبالنفس والمال ، للحفاظ عليه والارتقاء به إلى درجة اعلى وأسمى فى طيب العيش واستقرار الأمن . .

* * *

وقد نبهنا فى الفقرة السادسة من المادة ١٨٠ إلى أمر هام قد يغفل عنه الكثيرون بل يجهلونه ، وهو ان عقاب المنازلين فى أمر الماء أو الكهرباء لا يكون بقطعهما عنهم ، فإن هذا العقاب سيشمل البرآء منهم والذين لا يتصور منهم اى إهمال ، فما ذنب الاطفال والحيوانات والنبات ؟ لذلك وجهنا النظر إلى تخصيص العقاب بالمسئول الأول فى اى منزل وإنزال العقاب به .

* * *

ورجعنا فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٨٢ إلى قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم »(٣) .

* * *

اما المادة ١٨٣ فقد رجعنا فى نصها إلى قول الرسول ﷺ : « لولا أنى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها »(٤) ، وكان قد مر بتمرة فى الطريق ، وهذا يدل على جواز التقاط الشىء الذى يتسامح فيه وتملكه دون التعريف به ، وقوله :

---

(١) لا سوط أى لا ضرب بالسوط ، ولا نوط أى لا تعليق دون ضرب السوط والمعنى الا تعذيب بأى وجه على الاطلاق .
(٢) المرجع السابق ص ٥٤ ، رقم ١١٤ .
(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨١ ، ١٨٢ .
(٤) متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه .

« من آوى ضالة فهو ضال حتى يعرفها »(١) ، وقوله : « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها(٢) ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء »(٣) ، وقوله : « ألا لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلى ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها »(٤) ، وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى رضى الله عنه أن الرسول ﷺ نهى عن لقطة الحاج »(٥) .

واللقطة ما يلتقط من الطرق التى يغشاها الناس أو من أماكن تواجدهم، والموجودات هى ما يقذف به البحر على ساحله ، وقد يطلق كل من اللفظين ليشمل الآخر ، لكننا فضلنا أن نخصص كلا منهما بمعنى .

والبلاد ذات السواحل كثيرا ما يقذف البحر على سواحلها ثروات كبيرة سواء اكانت من موجودات ارزاق البحر نفسه كالعنبر واللؤلؤ فضلا عن الأسماك ، أم كانت من مفقودات البشر فى باطنه كالسفن والطائرات الغارقة بما كانت تحمل من أصناف الحلى والمتاع والنقود .

* * *

وأما المادة ١٨٤ فقد رجعنا فيها إلى قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »(٦) ، والمكس هو ما يؤخذ من الناس دون وجه حق ، والمرافق والخدمات إنما تهيأ للناس رفقا بهم وتيسيرا لهم ، فكيف يؤخذ منهم مقابل عليها ؟

---

(١) رواه مسلم من حديث أنس كذلك .
(٢) وعاءها ورباطها ، أى الأوصاف التى تدل على ملكيتها .
(٣) رواه أحمد والاربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .
(٤) رواه أبو داود عن المقدام ابن معد يكرب رضى الله عنه .
(٥) رواه مسلم .
(٦) رواه أحمد أبو داود وصححه على شرط مسلم ، وانظر الأموال لأبى عبيد ص ٦٣٢ رقم ١٦٢٦ وما يلى ذلك .

وإذا كان الفقهاء يستنكرون إكراه الناس على دفع الزكـاة بمنعهم من استغلال مرفق البحر فى تجاراتهم — من ذلك حديث مسروق الذى قال فيه : لا أدرى ما هذا الحبل الذى لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ، وكان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقة . فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه(١) . وقول عمر بن عبد العزيز : من جاءك بصدقة فاقبلها ، ومن لم يأت بها فالله حسيبه(٢) — إذا كان استنكار الفقهاء على هذا المنع مع أن دفع الزكاة واجب عليهم — لأن فيه تضييقا — فكيف بالتضييق عليهم بإلزامهم ما ليس واجبا عليهم ؟

إن الطرق والبحار والأنهار ودور العلم والاستشفاء وأماكن المتنزهات والملاعب وسائر المرافق والخدمات لابد أن تكون مجانية دون تقـاضى أى رسوم ولو كانت زهيدة ، فإن على أولياء الأمور أن يكفوا أيديهم عن ظـلم الناس أو ما يؤدى إلى هذا الظلم « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »(٣) ، « يأيها الذين آمنـوا لا تأكلوا أموالـكم بينـكم بالباطـل »(٤) .

---

(١) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٦٣٧ رقم ١٦٤٧ ، ومسروق يعد من التابعين .

(٢) المرجع نفسـه رقم ١٦٤٨ ، وحسيبه يعنى محاسبه ومجـازيه فلا يعترضه ولى الأمر .

(٣) سورة الزلزلة ، آية : الاخيرة .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٩ .

الباب الخامس

النفقـــات

والمواد ١٨٥ — ٢٠٣ ترجع بوجه عــام إلى الآيات والأحاديث التى تحث على الإنفاق وهى كثيرة يمكن الرجوع إليها بسهولة فى القرآن وكتب السنة. وقد رأينا أن نركز فى هذا الباب على تنظيم الإنفاق .

* * *

وقبل أن نبين هذا التنظيم نلفت النظر إلى أن النظم الاقتصادية التقليدية التى ابتلى العالم كله بها فى العصور الحديثة قائمة على أساس الادخار والجمع لا الإنفاق والبذل ، فالاقتصاد — Econemy بالانجليزية أو Economie بالفرنسية — يعنى الادخار ، وأعتقد أنه يعنى كذلك فى أية لغة أخــرى — لكثرة التأثير باستعمال هاتين اللغتين وانتشار هذا الاستعمال — ما عــدا اللغة العربية حيث يعنى الاقتصاد فيها الاعتدال ، فاقتصد تعنى توسط فى أمره واعتدل : « فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخــيرات بإذن الله »(١) ، « منهم أمة مقتصدة ، وكثير منهم ساء ما يعملون »(٢)، « واقصد فى مشيك واغضض من صوتك »(٣) ، « وعلى الله قصــد السبيل ، ومنها جــائر » (٤) .

* * *

---

(١) سورة فاطر ، آية : ٣٢ .
(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٦ .
(٣) سورة لقمان ، آية : ١٩ .
(٤) سورة النحل ، آية : ٩ .

ونلفت النظر من ناحية ثانية إلى ان مصارف الزكاة تلتقى مع مصارف الفىء فى بعضها وتختلف عنها فى بعضها الآخر ، فيلتقيان فى اليتامى — وهم قطاع من الفقراء — والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل ؛ ويختلفان فى العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين والرقاب حيث انفردت بها الزكاة ؛ وفى المصلحة العامة وجانب ذى القربى حيث انفرد بها الفىء ، هذا من حيث النصوص ، فقد نصت آية التوبة على مصارف ثمانية هى الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل(١) ، ونصت آية الحشر على ما يعنى المصلحة العامة — فلله وللرسول(٢) — وجانب ذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل(٣) ؛ وكان من المصلحة العامة أن يصرف من مال الغنيمة والفىء فى بعض مصارف الزكاة ، فقد أعطى ﷺ الكثير فى غزوة هوازن للمؤلفة قلوبهم ، كما أعتق جويرية بنت الحارث — وتزوجها وصارت من أمهات المؤمنين وأعتق أصحابه — الذين سبوا أهلها — من وقع تحت أيديهم منهم تكريما لها فى غزوة عطفان . والمؤلفة قلوبهم وتحرير الرقاب مصرفان من مصارف الزكاة .

* * *

ونلفت النظر من ناحية ثالثة إلى أن النصوص فى هذا السبيل ركزت على الإنفاق المباشر للناس حيث يعطون من مال الزكاة أو مال الفىء فى الحال ما يكفيهم ويسد حاجتهم ، ولذلك نصت على كل فئة من أصناف الناس الذين لهم حق فى هذه الأموال ، ولم تنص إلا على ما يدل على المصلحة

---

(١) فى سورة التوبة ، آية : ٦٠ .

(٢) نرجح الرأى القائل بأن ما نص عليه أنه لله ولرسوله — تقصد به المصلحة العامة — أما الرأى القائل بأن ما نص عليه للرسول يكون للخلفاء والحكام أوولاة الأمور من بعده فلا نرجحه خشية أن يشجعهم ذلك على الأثرة والجشع والتحكم .

(٣) فى سورة الحشر ، آية : ٧ .

العامة فى مصارف الفىء ؛ والمصلحة العامة تفيد هذه الفئات كذلك لكن عن طريق غير مباشر ؛ فالتركيز على هذه الفئات على هذه الصورة فى مصارف الزكاة ومصارف الفىء يعنى الإسراع فى توزيع هذا المال على مستحقيه وعدم الإبطاء فى تحقيق الكفاية وسد الحاجة لأى محتاج . واذا لا يطالب المحتاجون بالصبر ولا ربط البطون ولا الاكتفاء باليسير من الأقوات ما دام المال يتدفق من هنا وهناك وما دامت أرزاق الله سابغة على البشر .

وقد شرح ابن تيمية رحمه الله مصارف الفىء والزكاة بقولـــه : وأمـــا مصرف الفىء بعد موته ﷺ فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفىء ، وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين أو تختص به المقاتلة ؟ عـــلى قولين للشافعى ووجهين فى مذهب الإمام أحمد ، لكن المشهور من مذهبه — وهو مذهب أبى حنيفة ومالك — انه لا يختص به المقاتلة ، بـــل يصرف فى المصالح كلها . وعلى القولين يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفىء ، فإن الشافعى قال : ينبغى للإمام أن يحصى من فى البلدان من المقاتلة وهـــو من بلغ ، ويحصى الذرية وهى من دون ذلك ، والنساء ، إلى أن قال : ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم ، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم .

قال : والعطاء من الفىء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال . قـــال : ولم يختلف أحد ممن لقيته فى أنه ليس للمماليك فى العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهـــل الصدقـــة .

قال : فإن فضل من الفىء شىء وضعه الإمام فى أهل الحصون والازدياد من الكراع والسلاح وكل ما يقوى بـــه المسلمون ، فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال .

قال : ويعطى من الفىء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفىء من وال وحاكم وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفىء عنه . وهذا مشكل مـــع

قوله : إنه لا يعطى من الفىء صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امراة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ، لانه — اى مال الفىء — للمجاهدين .

وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة — كالمجاهدين ، وكولاة امورهم : من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم فى صلاتهم ويؤذن لهم — ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه إلى ذوى الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من اصحاب احمد والشافعى وابى حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب ابى حنيفة : يصرف فى المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها ، وما فضل من منافع المسلمين قسم بينهم .

لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب احمد على انه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كثر المال واعطى منه عامة المسلمين — فكان لجميع اصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب : غنيهم وفقيرهم ، لكن كان اهل الديوان نوعين : مقاتلة وهم البالغون ، وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من اهل القتال — ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غنى شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك واحمد فى الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعى — كما تقدم — تخصيص الفقراء بالفاضل .

وأما الصدقات التى هى زكاة اموال المسلمين — زكاة الحرث وهى العشور وانصاف العشور المأخوذة من الحبوب والثمار ، وزكاة الماشية وهى

الإبل والبقر والغنم ، وزكاة التجارة ، وزكاة النقدين — فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم »(١) ، وفى السنن : « ان النبى ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئا من الصدقات فقال : إن الله لم يرض فى الصدقات بقسمة نبى ولا غيره ، ولكن جزاها ثمانية اجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »(٢) ، وقد اتفق المسلمون على انه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين فى هذه الآية ، كما دل على ذلك القرآن(٣).

ولم يقتصر ابن تيمية على بيان مصارف الفىء والزكاة ، بل نبه على مصارف الأمور الأخرى التى ترد إلى بيت المال فقال : اموال بيت المال فى مثل هذه الأزمنة(٤) ، هى اصناف : صنف منها هى الفىء أو الصدقات أو الخمس فهذا قد عرف حكمه — ؛ وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه ، مثل من مات من المسلمين ولا وارث له(٥) ، ومن ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه(٦) ؛ وصنف قبض بغير حق أو بتأويل ، فمنه ما يجب رده إلى مستحقه ومنه ما يتعذر رده ، مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم — الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين مالا يستحقونه ، فاسترجعه ولى الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه — ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة(٧) ، وتعذر رده إلى أصحابه ، وأمثال ذلك .

فهذه الأموال التى تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هى مما

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .
(٢) رواه أبو داود فى سننه .
(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٥٦٥ — ٥٦٨ .
(٤) أى العصر الذى كان يعيش فيه ابن تيمية .
(٥) أى تركات من مات ولا وارث لهم .
(٦) هناك اختلاف بين الفقهاء حول ذوى الأرحام وتوريثهم .
(٧) أى المغارم التى تفرض على الناس وليس لها أصل .

يصرف فى مصالح المسلمين عند اكثر العلماء ، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه — كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابى التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه — فإنه يصرفه إلى ذوى الحاجات ومصالح المسلمين .

إذا تبين ذلك فنقول : من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل — فهؤلاء يجوز بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهول اصحابها باتفاق المسلمين ، وكذلك يعطون من الفىء مما فضل من المصالح العامة التى لابد منها عند اكثر العلماء — كما تقدم — سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا ، وسواء كانوا فى زوايا او ربط او لم يكونوا ، لكن من كان متميزا بعلم او دين كان مقدما على غيره .

واحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله : « للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض ، يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف: تعرفهم بسيماهم ، لايسألون الناس إلحافا »(١) ، فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين — الذى أحصر به فى سبيل الله — قد منعه الكسب فهو أولى من غيره .

ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم ما يكفيهم ، ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم ، ولاسيما من بنى هاشم الطالبيين والعباسيين ؛ فإن هؤلاء يتعين اعطائهم من الخمس والفىء والمصالح ، لكون الزكاة محرمة عليهم(٢) .

ويقول ابن رشد : اختلفوا فى الغنى الذى تجوز له الصدقة من الذى لا تجوز ، وما مقدار الغنى المحرم للصدقة . فأما الغنى الذى لا تجوز له الصدقة فإن الجمهور على انه لا تجوز الصدقة للأغنياء باجمعهم إلا

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٧٣ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

الخمسة الذين نص عليهم النبى عليه الصلاة والسلام فى قوله : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى »(١)، وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغنى اصلا مجاهدا كان أو عاملا . والذين اجازوها للعامل وإن كان غنيا اجازوها للقضاة ومن فى معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين ، ومن لم يجز ذلك فقياسه عنده هو الا تجوز لغنى اصلا .

وسبب اختلافهم هو هل العلة فى إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هى الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة . فمن اعتبر ذلك باهل الحاجة المنصوص عليهم فى الآية قال : الحاجة فقط . ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب اخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم .

واما حد الغنى الذى يمنع الصدقة فذهب الشافعى إلى ان المانع من الصدقة هو اقل ما ينطلق عليه الاسم . وذهب أبو حنيفة إلى ان الغنى هو مالك النصاب ،لأنهم الذين سماهم النبى عليهم الصلاة والسلام أغنياء لقوله فى حديث معاذ له : « فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم » ، وإذا كان الاغنياء هم الذين يملكون النصاب وجب ان يكون الفقراء ضدهم . وقال مالك : ليس فى ذلك حد ، إنما هو راجع إلى الاجتهاد .

وسبب اختلافهم هل الغنى المانع هو معنى شرعى أو هو معنى لغوى فمن قال معنى شرعى قال : وجود النصاب هو الغنى . ومن قال معنى لغوى اعتبر فى ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم ، فمن رأى أن اقل ما ينطلق عليه

---

(١) رواه ابو داود عن أبى سعيد الخدرى ، واخرجه ابن ماجه واخرجه كذلك الدارقطنى ، والكل بألفاظ متقاربة ، لكن هذا الحديث ينقصه الخامس: وهو رجل اشتراها بماله ، اى اخذها واعطى صاحبها ثمنها .

الاسم هو محدود فى كل وقت وفى كل شخص جعل حده هذا ، ومن رأى انه غير محدود وان ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والاشخاص والامكنة والأزمنة وغير ذلك قال : هو غير محدود وان ذلك راجع إلى الاجتهاد .

وقد روى أبو داود فى حديث الغنى الذى يمنع الصدقة ، عن النبى ﷺ انه ملك خمسين درهما . وفى اثر آخر انه ملك اوقية ، وهى اربعون درهما . واحسب ان قوما قالوا بهذه الآثـار فى حد الغنى .

واختلفوا من هذا الباب فى صفة الفقير والمسكين والفصل الذى بينهما ، فقال قوم : الفقير احسن حالا من المسكين ، وبه قال البغداديون من اصحاب مالك . وقال آخرون المسكين احسن حالا من الفقير ، وبه قال ابو حنيفـة واصحابه والشافعى فى احد قوليه ، وفى قوله الثانى أنهما اسمان دالان على معنى واحد ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم .

وهذا النظر يعتبر لغويا إن لم تكن له دلالة شرعية ، والاشبه عنـد استقراء اللغة ان يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالاقل والاكثر فى كل واحد منهما ، لا ان هذا راتب من احدهما على قدر غير القـدر الذى الآخر راتب عليه ....

وأما فى سبيل الله فقال مالك : سبيل الله مواضع الجهاد والرباط ، وبه قال أبو حنيفة . وقال غيره : الحجاج والعمار . وقال الشـافعى : هو الغازى جار الصدقة ، وإنما اشترط جار الصدقة لان عند اكثرهم انه لا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة(١) .

ويعطى ابن تيمية تفسيرا اكثر وضوحا فى هذا فيقول : والفقير الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذى يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة ، بل كل من

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

ليس لـه كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء هل الفقير اشد حاجة او المسكين ، أو الفقـير من يتعفف والمسكين من يسأل ، على ثلاثة اقوال لهم .

واتفقوا على ان من لا مال له وهو عاجـز عن الكسب فإنـه يعطى ما يكفيه ، سواء اكان لبسه لبس الفقير الاصلاحى أم لباس الجند والمقاتلة أم لبس الشهود أم لبس التجار أم الصناع أم الفلاحين .

فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الاصناف ، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء — مثل الصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته ، والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندى الذى لا يقوم إقطاعه بكفايته ، والزاهـد الصوفى الذى لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته ، والشاهد الفقيه الذى لايقوم ما يحصل لـه بكفايته ، وكذلك كل من كان فى رباط او زاوية وهو عاجز عن كفايته — فكل هـؤلاء مستحقون(١) .

ثم يقول : ومن كان من الفقراء — الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب — قادرا عليه ، لم يجز أن يعطى من الزكـاة عند الشـافعى واحمد ، وجوز ذلك ابو حنيفـة . وقد قال النبى ﷺ : « لا تحل الصدقـة لغنى ولا لقوى مكتسب »(٢) .

ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقـراء او يقيم بها سماطا لوارد او لغير وارد ، بل يجب ان يعطى ملكاللفقير المحتاج ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته إن شاء ويقضى منها ديونه ويصرفها فى حاجاتـه .

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل اموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من اجهل النـاس

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٥٦٣ ، ٥٧٠ .
(٢) رواه زيد بن على والنسـائى واحمـد والطيالسى ، لكن بلفظ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

بالعلم ، وإما ان يكون من اعظـــم الناس كفرا بالدين — بل بســـائر الملل والشرائع — او يكون النقـــل عنه كذبا او محرفا . فاما من هو متوسط فى علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلط فى هذه الاموال المرتبة السلطانية الحــق والباطل ، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى احدهم كفايتـــه ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . واقـــوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقـــوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم . وقوم ينالون من جهات — كمساجد وغيرها — فيأخذون معلومها ، ويستثنون منه لاجلها شيئا يسيرا . وأقوام فى الربط والزوايـــا يأخذون مـــالا يستحقون ، وينالون فوق حقهم ، ويمنعون من هو احق منهم حقه او تمام حقه . وهذا موجود فى مواضع كثيرة .

ولا يستريب مســـلم ان السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطـــاء الولايات والارزاق من هو احق بها والعدل بين النـاس فى ذلك وفعله بحسب الإمكان — هو من افضل الأعمال التى يسأل عنها ولاة الامـــور ، بل ومن اوجبها عليهم ، فإن الله يأمر بالعـــدل والإحسان ، والعدل واجب على كـــل احد فى كل شىء .

وكما ان النظر فى الجند المقاتلة والتعديل بينهم ، وزيادة من يستحق الزيادة ، ونقصان من يستحق النقصان ، وإعطاء العاجز عن الجهـــاد من جهة اخرى — هو من احسن الاعمال التى يهتم بها ولاة الأمور واوجبهـــا ، فكذلك النظر فى حال سائر المرتزقين من أموال الفىء والصدقات والمصالح والوقوف ، والعدل بينهم فى ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من دخل فى المستحقين — وليس منهم — فى ان يزاحمهم فى أرزاقهم .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى — وطلب الاخذ من الصدقات — فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد ان يعلمه انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى

مكتسب ؛ فإن النبى ﷺ سأله رجلان من الصدقة ، فلما رآهما جلدين[1] ، صعد فيهما النظر وصوبه ، وقال : إن شئتما أعطينكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »[2] .

أما إن ذكر أن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد . وإذا رأى الإمام أن يأخذ بقول من يقول بالافتقار إلى بينة ، فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، بل يجب أن يكونوا ممن لا يرتزقون على أداء الشهادة — فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا — لاسيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ، ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون فى الاجتهاديات — كالاعسار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك — بل يشهدون بالحسيات — أى الذى رأوه وسمعوه — فإن الشهادة بالاجتهادات يدخلها التأويل والتهم ؛ فالأولى يسهل الشهادة فيها بغير تحر ؛ بخلاف الحسيات ، فإن الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور — وهؤلاء أقل من غيرهم — بل إذا أتى منهم بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم[3] .

وقد ذهب ابن تيمية إلى تخطئة من يقول بالاهتمام بالأشخاص أولا وإعطائهم كفايتهم من بيت المال حتى لو كان ذلك من أموال الفىء فقال : أخطأ من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف — منهم الفقراء — وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم ، بل يستحقون من الزكوات بلا ريب ؛ وأما من الفىء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة .

ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم — وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة — كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على

---

(١) أى قويين قادرين على الكسب .
(٢) سبق تخريج حديث مماثل .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ج ٢٨ ص ٥٧١ — ٥٧٤ .

الكفاية . فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ويكسوا العارى ولا يدعو محتاجا ، وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل من المصالح العامة التى لابد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين ، وهل له أن يأخذ مع الغنى كالقاضى والشاهد والمفتى والحاسب والمقرىء والمحدث ، إذا كان غنيا فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟— قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل — : إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التى لابد للناس منها فى دينهم ودنياهم ، كالجهاد والولاية والعلم — ليس بمستقيم لوجوه :

أحدها أن العلماء قد نصوا على أنه يجب فى مال الفىء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة ؛ وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذه بحاجته كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة أنفسهم وابن السبيل — وقوم يأخذون لمنفعتهم — كالعاملين والغارمين فى إصلاح ذات البين فهم كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاة أمورهم وفى سبيل الله — وليس أحد الصنفين أحق من الآخر ، بل لابد من هذا وهذا .

الثانى أن ما يذكر عن كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد فى كثير من ذوى الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله ففى المجاهدين والعلماء أولياء لله ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون من أى صنف كانوا ؛ ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء[1] ، فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

---

(1) كفاية الناس من العيش واجب عام لا ينظر فيه إلى فضل هذا أو سوقية ذاك .

الوجه الثالث ان يقال : غالب الذين ياخذون لمنفعة المسلمين من الجند واهـل العلم ونحوهم محاويج ايضا ، بل غالبهم ليس لـه رزق إلا العطاء، ومن يأخذ للمنفعة والحاجة اولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة(١) .

الوجه الرابع ان يقال : العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النيـة او فاسدها . ولو ان الإمام اعطى ذوى الحاجات العاجزين عن القتال وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم(٢) لا ستولى الكفار على بلاد الإسلام ، فإن تعليق العطايا على معرفة ما فى القلوب متعذر، وقد قال النبى ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وباقـوام لاخلاق لهم »(٣) ، وقال : « إنى لاعطى رجالا وادع رجالا ، والذى ادع احب إلى من الذى اعطى ، اعطى رجالا لمـا فى قلوبهم من الهلع والجزع ، واكـل رجالا لمـا فى قلوبهم من الغنى والخير »(٤) ، وقـال : « إنى لاعطى احدهم العطية فيخرج بها يتابطها نارا . قالوا : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يابون إلا يسالونى ، ويابى الله لى البخل »(٥) .

ولمـا كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من اهـل نجد والطلقاء من قريش ـ كعيينة بن حصن والعباس بن مرداس والاقـرع ابن حابس وامثالهم ، وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن امية وعكرمة بن ابى جهل وابى سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين اطلقهم عام الفتح ـ ولم يعط المهاجرين والانصـار شيئا ؛ اعطاهـم ليتالف بذلك

---

(١) المنطق الا ينظر بعد الحاجة إلى مميز اى مميز ، فـإن متطلبات الحياة الاسـلامية يستوى فيها العالم والجاهل والنشيط والخامل والقـاعد والمقاتل ، ونصوص آيات الفىء والزكاة تؤيد ذلك .

(٢) لا يقول احد بذلك ، ولكن المقصود المساواة فى الحاجة .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ، والدارمى فى سننه مع بعض الاختلاف غير المؤثر .

(٤) رواه البخارى ومسلم والنسائى ومالك وابن سعد واحمد مـع اختلاف يسير .

(٥) رواه الترمذى ، وانظر سيرة ابن هشام ص ٨٨٥ ومغازى الواقدى ص ٣٧٩ .

قلوبهم على الإسلام — وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين — والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين . والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته ، وعامتهم أغنياء لا فقراء ، فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبى ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين فى عشائرهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضـــل (١) .

وبعد أن أطال ابن تيمية — رحمه الله — الاحتجاج لتأييد رأيه فى ذلك أتى بفقرة أخيرة تتضمن حكما يعزوه إلى مذهب أحمـد والشافعى ، ويؤكد به وجهة نظره التى أراد أن تطرد فى كل حالة — ولو فى الأسرة الواحدة ذات الظروف المتحدة — حيث يقول : وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفى مذهب أحمد والشافعى فى أحد توليه وغيرهما : فينفق على امرأته حتى تتزوج ، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج ، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ، ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقـة وفاضـل الفىء والمصالح أعطى وإلا فلا(١) .

* * *

ونلفت النظر من ناحية رابعة إلى أن الفكر غـير الإسلامى كان يركز للأسف — انطلاقا من مفهوم الادخار الذى ترسخ فى أعماقه — على الإيرادات وجبايتها دون أى اهتمام بأمر النفقات أو توزيع حصيلة الإيرادات ، فقـد كانت المؤلفات الصادرة فى المالية لا تلقى بالا للإنفاق والتوزيع — مهتمـة اهتماما بالغا بكيفية الحصول على الإيرادات وجبايتها — وظل الحال على ذلك من القرن السادس عشر — عندما تناول هذا الموضوع جان بودان الفرنسى —

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ص ٥٧٥ وما بعدها .
(٢) أنظر المرجع السـابق ص ٥٨٦ .

إلى النصف الأول من القرن العشرين عندما حلت الأزمات بالدول الرأسمالية، وتغلب التيار الشيوعي بثورته لتكون لـــه دولة في سنة ١٩١٧ ، وتطلب ذلك نظراً جديداً في موضوع الإيرادات وإعادة توزيعها وتحقيق العدالـــة بهـــذا التوزيع للمحافظة على النشاط الاقتصادي من الانحطاط والتدهور .

وقد ادى هذا إلى زيادة الإنفاق العـــام زيادة كبيرة اقتضت اتجـــاه المالية العامة او توجهها نحو دراسة هذا الإنفاق من ناحيتين : ناحية أثرها في المجالات الاقتصادية ، وناحية علاقتها بالإيرادات وكيف يكون التوازن بينهما لتحقيق المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنشود .

وبذلك اخذت النفقات العامة وضعا هاما في النظرة التقليدية للمالية العامة ، واصبحت هي الأساس او المحور للإيرادات حتى إن هذه الإيرادات لا ينظر اليها إلا كأمر تابع للنفقات ، اى ان امر الإيرادات يتحدد بعد الانتهاء من تمحيص امر النفقـــات .

ويعتبر هذا انقلابا كليا او شبيها بالكلى في النظام الاقتصادي الوضعي، إذ بعد اقتصار الاهتمام على الإيرادات وجبايتها اصبح هذا الاهتمام منصبا على النفقات وكيفية تحديد الإيرادات لتغطيتها ؛ فعلى حين كان من المعتاد في نهاية القرن التاسع عشر بالنسبة لمعظم الكتاب في اوربا — ولاسيما في المانيـــا وفرنســا — ان يقصروا المالية العـــامة على الضرائب — فهما في نظرهم علم واحد — وان يهملوا النفقات العامة لانها لا تعتبر منه(١) ، اصبح من المعتاد في القرن العشرين لكل المهتمين بالمالية العامة ان يتحروا في الأساس امـــر الإنفاق الذى يتحدد عليه حجم الإيرادات(٢) ؛ وعلى حين كانت النفقات العامة

---

(2) Cf. R. Musgrave, The theory of public finance, An study in public Economy, Macgraw-Hill, N.Y., 1959,P. 68.

(2) Cf. L R. Klein, The. Keynesian Revolution.

معتبرة عامل إبادة للثروات والإيرادات(١) — ومازالت هذه الفكرة تأخذ لها مجالا بارزا فى أذهان الناس حتى اليوم حيث ينبرى منهم من يحتج بكل قوة على أن النفقات مضيعة للإيرادات(٢) — أصبح للنفقات العامة اعتبارها كعامل هام له أثره الكبير على نماء الثروات ومضاعفتها .

ثم أخذ الفكر الوضعى حديثا فى التخلى عن هذا الاضطراب الذى أعاق الفكر التقليدى عن إدراك الحقيقة فى أمر النفقات ، فبدأ يجعل للنفقات العامة وضعها المستقل ويوسع من نطاقها ويبذل محاولات جادة فى تنظيم هذا النطاق .

ولكنه مازال يتعثر فى هذا التوسيع وهذا التنظيم ، كما يبدو فى المحاولات الآتية :

محاولة باستابل التى ركزت على اهمية كل مرفق يتطلب النفقة من حيث تعاظم فائدتها للدولة من أول تأسيسها ، كمرفق الدفاع ومرفق القضاء والشرطة ومرفق التعليم والعبادة ومرفق التنمية الاقتصادية ومرفق نفقات العاملين فى وظائف الدولة ؛

ومحاولة آدمز التى ركزت على طبيعة المرفق من حيث تزايد الإنفاق عليه أو تناقصه مع استمرار التقدم ، فالمرافق الدفاعية يتناقص الإنفاق عليها مع تقدم المجتمع ، والمرافق العمرانية يتزايد الإنفاق عليها مع تقدم المجتمع ، والمرافق التجارية — ولم يوضح لها اتجاها للتزايد او التناقص — ترتبط بالرواج والكساد — فى الواقع — فتتذبذب بين التناقص والتزايد(٣) ؛

ومحاولة كونوبلين التى ركزت على صفة المنتفعين بالمرافق ، فأولها المرافق العامة التى تفيد جميع الرعايا ، ثم المرافق التى تفيد فئة خاصة

---

(1) Cf. Adam Smith, Wealth of Nations, Everyman's Library, 1974, p.271.

2—Cf.A.H. Hansen, Econo[illegible] Issues [illegible] p.23.

(٣) لم يفسر آدمز وضع المرافق التجارية من حيث التزايد والتناقص ، فعللنا ذلك بارتباطها بالرواج والكساد .

لا طاقة لهـا بتكاليفها ، ثم المرافق التى تزدوج منفعتها للأفـراد من جانب وللجماعة ككل من جانب آخر ، ثم المرافـق التى يمكن تخصيصها للأفـراد فحسب ؛

ويرى شيراس تنظيما آخر للمرافق من حيث الواقع وهو أنها نوعان : مرافق أولية تشمل الدفاع والأمن وإدارات الحكومة والدين العام ، ومرافق ثانوية وتشمل المرافق الاجتماعية والمرافق العمرانية ؛

ومحاولة دالتون وبن على شاكلته التى ركزت على الواقع العملى — لا النظرى — للمرافق ، فاولها القوات المسلحة ثم القضاء ثم رئيس الدولة ثم إدارات الحكومة ثم تكاليف الدين العام ثم تنمية الصناعة والتجارة ثم الجانب الاجتماعى من صحة وتعليم ومعاشات للمسنين وإعانات للفقراء والمتعطلين .

ويرى نيتى Nitti تنظيما مخالفا وهو : أولا النفقات الدستورية ثم الدفاع ثم إدارات الدولة ثم الأمن الداخلى ثم التعليم ثم التنمية الاقتصادية ثم الجانب الاجتماعى وما يتضمنه من الإحسان للعامة(١) .

ومع اتساع نطاق الإنفاق ومحاولة تنظيمه على هذا النحو فإن الجانب الذى يهتم مباشرة بالوضـع الاجتماعى للإنسـان مازال مهمـلا فى بعض هذه التنظيمات أو مازال هزيل المقدار ضئيل الاعتبار فيها ، وقد ترتب على هـذا أن التشريعات فى الفـكر الوضعى لا تلتزم بسد حاجـة المحتاجين والعاجزين ، فإذا أنشأت الحكومات مصلحة للإحسان والإسعاف وجعلت لكل فرد — اجتمعت فيه شروط معينة حددتها القوانين واللوائح — حقا فى إعانة ما ، فإن مركز هذا الشخص ، وإن كان ظاهـره مركز الموظف الذى تجرى عليه الحكومة معاشا ، إلا أنه فى حقيقة أمره مغاير لـه مغايرة تامة ؛ فالموظف الذى استحق معاشا على خزانة الحكومة يصبح فى مركز الدائن وله أن يقاضيها دينـه أمام المحاكم ؛

أما الفرد الذى توفرت فيه شروط استحقاق الإعانة فإنه لا يصبح فى مركز الدائن لخزانـة الحكومة ، بل يبقى فى مركز قانونى شائع غير معين .

---

(١) انظر أصول المالية العامة والتشريع المالى للدكتور محمد عبد الله العربى ج ١ ص ٢٠٨ وما بعدها .

وإذاً فإنفاق الدولة على مصالح الإحسان يظل اختياريا بالنسبة للأفراد الذين توفرت فيهم شروط القانون ، اختياريا فى أصل تقريره وفى كميته وفى مدة نفـــاذه .

وإذاً فالسلطة التى تسن الميزانية لا تجد أمامها إلزاما قانونيا فى تقرير اعتماد الإحسان العام أو عدم تقديره ، ولا تسترشد فى تحديد جملته إلا بما فى موارد الدولة من سعة ويســـار .

والأفراد المستحقون لا يملكون حق إلزام الدولـــة بأن تخصص لهـــم اعتمادا فى ميزانيتها(١) .

* * *

وبعد هذه الجولة التى حاولنا فيها توضيح أبعاد الإنفـــاق فى الكتاب والسنة وكيف اضطربت النظم الوضعية فى إدراك هذه الأبعاد وتحديدها نفى بما وعدنا به من بيان التنظيم الذى نريده لهذا الإنفاق وهو : تكوين لجان فى القرى وأحياء المدن لتحقيق حد الكفاية ؛ الأولية فى مشروعات المصالح العامة لما يمس حاجة الناس ؛ التركيز على مسئولية كل إقليم من أقاليم الأقطار ذات المساحات الواسعة عن سكانه ؛ التنسيق المستمر بين هذه الأقاليم ؛ التعاون والتكامل بين جميع الأقطار الإسلامية ؛ ترشيد الإنفاق الخاص ووضع قوائم لــه ؛ تكوين لجان أو جماعات للرحمة فى القرى وأحياء المدن لعلاج الكوارث الطارئة والأزمات المفاجئة ؛ زيادة المرتبات بوفرة الأرزاق وتزايد الإيرادات .

* * *

ففى المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ تناولنا لجان الكفاية ومسئوليتها عن تحقيق حد الكفاية ، لكن يجب علينا هنا أن نلقى الضوء على حد الكفاية .

إن رسول الله ﷺ يقول فيمن يستحقون المسألة : « ورجل أصابتــه جائحة(٢) فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قــواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة(٣) حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى(٤)

---

(١) المرجع نفسه ص ١٦٩ ، ١٧٠ .
(٢) آفـــة سماوية .
(٣) فقر أو عوز .
(٤) أى العقلاء أصحاب الرأى والنظر .

من قومه أن أصابته فاقة وأن حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك . . . »(١) ، وقد جاءت نصوص احاديث أخرى فيها خمسون درهما ، وأوقية أى اربعون درهما ، والغداء والعشاء لليوم(٢) .

يقول ابو عبيد : إن حديث السداد او القوام قد تأوله بعضهم على ان يكون له عقدة(٣) ، تكون غلتها تقيمه وعياله سنتهم ، فإذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة ، وهى تحل له فيما دون ذلك(٤) . ثم يعقب ابو عبيد على هذا الرأى بقوله : ولا احب هذا القول لانه ليس مذهب العلماء(٥) . وهذا التعقيب من ابى عبيد لا يقلل من قيمة هذا الرأى ، فقد روى عن عمر بن عبد العزيز فى القضاء عن الغارم ماقد يفوق قيمة هذه العقدة، حيث قال : حدثنى يحيى بن بكير قال : سمعت الليث بن سعد يقول : كتب عمر بن عبد العزيز أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أين يكون له الأثاث فى بيته(٦) ، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم »(٧) .

ويبدو ان الرأى الغالب فى تحديد قدر الكفاية هو الرأى الذى يقول بأنها مائتا درهم ، لأن هذا هو نصاب الزكاة الذى يدل على الغنى ، وهذا هو المعروف عن الحنفية ، يقول صاحب بدائع الصنائع : ثم قدر الكفاية ما ذكره

---

(١) جزء من حديث رواه أبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق .
أنظر الأموال ص ٦٥٦ رقم ١٧٢٢ .

(٢) أنظر الأموال ص ٦٥٩ — ٦٦٣ رقم ١٧٣٠ — ١٧٤٢ .

(٣) العقدة من الأرض البقعة الكثيرة الشجر .

(٤) أنظر الأموال ص ٦٦٢ رقم ١٧٣٩ .

(٥) لا يعتبر هذا دليلا لرفض أى رأى .

(٦) أى مورد يدر عليه ما يتطلبه بيته من تأثيث ، ومن هذا التأثيث ما يستهلك .

(٧) أنظر الأموال ص ٦٦٦ ، رقم ١٧٥٣ ، ومعنى فاقضوا عنه أى أدوا عنه ولو كان مدينا بالألوف .

الكرخى فى مختصره فقـال : لا بأس بـأن يعطى من الزكاة من لـه مسكن وما يتأثث به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن — وكتب العـلم إن كان من أهله — فإن كان فضل عن ذلك ما قيمته مائتا درهم حرم عليـه أخذ الصدقة ، لمـا روى عن الحسن البصرى قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار . وقولـه كانوا كناية عن الصحابة(١) ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمـة التى لابد منها للإنسان فكان وجودها وعدمها سواء(٢) .

والنصوص التى جاءت دالة على مقادير مختلفة — فى تحديد الغنى — ورواها أبو عبيد فى كتابه الأموال وأشرنا إليها هنا ترجح ما قلناه فى الفقـرة الثانية من المادة ١٨٦ ، وهو أن حد الكفاية يختلف باختلاف البيئات ومقتضيات كل عصر .

وما دامت هناك لجان موكول لها تقدير حد الكفاية وتحديدها لا نريد أن نضع لها حدا يوقف عنده ويلتزم به ؛ ولا أن نترك للمحتاج تحديدها وتقديرها فقد يخطىء أو يشتط فى تقديره ، كما يفصح عن ذلك أبو حامد الغزالى بقوله : وللمحتاج فى تقدير الحاجات مقامات فى التضييق والتوسيع حتى يرى نفسـه محتاجا إلى فنون من التوسع ، وتقدير ذلك إلى الاجتهاد ، وليس له حد»(٣) .

* * *

وفى المادة ١٨٨ رجعنا فى التركيز على الأولية فى تأسيس المشروعات والإنفاق عليها وما يقتضى الأولوية إلى ما يشير به تسلسل فروض الشريعة من التلفظ بالشهادتين أولا ثم أداء الصلاة ثم أداء الصيام ثم أداء الزكاة ثم أداء الحج ، فقد جاء فرضها متواليا بحسب أهميتها ؛ وإلى ما تشير به آيات

---

(١) أى أن واو الجماعة فى (كانوا) تعنى الصحابة رضى الله عنهم .
(٢) أنظر بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٤٨ .
(٣) أنظر إحياء الدين لأبى حامد الغزالى ج ٣ ص ٤٠٦ .

القرآن فى خلق هذا الكون من الابتداء بخلق الأرض ثم بخلق السموات ثم بالتزيين والتحسين — وسنشرح هذه الآيات شرحا وافيا فى باب المشروعات الذى يلى هذا الباب إن شاء الله — ؛ وإلى الحكمة والبصر العاقل بما يصلح الحياة وينفع الناس من الاهتمام بضرورات العيش أولا ، ثم بما يضع عنهم إصرهم ويخفف ما يعانون من مشقة وإرهاق ، ثم بما يضفى على الحياة شيئا من البهجة والجمال .

* * *

وفى المواد ١٨٩ — ١٩٧ رجعنا فى تنظيم مسئوليات الاقاليم وتنسيق الصلات بينها وإحكام التعاون بين سائر الاقطار الإسلامية فى تحقيق الكفاية لكل مسلم ودرء الأخطار ومعالجة الكوارث والأزمات إلى ما جاء من نصوص فى الكتاب والسنة تحدد دائرة المسئولية وتوسع دائرة التعاون ؛

فالآيات والاحاديث التى تحدد دائرة المسئولية كثيرة نكتفى منها بقوله تعالى : « لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون »(١) ، « قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون »(٢) ، وقول ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه فيم عمل فيه »(٣) ، وقوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٤) ، ومعنى ذلك ان المسئولية لا تتعدى المهمل او المجرم إلى غيره ، وكل من يهمل او يجرم فى حق نفسه او فى حق من حوله سيسأل عن إهماله وجرمه وسيلقى عقابه إن لم يكن فى الدنيا ففى الآخرة ؛

والآيات والاحاديث التى توسع دائرة التعاون بين المسلمين مهما بعدت

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٣٤ .
(٢) سورة سبأ ، آية : ٢٥ .
(٣) رواه الترمذى فى سننه .
(٤) رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وأحمد .

ديارهم وتناءت أقطارهم نكتفى منها بقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(١) ، وقوله : « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »(٢) ، وقوله ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر »(٣) ، « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »(٤) ، ومعنى ذلك أن التعاون يجب أن تنداح دائرته حتى يشمل المسلمين جميعا فى أى إقليم وفى أى قطر .

ولاشك أن التعاون مسئولية والولاية بين جميع المسلمين بعضهم على بعض مسئولية ، إلا أنها مسئولية تختلف درجاتها باختلاف الأشخاص والأماكن والثروات ، فكلما كان الشخص متفقها كانت مسئوليته أكبر وأعظم ، وكلما كان قريبا من المحتاجين تضاعف عظم المسئولية ، وكلما كان أكثر ثراء تسقط جميع الأعذار فى التفلت من المسئولية ؛ ولكن مسئولية رب الأسرة إذا أهمل أدخل فى الإجرام من مسئولية رئيس القبيلة أو رئيس الحى أو عمدة القرية ، ورئيس القبيلة أدخل فى الجرم من حاكم الإقليم ، وحاكم الإقليم أدخل فى الجرم من رئيس القطر ، ورئيس القطر أدخل فى الجرم من أمير المؤمنين أو من يتولى أمر المسلمين جميعا ؛

لذلك حددنا المسئولية بالنسبة للكفاية فجعلناها واجب كل إقليم بحسب إمكانياته ؛ أما واجب المسلمين جميعا فهو التعاون حتى يقوم كل إقليم وكل قطر بهذه المسئولية لكل محتاج فيه إن قصرت امكانياته عن القيام بهـا .

* * *

---

(١) سورة التوبة : آية : ٧١ .
(٢) سورة الأنفال : آية ٢٥ .
(٣) رواه مسلم فى صحيحه ومالك فى موطئه .
(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد والسخاوى .

وفى المواد ١٩٨ — ٢٠١ رجعنا فى تنظيم الإنفاق الخاص إلى قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا »(١) ، وقوله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم معروفا(٢) ، وقوله ﷺ : « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة »(٣) .

والإنفاق الخاص له بالإنفاق العام علاقة قوية حيث يؤثر كل منهما على الآخر ، فكلما كان الإنفاق العام منتظما كان لهذا الانتظام أثره على الإنفاق الخاص ، والعكس بالعكس .

بل إن الإنفاق الخاص يؤثر أصحابه بعضهم على بعض ، كما يؤثر فى الإنفاق العام جوانبه بعضها على بعض ، وإسراف بعض الناس فى الإنفاق الخاص أو تقتيرهم يؤثر على علاقتهم بالآخرين من حولهم ، وإسراف جانب من القطاع العام يؤثر على الجوانب الأخرى فيه ، لذلك أشرنا إلى أن يكون ضبط الإنفاق الخاص بالتوعية والترشيد أولا ، فإن لم يجد ذلك فليس هناك إلا تطبيق قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما »؛ وضبط الإنفاق العام يكون بإعطاء كل موظف عام قدرا معينا من المال — بحسب مكانته الوظيفية — زيادة على راتبه — يستعين بها على تنظيم عمله فى إدارته بالاشتراك مع غيره كما فى المادة ٢٠٠ .

* * *

أما جماعة الرحمة التى نص عليها فى المادة ٢٠٣ فقد رجعنا فيها إلى قوله تعالى فى قصة ذى القرنين بعد أن بنى السد ليحول به بين الآمنين وبين كوارث يأجوج ومأجوج : « هذا رحمة من ربى »(٤) ، فإن ذا القرنين

---

(١) سورة الاسراء ، آية : ٢٩ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٥ .
(٣) جزء من حديث رواه السخاوى فى المقاصد الحسنة وقال إنه حسن بغيره .
(٤) سورة الكهف ، آية : ٩٨ .

ومن كان معه من معاونيه قد استجابوا فى الحال لصرخات هؤلاء الخائفين من إفساد يأجوج ومأجوج وتخريبهم عندما قالوا له : « إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض ، فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا »(١)، بقوله : « ما مكنّى فيه ربى خير »(٢) ، ثم بعد أن اتم السد قال : « هـذا رحمـة من ربى » .

وحكاية هذه القصة فى القرآن على هذا النحو ترشد إلى التأسى بها وليست مجرد خبر عن السابقين ، وكأن ذا القرنين ومن معه كانوا جماعـة رحمة تعمل على تخفيف آلام الناس وإنقاذهم من المخاطر والكوارث حيثما حـلت .

وجماعات الرحمة تختلف عن لجان الكفاية فى أن الأولى تقوم بأعمال مؤقتة وهى اتخاذ السبل لعلاج الأزمات الطارئة والكوارث العارضة ، لكن لجان الكفاية ذات عمل دائم وهو تقدير متطلبات المحتاجين وكفايتهم مـع مراعاة البيئات والأشخاص ومراعاة الإيرادات والدخول،ولاسيما أن متطلبات المجاهدين والغارمين وأبناء السبيل واليتامى والأرامل فى أى مجتمع مسلم تأخذ غالبا صفة الاستمرار(٣) .

ومع ذلك فلا مانع من اتحاد جماعات الرحمة ولجان الكفاية إذا اقتضى ذلك مسـتوى القـرية أو الحى أو القبيـلة أو الإقـليم ؛ أما إذا كـان من هذه ما يتطلب انفراد كل بعملها — لكثرة أو تباين الاختـلاف فى العمـل — فالمطلوب حينئذ تنسيق العمل فيما بينهما .

* * *

---

(١) سورة الكهف ، آية : ٩٤ .
(٢) سورة الكهف ، آية : ٩٥ .
(٣) الحوادث العادية التى تسبب الوفيات والعاهات كثيرة ، ولاسيما ما يحدث بسبب التقدم الصناعى والآلى .

وقد رجعنا فى المادة ٢٠٢ إلى قوله ﷺ : « انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا لورثته »(١) ، وفى رواية من طريق ابى هريرة « ما مؤمن إلا انا اولى به فى الدنيا والآخرة ، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا(٢) فليأتنى فأنا مولاه »(٣) ، ومعنى ذلك ان اولياء الامور مطالبون بتسديد او قضاء ما على المعسرين من ديون ما دام الدائنون متمسكين بسدادها ،وتبدأ المسئولية بالولى المباشر إلى ان تصل إلى الأمير العام للمسلمين .

* * *

اما زيادة الرواتب والمخصصات بزيادة الموارد والإيرادات مهما كان اصحاب هذه الرواتب والمخصصات اغنياء فقد رجعنا فيه إلى قول ﷺ : « لو كان عندى احد ذهبا لسرنى الا تمر بى ثالثة وعندى منه شىء إلا شيئا ارصدة لدين يكون على »(٤) ، واحد هو الجبل القريب من المدينة ، اى ان اى مورد مهما كانت ضخامته يوزع فى الحال على الناس ولا يستبر فى بيت المال، ولو كانت هذه الضخامة مثل الجبل .

وقد طبق ذلك الخلفاء من بعده ، فقد بعث عمر إلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ليساعده فى توزيع اموال كثيرة جاءت إلى بيت المال ، يقول عبد الرحمن : قلت اقعد بنا يا امير المؤمنين تتفكر ، فكتبنا اهل المدينة ، وكتبنا المخففين فى سبيل الله(٥) ، وكتبنا ازواج النبى ﷺ ، وكتبنا من دون ذلك ، فأصاب المخففين اربعة ، وأصاب أزواج النبى ﷺ اربعة اربعة ،

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، ورواه ابو عبيد قال : حدثنا عبد الله ابن صالح قال : حدثنا الليث عن يونس الأيلى عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن أبى هريرة . انظر الأموال ص ٢٨١ رقم ٥٤١ .

(٢) أى ذرية صغارا لا عائل لها .

(٣) متفق عليـه .

(٤) أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبى هريرة . أنظر الأموال ص ٣١٦ رقم ٦١٨ ، وهو متفق عليه .

(٥) أى من كانوا ذوى مخصصات خفيفة .

واصاب من دون ذلك اثنين — هكذا قال المحدث — والاعراب اثنان اثنان ، حتى وزعنا المـال . قال ابو عبيد : يعنى اربعة دنانير[١] .

وخطب معاوية فى الناس قائلا : إن فى بيت مالكم فضلا عن أعطياتكم[٢] وانا قاسم بينكم ذلك ، فإن كان فى قابل[٣] فضـل قسمناه بينكم وإلا فـلا عتيبة[٤] علينا فيه ، فإنـه ليس بمالنـا ، إنما هـو فىء الله الذى افـاءه عليكم[٥] .

* * *

ومن هذا يتبين ان القاعدة هى توزيع اى فائض فى بيت المال على الناس مهما كان حجم هذا الفائض لانه مال المسلمين ، وعلى ولى الأمر ان يسـارع فى توزيع هذا الفائض دون اى إبطاء ، لكن الذى اقلق عمر فى هذا الأمر هو كيفية التوزيع فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف ليعاونـه فى إتمام التوزيـع حتى اتى على جميع ما فى بيت المـال .

ليس بيت المال ملكا لأولياء الأمور ولكنه امانة بين أيديهم هم حراس عليها إلى ان يوزعوا ما فيه من مال على الناس بالعدل والقسطاس ويكون ذلك فى اسرع وقت ، وهذا تطبيق لمـا قلناه فى اول هذا الباب — باب النفقات — إن المال فى منهج الإسلام للإنفاق لا للادخار وللتداول لا للإمساك وللسعة لا للتقتير[٦] .

* * *

---

(١) رواه ابو عبيد فى الاموال ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، رقم ٦٢٢ .
(٢) اى الأعطيات المقدرة لكم .
(٣) اى العام المقبل الذى يلى هذا .
(٤) اى لا عتب ولا لوم .
(٥) رواه ابوعبيد فى الأموال ص ٣١٩ ، رقم ٦٢٤ .
(٦) ونرى من الأفضل ان نركز باختصار على اهم النقاط فى هذا الباب وهى : ان النصوص فى الكتاب والسنة ترشد إلى الأشخاص وإصلاح احوالهم المعيشية مباشرة دون إبطاء — ان المصلحة العامة هى التفسير الأمثل لما ياتى

الباب السادس

المشروعــــات

وفى مواد هذا الباب ٢٠٥ ــ ٢١٥ رجعنا إلى ما يشير إليه قوله تعالى:
« قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا او كرها ، قالتا أتينا طائعين ، فقضاهن سبع سموات فى يومين ، واوحى فى كل سماء أمرها ، وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظــا ، ذلك تقدير العزيز العليم »(١) ، ولقوله : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى

فى هذه النصوص من قوله تعالى : « لله وللرسول » ــ أن المصلحة العامة لا تعنى إغفال الحاجات الأساسية لأصحاب الحاجات ، ولذلك ذكر أصحاب الحاجات فى آية الفىء ، فلهم حق فى أموال الفىء كما أن لهم حقا فى أموال الزكاة ــ أن المـــال يوزع على المحتاجين مع مراعاة تحقيق الكفايـــة ــ أن المصلحة العامة يمكن أن تفسر بتحقيق الكفايـــة لكل مسلم ــ أن هنـــــاك مصارف تشترك فيها أموال الفىء وأموال الزكاة ، وهذا يعطى لولى الأمر الحق فى تحقيق الكفاية لكل محتاج وإن لم تستكمل مشروعات المرافق العامة ــ أن الذى ثبت وجوب انفراد أموال الفىء مصدرا لـــه انما هو جهة ذوى قربى الرسول ﷺ ــ أن المقاتل المخلص لا يمكن الحصول عليه فى الغالب إلا من أسرة أهتم ولى الأمر بتحقيق الكفاية لها ــ الجهاد يؤثر بالطبع على حصيلة الزكاة ، فما يأتى من مال الغنائم والفىء يعوض ما نقص من حصيلة الزكاة ــ استنفاد مال الفىء فى المشروعات العامة يؤثر على أصحاب الحاجة إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفيهم ــ إعطاء المؤلفة قلوبهم أمـــوالا كثيرة فى غزوة هوازن يدل على التركيز على الأشخاص والإعطاء المباشر لهم ، مع أن المؤلفة قلوبهم مصرف من مصارف الزكاة ــ الفكرة الكامنة وراء التوزيع هى الحرص على تكريم الإنسان وتحقيق كفايته ، وهى مرتبطة بوجـــود الإنســـان .

(٢) سورة فصلت ، آية : ١٢ .

وانبتنا فيها من كل زوج بهيج ، تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ، ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا بـه جنات وحب الحصيد ، والنخل باسقات لها طلع نضيد ، رزقا للعباد »(١) ، وكذلك الى ما أشارت اليه الآيات اجمالا من خلق السموات والارض فى ستة أيام وكرر ذلك فى سور متعددة — الأعراف(٢) ويونس(٣) وهود(٤) والفرقان(٥) والسجدة(٦) وق (٧) والحديد(٨) — لفتا لانظار الناس الى ما يتطلبه إحكام العمل من تخطيط محكم وتنظيم متقن ووقت محسوب .

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى الأناة والروية فى إقامة المشروعات وعدم الارتجال فى تأسيسها وتنفيذها مرحلة بعد مرحلة ، لأن الله العلى القدير — الذى يقول للشىء كن فيكون دون زمن يفصل بين أمره والاستجابة لهـذا الامر — قادر على أن يخلق الملكوت كله — بأرضه وسماواته وما فيها — فى لحظة واحدة . ولكنه خلق الأرض أولا فى يومين وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى يومين آخرين ، فصار مجموع الأيام التى مرت على تكوين الأرض وتكوين الاقوات فيها أربعة ، وأصبحت بعد ذلك فى متناول كل سائل أو محتاج على سواء دون تمييز بين هذا وذاك .

ثم استوى إلى السماء وهى دخان فسواها سبع سماوات وأوحى فى كل سماء أمرها . وكانت مدة هذه التسوية وتنظيم الأمر فيها فى يومين بعد الأربعة التى خصصت لخلق الأرض وتنظيم اقواتها . ولم يكن لأمر التزيين والتجميل مدة محـددة .

---

(١) سورة ق ، آية : ٧ — ١١ .
(٢) الآية ٥٤ .
(٣) الآية ٣ .
(٤) الآية ٧ .
(٥) الآية ٥٩ .
(٦) الآية ٤ .
(٧) الآية ٣٨ .
(٨) الآية ٤ .

وتشير هذه الآيات كذلك إلى الأولوية فى البدء بالمشروعات الضرورية فى حياة الناس — وذلك بخلق الأرض وتكوين مختلف عناصر تربتها ومختلف أنواع الأقوات فيها — وبعد ذلك يأتى دور المشروعات الحاجية — أى بعد أن استقر أمر الأرض وتم تأسيسها وتكوينها ، وهذا ما يعبر عنه لفظ (ثم) فى الآية — فقد استوى العلى القدير إلى السماء فقضاها سبع سماوات وأوحى فى كل سماء أمرها — وهذه هى المرحلة الثانية التى تتصل اتصالا وثيقا بالمرحلة الأولى ، ولذلك وجه الله تعالى أمره — بعد أن أتم المرحلة الضرورية واستوى إلى السماء ليتم المرحلة الحاجية — إلى الاثنين معا : « فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها » حتى يشعر الناس بهذا الاتصال الوثيق بين المرحلتين ، فالأمور التى أوحاها الله فى كل سماء من هبوب الرياح وهطول الأمطار والمقادير المنتظمة من أشعة النجوم والكواكب والموازين الدقيقة من الجاذبية إلى آخر ذلك تلبى حاجة ملحة تتصل بالتقديرات والتكوينات التى انتظمت بدقة واستقرت بقدر فى الأرض .

ومن الملاحظ أن الفترة الزمنية التى اقتضتها حكمة الله فى خلق الأرض ضعف الفترة الزمنية التى اقتضتها حكمة الله فى خلق السموات ، وهذا يشير إلى أن مرحلة المشروعات التى تلبى المطالب الضرورية للبشر يجب أن تكون مدتها فى التخطيط أطول من الفترة التى تقتضيها مرحلة المشروعات التى تلبى المطالب الحاجية .

ومن الملاحظ كذلك أن أمر التزيين — وهو المرحلة الثالثة ، أى مرحلة المشروعات التحسينية — ليس فى حاجة إلى فترة مقدرة من الزمن ، لأن المهم أو المطلوب — بناء على التخطيط السليم — هو وجود هذه المشروعات التحسينية دون توجيه اهتمام زائد إليها أو بذل جهد كبير من أجلها والا انقلبت الكماليات أو التحسينات إلى حاجات أو ضروريات ، وهذا أمر خطير فى حياة البشر .

والحفاظ على هذا التكوين المحكم الذى تم حسب هذا التخطيط الحكيم

يجب ان يظل هكذا من خلال المراقبة الدائمة والمتابعة المستمرة — « إ الله يمسك السموات والارض ان تزولا ، ولئن زالتـا إن امسكهما من احـد من بعده » ؟ .(١) — حتى لا يتعرض هذا التكوين المحكم وهذا التخطيط الحكيم لأى انحراف او اهمال او اعتلال او اختلال .

ويأتى تذييل هذه الآيات الكريمة مبينا مدى إحكام هذا العمل العظيم الذى تم على يد من اتقن كل شىء خلقه — لانه احاط بكل شىء علما ، وانفرد بجلال السبق الذى لا يلحق وسمو العـزة التى لا تنال فى إتمام هذا الخلق وإتقان هذا الصنع وإحكام هذا التدبير والتقـدير — « ذلك تقدير العـزيز العـليم »(٢) .

والمشروعات الضرورية هى ما يتوقف عليها حياة الناس ووجودهم ، وتتمثل فى الضرورات الخمسة التى بينها الفقهاء — ولاسيما علماء الأصول — فى مؤلفاتهم ، وهى الدين والنفس والنسل والمـال والعقل ، فكل مايحفظ للنـاس دينهم وارواحهم وذريتهم وأموالهم وعقولهم يعتـبر من الضروريات التى لابد منها ، كأماكن العبادة والتعـليم ودور القضـاء ومراكز الشرطـة ومؤسسات العلاج وتنظيمات الدفـاع .

والمشروعات الحاجية هى ما يقصد بها رفع الحرج والضيق عن الناس وإزالة المشقات والصعوبات عنهم ، وتتمثل فى تيسير وسائل النقل ، وتعبيد الطرق وتنظيم شبكتها ، وإقامة السدود ، وبناء الجسور ، وتسوية الأراضى الوعرة وإعدادها للزراعة ، وبناء الخزانات لأيام الجفاف والمخازن لأيـام القحط ، وإعداد محطات كبيرة للماء وشبكات ضخمة للكهرباء وتوصيلها إلى المنازل والمؤسسات فى سهولة ويسر دون اى مخـاطر متوقعة من وراء هذه التوصيلات ، وربط الاقطار بشبكة منتظمة من المؤسسات البريدية ، وإنشاء

---

(١) سورة فاطر ، آية : ٤١ .
(٢) انظر مؤلفنا بعنوان : المؤسسات الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامى ص ٢٤٨ — ٢٥٠ .

الجمعيات الاستهلاكية التى تيسر للناس الحصول على ما يحتاجون إليـه ؛ إلى آخر ذلك مما يرفع عن الناس الحرج والمشقة .

والمشروعات التحسينية هى ما لا يضطر إليه النـاس ولا يزيل عنهم حرجا أو مشقة ولكنها تزين حياتهم وتجملها وتضفى عليها البهجة والانشراح والسعادة ، وتتمثل فى تزيين الأحفال فى الأفراح والمناسبات ، وتزيين الشعر وتسويته ، وتزيين الثياب وتسويتها بالكى ، وتزين المساكن والمحـلات ، وإنتاج أنواع راقية من الأثاث ، وإيجاد أنواع مختلفة من التسلية ، وإنشاء المتاحف ، وإقامة الحدائق ، وإعداد المسارح ، وتجميل الشواطىء ، وتنظيم المصايف الـخ .

* * *

وتتدرج المشروعات الضرورية مما هو الصق بالضروريات إلى ما هو اقرب إلى الحاجيات ؛ فأماكن العبادة والتعليم — إذا كانت لأصول الدين وفرائضه — الصق بالضروريات ، وتكون أقرب إلى الحاجيات إذا كانت لتعليم اى فرع من فروع العـلم الأخـرى ؛

ومراكز الشرطة ودور القضاء ، الصق بالضروريات إذا كانت للجنايات على النفس والعرض والمال والعقل ، كشرطة مجرمى القتل وشرطة مجرمى الآداب وشرطة مجرمى السرقات وشرطة مجرمى المسكرات والمخدرات ودور القضاء التى تحكم فى جميع هذه الجرائم ، وتكون اقرب إلى الحاجيات إذا كانت للجنايات أخف كالمنازعات والمشاكسات وهوشات الأسـواق والغش والتزوير وما أشبه ذلك ؛

ومؤسسات العلاج الصق بالضروريات اذا كانت للولادة وأمراض النساء وأمراض التناسل والعمليات التى تنقـذ من الحوادث الخطـيرة والأمراض الفتاكة ، وتكون أقرب إلى الحاجيات إذا كانت لعلاج الكدمات والجـروح الجلدية ونزلات البرد الخفيفة والتوعكات المحتملة ؛

وتنظيمات الدفاع تكون الصق بالضرورة إذا كانت على حدود غير آمنة

مع العدو — ولاسيما إذا كان عدوا شرسا — وتكون أقرب إلى الحاجيات إذا كانت على حدود يصعب على العدو اجتيازها ، كما تختلف هذه التنظيمات من حيث الضرورة والحاجة بحسب قـوة العدو وضعفه وتقدمه فى الاستعداد الحربى وتخلفـه ؛

ونسج الملابس الصق بالضروريات إذا كانت الوقاية من شدة الحر أو شدة البرد تقتضى نسجها ، ويكون أقرب إلى الحاجيات فى غير شدة الحر وشدة البرد ، إذ يمكن ستر العورة بأى شىء ؛

وتوفير المنظفات الصق بالضروريات إذا كان تلويث البيئة بحيث يجلب المزيد من الأمراض والمزيد من الاقذار ويؤثر على مسام الابدان وغرف المنازل والوان الاطعمة والمشارب بمختلف الأوساخ ، ويكون اقرب إلى الحاجيات إذا لم تكن البيئة ملوثة وكان الماء وحده يكفى فى التنظيف المطلوب .

* * *

وتتدرج المشروعات الحاجية مما هو الصق بالحاجيات إلى ما هو أقرب الى الكماليات ؛ فكل ما ذكرناه من امثلة عليها يعتبر الصق بالحاجيات مادام على قدر مطالب الناس ويكفى حاجتهم . اما التوسع والمزيد منها واضافة المحسنات إليها فيجعلها اقرب إلى الكماليات .

ونزيد الأمر وضوحا فى أمـر التدرج بالفقرات التاليـة : قـد تتدرج المشروعات كذلك من حيث وضوح أمرها ومدى ما يجنيه المجتمـع من وراء إقامتها ، إذ يكون هناك من المشروعات ما هو واضح الفائدة واضح المدى ، ومنها ما هو واضح الفائدة غير واضح المدى ، ومنها ما هو غير واضـح الفـائدة .

والمشروعات واضحة الفائدة وواضحة المدى هى التى لا يدور حولها خلاف ولا يثور نزاع حول إقامتها ، لذلك لا تحتاج إلى استشارة أحـد من المتخصصين ولا فتوى أو اجماع من العلماء المجتهدين بخصوص التأسيس ، وذلك كالمشروعات التى تؤسس لحفظ المنتوجات الزراعية التى يسرع إليها

العطب من خضروات وفواكه بعد استكمال حاجة الناس منها وتوفر الكثير الذى يحتاج إلى حفظ وتخزين أو تصدير .

والمشروعات واضحة الفائدة غير واضحة المدى هى التى يدور حولها الخلاف ، ولكنه خلاف لا يضارع فيه أصحاب الرفض أصحاب الوفاق ؛ إذ يكون طلب تأسيسها أرجح من المعارضة فيه ، إنها المشروعات التى يظهر فيها الجهد المبذول من أجل فائدة الناس وإن كان لا يتضح مدى ما يعود عليهم من هذه الفائدة ، وذلك كتصنيع نوى التمر وقشر البطيخ وقشر الرمان وكل أنواع القشور التى تغلف الفواكه ، وكذلك بقايا الخضروات والمأكولات التى ترمى فى أماكن الزبالة ، وجعلها علفا للماشية أو سمادا للأراضى الزراعية . وهنا ينبغى الرجوع إلى المختصين ومجامع العلماء لأخذ القرار قبل البدء فى التنفيذ .

والمشروعات غير واضحة الفائدة هى التى يشتد حولها الخلاف ويحتدم الجدل فيما يجنيه الناس من وراء تأسيسها ، وقد تكون وجهة النظر فى عدم إقامتها أرجح من وجهة النظر التى تنادى بها ، وذلك كإقامة مصنع لتقطيع البطيخ ونزع اللب منه وتغليف القطع بلفافات من الورق الشفاف ، وتعبئة حب الرومان أو حب الأذرة المشوى فى علب أو أكياس صغيرة أو كبيرة ، وتقشير الفستق أو البندق أو اللوز أو الجوز وجعله فى أكياس صغيرة أو كبيرة ، وتعليب الفواكه والخضراوات واللحوم والأسماك مع فقدان الكثير من فائدتها بهذا التعليب وانعدام الدافع لذلك أو ضعفه .

وقد تكون وجهة نظر المنادين بمثل هذه المشروعات والمشجعين لهـا أنها للتيسير على الناس والتخفيف عنهم باعداد كل هذه الاشياء وأمثالها على هذا النحو . لكن على من يريد تأسيس مثل هذه المشروعات أن يعرض أمرها على مجامع العلماء لأخذ الرأى فيها ، لأنها لا تفيد الناس كثيرا ، بل قد يكون القصد منها فى الغالب الاستغلال وجنى الأموال .

* * *

وقد رجعنا فى المواد ٢١٠ — ٢١٢ إلى قوله تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان»(١)، «وجزاء سيئة سيئة مثلها»(٢)، وإلى ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا « الناس مجزيون بأعمالهم ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر »(٣) ، فالمحسن يجب أن يلقى الجزاء الحسن على إحسانه ، والمسىء الذى يصر على إساءته يجب أن يلقى الجزاء الرادع على هذه الإساءة ، ويزداد الجزاء الحسن حسنا كلما زاد المحسن فى إحسان عمله ، ويزداد الجزاء السىء سوءا كلما تمادى المسىء فى إساءته . والآيات والأحاديث كثيرة فى تقرير هذا المعنى وإن اختلفت عباراتها وتنوعت أساليبها ، لأنها إنما تقرر أصلا من الأصول الثابتة التى تضبط بها أوضاع الناس وتستقيم بها حياتهم : « والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان »(٤) .

* * *

والمادة ٢١٣ أردنا بنصها كبح جماح الرغبات المتحفزة للتمادى فى تأسيس المزيد من المشروعات التحسينية ، فلا داعى للتنافس فى هذا الميدان وإقامة مشروعات متشابهة فيه وإلا طغت الأشياء الكمالية على كل شىء واستنفدت معظم الثروات والجهود وشغلت أوقات المتخصصين وأفكارهم واضطرت الضروريات والحاجيات إلى الانزواء فى جانب ضئيل من حياة الناس ، ويومئذ يصبحون كمن يجلسون على مائدة مليئة بأنواع مختلفة من المشهيات ولكنها خالية إلا من قدر ضئيل من الأنواع الأساسية فى التغذية وهى اللحوم والطيور والأسماك وسائر مكونات الهرمونات بل إنهم يكونون أهلا للهلاك لقوله تعالى : « وكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد»(٥) فالبئر إشارة للضروريات والحاجيات ، والقصور للكماليات .

---

(١) سورة الرحمن ، آية : ٦٠ .
(٢) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .
(٣) أنظر المقاصد الحسنة للسخاوى .
(٤) سورة الرحمن ، آية : ٧ — ٩ .
(٥) سورة الحج ، آية : ٤٥ .

وقد سبق فى توضيحنا لهذه المشروعات ، أن بينا أنها لا تقتضى من الاهمية ان يجعل لها خطة او مرحلة زمنية ، بل تؤسس فى أى وقت — ولو اقتضى ذلك ازمنة متطاولة مع الحد من النفقات والتقليل من الجهود — بعد استكمال المشروعات الضرورية والحاجية ؛ كما اشترطنا أن يعرض مثل هذه المشروعات التحسينية — قبل تأسيسها — على خبراء مختصين وعلماء مجتهدين لإبداء الراى فيها ، حتى نضمن عدم طغيانها على غيرها من المشروعات ذات الفائدة الكبيرة للبشر .

* * *

والمادة ٢١٤ إنما اردنا بنصها أن نحسم اى نزاع ينشأ بين القائمين بأى مشروع ؛ لان اى نزاع — لو ترك دون حسم — يزداد خطره ويعود أثره على سير المشروع واستقامة العمل فيه مما يجعل الفشل والخسارة والتصفية بالنسبة له قضاء محتوما .

ثم إن النزاع فى هذا المجال يجب حسمه دائما قبل أن يمتد إلى خارجه؛ فإن امتد إلى الخارج تشعب وتعقد واصبح من الصعب حسمه ، لذلك رأينا اتخاذ الخطوات التى اشرنا إليها فى فقرات هذه المادة .

وهذا الحسم باتخاذ هذه الخطوات ، وإن كان على مستوى الاقطار الإسلامية جميعا ، إلا اننا نشير به إلى اتخاذ خطوات شبيهة إذا كان على مستوى القطر الواحد حيث يرجع إلى اهل البصر بالدين واهل الخبرة بالعمل .

وقد قصدنا بذلك ان يكون الأصل النظرة الجماعية بين الاقطار الإسلامية فى تأسيس المشروعات ، فكل قطر — دون الارتباط بهذه النظرة الجماعية — تسيطر عليه الرغبة فى التفوق الاقتصادى على غيره من الاقطار وإن كلفه ذلك من الاموال والجهد والزمن ، وهذه يمكن أن يوفر نسبة كبيرة منها التكامل الاقتصادى بين الاقطار الاسلامية جميعا مع التخطيط الأدق والإجادة المتميزة والإتقان الاحكم .

* * *

أما المادة ٢٠٧ — وقد اجلنا شرحها إلى آخر هذا البــاب لنلفت النظر إلى اهميتها — فهى تعالج أمرا خطيرا وقعت فيــه سائر الدول المتقدمـــة اقتصاديا وتلعق مرارته، ومازالت تقع فيه وتزيد المرارة مرارة ، وهو سيطرة العلم الحـــديث على السياسة الاقتصادية بحيث طغى على كـــل توازن أو تنسيق أو حـــكمة .

إن ظهور أى اجهزة حديثة نتيجة التطور العلمى تفرض وجودهـــا فى الحال على النشـــاط الاقتصادى دون أى مراعاة لمـــا يترتب على ذلك من اخطار ، فما دامت هذه الأجهزة تقلل من تكاليف الانتـــاج وتخفض من الأيدى العاملة فلابد من التخلص من جميع الأجهزة السابقة والاستغناء عن الكثير من هذه الأيدى العاملة ورميهم فى احضان البطالة القاتلة لتتلقفهم مخـــالب الجريمة وبراثن الضياع .

إن سيطرة العلم الحديث قد ذهبت بالتخطيط السليم وافقدت العقل توازنه واستقلاليته ، فإن الغاية التى يرتبط بها أى تطـــور فى الاقتصاد هى الإنسان — اى سعادته وكرامته والحفاظ على جميع حقوقه ليتمتع بحيـــاة طيبة وكريمة ، لا إهانته وضياعه — فكيف إذا يترك لتطور الاختراعات فى مجال الاقتصاد ان يأخذ مداه على حساب الإنسان ؟ ما قيمـــة هذا التطور اذا كان تشريدا لأسر كثيرة وضياعا للملايين من الناس ووبالا على مجتمعهم ؟

لقد بلغت نسبة المتعطلين عن العمل فى بعض البلاد المتقدمة صناعيا — من جراء هذا التطور — ٤٠٪ ، وهذه نسبة تنذر بالخطر الداهـــم فى الحاضر والانهيار الكامل فى المستقبل . وليت هذه النسبة تتوقف عنـــد هذا الحد ولكنها تتزايد يوما بعد يوم .

لو أن التفكير اتجه إلى ضمان مستقبل هـــذه الملايين قبل الأخـــذ فى استعمال الأجهزة الحديثة لتجنبت هذه البلاد خطر هذه البطالة وشرورها فى حاضرها ومستقبلها ، ولكن التضارب الفكرى والتفسخ العقلى من طبيعـــة

المسيطرين على السياسة الاقتصادية فى هذا العالم ، فبينما يتحـدثون عن الإنسان وحقوقه وإعزاز قدره إذا هم يهدرون هذه الحقوق ويهينونه بأبشع الأساليب ، أى البطالة اللعينة .

على أن كل حديث ليس خيرا كله ، كما أن كل قديم ليس شرا كله ، فقد يقترن بالحديث ما يقلل من كمال فائدته ووفرة عائدته ، وقـد يقترن بالقـديم ما يجعله أكثر أصالة بالنسبة للحديث . ثم إن أى قديم كان عند ظهوره حديثا ، وأى حديث سيصير قديما عند ظهور الاحدث منه .

وإذا اطرد أمر الأخذ بالحديث والاستغناء عن القديم هكذا دون حكمة وتعقل فسيأتى اليوم الذى يدبر فيه مصنعا كبيرا عامل واحـد ، ويستغنى حينئذ عن جميع الأجهزة السابقة وجميع الأيدى العاملة ، بل قد يستغنى عن هذا العامل الواحد أيضا ليحل محله آلة تقوم بعمله حتى يوفر راتبه أيضـا لصاحب العمـل .

إن الحديث يعتبر شرا ما دام يقترن به ظلم الإنسان والاعتداء على حقوقه ، والقديم يعتبر خيرا ما دام يقترن به تكريم الإنسان والحفاظ عـلى حقوقـــه .

الباب السابع

التصنيـــــع

ومواد هذا الباب ٢١٦ — ٢٣١ ترجع إلى قوله تعالى : « واصنع الفلك بأعيننا ووحينا »(١) ، وقوله : « وعلمناه صنعة لبوس لـكم لتحصنكم من بأسكم ، فهل أنتم شاكرون »(٢) ، وقوله : « قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك »(٣) ، فالتصنيع لابـد أن يكون ملتزما ارضاء الله بتحصين الناس من أى خطر أو عدوان « لتحصنكم من بأسكم » وأبعدهم عن مواطن الهلاك الى موطن النجاة « وقال اركبوا فيها باسم الله مجريها ومرساها »(٤) ، « أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك »(٥) .

أما إذا كان التصنيـــع للبطش والتجبر والبغى والفســـاد فى الأرض فالعاقبة التدمير والهلاك . « ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله ، إن الله لا يخلف الميعـــاد »(٦) ، « وتتخذون مصانع لعلـكم تخلدون ، وإذا بطشـــتم بطشتم جبارين ، فاتقـــوا الله وأطيعون . . . فكذبوه فأهلكناهم »(٧) ، « ألم تر كيف فعل ربك بعاد ، إرم ذات العماد ، التى لم يخلق مثلها فى البلاد ، وثمود الذين جابوا الصخـــر بالواد ، وفرعون ذى الأوتاد ، الذين طغوا فى البلاد ، فأكثروا فيها الفساد، فصب عليهم ربك سوط عذاب ، إن ربك لبالمرصاد »(٨).

* * *

---

(١) سورة هود ، آية : ٣٧ .
(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٨٠ .
(٣) سورة النمل ، آية : ٤٠ .
(٤) سورة هود ، آية : ٤١ .
(٥) سورة النمل ، آية : ٤٠ .
(٦) سورة الرعد ، آية : ٣١ .
(٧) سورة الشعراء ، آية : ١٢٩ — ١٣٩ .
(٨) سورة الفجر ، آية : ٦ — ١٤ .

وينبغى أن نلقى نظرة على الصناعة فى القديم ثم الصناعة فى عهد رسول الله ﷺ ، وبعدها يتبين لنا ما صرنا إليه فى العصر الحاضر .

إن الصناعة فى القديم كانت تخدم التغالى فى المظاهر والتعالى على الناس وحب الحياة والبقاء ، ولذلك انصرف الهم الاكبر لقوم عاد إلى تشييد قصور لم يخلق مثلها فى البلاد ، كما سيطر على قوم ثمود مثل هذه الرغبة فكانوا يقطعون الصخور من الجبال ليتعالوا أكثر فى البناء ، كما سيطر على فرعون ومن معه مثل ذلك فشيد من الأبنية ما يضارع الجبال فى العلو والضخامة — « والجبال أوتاداً » — ويرتبط وجودها باسمه .

ولقد عاقبهم الله على هذا التغالى والتعالى بأن صب عليهم سوط عذاب ، فأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ، وأما ثمود فأهلكوا بالطاغية ، وأما فرعون فأغرق هو ومن معه أجمعون .

ولم تكن الصناعة فى هذه العهود ذات آثار ذاتية ضارة يخشى من انتشار ضررها بين الناس فتهلك الحرث والنسل ، ولذلك لم يرد ما يفيد ذلك فى أى كتاب يوثق فيه ، لكن العرب فى الجاهلية كانوا يأنفون من بعض الحرف والصناعات ولا يقبلون ممارستها — ومنها حرفة الحدادة أو صناعة الحدادة — مع أنها ألصق بحروبهم وكرهم وفرهم ودفاعهم عن حوزتهم .

هل كانت قصص عاد وثمود — وعاد فى الجنوب وثمود فى الشمال — وما رأوه من آثار الهلاك فى رحلتى الشتاء والصيف قد زهدهم فى مثل هذه الصناعات التى ساعدت هذه الحضارات البائدة على ما وصلت إليه ثم كانت سببا فى إبادتها ؟

قد يكون ، ولكن الأمر تحول بعد ذلك فى عصر الرسول ﷺ ، حيث أثر بسلوكه وتوجيهاته على ما انتشر بين العرب من أفكار وما ساد من مفاهيم ، فقد كان يقبل ﷺ دعوة الصانع أى صانع — وكان العرب يأنفون أشد الأنفة من أن يستجيبوا لدعوته — فحينما دعاه خياط فى المدينة إلى طعامه

استجاب لدعوته وذهب إليه مصطحبا معه انس بن مالك رضى الله عنه[١] ؛ بل إنه دفع ابنه إبراهيم إلى زوجة احد الحدادين لترضعه ، وكان يسمى ابا سيف ، ولم يقتصر الامر على مجرد الإرضاع من زوجـة حداد ، فكان يذهب الى منزل أبى سيف وهو ينفخ فى كيره وقد امتلأ منزله بدخان الكير[٢] ، هذا فى الوقت الذى كان جميع العرب لا يقبلون على الإطلاق ان يرضعـوا اولادهم إلا فى حجر مرضعات من اشرف القبائل فى البوادى .

وجاءت توجيهات الرسول ﷺ مؤيدة لسلوكه حيث يقول : « ما اكـل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »[٣] ، ويقول لأصحابه : « كان زكريـا نجارا »[٤] ، كما بعث إلى الخارج لإجادة بعض الصناعات ، فقد ارسل بعثة إلى جرش — وهى بلدة بشرق الاردن — لتعلم صناعة الدبابات والعرادات والمنجنيق ، وكانت تضم عروة بن مسعود وغيلان بن مسلمة[٥] ، عدا البعثات الأخـرى فى انواع اخرى من الصناعات .

وهذا ما دفع إلى إجماع الفقهاء على وجوب تعلم الحرف والصناعات وجوبا كفائيا ، حيث يعتبر المجتمع المسلم كله — او يعتبر المسلمون جميعا — آثما اذا لم يكن من بينه طوائف تجيد هذه الصناعات التى ثبتت فائدتها له .

ولم يقصر الخلفاء الراشدون ولا خلفاء الدولة الاموية ولا خلفاء العهد العباسى فى ذلك حتى إن مهرة صناع الساعات — فى عهد هارون الرشيد — ابدعوا ساعة تدور بالماء اهداها خليفة المسلمين إلى ملك أوروبا فـكانت حديث الناس فيها ، تشهد بسبق حضارة المسلمين وتفوقهم .

---

(١) انظر صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣ .
(٢) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٩٨ ، وكذلك الإصابـة لابن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٩٨ .
(٣) انظر صحيح البخارى ج ٣ ص ٩ .
(٤) انظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٢٧ .
(٥) انظر تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٣ ص ١٣٢ .

والصناعات منها ما يختص بالسلم ومنها ما يختص بالحرب ومنها ما يكون للاثنين معا ، فصناعة الأسلحة من أقواس ورماح وسيوف وبيضات[١] ومغافر[٢] ودبابات ومجانيق وعرادات[٣] تعتبر صناعة تتوقف عليها المعارك والحرب ؛ أما صناعة الخرازة[٤] والخواصة[٥] والخياطة والدباغة والصباغة والتعدين والصيد والصناعات الزراعية والعطارة والصيدلة والغزل والنسيج فهى صناعة تزدهر فى السلم ؛ وأما صناعة الطب والتمريض والبناء والنجارة والصناعات الهندسية والحدادة فهى مشتركة بين السلم والحرب .

وقد أخذت كل صناعة من هذه الصناعات مجالها فى عصر الرسول ﷺ ، ويكفى أن نستدل على ذلك بصناعة صياغة الذهب والفضة — وهى صناعة تحتاج الى دقة ومهارة فائقتين — فقد وصل الأمر بالصناعة فى العصر النبوى إلى أن يصنعوا أسلاكا دقيقة من الذهب تربط بها الأسنان ، وقد استعملها عثمان بن عفان رضى الله عنه فأجرى ربط أسنانه بها[٦] ، كما صنعوا أنوفا من الذهب والفضة ، فقد قطع أنف أحد الصحابة فى إحدى المعارك — ويسمى الضحاك بن عرفجة — فصنع له أنفا من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب[٧] .

وقد كانت تعاليم القرآن والسنة وتوجيهاتهما وسلوك الرسول ﷺ

---

(١) البيضات جمع بيضة ، وهى غطاء من حديد يشبه البيضة ويوضع على الرأس فى الحرب .

(٢) المغافر جمع مغفر وهو نسيج من حديد يلبس تحت البيضة ويغطى الرقبة .

(٣) شكل متطور للدبابة ويستعمل فى دك الحصون .

(٤) هى تفصيل الجلود وخياطتها بمخارز خاصة .

(٥) هى نسج بعض الأودات والأثاث من خوص النخيل .

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٥٨ .

(٧) انظر الإصابة لابن حجر العسقلانى ج٢ ص ٢٠٧ .

وسلوك الخلفاء الراشدين من بعده باتخاذ الاعتدال وعدم الأسراف أو التقتير حاجزا منيعا أمام التغالى فى أى صنعة من هذه الصناعات ، حتى إن العهود التى مالت إلى التغالى عاقبها الله بالقضاء عليها ليستبدل بها قوما آخرين يتخذون الاعتدال منهجهم ، فإذا مالوا عنه لحقوا بأسلافهم ممن انحرفوا عن منهج الاعتدال .

أما العصر الحاضر فقد أحيا العصور القديمة فى التغالى والتعالى وحب الحياة والبقاء ، وزاد على ذلك بأن استحدث من الصناعات ما يهدد ما يرجوه من حياة وينشده من بقاء ، فصناعة أنواع مختلفة من الأسلحة الكيماوية القاتلة والذرية الفتاكة (والهيدروجينية) المبيدة صارت صناعة التنافس فى مجال الحرب(١) ؛

---

(١) لقد بدأت المصانع الأمريكية فى شهر ديسمبر ١٩٨٨ فى إنتاج نوع جديد من الأسلحة الكيميائية يطلق عليه اسم السلاح الآحادى ، وهو نوع متطور من غازات الأعصاب يمكن إلقاؤها من القاذفات أو دانات يمكن إطلاقها من مدافع الهاوتزر الثقيلة عيار ١٥٥ ملليمتر . وتتكون هذه القنابل من مادة (بيستيسيد مالاثيون) التى لا تحدث أى ضرر فى حالتها الفردية ، ولكنها عندما تخلط مع الكحول تصبح خطيرة للغاية ، اذ تطلق غازات سامة تشل الجهاز العصبى للإنسان تماما . ويتم شحن هذه المادة بعد تصنيعها إلى مصنع آخر بولاية لويزيانا لصنع القنابل ودانات المدافع . وقد تم هذا طبقا لقرار أصدره الرئيس ريجان فى أغسطس ١٩٨٧ ، وكان رد الفعل على هذا القرار من جانب الاتحاد السوفيتى أن قرر دعوة ١١٠ من الخبراء الغربيين الذين يمثلون ٤٥ دولة لزيارة قاعدة سرية للأسلحة الكيماوية ، وكانت هذه الدعوة فى أكتوبر ١٩٨٧ ، أى بعد قرار ريجان بقليل ، كما دعا الزعيم السوفيتى جورباتشوف فى الوقت نفسه لتوقيع معاهدة لوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدمير المخزون منها . وكان الرئيس نيكسون قد أمر فى عام ١٩٦٩ بوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية واقتصارها على الأبحاث فقط ، وفى ذلك الوقت كان لدى الولايات المتحدة ١٥٦ مليون قنبلة من الغازات السامة المختلفة موزعة على ٨٨٨ مخبأ سريا ، وأغلب هذه المستودعات تقع تحت الأرض أو فى باطن جبال روكى فى الغرب الأمريكى ، ولكن تقارير المخابرات المركزية الأمريكية أشارت الى أن الاتحاد السوفيتى قد طور قدراته القتالية باستخدام مثل هذه الأسلحة ، وأن هناك فرقا عسكرية كاملة يجرى تدريبها على القتال فى معارك الحرب الكيميائية ، وأن مخزون الاتحاد السوفيتى من هذه القنابل قد تجاوز ٣٠٠ الف طن فى عام ١٩٨٤ ، وهو ما يعادل ستة أضعاف ما لدى الولايات المتحدة من مخزون فى جبال روكى وغيرها ، وأن

وصناعة الكماليات وتحوير طبيعة الحيوانات والنباتات وسائر الاغذية الاساسية فضلا عن تعليبها صارت صناعة التنافس فى السلع(١)؛ وأصبح العالم الصناعى بين هذه وتلك كالذى بين شقى الرحى أو كالذى يربى دبته لحراسته فتقتله، وهذا مصداق قوله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة او تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله »(٢) .

وأس البلاء فى المخاطر المحيطة بالعالم الصناعى — والعالم كله مهدد أيضا بهذه المخاطر — هو ما يطلق عليه (التكنولوجيا)(٣) ، وهذه اللفظة تعنى ازدواج النظر العلمى بالأسلوب التطبيقى الأكثر إجادة دون ضابط لهذا الازدواج ، أو تعنى حصيلة هذا الازدواج غير المنضبط ؛ فقد أدى افتتان الناس بهذا الازدواج غير المنضبط بمكارم الأخلاق وتشجيعهم له إلى المبالغة فى إفراز كثير من منجزاته ، وأدت هذه المبالغة إلى كثير من التغيرات الحذرية

لدى السوفييت أكثر من ٥٠ نوعا من الصواريخ التكتيكية المركبة فوق عربات متحركة او فوق هياكل دبابات تحمل اسلحة كيميائية . كما أنه من المعروف تماما أن فرنسا تقوم بإنتاج مثل هذه الأسلحة وتخزينها مثلما تخزن أمريكا والاتحاد السوفيتى ، وقد استخدمت هذه الأسلحة فى مختلف الحروب الإقليمية ، فى تشاد كانت فرنسا ، وفى أفغانستان كان السوفييت ، وفى فيتنام كانت أمريكا ، وكوبا فى انجولا . وقد انعقد أخيرا — يوم السبت ٧ يناير ١٩٨٩ — مؤتمر فى باريس حضره ممثلون عن ١٤٠ دولة ، ويهدف هذا المؤتمر إلى وضع ميثاق دولى يشير بوضوح إلى منع استخدام الأسلحة الكيميائية والتزام دول العالم — وبشكل علنى — بعدم إنتاج مثل هذه الأسلحة وتخزينها نظرا لما يترتب عليها من تهديد للسلام العالمى وخطورة على مستقبل الجنس البشرى بوجه عام .

(١) لقد نتج عن التنافس فى تصنيع المواد الغذائية وتعليبها تزايد المعدلات بالنسبة لتراكم الكيميائيات الخطرة فى المواد الغذائية المستمدة من مصادر حيوانية ونباتية نتيجة للإفراط فى استخدام المواد الخاصة بالحفظ ومواد المعالجة الأخرى .

(٢) سورة الرعد ، آية : ٣١ .

(٣) هذه الكلمة الأجنبية مركبة من مقطعين ممتزجين technique, logie ونرى أن تعرب بلفظة واحدة وهى الإتقانيات ، إذ تعبر عن المعنى المقصود منها .

فى حياة الانسان : فى بيئته ونمط حياته ونوعيات غذائه وشرابه وكسائـــه وساعات عمله وراحته ، وتزايد سرعة الأحداث تحت سمعه وبصره ، وتكدس الناس من حوله ، والازدياد مؤثرات الضجيج فى اذنيـــه ، واشتداد وهـــج الأضواء فى عينيه ، وغير ذلك من المؤثرات الضارة التى انعكست على اعصاب الإنسان وقدرات احتماله فى محاولته للتكيف مع المتغيرات الجديدة والعديدة والمتسارعة فى حياته ، ومع العديد من الأفكار الجديدة ووسائل الاتصـــال والتعبـــير والتصرف والفيض الهائـــل من المخترعات والأجهـــزة والادوات المستحدثة ، وما صاحب ذلك من أعراض وأمراض لم تكن متوقعة ولم يكن من اليسير التنبؤ بحدوثها(١). وسنوفى هذا الموضوع حقه أثناء توضيحنـــا لبعض المواد التى تحتاج إلى إيضاح فى هذا الباب .

* * *

فالمادة ٢١٦ قد رجعنا فيها إلى قوله تعالى : « إنا كل شىء خلقنـــاه بقدر »(٢) ، فقد هيأ الله — جلت قدرته — لـــكل شىء مكوناته الخـــاصة به وعناصره المميزة لـــه وطبيعته التى يعرف بها ؛ وأى تدخل من الإنســـان لتحوير فيه او اضافة اليه سيفقده طبيعته ويذهب خاصيته ويغير خلقـــه ، وهذه هى الاستجابة المنشودة لإبليس عندما أكد لرب العزة أنه سيأمر عباده بتغيير خلقته : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله »(٣) ، فحـــذرنا الله من هـــذه الاستجابة بقوله : « ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرا مبينـــا»(٤) .

* * *

والمادة ٢١٧ قد رجعنا فى نصها إلى قوله تعالى : « صنع الله الذى اتقن كل شىء ، إنه خبير بما تفعلون »(٥) ، فقوله : « إنه خبير بما تفعلون »

---

(١) انظر قضية التخلف العلمى والتقنى فى العالم الإسلامى المعاصر ، للدكتور زغلول راغب النجار ص ١١٠ ، ١١١ .
(٢) سورة القمر ، آية : ٤٩ .
(٣) سورة النساء ، آية : ١١٩ .
(٤) سورة النساء ، آية : ١١٩ .
(٥) سورة النمل ، آية : ٨٨ .

بعد قوله : « الذى اتقن كل شىء » يدعو إلى التدرج والحكمة والاتزان حتى تكون الإجادة والإتقان ، وعدم التسرع والطفرة والانقطاع عن الأصل حتى لا يذوى بعد قليل ويحل محله اى مثيل ؛ ويمكن التمثيل للصناعات من هذا القبيل بنواضح الماء لسقى الزراعات ، إذا امكن أن تطور هذه النواضح إلى سواقى تدور بالحيونات ثم تدور بالمولدات الحرارية ثم بالمولدات الكهربائية، ويمكن ان تطور إلى مولدات تدور بالشمس مثلا ؛ وكذلك الأمر فى المعادن ، اذا امكن صهرها وتنقيتها بطاقة حرارية بدائية ، ثم بطاقة حرارية متطورة وآلات ووسائل متطورة ، ويمكن أن تطور هذه الطاقة وهذه الآلات وهــذه الوسائل إلى طاقة الشمس مع وسائلها وآلاتها المناسبة ؛ وأيضا وسائل المواصلات والنقــل تطورت إلى ما عليه الآن ، ويمكن أن تطور إلى أجهزة حساسية تشعر — على بعد مناسب — بالخطر الذى ينتظرها فتقل السرعة تلقائيا قبل الوقوع فى الخطر .

* * *

والمادتان ٢٢٠ ، ٢٢١ رجعنا فى نصوصهما إلى قوله تعالى : « ولايزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله »(١) ، وقوله : « فاصابهم سيئات ما عملوا »(٢) ، وقوله : « قــل هــل ننبئكم بالأخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنـــا »(٣) .

وقد ركزت آيات كثيرة على هذا المعنى سواء فى الدنيـــا والآخرة معـــا او فى الآخرة وحدها كقوله تعالى : «وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا »(٤) ، وقولـــه : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ، وما هم

---

(١) سورة الرعد ، آية : ٣١ .
(٢) سورة النحل ، آية : ٣٤ .
(٣) سورة الكهف ، آية : ١٠٣ .
(٤) سورة الفرقان ، آية ٢٣ .

بخارجين من النار»(١)، فقد يكون لهؤلاء الكفار بعض الاعمال التى يرى الناس انها ذات فائدة لهم فى الدنيـــا ، ولكن لمـــا لم يكن منظورا فى إنجازها إلى الآخرة فكيف يجازون بالحسنى فى دار لا يؤمنون بها ، هذا من ناحيـــة ؛ ومن ناحية أخرى تحمل هذه الأعمال — التى لم ينظر فيها إلى الآخرة ولم تقترن بها هداية الله — الكثير من المخاطر رابضة فيها أو بادية عليها ؛ ومن ناحية ثالثة يقصد أصحاب هذه الاعمال بها الشهرة وبعد الصيت وثناء الناس،وهم ينالون ذلك ، بل ينالون منه أكثر مما يتوقعون ، فما ينتظر لهم بعد ذلك ؟

وهكذا كل من يبغى الشهرة وبعـــد الصيت حتى من المؤمنين — لا من الكفار فحسب — يقول الرسول ﷺ : « إن أول الناس يقضى يوم القيـــامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قـــال : كذبت ، ولكنك قاتلت لان يقـــال هو جرىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ؛ ورجـــل تعلم العـــلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتى به فعرفه نعمـــه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القـــرآن ، قـــال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عـــالم ، وقرأت القـــرآن ليقال هو قـــارىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النـــار ؛ ورجل وسع عليه واعطاه من أصناف المـــال ، فأتى به فعرفه نعمـــه فعرفها ، قـــال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها إلا أنفقت فيهـــا لك ، قـــال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر بـــه فسحب على وجهه حتى ألقى فى النـــار »(٢) ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٧ .

(٢) رواه مسلم والنســـائى ورواه الترمذى وحسنه وابن حبـــان فى صحيحه ، كلاهما بلفظ واحد ، والصحابى الذى روى الحديث هو أبو هريرة الذى يقول : سمعت رسول الله ﷺ .

فإذا كان المؤمن الذى يستشهد فى معارك القتال أو الذى يجاهد فى ميدان العلم أو الذى يسعى فى مجال الاحسان لاينفعه فى الآخرة استشهاده أو نشره العلم أو سعيه بالإحسان ما دام يقصد الرياء ولا يقصد وجه الله به ، اكتفاء بما نال فى الدنيا من شهرة وثناء : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم فى الآخـرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون »(١) فكيف بالكافر ؟

* * *

ولذلك نرى فى استيراد هذه الاتقانيات واستخدامها أن نكون على أتم الحذر والحرص . وتوضيحا لذلك نعرض التوجيهات الآتيـة :

١ — ما كان من هذه الإتقانيات لعلاج الأمراض الخطيرة والمستعصية.
٢ — وما كان لتيسير أعمال الناس وضبطها .
٣ — وما كان لتوفير غـذاء الناس ومضاعفة محصوله .
٤ — وما كان فى مجال الإعمار والاسكان .
٥ — وما كان لتوفير مياه الشرب وتنقيتها .
٦ — وما كان لتوفير الأمن والحد من الإجرام والكشف عن المجرمين .
٧ — وما كان للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والتخفيف من اضرارها .
٨ — وما كان للدفاع مع التقليل من الخسائر فى الأرواح أو الإضرار بالأبنيـة والأمـوال .

ما كان من هذه الاتقانيات لهذه الاغراض أو لواحـد منها فلا باس من استيراده بقدر الحاجـة مع مراعاة ما يلى : ١ — التكاليف الباهظـة التى يفرضها أصحاب هذه الإتقانيات للموافقة على تصديرها . ٢ — هذه الأجهزة معرضة للتلاعب فى حافظتها أو أنظمتها لدرجة أنها تصبح عديمة الجدوى .

---

(١) سورة هود ، آية : ١٥ ، ١٦ .

٣ — من البيئات لاتناسبها هـذه الاتقانيات[1] . ٤ — تعطيـل كثير من القدرات البشرية الفكرية والعضلية بسبب استخدام هذه الإتقانيات بكثرة والاعتماد عليها . ٥ — فقدان الاسـتقلال والانزلاق لتبعية مخترعى هـذه الأجهزة . ٦ — تبلد الاحساس لطول مرافقة الاجهزة والآلات .

أما ما أنتج من هذه الإتقانيات للترفيه أو التسلية أو اللهو أو الاعتداء على البشر أو إزعاجهم أو لأى غرض كمالى فيحظر استيراده ، ويقتصر على الإنتاج المحلى لما يتطلبه المجتمع من أجهـزة الترفية والتسـلية والاغراض الكماليـــة .

❊ ❊ ❊

ونريد ان ننبه إلى أن التمادى فى هذه الإتقانيات دون انضباط بالمثـل الإنسانية — مكارم الاخلاق — يؤدى إلى الضرب فى المجهول أو السعى وراء غاية بعيدة المنال ، كما يؤدى فى الوقت نفسـه إلى زيادة الاختلال وتفاقم الأحوال فى أوضاع إنسانية مؤسفة ومضحكة فى آن واحـد .

فالذين استخدموا الإتقانيات لغزو الفضاء لم يبالوا بالملايين المعذبة من البشر بسبب الجوع والمرض ، وكانوا كالذين يهتمون بدراسة (الماجستير) أو (الدكتوراه) قبل أن يكملوا المرحلة الإعدادية أو الثانويـة ، أو كالذين يملئون بيوتهم بالأجهزة الحديثة وأهلوهم يتضورون من الجوع ويئنون من المرض !

❊ ❊ ❊

والفقرة الأولى من المـادة ٢٢١ اردنا بها التنبيه إلى حاجـة الاقطار الإسلامية الملحة إلى المزيد من اقتحام مجال الإتقانيات ، فنسبة العلماء الذين خاضوا هذا المجـال إلى مجموع تعداد السكان فى البلاد الإسلامية تبلغ رقما

---

(١) ما قيمة أجهزة الحاسب الآلى فى محلات للتجـارة فى البرارى أو القرى ؟ وما قيمة الأجهزة الآلية بوجه عام فى بلاد تكثر فيها الأيدى العاملة والبطالة القاتلة ؟ سنزيد الامر وضوحا فى آخر هذا الباب .

لا يذكر إذا ما قورن بنسبة العلماء الذين خاضوه فى البلاد المتقدمة اقتصاديا ، إذ تتراوح بين عشرين فى المليون فى بنجلادش ومائة وتسعين فى المليون فى مصر ، بينما تتراوح عند غير المسلمين بين ٤٣٠٠ فى المليون فى الولايات المتحدة وأوربا الغربية و ٨٢٠٠ فى المليون فى الكتلة الشرقية المكونة من الاتحاد السوفييتى وأوروبا الشرقية والصين . ومعنى ذلك أن نسبة هؤلاء العلماء فى شعب مثل شعب الولايات المتحدة تصل إلى مائة ضعف بالنسبة لدولة إسلامية كمصر ، وهى من أغنى الدول الإسلامية وفرة فى عدد العلماء الذين يخوضون هذا المجال .

ويرجع السبب فى علو هذه النسبة فى البلاد غير الإسلامية السابق ذكرها إلى الاهتمام فيها بهذا المجال ، فإن هذه الدول تنفق فى هذا السبيل ما بين ٢٪ و ٤٪ من اجمالى ايراداتها ، على حين لايتعدى هذا الاتفاق فى البلاد الإسلامية عن ٣ر٪ ؛ ومجموع إنفاق الدول غير المتقدمة اقتصاديا فى ذلك لا يعدو أكثر من ٦ر١٪ بالنسبة لمجموع إنفاق الدول فى العالم .

وعلى الرغم من أن عدد الجامعات فى دول العالم الإسلامى قد بلغ أكثر من ٢٢٤ جامعة — بالإضافة إلى ٣٣٥ معهدا علميا عاليا وحوالى ٩٠٠ مركز للبحوث — إلا أن هذه جميعها مع هيئات تدريسها وخريجيها لم تتمكن بعد من تحقيق نهضة علمية وإتقانية حقيقية تعين على سد الفجوة الواسعة وطم الهوة العميقة بيننا وبين الدول المتقدمة فى ذلك .

أما عن الطلاب فقد بلغ عدد المسجلين فى الجامعات والمعاهد العليا بدول العالم الإسلامى حوالى ثلاثة ملايين فى سنة ١٩٨٥ ، أى بما يعادل ٣٧٠ طالبا من كل مائة ألف مواطن تقريبا ، بينما تبلغ هذه النسبة حوالى ثلاثة أضعافها فى الدول غير المتقدمة علميا بصفة عامة ، وعشرة أضعافها فى الدول المتقدمة علميا(١) .

* * *

(١) أنظر قضية التخلف العلمى والتقنى فى العالم الإسلامى المعاصر ، للدكتور زغلول راغب النجار ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

وقد رجعنا فى المادة ٢٢٦ إلى ما رواه أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه، قال : حدثنا عن عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون ؛ فقال عمر : لاتفعلوا ، ولوهم بيعها(١) ، ومما رواه أيضا، قال : حدثنا الأنصارى — محمد بن عبد الله — عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة : أن بلالا قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن »(٢) ، ثم يشرح أبو عبيد هذا فيقول : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير عن جزية رءوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها . فهذا الذى أنكره بلال ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولاتكون مالا للمسلمين(٣) .

فمادام أهل الذمة أنفسهم هم الذين يعملون فى هذه المحرمات علينا شرعا ويتبادلونها فيما بينهم فلا بأس من أن يأخذ المسلمون مستحقاتهم من أثمانها ، ولا يجوز إعدام هذه المحرمات أو إتلافها مادامت مباحة عندهم ، فلو أتلفها أحد من المسلمين كان عليه قيمتها .

قال ابن القيم : وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غير ذلك من عين ما نعتقد نحن محرما — ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير — جاز قبوله منهم ، هذا مذهب أحمد وغيره من السلف(٤) .

---

(١) أنظر الاموال ص ٦٢ ، رقم ١٢٨ .
(٢) المرجع السابق رقم ١٢٩ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) أنظر أحكام أهل الذمة ، تحقيق الدكتور صبحى الصالح ، ج ١ ص ٦١ وما بعدها .

وقد سرنا على هذا فى الترخيص — طبقا لهذه المادة — لأهل الذمة أن يؤسسوا مصانع لمثل هذه الأنواع المحرمة ، لكن اشترطنا أن يحصلوا أولا على ترخيص بإقامتها ، خشية تحويرها فى الصناعة وترويجها بين المسلمين على أنها ليست من المحرمات ؛ وأن يتعهدوا ثانيا بعدم تصنيع أى شىء آخر مباح عند المسلمين ، حتى لا يختلط بهذه المحرمات ويشتبه على المسلمين ؛ وينبه المسلمون ثالثا بعدم التعامل مع هـذه المصانع ، لأنها خاصة بأهـل الذمـة .

والمستحقات التى يتقاضاها أولياء الأمور من هـذه المصانع ستكون من أثمان المواد المصنعة فيها لا من هذه المواد نفسها .

* * *

أما المادة ٢٢٩ فقد رجعنا فى نصها إلى قوله تعالى : « ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها »(١) ، فقد كررت فى سورة الأعراف مرتين ، وهـذا يفيد الاهتمام بالتنبيه على خطورة هذا الأمر بالنسبة لحياة النـاس ، ومن الإفساد فى الأرض بعد إصلاحها أن تكون ذات زراعة تصلح للناس فى إمدادهم بأقواتهم ثم يخربوا زراعتها ليقيموا فيها دارا أو مصنعا ، على حين قد هيىء لهم بجوارها أو قريبا منهـا أراض صخرية أو صحراوية أو جبليـة يمكن استغلالها فيما يحتاجون من مساكن أو مصانع .

ثم إن مخلفات هذه المصانع قد يكون لها أثر سيىء على المناطق السكنية والزراعية معا فى الوقت الذى تترك فيه المناطق الجبلية والصحراوية دون عمران أو تعمرها الحيوانات الضارية والوحوش المفترسة .

* * *

وأما المادة ٢٣١ فقد رجعنا فى نصها الى ما يشير به قولـه تعـالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخـر يوادون من حاد الله ورسوله ولو

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ٥٦ ، ٨٥ .

كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخــوانهم أو عشــيرتهم ، أولئــك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هــم المفلحون »(١) ، فالود ليس من طبيعة المؤمنين الذين يخلصون لله إيمانهم فى معاملتهم مع الكفار الذين يحادون الله ورسوله ولو كانوا من أقرب الناس إليهم ؛ ومن الود استحسان مصنوعاتهم أو تفضيلها أو استعمالها عند عدم الحاجة إليها أو استيرادها مع وجود بديل لها .

❋ ❋ ❋

وقد أردنا بالفقرة الثالثة من هذه المادة أن ننبه القائمين على الصناعة المحلية أن يبذلوا أقصى الجهد فى إتقانها وإجادتها واعتدال قيمتها بحيث تضارع الصناعة الأجنبية أو تتفوق عليها ، فإذا تعثرت فأقصى ما يستطيع المسلم أن يتحمل عند استعماله لأى سلعة محلية هو نسبة ٥٪ زيادة على ثمن السلعة الأجنبية المشابهة .

فإن المالكية يرون أن الزيادة اليسيرة فى ثمن الشراء يمكن أن يغتفــر ولا تعتبر مخالفة للموكل ، ومقدار هذه الزيادة هو دينــار فى أربعين ، أى ٥ر٢ ٪(٢) ، وهذا فى الأوضاع العادية وفى التعامل الذى لا تحيط به أى ظروف خاصة كظروف المزاحمة بين سلعة وأخرى ، وخاصة المزاحمة بين السلع المحلية والسلع الأجنبية ، ففى مثل هذه الظروف تعتبر زيادة ٥٪ يسيرة فى مقابل التغلب على هذه المزاحمة وتشجيع العاملين على الإجادة والتفوق .

❋ ❋ ❋

ونضيف كلمة أخيرة بعد شرح مواد هذا الباب نود بها تنبيه المتحمسين للتقدم فى مجال الإنتاجيات — ونحن منهم — إلى ما يلى :

---

(١) آخر آية من سورة المجادلة .
(٢) أنظر المدونة الكبرى ، المجلد الرابع ، ج ٩ ص ٢٤٥ .

١ — إن التقدم فى مجال الإتقانيات معناه ربط المعـارف المكتسبة — بصفة عامة — والعلوم البحتة والعلوم التطبيقية — بصفة خاصة — بقضايا التنمية فى مجتمعات البشر ، وإقامة كل المؤسسات اللازمة لذلك على المستوى الرسمى والشعبى .

٢ — إن مجالات البحث العلمى متعـددة ومتنوعة ، ولـكنها تتشابك وتتعاون فى جهود الإنسان ومحاولاته للكشف عن أسرار هذا الكون ، ومن الممكن حصرها فى المجالات الرئيسية الآتية : (أ) البحوث الأساسية البحتة التى تهدف فى الأصل إلى اطراد تقدم المعارف العلمية من خلال سلاسل من البحوث الأصلية ذات النتائج المؤدية إلى المزيد من المعرفة بحقائق هذا الكون ، بغض النظر عن إمكانية تطبيقاتها العملية . (ب) البحوث التطبيقية التى تهدف إلى تطويع نتائج البحوث السابقة — أى الأساسية — لخدمة الإنسان بطـريق مباشر أو غير مباشر ، أو إلى توجيه البحوث العلمية ابتداء إلى ذلك ، ومن ثم فهى التى تهتم بتحويل مخزون المعرفة العلميـة إلى استخدامات عمليـة مفيدة . (ج) البحوث الصناعية التى تهتم بتطوير مراحل الإنتـاج الصناعى المختلفة وأنماطه المتعددة ، كما تهتم بتطوير مراحل الاختبار والتصميم ومراحل التحسين التى تتبع الاختراعات المختلفة ، وذلك فى محاولة لتطوير الصناعة بصفة عامة . (د) البحـوث العسـكرية التى تتركز فى خدمة الحـروب واستلزاماتها المختلفة ، وتعتمد على المجالات الثلاثة السابقة فى بحوثهـا البحتة والتطبيقية والصناعية .

ويختلف العلماء اختلافا كبيرا حول قبول هذه التقسيمات أو رفضها ، لكنهم يلتقون جميعا من خلال أسلوب التفكير العلمى ومنهجيته وأخلاق العلماء ونزاهتهم وبوحدة المعرفة الإنسانية وتكاملها[1] .

٣ — لا يعتبر المجتمع — أى مجتمع — متقدما فى مجال الإتقانيات إلا إذا كان قادرا على تطبيق أحدث المعارف العلمية المتاحة له فى عملية التنميـة

---

(١) انظر قضية التخلف العلمى والتقنى ، مرجع سابق ، ص٤٣،٤٤ .

الاقتصادية والاجتماعية الشـــاملة ، أى فى زيـادة مردود الأرض وحسن الاستفادة بمختلف ثرواتها ، وفى اقامة كل الصناعات اللازمة لذلك ولغيره من متطلبات الحياة وحاجات الأفراد والجماعات ومستلزمات النمو الاقتصادى والعمرانى المطردين .

٤ — لم يعد للكيانات الصغيرة أن تتعايش مع التكتلات الكبرى التى تتكامل فيها الطاقات البشرية والموارد الطبيعية من مثل الولايات المتحـدة والاتحاد السوفييتى والصين والهنـد .

وقد وعت أوروبا الغربية هذا الدرس فبدأت — على الرغم مما بينها من خلافات عرقية ولغوية وتاريخية وعقائدية وتنافسات حادة على السوق الدولية ومصالح متعارضة كثيرة ومتزايدة — فى التمهيد للوحدة الشـــاملة ، حيث كانت السوق الأوربية المشتركة أول مرحلة فى طريق هذه الوحدة ، ثم التعاون الكامل فيما بينها فى التخطيط والتنسيق بين الإنتاج وتبادل المعلومات وصولا إلى توحيد الاقتصاد واتقاء ضرر التنافس الحاد ، وتلا ذلك توحيـد الشئون الداخلية والعسكرية والسياسية فى تسلسل منطقى جاد خال من الاندفاعات العاطفية الجوفاء ، وتأتى المراحل متتالية فى جميع المجالات حتى تتم الوحـدة .

٥ — إن الإنتاجيات المفيدة التى تساوى الجهـود المبذولة فيهـا هى الإنتاجيات التى لا تجافى أصول المعارف بوجه عام ولا تتعارض مع البيئـات بوجه خاص ولا تتحدى المعتقد بوجه أخص ؛

فالتى تجافى أصول المعارف كأجهزة التحكم فى تطور الجنين فى بطن أمه كالتحكم فى الجينات بالحذف والإضافة والتحكم فى الهرمونات لإخراجه خلقـا صناعيا ؛

والتى تتعارض مع البيئات كصناعة الأدوية ، فإن لكل بيئة طابعهـا

الخاص من حيث التربة والمناخ والأغذية والأمراض ؛ واتخاذ مواصفات الادوية وتركيباتها وإعدادها يجب أن يكون مطابقا لظروف البيئة وأحوال المعيشة فيها ، فقد تكون أعشابها الطبيعية سببا فى شفاء كثير من أمراض من يعيشون فيها ، وقد يكون الكثير من الادوية المستوردة لها سببا فى تعقيد الأمراض وإحداث الوفيات للقاطنين بها ؛

والتى تتحدى العقائد كهذه الأجهزة التى تسوق الأنعام للصعق لا للذبح ، فقد أمر الرسول ﷺ بإحسان الذبح فقال : « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته »(١) ، وليس الصعق إحسانا للذبح ولا إحدادا للشفرة ، كما أن التسوق بطريقة هذه الأجهزة ليس إراحة للذبحة .

وقد جاء حديث الرسول بيانا لما يباح تناوله من هذه الذبائح ، فقد جاءت آية المائدة مفصلة ما حرم منها : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة(٢) ، والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »(٣) ، فبدء الآية بتفصيل هذه المحرمات وختامها بإعلان اكمال الدين واتمامه وأن الإسلام هو هذا الدين الذى يجب التدين به والإيمان بعقيدته تنبيه إلى أن تجنب هذه المحرمات التى جاءت على هذا التفصيل أصل من أصول هذا الدين وركن من أركان عقيدته .

ومن هذا القبيل التنقيب عن حياة الإنسان الخاصة والكشف عن عوراته ، وذلك بأجهزة تترجم ما يدور فى رأسه من أفكار وما يعتمل فى نفسه

---

(١) انظر مسند أحمد وموطأ مالك .
(٢) أى التى ماتت بالضرب أو الصعق .
(٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .

من أحلام فى اليقظة أو فى المنام ؛ وأجهزة تتخلل كثيف الثياب لتكشف للناس المستور من العورات والمخبوء من السوءات حتى يصبح المرء عاريا وهو مستور وتصبح العورة بادية للناظر والحال أنها مخبوءة عن العيون .

ومن هذا القبيل تغيير معالم الأشياء لا لشىء إلا لمجرد التغيير ، وذلك بأجهزة تحول الوجوه والأجسام إلى أشكال غير أشكالها وأوصاف غير أوصافها وألوان غير ألوانها ؛ وأجهزة تجعل اللحم فولا والفول لحما ، والسمك دجاجا والدجاج سمكا والتمر بقلا والبقل تمرا ، وهكذا .

ومن هذا القبيل الاطلاع على أسرار البيوت ، وذلك بأجهزة تثقب بأشعتها الخفية جدران البيوت لتنقل ما يجرى فيها من أحاديث يحرم الاستماع إليها ، ومن تصرفات يحرم الاطلاع عليها ؛ وأجهزة ترقب الحركات وتحصى الكلمات وتجعل الحياة الأسرية التى يخفيها أعضاؤها عن المتطفلين مسرحا للناظرين .

ومن هذا القبيل تمكين الكسالى والقاعدين من منافسة أصحاب المواهب والمتفوقين — بل من سبقهم والفوز عليهم — وذلك بأجهزة تفصح عن ملامح الأسئلة أو تنفذ إلى بطون الكتب والمذكرات فى الامتحانات ؛ وأجهزة ترشد إلى الإجابات الصحيحة وتعد فى سرعة أى عمل يطلب فى المسابقات .

* * *

ولو ترك العنان للاختراعات دون ضابط يكبح جماحها عن الانحراف لأسرع العالم بقدميه إلى حظيرة لا يعيش فيها إلا الوحوش الشرسة المفترسة ليشاركها العيش فى الوحشية والشراسة والافتراس أو ليسلم نفسه لقمة سائغة لها .

من ذا الذى ينكر أن الإتقانيات — أو الاختراعات — لابد أن تلتزم قواعد المنطق وأن تكون فى إطار منفعة البشر ملبية لحاجتهم غير متنافية مع آدابهم وأخلاقهم وفضائلهم ؟

من ذا الذى ينكر أن هذه الإتقانيات لو اتخذت شعار التطور المجرد لضلت سواء السبيل ؟ فآفاق العلم رحبة لا تحيط بها العقول ، والعقل طلعة يسعى دائما وراء المجهول ، وإذا لم يكن لــه مرشد قد يستبهم عليه مساره ، وقد يجهد نفسه فيما تستعصى عليه أسراره ، وقد يقتحم مجــالا تستقبله فيــه أخطاره .

إن العقل لا يسمى عقلا إلا إذا التزم جانب الصواب وأحاط نفســه بإطار الحق ، ولهذا لم يعتبر القرآن من يفكر خارج إطار الصواب والحــق عاقلا ، وأنزل له الآيات التى يصير حقيقة بها ذا عقل : « قد بينا لــكم الآيات لعــكم تعقــلون »(١) .

وإن العلم لا يعتد بــه فى الحقيقة إذا لم يكن علمــا يبعث فى البشرية الأمل وينشر الأمن ويجلب الرخاء ويضاعف الخير ويشيع الصحة والعافية . لكن هذا الركام من المعارف — وإن كان يطلق عليها أنها عــلم — لا يغنى ، فتيلا ، ولا يطعم جائعا ولا يشفى عليلا ، بل إن معظمها قد جلب التعاسة والشقاء والأمراض والبلاء وسبب الذعر والهلع للبشرية ، وهى للرغبات أقرب لا للمعلومات ، وللأهواء النفس الصق لا لحقائق العلم ، ولذلك حذر الله جل شأنه رسوله ﷺ من اتباع هذا السبيل بقوله : « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ، انك اذا لمن الظالمين »(٢) .

وإن الكثير من البشر — ولاسيما من أهل الفكر والاختراع المتفوقين فى مجال العــلم المادى ، لأنهم القادرون على تزييف الحقائق — قد أصبحوا اتباعا للشيطان وجنودا له ، فقد أقسم بأن يكون الحاكم الآمر فى هذا الشأن وان يأتمر هــؤلاء الجنود والاتبــاع بأمره دون أدنى اعتراض أو تعقيب : « ولآمرنهم فليغيرن خــلق الله »(٣) .

---

(١) سورة الحديد ، آية : ١٧ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٤٥ .
(٣) سورة النساء ، آية : ١١٩ .

ولا شك ان خطورة الإتقانيات بادية فى كل مجال من مجالات الحياة تهدد اصول المعارف الثابتة والعقائد الراسخة ، وتهتك حجب الأسرار الشخصية والحياة الخاصة ؛ فمن ذا الذى يقبل ان يعيش حياة قد اختفت أصولها واهتزت عقائدها وزيفت حقائقها ؟ أو من ذا الذى يقبل ان يعيش حياة تعرى فيها من كل شئ ، فأصبحت أسراره الشخصية أمرا مشاعا ، وصارت حياته الخاصة كلا مباحا ؟

ربما يقبل بعض الناس ان يعيش حياته غير عابئ باصول ولا بعقائد، لكنه إذ شعر بمن يهتك اسراره أو يهدر خصوصيات حياته يصبح كالثور الهائج لا يهدأ إلا إذا قضى على من هتك سره او اقتحم عليه حياته .

الباب الثامن

العمـــالة

والعمالة هى تنظيم العمل والعمال فى كل المجالات التى تتطلبها حياة الناس ويقتضيها تطور هذه الحياة .

وترجع مواد هذا البـاب إلى قوله تعـالى : « الذى خـلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا »(١) ، وقوله : « وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا »(٢) ، وقوله : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ، ولا تكرهوا فتياتكم على البغـاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيـا(٣) ، وقـول الرسـول ﷺ : « إخوانكم خولكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون ، فإذا كلفتموهم فأعينوهم »(٤).

فالحياة نفسها تدفع إلى تنظيم العمل وإحسانه ، والموت يحـذر من التهاون فيه وعدم إتقانه ، وخلق السموات والأرض على مراحل فى ستـة أيام بهذا التنظيم وهذا الإبداع وهذا الإحكام وهذا الإتقان يدعو إلى مراعاة الدقة والحكمة والإجادة والإحسان فى ممارسة أى عمل مشروع .

وهذا يتطلب تحرير النفوس من رق العبودية ، وتحرير السلوك من

---

(١) سورة الملك ، آية : ٢ .
(٢) سورة هود ، آية : ٧ .
(٣) سورة النور ، آية : ٣٣ .
(٤) أنظر صحيح البخارى ، الكتاب ٤٩ الباب ١٥ .

أسر الرذيلة ، وتحسين المعاملة أو الصلة أو العلاقة بين العامل وصاحب العمل ، ولذلك جاءت آية المكاتبة داعية إلى هذا التحرير ، وجاء الحديث داعيا إلى هـــذا التحسين .

* * *

وترجع المادة ٢٣٣ فضلا عن ذلك إلى قوله تعالى : « وقل اعمـــلوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »(١) ، فالأمر بالعمل فى الآية يعطى هذين المعنيين : معنى الشرف ، لأنه لو لم يكن شريفا لمـــا صدر الأمر به ؛ ومعنى المسئولية، لأن الأمر تكليف للمأمور به ، فالعمل تشريف وتكليف معـــا .

ومشاركة النبى ﷺ أصحابه فى العمل مع استطاعتهم تحمله نيابة عنه وإلحاحهم لـــه بالتوقف عن المشاركة تدفع المتكبرين على العمل والمتكاسلين عنـــه إلى التسابق إليـــه ، فقد كان يشـــارك أصحابه فى كل عمـــل حتى فى حفر الخندق حيث كان يحمل التراب من أسفل ويصعد بـــه إلى أعـــلى ولا يبالى ما تراكم منه على وجهه وبدنه الشريفين(٢) .

* * *

وترجع المادتان ٢٣٤ إلى قوله تعـــالى : « ولا تلقـــوا بأيدكـــم إلى التهلكة »(٣) ، فالإضراب عن العمل يعنى قطع استمرار الحركة وهو نوع من الهلكة ؛ والإضراب عن الطعام يعنى قطع استمرار الغـــذاء وهو نـــوع من الانتحار والفناء .

وليس فى منهج الإسلام ولا فى تقاليد المسلمين — حتى فى عصور الضعف والانحلال — اتخاذ الإضراب عن العمـــل أو الإضراب عن الطعـــام وسيلة

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٠٥ .
(٢) أنظر كتب الصحاح وكتب السنن وكتب السير والمغازى فى حفـــر الخنـــدق .
(٣) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

للوصول إلى اى امر او بلوغ اى هدف او تحقيق اى رغبة ولو كان هـذا الامر او هذا الهدف او هذه الرغبة مما لا يتعارض مع شرع او قانون .

لكن الدول الأجنبية كانت هى المصدر لبدعة الإضراب ، حيث لجأ إليه العمال ثم اباحه القانون بعد ان طـوعت لـه التشريعات ، وجاء فيهـا أن الإضراب لا يؤثر على عقدالعمل إلا إذا اتىالعامل بخطأ جسيم(١)،كما فىقرار مجلس الدولة الصادر فى فرنسا سنة ١٩٥٠ ؛ وان الإضراب حق لأى طائفة من طوائف العمال ، وان الإضراب اصبح وسيلة مقررة للدفاع عن المصالح المهنية(٢) ، كما فى القرارات القضائية الصادرة سنة ١٩٥٢ .

وقد دخلت على بعض الاقطار الإسلامية هذه البدعة — التى صارت مشروعة فى جميع البلاد الاجنبية — فصارت من النظم المرعية . ولعل هذه الاقطار قد غرها ما جاء فى دستور فرنسا سنة ١٩٤٦ ، إذ جاء فى الفقـرة السابعة من ديباجته أن الإضراب حق يمارس فى نطاق القوانين التى تنظمه(٣). وقد اكد هذا المبدأ دستورها الصادر فى سنة ١٩٥٨(٤) .

ولم تستطع الهيئـة الدستورية فى فرنسـا أن تصنع شيئا لإنكار هذا الحق او معارضته او الاحتجاج على تقريره — على الرغم من المخاطر الكبيرة التى تعرضت لها الأوضاع الاقتصادية فى البلاد الأوروبية ، ولا سيما فىفرنسا — واضطرت إلى الاعتراف به وتقريره ، لكنها تنبهت فى عام١٩٨٠إلى

---

(1) La grève ne rompt pas le contrat de travail, sauf faute lourde imputable au salarié. CF. Code du travail français. Art. L. 521 — 1.

(2) Toutes les catégories de salariés ont le droit de recourir à la grève. La grève est devenue une modalité de défense des intérêts professionnels. CF. Op. cité. Titre deuxième, ch. 1.

(3) Le droit de grève s'exerce dans le cadre des lois qui le réglementent. CF. Code du travail français. Titre deuxième, ch. 1. (La grève).

(4) CF. Ibid.

مراعـاة التوازن بين تحقيق مصـالح المضربين وتحقيق المصلحـة العامة للدولـة(١) .

وإذا كانت النظم التقليدية — المأخوذ بها فى مجـال الاقتصاد — قـد صاغت المجتمعات فى البلاد الأجنبية — ولاسيما الدول المتقدمة صناعيا — على تبلد العواطف وتسلط الأثرة وجفاء الطباع وشـدة التعلق بما فى الدنيا من زينة ومتاع فمن الطبيعى أن يقابل هذا التبلد وهذا التسلط وهذا التعلق وهذا الجفاء بما يحد منه أو يتحداه ، ولا يحد منه أو يتحداه إلا ما يضارعه فى أثره ، فكما أن التبلد والأثرة والتسلط والجفاء يكون على حساب العاملين فى القطاع العام أو الخاص فلابد أن يقـابله من الوسائل ما يكلف كـلا من القطاعين باهظ النفقات وأسوأ الخسائر ، فكان الإضراب الذى اضطرت تشريعاتهم للخضوع إليه وتقريره والاعتراف به .

لكن الأقطار الإسلامية تختلف فى تاريخها وطباع مجتمعاتها عن تاريخ البلاد الأجنبية وطباع مجتمعاتها ، والقوانين فى هذه البلاد تخضع خضوعـا تاما لهذا التاريخ وهذه الطباع ، فإن حوادث التاريخ التى كونت تقاليدهم وطباعهم التى صيغت على هذه التقاليـد لا ترضى إلا بما يتجاوب معهـا من قوانين ، فكيف إذاً تأخذ الأقطار الإسلامية — او اى قطـر منها — بقوانين تتجافى مع تاريخها وطباعها وأعرافها ؟

* * *

وقد راينا فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ الا يكون عقاب المضرب عن الطعام بالم جسمانى — فربما كان القصد من هذا الإضراب ان يكون رد الفعل

---

(1) En inscrivant dans la constitution que le droit de grève s'exerce dans le cadre des lois qui le réglementent, les constituants ont entendu marquer que ce droit est un principe de valeur constitutionnelle, mais qu'il a des limites et ils ont habilité le législateur à tracer celles-ci en opérant la conciliation nécessaire entre la défense des intérêts professionnels, dont la grêve est un moyen, et la sauvegarde de l'intérêt général, auquel la grêve pourrait porter atteinte, CF. Ibid., Generalités.

من هذا القبيل لإثارة الناس وجـذب انتباهم واسترقاق قلوبهم — بل إن الإجراء الأمثل حينئذ هو اختلاط أى مضرب عن الطعام بمن يراه انتحارا من زملائه المتمسكين بدينهم ، فإن هذا سيكون لـه اثره الفعال فى نفسه فيقلع عن جريمته وينهى فى الحال إضرابه .

* * *

اما المادة ٢٣٦ فيرجع نصها إلى ما يشير إليه قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيـديكم إلى التهلكة[1] ، وقولـه ﷺ : « كفى بالمـرء إثما أن يضيـع من يعول »[2] ، فتقصير أولياء الأمور والقادرين فى كل قطر إسـلامى فى حـق الثروة البشرية — التى هى أعز الثروات وانفسها واغلاها — جـرم كبير ، وتمكين الأعـداء منها تهلكة وأى تهلكة ، وتركها تتفلت من هنا وهناك لتخدم غير المسـلمين وتتشرذم فى بلادهم هو تضييع لـما يجب علينـا ان نعولهم ونكفيهم أمرهم[3] .

وقد يصل الأمر إذا تفاقم الوضع بالنسبة لبعثرة هذه الثروات البشرية أن يكون من قبيل الهلكة الفعلية : « وإن يهلكون إلا انفسهم وما يشعرون»[4]، ومن قبيل إهلاك الحرث والنسل : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسـل »[5] ، فالذين يعينون دول الكفر والفساد على التمادى فى الكفر والإفساد بهذا العدد الجم الغفير من الخبرات البشرية إنما يفسد فى الأرض وإنما يهلك الحرث والنسل .

* * *

واما المادة ٢٣٧ فترجع إلى ما اجمع عليه فقهاء الشريعة من تقرير شركة المضاربة التى يكون فيها المـال من جانب والخـبرة من جانب آخـر[6] ؛

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .
(٢) رواه مسلم وابو داود بالفاظ متقاربة .
(٣) انظر مؤلفنا فقه الشركات ص ٤٨٠ هامش ٤٦ .
(٤) سورة الأنعام ، آية : ٢٦ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٠٥ .
(٦) انظر مؤلفنا فقه الشركات ص ٥٩ وما بعدها .

والإحساس بالمشاركة يدفع العامل — ولاسيما إن كان يشعر ان نجاح العمل يتوقف على خبرته — إلى الإخلاص فى العمل والحرص عليه وبذل كل جهد فى إنجاحه ومكافحة كل عوامل الفشل وأسباب الخسارة . والأجير قد لايتوفر فيه الإخلاص والحرص وبذل كل الجهد ، لانه سيحصل على اجره وكفى ، ولن يعنيه بعد ذلك اينجح صاحب العمل أم يفشل ويربح أم يخسر .

إن آخر ما توصل إليه الفكر الاقتصادى فى الأنظمة الاقتصادية التقليدية أن يشترك العمال فى الادارة مع أصحاب العمل ، وظنوا انهم بذلك يحسمون كل الخلافات بين اصحاب العمل والعمال ، ولكن مع ذلك لم يتوفر الشعور الكامل عند العمال ان هذا العمل الذى يشتركون فى إدارته ملكهم فيجندون له كل طاقاتهم وامكانياتهم ومشاعرهم — وإن كانوا يحسون انهم يتعيشون منه — ولذلك لا يحرصون عليه إذا ظهر لهم عمل آخر اكثر اجراً او ايسر إشرافاً ومراقبة .

وقد تكون القوانين التى حققت الكثير مما كان يأمل فيها العمال قد قضت على الكثير من المظالم التى كانت تقع عليهم ، ولكنها فى الوقت نفسه قد فتحت عيونهم على آفاق المغانم التى يمكن أن ينالوا منها المزيد بهذه القوانين ، فكما ان هذه القوانين يعتبرها اصحاب الاعمال سلطة فى أيديهم لاستغلال العمال ، لماذا لا يعتبرها العمال كذلك وسيلة لاستخلاص المزيد من حقوقهم من أصحاب الأعمال ؟

وستظل القوانين على هذا الوضع فى البلاد الأجنبية كالحبل المشدود بين فريقين — قد يغلب احدهما فيستعد المغلوب للغلبة فى الجولة الاخرى — لأن من طبيعة القوانين فى هذه البلاد ان تساير تطور الحوادث وتخضع لضغط الظروف .

فهذه المادة إنهاء لهذه المنازعات واختصار للجهود وإقرار للأوضاع فى ميادين العمل بين اصحاب العمل والعمال .

❋ ❋ ❋

والمادتان ٢٣٧ ، ٢٣٨ رجعنا فيهما إلى قوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير »(١) ، وقوله : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ، ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا »(٢) ، وقوله : « وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين »(٣) ، وقوله : « والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط »(٤) ، وقوله : « أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتم » (٥) ، وقول الرسول ﷺ : « استوصوا بالنساء »(٦) ، « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم »(٧) ، « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »(٨) ، كما لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(٩) ؛

فالآية الأولى توجه إلى إصلاح اليتامى — واليتم يطلق على الصغير الذى فقد والده ، فإذا كبر لم يعد يطلق عليه هذا اللفظ ، أى أن المهم مراعاة جانب الصغر فيه — ومعنى الإصلاح تدريبهم على مواجهة الحياة إذا كبروا بالصورة أو بالطريقة التى لا تؤثر على استقامة أخلاقهم ولا على صحة أبدانهم ؛ والابتلاء فى الآية الثانية والإحسان فى الآية الثالثة يقصد منهما هذا المعنى كذلك ؛ والآية الرابعة والخامسة تحظر أى امتهان أو استغلال أو إرهاق مهما كان نوعه أو أسلوبه فى معاملة من لم يصل بعد إلى درجة البلوغ.

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٦ .
(٣) سورة النساء ، آية : ٣٦ .
(٤) سورة النساء ، آية : ١٢٧ .
(٥) سورة الماعون ، آية : ٢ .
(٦) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد .
(٧) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والدارمى ومالك وأحمد .
(٨) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وأحمد .
(٩) رواه البخارى والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى وأحمد والطيالسى .

والحديث الأول يأمر أمر إيجاب بمراعاة جانب النساء ، حيث لايعاملن إلا بالرفق والإحسان معاملة من يكلف بالوصاية والمحافظة والحرص على موصى عليهم خشية أى شر أو خطر ؛ والحديث الثانى لصيانة المرأة من خطورة الرجال ؛ والحديث الثالث لتحذير الرجال من خطورة النساء؛ والحديث الرابع لوضع الرجال فى مجال العمل المناسب لهم ووضع النساء فى مجال العمال المناسب لهن ، فليس من شأن الرجال أن يمارسوا أعمال النساء ولا يلبسوا أزياءهن ، وليس من شأن النساء أن يمارسن أعمال الرجال ولا يلبسن أزياءهم(١) .

وقد تنبه إلى تنظيم العمل للأطفال والنساء المشرعون فى البلاد الأجنبية ، فنشأت القوانين فى النصف الثانى من هذا القرن تحدد نوع العمل وساعاته وأوقاته وشروطه بالنسبة للأطفال والنساء .

ونقتصر فى ذكر الأمثلة على ذلك على القانون الفرنسى ، لعنايته بالتدوين ومتابعته تسجيل ما يصدر من أحكام ، فمنذ السبعينات اهتم المشروعون فى فرانسا بتحديدكل الأماكن أو المجالات التى يمكن أن يعمل فيها النساء أو الأطفال(٢)،

---

(١) لأن معنى الحديث شامل للتشبه فى الملابس والأعمال .

(2) Sont soumis aux dispositions du présnt livre les établissements industriels et commerciaux et leurs dépendances, de quelque nature qu'ils soient, publics ou privés, laïques ou religieux, même s'ils ont un caractère d'enseignement professionnel ou de bienfaisance,les offices publics et ministériels, les professions libérales, les sociétes civiles et les syndicats professionnels et associations de quelque nature que ce soit. Sont égalemment soumis à ces dispositions les établissements où ne sont employés que les membres de la famille sous l'autorité soit du père, soit de la mère, soit du tuteur, même lorsque ces établissements exercent leur activité sur la voie publique. CF. Opu. cit., liv. 2, ch. I, L. 200 — 1.

وتصريح الصحة والأمن بالقدرة على العمل(١) ، وحظر عمل الأطفال فى الأماكن أو المهن التى لها تأثير خطير على سلوكهم وقدراتهم(٢) ، وحظر العمل ليلا على النساء وتحديد الساعات الليلية التى يحظر فيها هذا العمل مع استثناء بعض النساء واستثناء بعض الأماكن للحاجة (٣) .

والحاجة التى نركز عليها هنا هى حاجة المجتمعات لعمل النساء أو الأطفال لا حاجة هؤلاء للعمل ، فإن حاجة هؤلاء يجب أن تكفلها لهم مجتمعاتهم ، كما سبق أن أوضحنا فى باب النفقات .

* * *

والمادتان ٢٣٩ ، ٢٤٠ ترجع نصوصهما إلى منطق الحكمة فى مجال العمل ، فكلما كان العامل قريبا من محل عمله مستريحا فى محل سكنه عاد ذلك على العمل نفسه بالانتظام والاستمرار والإجادة ومضاعفة الأرباح ،

---

(1) Les règlements d'administration publique nécessaire à l'application des dispositions concernant le travail des femmes et des jeunes travailleurs sont pris après avis de la commission d'hygiène industrielle ou de la commission de sécurité du travail ou de ces deux organismes s'il y a lieu du conseil supérieur de la prévention des risques professionnels. CF. Ibid., art. L. 200 — 4, et ch. IV, art. L. 234 — 1 — L. 234 — 6.

(2) Les enfants de l'un ou de l'autre sexe qui n'ont pas dépassé l'âge de la fréquentation scolaire obligatoire ne peuvent, sans autorisation individuelle préalable, être, à quelque titre que ce soit, engagés ou produits soit dans une entreprise de cinéma, de radiophonie, de télévision ou d'enregistrements sonores. CF. Ibid., art. L. 211 — 6.

(3) Les femmes ne peuvent être employées à aucun travail de nuit dans les usines, manifactures, mines et carrières, chantiers, ateliers et leurs dépnedances, de quelque nature que ce soit, publics ou privés, laiques ou religieux, même lorsque ces établissements ont un caractère d'enseignement professionnel ou de bienfaisance, ainsi que dans les offices publics et ministériels, les établissements des professions libérales, des sociétés civiles, des syndicats professionnels et des associations de quelque nature que ce soit. Tout travail entre vignt-deux heures et cinq heures est considéné comme travail de nuit. CF. Art.213 — 1, Art. L. 213 — 2. Code du travail.

وكلما كان التيسير هنا كان التيسير فى المقابل اكثر وأكثر : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ؛ وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ، وما يغنى عنه ماله إذا تردى »(١) ، « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر »(٢) .

وقد احست البلاد الصناعية بمدى الفائدة التى تجنى من وراء تيسير الإسكان للعمال وتجهيز محل السكن لهم بكل ما تتطلبه الحياة المريحة من اجهزة ووسائل ، فعنيت التشريعات فيها بذلك بل بالسعى إلى تمليكهم محل سكناهم(٣) .

＊ ＊ ＊

وقد أردنا فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ أن تكون مسئولية عــلاج العامل المصاب بسبب العمل على صاحب العمل ، على أن يكون هذا العلاج بأحدث الوسائل وفى أرقى المستشفيات .

والتشريعات الحديثة لم تصل بعد إلى إلزام أصحاب الأعمال بذلك ، فقد اقتصر التشريع الفرنسى على تنظيم العلاج عن طريق الضمان الاجتماعى La sécurité sociale وركز عنايته — وهذا لصالح أصحاب العمل — فى مدى صلاحية العقد المبرم بين العامل المصاب وبين صاحب العمــل فى

---

(١) سورة الليل ، آية : ٥ — ١١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(3) Dans les entreprises indistrielles et commerciales employants au moins 300 salariés, il est constitué, au sein du comité d'entreprise, une commission d'information et d'aide au logement des salariés tendant àfaciliter l'accession des salariés a la propiété et à la location des lacaux d'habitation destinés à leur usage personnel. De même, les entreprises comportant moins de 300 salariés peuvent se grouper entre elles pour former une commission d'information et d'aide au logement des salariés. CF. Loi n° 76 — 463 du 31 mai 1976, op. cité, P. 1443.

الفترة التى يقضيها العامل فى العلاج ويتوقف فيها عن العمل(١) .

ولا شك أن هذا قصور فى التشريعات الحديثة ، وإن كانت قد عنيت من ناحية أخرى بالتركيز على التدابير الوقائية فى أماكن العمل(٢) .

* * *

وأردنا بالمادة ٢٤٣ أن نعين كل فـرد من أفراد الطاقم الوظيفى على نفسه ، والا تتخذ الوظيفة العامة سبيلا للتكاسل وعدم تنمية القدرات الذاتية فى تكوين كل عامل ، فإن الكثيرين — ولاسيما فى الأقطار الإسلامية — يميلون

---

(1) Le contrat de travail du salarié victime d'un accident du travail autre qu'un accident de trajet, ou d'une maladie professionnelle est suspendu pendant la durée de l'arrêt de travail provoqué par l'accident ou la maladie ainsi que, le cas échéant, pendant le délai d'attente et la durée du stage de réadaptation, de rééducation ou de formation professionnelle que,conformment à l'avis de la commission mentionné à L'article L 323 — 11, doit suivre l'intéressé. Le salarié bénéficie d'une priorité en matière d'accès aux actions de formation professionnlle. La durée des périodes de suspension est prise en compte pour la détermination de tous les avantages légaux ou conventionnels liés à l'ancienneté dans l'entreprsie. CF. op. cit. Art. L. 122 — 23 — 1.

(2) Les établissements et locaux mentionnés à l'article L. 231 — 1 doivent être aménagés de manière à garantir la sécurité des travailleurs. Les machines, mécanismes, appareils de transmission outils et engins doivent être installés et tenus dans les meilleurs conditions possibles de sécurité. (L. n° 76 — 1106 du 6 déc. 1976) "L'inspecteur du travail peut sur mise en demeur, imporser au chef d'établissement de faire vérifier, par des organismes agréés par le ministère du travail, l'état de conformité des matériels énumérés à l'alinéa précédent avec les dispositions prévus par les règlements d'adminitration publique. Les ouvriers appelés à travailler dans les puits, conduites de gaz, canaux de fumée, fosses d'aisances, caves ou appareils quelconques pouvant contenir des gaz délétères doivent être attachés par une ceinture ou protégés par un autre dispositif de sûreté. Les puits, trappes et ouvertures de descente doivent être clôturés. Les moteurs doivent être isolés par des cloisons ou barrière de protection ... etc. CF. op. cit. Art. L. 233 — 1, 2, 3, 5.

إلى الأعمال اليسيرة والوظائف العامة التى لا تكلفهم إلا القليل من الجهد ، حيث تبقى قدراتهم ومواهبهم كما مهملا أو كنزا لا يلتفت إليه أحد ولا يفيد منه مجتمع .
ولأن السياسة التعليمية فى الأقطار الإسلامية لم تأخذ بعد مسارها الصحيح[١] ، كان هناك حشد هائل من هذه النوعيات التى لا تفيد مجتمعاتها إلا قليلا .

ولعل هذه الأقطار تجعل من سياستها — فى القريب العاجل — توسيع مجال التدريب على كل المهن والصناعات التى تتطلبها مجتمعات المسلمين ، وتشجيع جميع المثقفين ذوى القدرة فى الجهد وفى الوقت — ولاسيما الموظفون الزائدون عن حاجة العمل والخريجون الذين مازالو لم يحصلوا على عمل — على الالتحاق بمعاهد التدريب على هذه المهن والصناعات بعد اختبار مبدئى تستبين منه قدراتهم حتى يصنفوا حسب هذا الاختبار على ما يناسبهم من مهن وصناعات ، فبذلك نحقق أهدافا عدة : ١ — شغل أوقات الفراغ فيما هو أنفع وأجدى . ٢ — إرضاء النفس الإنسانية وإشعارها بأنها تقدم عملا جادا لمجموع الناس . ٣ — القضاء على مشكلات العمل من الندرة فى ناحية والوفرة فى ناحية أخرى من حيث العمالة . ٤ — امتصاص التضخم الوظيفى فى المكاتب الحكومية . ٥ — إيجاد سوق رائجة للعمل والاستثمار. ٦ — تطوير هذه المهن والصناعات إلى الأرقى والأفضل[٢] .

ولقد بدأ الفكر الحديث يركز على القدرات الذاتية فى الإنسان يحاول اكتشافها وتنميتها ، ولكنه قصر تركيزه ونطاق بحثه على العمل أو مؤسسات العمل ، ولم يتنبه إلى أن يتجه أساسا إلى التعليم ليفجر به طاقات الإنسان حتى تستفيد منها المجتمعات أكمل إفادة .

---

(١) سنبذل جهدنا إن شاء الله فى وضع قانون موحد للتعليم فى الأقطار الإسلامية .

(٢) ظهر فى بعض الصحف المصرية (الأخبار ١٩٨٩/٢/٢١) أن وزير القوى العاملة فى مصر قد عمل على تخصيص ١٠٪ من خريجى مرحلة التعليم الأساسى هذا العام للالتحاق بمراكز التدريب المهنى .

ومازال هذا الفكر يحاول فى هذا النطاق ويبذل أقصى جهده فيــه ، فقد تبنى فى مجال إدارة العنصر البشرى مفهوما يعطى هذا العنصر أهميــة كبيرة باعتباره مقوما هاما من مقومات المنظمات العماليــة إن لم يكن أهمها جميعا . ومعنى هذا أن أى منظمة عمالية ينبغى أن تضع من الأنظمة وتسلك من الممارسات ما يمكنها من توفير احتياجاتها من العنصر البشرى ومن تنمية ما لديها منه بصيانة طاقات الأفراد وقدراتهم والإضافة إليهــا واستخدامها الاستخدام الأمثــل(١) .

بل أخذ هذا الفكر يرسم الخطط للقوى العاملة والاستفادة منها إلى أقصى حد فى هذا المجال ، فقد وضع الخطوات الآتية : ١ — تحديد نوعيات الأعمال ونوعيات الأفــراد المناسبة لهذه الأعمال فى فــترة محددة مستقبلا للممارسة . ٢ — تحديد أعداد الأفراد اللازمين من كل نوعية . — التنبؤ بسعة العمل لكل نوعية داخل المنظمة فى هذه الفترة المحددة . ٤ — التنبؤ بسعة العمل لكل نوعية خارج المنظمة فى هذه الفترة المحددة . ٥ — تحديد العجز أو الفائض فى كل نوعية أو مجموعة . ٦ — تحديد أساليب المعالجة للعجز أو الفائض(٢) .

ويترتب على تركيز النظر فى المنظمات العمالية من حيث الاستفادة من طاقات الأفراد واستغلال قدراتهم أن تغفل المصلحة العامة غالبا ، إذ تهتم كل منظمة عمالية بما يعود عليها من ربح ولو كان ذلك على حساب الآخــرين أو على حساب المجتمع كله ، ولاسيما فى البلاد التى تضطرب فيها الأمــور الاقتصادية ويستطيع غزوهــا أساطين أصحاب المنظمات العماليــة الذين أجادوا ممارسة هذا التخطيط فى شئون العمل .

---

(١) أنظر إدارة الموارد البشرية للدكتور أحمد صقر عاشور ، ص١٥ ، الاسكندرية — دار المعرفة الجامعية ١٩٨٥ .
(٢) أنظر المرجع نفسه ص ٣٧ وما بعدها .

فإن التشريعات الحديثة جاءت مطبقة لما تبناه هذا الفكر من قصر مجال التدريب المهنى والصناعى على العاملين فى المؤسسات المهنية والصناعية[١] ، وإن كانت قد تنبهت أخيرا — منذ سنوات تعد على أصابع اليد — إلى تعميم هذا التدريب على غير العاملين فى هذه المؤسسات ، حيث أصبح فى ميزانيات الحكومات نصيب لتأسيس مدارس عامة للتدريب المهنى والصناعى[٢] .

* * *

وقد قصدنا بالفقرة الأولى فى المادة ٢٤٦ أن يشعر العامل بالأمان من

---

(1) Les travailleurs indépendants, les membres des professions non salariées, ainsi que les employeurs non assujuttis à l'obligation instituée par l'article L. 950 — 1 de présent code, peuvent créer dans les professions ou les branches professionnelles considérées des fonds d'assurance -formation de non salariés. Ces fonds alimentés au moyen de ressources dégagées par voie de concertation entre les organisations professionnelles intéressées ou les chambres de métiers, les chambres de commerce et d'industrie ou les chambres d'agruculture. Les chefs d'entreprises non assujetties à la participation peuvent adhérer pour eux-mêmes ainsi que pour les salariés de leur entreprise, moyennant une cotisation spécifique dont le montant est arrêté par le conseil de gestion du fonds d'assurance -formation des non-salariés concerné. CF. Code du travail, Art. L. 961 — 10.

(2) L'Etat apporte une aide financière à la formation des travailleurs visés aux articles L.991—1 et L.991—2 (c'est-à-dire les travailleurs salariés ainsi que ce qui avaient l'habilité pour l'accès aux fonctions de chef d'entreprise), appelés à exercer des responsabilités dans des organisations syndicales ou professionnelles. Cette formation peut être assurée par des centre créés par les organisations professionnelles ou syndicales ou reconnus par elles. Ces centres devront avoir reçu l'agrément des ministères intéressés . L'aide de l'Etat est accordée dans le cadre de conventione conclues en application de l'article L. 920-1. Une fondation nationale pour l'enseignement de la gestion des entreprises a pour objet de développer la connaissance des méthodes d'admistration et de gestion des entreprises et de favoriser la formation des cadres occupant des emplois de responsabilités . Cf. op. cit. Art. L.991-3, Art. L.991-4 .

أهواء الرؤساء وأصحاب الأعمال وكذلك من أحقاد الزملاء ومؤامراتهم ، فإن القضاء هو المرجع المحايد الذى يمكن أن يطمئن إلى حكمه جميع الأطراف فى مجال العمل إذا ما كان الأمر متعلقا بالاستغناء عن عامل أو فصله .

ولأن الفصل أو الاستغناء له أثره الخطير على حياة العامل واستقراره رأينا أن يكون ذلك عن طريق القضاء وأن يستمر أجره أو يستمر فى عمله حتى يصدر قرار الفصل أو الاستغناء .

والتشريعات الحديثة لم تصل بعد إلى النص على ذلك حتى تطمئن العمال فى أعمالهم وعلى حياتهم ومستقبلهم ، فقد اعترف القانون الفرنسى بعدم بطلان الفصل التعسفى وإن كان قد طالب بالتعويض من أجله(١) .

* * *

أما المادة ٢٤٧ فقد أردنا بها حل جميع المنازعات التى تحدث فى مجال العمل — غير الفصل أو الاستغناء — عن طريق لجان مكونة من أصحاب العمل والعمال ، ولا تتدخل الحكومات فى هذه اللجان إلا لحفظ التوازن بين الأطراف المتنازعة كيلا يرجح جانب طرف على طرف .

وتعتبر نيوزلاندا من أقدم الدول عهداً بتكوين لجان التحكيم الإجبارى ، فقد أصدرت عام ١٩٨٤ قانونا بتكوين هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء أحدهم من العمال والآخر من أصحاب الأعمال والثالث عن الدولة . ولهذه الهيئة الرأى النهائى فيما يعرض من منازعات تحدث فى مجال الصناعة .

---

(1) Licenciement entaché d'une irrégularité formelle . Un tel licenciement n'est pas nul, mais sanctionné par l'allocation d'une idemnité d'un mois de salaire au plus. Les juges qui allouent l'indemminté peuvent estimer qu'il n'y a aucun intérêt à recommencer une procédure de licenciement déjà tentée à deux reprises et devenue inutile par le temps écoule . De même le licenciement d'un représentant du personnel sans entretien préalable n'entraine pas la nullité du licenciement mais le versement d'une indemnité égale au plus à un mois de salaire . Cf. Arrêt de la chambre sociale de la Cour de cassation 16 mars 1978, Bull. civ. V, p.150 ; 8 juin 1979, Bull. civ. V, p. 379.

وتأتى استراليا بعد ذلك ، فقد صدر فيها قانون فى عام ١٩٠٤ ينص على وجوب عرض النزاع على هيئة للتوفيق إذا حدث بين العمال وأصحاب الأعمال وامتد إلى أكثر من ولاية ، وهذه الهيئة — Commonwealth Court of conciliation and arbitration — هى صاحبة الفصل والرأى النهائى فى حل النزاع .

ويقتصر التحكيم الإجبارى فى أمريكا على المؤسسات الصناعية المتعلقة بالمرافق العامة . أما الصناعات الأخرى فتحل منازعاتها عن طريق لجان تسمى لجان البحث عن الحقائق ودراستها Fact Finding Commissions وتقوم هذه اللجان بدراسة المنازعات وتحليلها وإظهار وجه الحق فيها وعرض ذلك على الطرفين المتنازعين مع اقتراح ما تراه من توصيات .

وقرارات التحكيم فى فرنسا غير ملزمة للطرفين على الرغم من أن هذا التحكيم إجبارى وأن الدولة مشتركة فيه(١) ، وبالتالى لا يتقيد أطراف النزاع بالقرارات الصادرة عن هذا التحكيم .

وقد بدأ التدخل الحكومى لحل المنازعات العمالية فى مصر عام١٩١٩(٢)، وكان هذا التدخل لمجرد التوفيق ، وظل التدخل للتوفيق ساريا حتى سنة

---

(1) La cour supérieur d'arbitrage connaît des recours pour excès de pouvoir ou violation de la loi formés par les parties contre les sentences arbitrales . La cour supérieur, dont les membres sont nommés par décret pour une durée de trois ans, est composée : du vice-président du Conseil d'Etat ou d'un président de section au Conseil d'Etat en activité ou honoraire, président; de quatre conseilleurs d'Etat en activité ou honorare; de quatre hauts magistrats de l'ordre judiciaire en activité ou honoraires . Cf. Code du travail, Art. L.525-5, Art. L.525-6 .

(٢) وجاء فى المذكرة التفسيرية مبررات لهذا التدخل ، وهى أن الحكومة يجب عليها ألا تكون عديمة المبالاة بالخلافات المتعددة التى تمس حياة البلاد الاقتصادية والنظام العام ، كما أنه يجب عليها حماية مصلحة العامل من جهة والنظر إلى مصلحة أصحاب الأعمال من جهة أخرى ، اجتنابا لأى اضطراب فى الحالة الاقتصادية للبلاد ، وهو اضطراب يتناول بالضرورة الكل قبل سواه . أنظر القانون الصادر فى ١٨ من أغسطس سنة١٩١٩ .

١٩٤٨ حيث صدر قانون بأن يكون التحكيم إلى جـانب التوفيق فى منازعات العمال ، وأن يكون هذا التحكيم إجباريا فى بعض الحالات كالمنازعات التى تتعلق بالمرافق العامة من مياه وإنارة ومجارى وسلخانات ومخابز ومـواد غذائية والتى تتعلق بوسائل النقل المشترك للركاب والبضائع . ثم عدل هذا القانون فى سنة ١٩٥٢ وفى سنة ١٩٥٩ بما يكفل تبسيط الإجراءات وعـدم تعقيدها وسرعة الفصل فى المنازعات .

* * *

والمادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ أردنا بنصوصهما الحفاظ على طاقة العامل وإفساح المجال لـه فى التنظيم والتطوير والإبداع وإعانته على عناصر الشر ووساوس السـوء .

وقد بدأ التجمع العمالى فى مهن شتى بالبلاد الإسلامية منذ قـرون ، وكان هذا التجمع يرتبط وثيقا بالاتجاه الدينى ويغلب عليه التشكيل أو التنظيم الصوفى ، ويطلق على كل عضو فيه أخ أو فتى ، يقـول القشيرى : أصـل الفتوة أن يكون العبد أبدا فى أمر غيره(١) .

وامتزاج العـمال بالتنظيم الصـوفى جعلهم يتمسكون ببعض مظاهر الصوفية وأناشيدهم . ولا تزال شواهد هـذا الامتزاج تظهر حتى الآن فى مواكب الاحتفالات برؤية هلال رمضان فى بعض البلاد الإسلامية .

وقد كانت كل طائفة مهنية فى هذه التنظيمات تضم المبتدئين والعرفـاء والمعلمين ، ويرقى المبتدى إلى العريف والعريف إلى معلم ، ويتم ترقية العريف إلى معلم فى حفل خاص ذى مظهر إسلامى . يقول أرمنجون Arminjon :
كانت ترقية العامل من عريف إلى معلم تعلن فى حفل ذى طابع إسـلامى ، وفى حضرة أساتذة المهنة ، ويعلن شيخ الطائفة بدء الحفـل بأن يطلب من

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١٠٣ .

الحاضرين قراءة الفاتحة وهو فى الوقت نفسه يمسك بيده غصنا قد وضعه على رأس العريف ، ثم يوجه إليه أسئلة تتصل بمؤهلاته فى الحرفة ويستمع لإجاباته ، ثم يطوقه بشال رمزا لممارسته المهنة ، ويزوده بالنصائح ، ويحضه على اتباع الدين وعلى النهوض بالمهنة(١) .

وكان لكل طائفة صندوق تتكون موارده من : بدل الإيجارات وأرباح الأموال الموقوفة والوصايا ورسوم الانتساب والدخوليات المتحصلة عند الاجتماعات فى المواسم والتبرعات المقدمة من أهل الخير من رجال الحرف وغيرهم . وتنفق هذه الأموال فى الخير العام للمجتمع والخير الخاص لأبناء الطائفة وبخاصة العجزة منهم والمرضى(٢) .

لكن البلاد الأوروبية أو البلاد غير الإسلامية لم تسعد بهذه التجمعات المهنية نظرا لتمكن الإقطاع فيها ، فقد كان الإقطاعى يملك الأرض ومن عليها فى إقطاعيته ، ولا يستطيع أحد أن يتحرك فيها إلا بإذن منه ، فهو صاحب الأمر والنهى ، وهو صاحب الكلمة والسلطان ، والجميع طوع أمره ونهيه ، يخضعون لهواه ويباركون سلطانه .

وعلى الرغم من ظهور الملكيات على حساب الإقطاع إلا أن روحه مازالت سائدة تعرقل نشاط العمال وتحد من تجمعاتهم ، ولم يستطع العمال أن يتجمعوا فى نقابات إلا بعد أن ظهر التصنيع الآلى واستقطب أعدادا كبيرة من العمال ، ومهد ذلك لتجمعات أكبر منهم شقت طريقها إلى تكوين حزب للعمال فى انجلترا ١٨٩٢ .

وفى فرنسا كانت النقابات محظورة حتى ثورة ١٨٤٨ ، ثم صدر قانون ١٨٨٤ يعطى الحق فى تكوين نقابات أو جمعيات حرفية بشروط يجب مراعاتها .

---

(1) Cf. Arminjon, La situation économique et finansière de l'Egypte, Paris 1911, pp.176, 177 .

(٢) انظر دراسة إسلامية فى العمل والعمال ، لبيب السعيد ، الهيئة المصرية العامة .

ثم تعرض هذا القانون للتعديل ، واستمر صدور القوانين فى هذا الشــأن إلى اليــوم .

وفى أواخر القرن الثامن عشر بدأ العمال الأمريكيون يعملون على التجمع فى نطاق محدود ، ولكن لم يصادف أى تجمــع هوى عند أصحاب الأعــمال فناصبوهم العداء وانتصروا عليهم ، ولم يستطع أى تجمع أن يطل برأسه ويأخذ طريقه إلا بعد أكثر من قرن عند صدور القانون المسمى بقانون واجنر Wagner فى عام ١٩٢٥ ، إذفتح هذا القانون الطريق أمامها ومهده لهــا فانتشرت وتغلغلت فى كل المؤسسات حتى إن مستخدمى الحكومة فى كثير من الولايات قد كونوا لهم نقابات ، لكن التنافس بين هــذه النقابات أو هــذه التجمعات — ولاسيما أن المصلحة الذاتيــة تتغلب على كل اعتبار بين هذه التجمعات — قد أحدث الكثير من التوتر والاضطراب فى صفوف هذه التجمعات ، وقد أعيد تنظيمها فى عام ١٩٥٥ بحيث تتلافى الوقوع فى أى تناحر أو اضطرابه .

وفى إيطاليا لم يأخذ التجمع النقابى طريقه فى حرية إلا منذ عام ١٩٤٣ بعد زوال الحكم الفاشى ، وقبل ذلك كانت سياسة الحكومة أن تضيق عليه أو تجهضه أو يكون سلاحا فى يدها تشهره ضد أعدائها .

وفى ألمانيا بدأ الاعتراف بالتجمع النقابى عام ١٩١٨ ، ولكن لم يباشر نشاطه فى حرية إلا فى عام ١٩٤٥ بعد سقوط الحكم النازى ، وكان قبل ذلك محل الشك والريبة والرقابة الشديدة التى تحد من نشاطه وتشل حركته .

أما روسيا — أو الاتحاد السوفيتى — فليس هناك تجمع نقابى بالمعنى المفهوم فى سائر الدول التى سمحت بهذا التجمع ، لأن التجمع الذى يحدث فى روسيا تجمع جماهيرى يضم العمال والموظفين فى جميع الأعمال وجميع المهن تحت إشراف الحزب الشيوعى الحاكم ، ولم يكن قبل الحزب الشيوعى حركة نقابية شقت طريقها أيام الحكم القيصرى .

وقد كان لدخول البلاد الأوروبية فى البلاد الإسلامية واحتلالها أثر كبير فى الحد من التجمع العمالى ذى الصبغة الدينية ، إذ بدأ يظهر فى أواخر القرن التاسع عشر — فى مصر مثلا — تجمع عمالى يشبه التجمعات التى بدأت تظهر فى انجلترا وغيرها ، ويتعثر فى مسيرته مثلها ثم يشق طريقه بانتشار الصناعات بعد الحرب العالمية الثانية .

وينبغى أن نشير هنا إلى أن وضع العمال فى البلاد الإسلامية يختلف أساسا عن وضعهم فى البلاد غير الإسلامية ، فلم يحظر أى تجمع للعمال فى أى بلد إسلامى إلا بعد أن دخله الاحتلال الأوربى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتميز التجمع فى أى قطر إسلامى من حيث النشأة والهدف وأسلوب العلاقة بين العامل وصاحب العمل .

فمن حيث النشأة نشأت التجمعات فى الأقطار الإسلامية بنشأة الحرف والمهن دون أن يحد من نشاطها إقطاعى أو يعوق مسيرتها حكومة .

ومن حيث الهدف كانت تعمل على تطوير الحرفة ورفع مستوى الإجادة عند العامل ، ولذلك لم تعرف الحرف والصناعات طريقها فى أوروبا إلا بعد أن اقتبست الكثير من هذا التطوير ومن هذه الإجادة ، ولا نبالغ إذا قلنا إن التقدم الصناعى والحرفى فى أوربا مدين للحرف والصناعات التى كانت تتطور على أساس سليم فى العالم الإسلامى .

ومن حيث أسلوب العلاقة بين العامل وصاحب العمل — وكان هذا هو الأساس الأول للتطوير والإجادة — فقد كان تطبيقا لحديث رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فإذا كلفتموهم فأعينوهم »(١)، حيث كان أسلوب العلاقة بينهما قائما على أربعة أسس : ١ — الأخوة

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

بين العامل وصاحب العمـل . ٢ — الإشباع الكامل لحاجات العامل . ٣ — مراعاة طاقة العامل فيما يسند إليه من عمل . ٤ — وجوب إعـانته إن زاد العمل عن طاقته .

ولهذا يجب أن تكون التجمعات العمالية فى الأقطار الإسلامية ملتزمة بالخطة الآتية فى مسيرتها : ١ — تكوين اتحاد دولى فيما بينها يأخذ عنوان الاتحـاد الدولى الإسـلامى للعمال أو هيئة العمـل الدوليـة الإسلامية . ٢ — أن يكون منهج هذا الاتحاد أو هذه الهيئة مأخوذا من الكتاب والسنة ومن تفسيرات نصوصهما عبر القرون الزاهرة بالإسلام . ٣ — أن يكون اتصال هذا الاتحاد أو هذه الهيئة بالتجمعات الأخرى أو الهيئات الدوليـة الأخرى اتصـال الأستاذ أو المرشد بالتلميـذ أو الحائر . ٤ — أن يكون الطابع الدينى هو السائد فى كل الاجتماعات والاحتفالات والاستقبالات فى أى مكان سواء أكان ذلك داخل الأقطار الإسلامية أم خارجها .

فإن جميع التجمعات أو الاتحادات أو الهيئات الدوليـة التى قامت لم تضع فى اعتبارهـا أن يشارك المسلمون فيما تهـدف من تحقيـق مكاسب للعمال ، وإن شاركوا فلا ينالون إلا الفتات من هـذه المكاسب أو يكونون كالأيتـام على مآدب اللئام .

＊ ＊ ＊

ونلقى هنا ضوءاً على هيئـة العمل الدوليـة ، ثم نتعرض لمـا يراد بتجمعات العمال فى الأقطار الإسلامية .

فهيئة العمل الدولية قـد تكونت بعد الحرب العالمية الأولى لإصـلاح حال العمال فى الدول الأوروبية وكان قـد وصل حالهم إلى أسـوأ حال ، واستمرت هذه الهيئة إلى الحرب العالمية الثانية ، وكانت ضعيفة الأثر فيما بين الحربين ، ولكنها قويت واشتد عودها منذ ١٩٤٦ بعد أن صارت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

ويقوم العمل فى هذه الهيئة على الأجهزة الآتية : مؤتمر العمل الدولى، مجلس الإدارة ، مكتب العمل الدولى ، لجان العمل الدولية .

فمؤتمر العمل الدولى يجتمع سنويا فى الصيف طوال ثلاثة اسابيع ، والمشتركون فيه هم وفود الدول المنضمة إلى هيئة العمل الدولية ، وكل وفد مؤلف من أربعة أفراد احدهم يمثل العمال وآخر يمثل اصحاب الاعمال واثنان يمثلون الحكومة . وكل ما يعرض على هذا المؤتمر من مقترحات لايصبح اتفاقا دوليا نافذا إلا إذا صوت عليه ثلثا الاعضاء المشتركين فيه ، لكن لايعنى ذلك أنه اتفاق دولى نافذ الالتزام وعلى الدول الأعضاء ان تلتزم بتنفيذه عند صدوره فورا ، وإنما يعنى أن كل دولة عضو لهــا الخيار فى تنفيذه بحسب ظروفها واوضاعها .

ومجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذى للهيئة ، وهو الذى يقوم بوضع جدول الأعمال للمؤتمر السنوى ، ويشرف على ما يقوم بــه مكتب العمــل الدولى من أعمال ، ويراقب نشاط اللجان المختلفة التى كونتها الهيئة ، ويتكرر انعقاده ثلاث مرات فى العــام . والعجيب أن هذا المجلس يتكون من اربعين مندوبا ، عشرة منهم يمثلون العمال ، وعشرة آخرون يمثلون أصحاب الأعمال ، على أن ينتخب هؤلاء دوريا فى المؤتمر لمــدة ثلاثة اعــوام . اما العشرون الباقون فيمثلون حكومات الدول الأعضاء فى الهيئة على أن يكون نصفهم ذا تمثيل دائم للدول العشر الآتية : امريكا ، روســيا ، انجلترا ، فرنســا ، المانيا ، إيطاليا ، كندا ، اليابان ، الصين ، الهند . والمقاعد العشرة الباقية لممثلى الدول الأخــرى ، على أن يكون ذلك كل ثــلاث سنوات وبأغلبيــة الأصوات عن طريق المؤتمر .

ومكتب العمل الدولى هو السكرتارية الدائمة للهيئــة ، ويتخذ مركزه الرئيسى مقره الآن فى سويسرا ، ويضم حوالى ٩٠٠ من الفنيين والخبراء من جميع الدول الأعضاء ، وهو يقوم بجمــع الإحصاءات ووضــع مشروعات الاتفاقيات وإعداد التقارير وجداول الأعمال للمؤتمر . ويصدر كذلك صحيفة شهريــة وبعض النشرات والكتيبات التى تتضمن إحصــاءات عن النشــاط العمالى والحركة النقابية فى سائر الدول .

ولجان العمل الدولية هى التى كونتها الهيئة لدراسة المشكلات العمالية فى مجالات معينة . وقد اقتصرت الهيئة على تكوين عشر لجان فحسب منذ عام ١٩٤٥ ، هذه اللجان العشر مختصة بدراسة المشكلات العشر الآتية : النقــل الداخلى ، صناعة الفحم ، الحديد والصلب ، النسيج ، البنــاء ، الميكانيكا ، الاعمال الفكرية ، الزراعة ، البترول ، الهندسة المدنية .

ويتضح من تكوين هذه الهيئة واجهزتها أن العالم الإسلامى — بما له من اعـــداد وفيرة وثروات غـــزيرة — يكاد يكون مقصيا تماما عن توجيه هذه الهيئة أو إبراز طابعه فيها .

وهذا ما يدفعنا للكشف عما يراد بتجمعات العمال فى الاقطار الاسلامية. يتلخص الهدف المبيت للعمال المســـلمين فى سلخهم عن دينهم أو سلخ دينهم عنهم ، والعمل لذلك بمختلف الوسائل التى أبرزها أن التطور الحديث لاشأن لـــه بالدين ، فإن المجتمعات التى تقدمت فى المجال الصناعى وتفوقت فيـــه لم تعد تقيم للدين وزنا ، ولو ظلت مرتبطة بالدين — كما كان فى العصـــور الوسطى — لظلت كما هى ولم تتقدم خطوة واحدة فى هذا المجال .

ولدحض هذه الفرية الشيطانية — التى تعمل عمل السحر فى نفـــوس العمال — نتناولها من جانبين : الجانب الاول دور الكنيسة اليوم فى مجـــال العمل ، شمولية الاسلام لكل مجالات الحياة ؛ فدور الكنيسة اليوم يكشف عنه سدنتها فى أمريكا إذ يقولون : إن الكنيسة قد لعبت دورا هاما فى إنماء الحركة العمالية ، لا من أجل الدين ، لكن من أجل الخبز والزبد ، إن اتباع الكنيسة الكاثوليكية المهاجرين إلى أمريكا توجهوا فورا إلى سوق العمـــل وشاركوا بجدية فى تأمين حقوق العمال وإصلاح علاقتهم بأصحاب الأعمال . . . كما ان الكاثوليك كانوا فى مقدمة المشتركين فى الحركة العمالية منذ نشأت فى أمريكا ، وبحسب تعاليم الكنيسة — ومسايرة للاصول الدينية التى تقوم عليها — لم

يكن الكاثوليك فى الولايات المتحدة الأمريكية فى صف الطبقة الثرية ، وإنما كانوا فى صف الطبقة العاملة(١) .

ولم يقف دور الكنيسة الكاثوليكية عند ذلك ، بل إنها تحض — فوق هذا ، وعلى الدوام — رجال الأعمال على دراسة المبادىء الاجتماعية الكاثوليكية والأخذ بها اقتناعا وتطبيقا . وقد انشئت من اجل ذلك جماعة كاثوليكية متخصصة مركزها الرئيسى فى نيويورك(٢) . وتسمى هذه الجماعة: الجماعة المعنية بدراسة العاملين والإتقانيين الكاثوليك

The Catholic Employers and Technologists Study Group

وقد اسست فى سنة ١٨٦٨ الجمعية البروتستانية للعمل ، وهى جمعية للتخديم ذات صفة رسمية ، كما قامت فى فرنسا فى سنة ١٨٧٠ أو فى سنة ١٨٧١ هيئة عمالية كاثوليكية هى « الحلقة العمالية الكاثوليكية » هدفها العمل لصالح العمال(٣) .

ولا يعارض احد من المسيحيين ، بل يقررون جميعا أن الكنيسة مؤسسة اجتماعية ، مثلها مثل الدولة والمدرسة ، ويؤكد ذلك شارل جيد بقوله : يحق للانسان ان يقول إن هذه المؤسسات الثلاث قد أصابت أو اخطأت ، ولكن لا يحق له أن ينكر ما تقوم به من عمل(٤) .

وتمثل الكنيسة دائما فى معارض العمل منذ أقيمت هذه المعارض ، ويقول ووترمان : إن كثيرا من الخطوات البالغة الأهمية فى تحسين الاحوال الاجتماعية مصدرها الكنيسة أو مصدرها منظمات دينية(٥) .



---

(1) Cf. Vincent G., The Catholic Cherch in the U.S.A., p.22 .
(2) Cf. ibid .
(3) Cf. Guide Ch., Economie sociale, pp. 30, 275, 344.
(4) Cf. ibid, p.7 .
(5) Cf. ibid., p.17 .

اما شمولية الإسلام لكل مجالات الحياة فلم تعد أمرا خافيا على مطلع ولا نظرية تحتاج إلى تحقيق او قضية ينقصها الدليل ، ويكفى هنا أن نشير إلى الآية التى ربطت الاستخلاف فى الأرض بالعمل ، وذلك فى قوله تعالى : « ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون »(١) ؛ وإلى الحديث الذى نص على دستور العلاقة بين العامل وصاحب العمل — وسبق أن أشرنا إليه —: « إخوانكم خولكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون ، فإذا كلفتموهم فأعينوهم » .

فإذا كانت المسيحية — وهى دين اهتم بالناحية الروحية فحسب ولم يزود بتشريعات أو بأحكام تنظم شئون الحياة ، اكتفاء بما جاء فى شريعة موسى عليه السلام — تقوم بهذا الجهد فى مجال العمل وتحاول جاهدة ربط العمال بها برباط وثيق ، فما بالنا نحن المسلمين نولى ظهورنا لديننا ونقصيه عن حياتنا ونصيخ بأسماعنا لكل قالة سوء عنه ؟

إذا كان الحقد يعمى القلوب عن نور الهدى ويعشى الأبصار عن ضوء الشمس فما بالنا نحن نبارك نفثات الحقد ممن عميت قلوبهم وغشيت ابصارهم ؟

إن الانسان ليس آلة صماء ولا جهازا تديره أيدى الخبراء أو البلهاء ، بل هو مجموعة من قدرات نفسية ومواهب فكرية وطاقات حيوية تتلمس دائما مدراج الصعود والرقى إلى آفاق رحبة تكافىء هذه القدرات والمواهب والطاقات ، وأين يوجد ذلك إلا فى الإسلام : « إنا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا »(٢) .

إن العالم كله يسعى إلى ترشيد خطوه وإنجاح سعيه وتحقيق مايصبوا إليه من أمن واستقرار ، فهل سيتم له ذلك وقدماه ثابتان فى الوحل وعيناه زائغتان عن طريق الحق ؟

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٢٩ .
(٢) سورة الإنسان ، آية : ٢ ، ٣ .

الباب التاسع

الأجـــور

والمواد ٢٥٠ — ٢٥٤ ترجع نصوصها إلى قولـه تعـالى : « ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا »(١) ، « فإن أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن ، وائتمروا بينكم بمعروف »(٢) ، « إنى أريد أن أنكحك إحـدى ابنتى هـاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ، فـإن أتممت عشرا فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك »(٣) ؛ وإلى نهيه ﷺ عن استئجار الأجـير حتى يبين لـه أجره(٤) ، وتركيزه على أجرة الأجير فى قصة الغـار التى رواها ﷺ مع طولها(٥) .

ومفهوم العمل الذى يقتضى الأجر مفهوم شامل فى أذهان الفقهـاء كما سبق أن أشرنا ، فيشمل ما يبذل من جهد بدنى وما يقدم من جهد فكرى أو فنى وما يجمع بينهما . لكن التعبير الفقهى غالبا ما يجعل الأجر فى مقابل ما يبذل من جهد بدنى ، والجعل فى مقابل ما يقدم من جهد فـكرى أو فنى أو يغلب فيه هذا الجهد ؛ والفارق بين الأجـر والجعل أن الأول يتقرر نتيجـة الاتفاق بين المستأجر والأجير ؛ والثانى يقرره الجاعل ، ويكون فى الغالب جعلا كبيرا يتنافس فى الحصول عليه الكثيرون .

ويستشهد الفقهاء على الأول بحديث على رضى الله عليه ، إذ يقول :

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٩ .
(٢) سورة الطلاق ، آية : ٦ .
(٣) سورة القصص ، آية : ٢٧ .
(٤) رواه النسائى فى سننه الكتاب ٣٥ ، الباب ٤٤ ، وزيد بن على فى سنده ، حديث رقم ٦٥٤ .
(٥) هذا الحديث متفق عليه وقد ذكرناه عند شرح المادة ٩٥ .

جعت مرة جوعا شديدا ، فخرجت اطلب العمل فى عوالى المدينة ، فإذا امرأة جمعت قدرا ، فظننتها تريد ملأه(١) ، فقاطعتها(٢) ، كل ذنوب(٣) على تمرة ، فمددت(٤) ستة عشر ذنوبـا حتى مجلت(٥) يداى ، ثم اتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة ، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته ، فأكل معى منها(٦) ؛ وعلى الثانى بما روى عن أبى سعيد الخدرى أن أصحاب رسـول الله ﷺ كانوا فى غزاة ، فمروا بحى من أحياء العرب ، فقالوا(٧) : هـل عندكم من راق ، فإن سيد الحى قد لدغ أو قد عرض له ؟ قال(٨) : فرقى رجـل بفاتحة الكتاب فبرىء ، فأعطى قطيعا من الغنم،فأبى أن يقبلها ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: بم رقيته ؟ قال : بفاتحة الكتاب . قال : وما يدريك أنها رقية(٩) ؟ قال : ثم قال رسول الله ﷺ : خذوها واضربوا لى معكم فيها بسهم(١٠) .

وتسم الفقهاء من يشتغلون بالاجـر إلى قسمين : اجير خاص واجير مشترك . فالأجير الخاص هو من يعمل فى محل خاص بالمستأجر ، والاجـير المشترك هو من يقصده الناس ليقوم لهم بمصالحهم مقابل اجر . ولا خلاف عندهم أن الاجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى، ما عدا حامل الطعام والطحان فإن مالكا ضمنه ما هلك عنده الا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه .

---

(١) اى أن تملأه بالماء وهى لا تقدر عليه .
(٢) أى اتفقت معها اتفاقا لا رجعة فيه .
(٣) الذنوب هو الدلو أو وعاء المـاء .
(٤) أى القيت الدلو فى البئر وجذبته هذه المرات .
(٥) المجل أن يتنفخ الجلد ويتكون تحته مـاء .
(٦) رواه احمد فى سنده وأخرجه ابن ماجه فى سننه .
(٧) أى أهل هذا الحى .
(٨) القائل أبو سعيد الخدرى .
(٩) استفهام يراد به الاستحسان .
(١٠) انظر موطأ مالك ومسند أحمد ، وقصد الرسول ﷺ من الضرب بالسهم الموافقـة والتقرير .

وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم فإنهم اختلفوا فى ذلك ، فقال مالك وابن أبى ليلى وأبو يوسف : يضمنون ماهلك عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الخاص ، ويضمن المشترك ومن عمل بأجر . وللشافعى قولان فى المشترك . والخاص عندهم هو الذى يعمل فى منزل المستأجر ، وقيل هو الذى لم ينتصب للناس وهو مذهب مالك فى الخاص ، وهو عنده غير ضامن .

وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ؛ ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة . وأما من فرق بين أن يعملوا بأجر أو لايعملوا بأجر فلأن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه الوديع ، وإذا قبضه بأجر فالمنفعة لكليهما فغلبت منفعة القابض ، أصله القرض والعارية عند الشافعى (١) .

* * *

ويتدخل فى تحديد الأجور عوامل كثيرة ، منها العرض والطلب ، أى كثرة العمال وندرتهم ، ومنها يسر العمل وصعوبته ، ومنها خبرة العامل وعدم خبرته ، ومنها قرب مكان العمل أو بعده ، ومنها اعتدال المناخ فى مكان العمل أو سوءه ، ومنها استمرار العمل أو انقطاعه ، ومنها توقعات الربح أو الخسارة مقارنة بالتكاليف والنفقات .

والاتفاق القائم على التراضى بين رب العمل والعامل هو الأساس فى تحديد الأجر ، وقد يكون هناك عرف يرجع إليه فى هذا التحديد إذا ما قام العامل بالعمل دون عقد سابق ، فإذا لم يوجد عرف فالقضاء هو المرجع عند النزاع . وإذاً فهيكل الأجور يعتمد على التراضى القائم على العدل ، حيث

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٢ .

ينظر رب العمل إلى تقدير العامل دون ظلم وينظر العامل إلى إجادة العمل دون تهاون . ومن هنا لم يشغل الفقهاء أنفسهم باقتراح طرق أو وضع نظريات على أساسها يتم تخطيط هيكل للأجور أو تخطيط هيكل للوظائف التى تتقاضى هذه الأجور ثم وضع خطط لضمانها وإشعار العامل بالأمان من انقطاعها .

فتخطيط هيكل الأجور أو هيكل الوظائف وتناسب درجات الأجور مع شرائحها من الأمور المعقده التى ابتلى هذا العصر بها ، واستنفذت وتستنفذ طاقات الكثيرين دون طائل يذكر أو عائد يقدر .

لقد بدأت هذه العمليات المعقدة فى الربع الأول من هذا القرن مع انتشار المؤسسات الصناعية واستقطاب الأعداد الوفيرة من العمال على اختلاف مستوياتهم الثقافية والمهنية والبيئية .

والذى دفع المؤسسات إلى هذه العمليات المعقدة هو الحفاظ على مستوى أرباح يرضى أصحاب الأعمال ، ولا يستطاع الحفاظ على هذا المستوى إلا بوضع قوائم تعد بناء على هذه العمليات لإقناع العمال بها وإلزامهم بما جاء فيها .

ولأن الأجور هى أبرز أسباب المنازعات التى تقع بين العمال وأصحاب الأعمال — كما يبدو ذلك من الإحصاءات الرسمية — كان لابد من التركيز على جانب الأجور والتفكير فى أقوم الطرق لوضع هيكلها وأسلم الخطط لمعدلاتها . وكان أن ظهر فى هذا المجال طريقة تسمى طريقة ترتيب العمل Job Ranking Method (١)، وأخرى تسمى طريقة التدرج Job Grading Method (٢)،

---

(١) بهذه الطريقة يتم ترتيب الوظائف أو الأعمال بإعطائها رتبا تعبر عن مدى احتوائها على الخصائص التى يقوم على أساسها التقويم ، ويتم هذا التقويم وهذا الترتيب بالنسبة للوظيفة أو العمل ككل ، وذلك يأخذ مختلف الخصائص فى الحسبان ، ثم إعطاء الرتبة التى تعبر عن قيمة الوظيفة بالنسبة للوظائف الأخرى .

(٢) يحدد بهذه الطريقة عدد من شرائح الوظائف أو درجاتها مع تحديد المعايير والأوصاف التى تقرن بها الوظائف أو الأعمال إلى هذه الشرائح أو الدرجات ، وتوزع الوظائف أو الأعمال على هذه الشرائح أو الدرجات بحسب المعايير والأوصاف المحددة للتناسب بينها .

وثالثة تسمى طريقة النقط Point Method (١) ، وطريقة رابعة تسمى طريقة مقارنة العوامل Factor Comparison Method (٢) .

لكن ظهر فى الوقت نفسه عيوب ومثالب لكل طريقة من هذه الطرق ، مما يؤثر على جدية الاقتناع بها أو جدواها فى حل مشكلة الأجور والقضاء على المنازعات حولها ، بل إن هناك فجوة واسعة بين النظرية والتطبيق(٣) .

ويزداد الباحثون فى هيكلة الأجور حيرة عندما يجدون أنفسهم بين

---

(١) تقوم طريقة النقط على إعطاء درجة كمية لكل وظيفة بحسب تضمنها للمواصفات التى تدخل فى تقويمها ، فيتم أولا تحديد مجموعات الأعمال أو الوظائف التى ستكون محل التقويم ، وستتفاوت هذه المجموعات بالطبع نظرا لتفاوت طبيعتها بما تتضمنه من المواصفات التى تدخل فى تقويمها ، ثم تختار المواصفات التى يتم على أساسها تقويم كل عمل أو وظيفة ، ويحدد كل من هذه المواصفات بالنسبة للوظائف والأعمال المطلوبة لأى مؤسسة ، وتحدد كذلك درجاتها بحسب أهميتها باستعمال النقط ، ثم تجمع البيانات عن العمل أو الوظيفة بتجميع هذه النقط ، ويتم بذلك الحصول على القيمة الكلية للوظيفة ، حيث ينبىء العدد الإجمالى بالنقط عن هذه القيمة .

(٢) ومعنى هذه الطريقة عرض العوامل — أو المواصفات — والمقارنة بينها ثم اختيار أمثلها فى احتواء الوظيفة لها ، أى أنه يبدأ فى هذه الطريقة باختيار مجموعة العوامل التى تقوم الوظائف على أساسها ، وبعد توصيف هذه العوامل بالنسبة لكل وظيفة يتم اختيار عدد الوظائف الممثلة لمجموعات الأعمال المختلفة فى أى مؤسسة

Cf. Belcher, D. W., Wage and salary administration, Englewood-Cliffs, N. J. Prentice-Hall 1962

وانظر إدارة الموارد البشرية للدكتور أحمد صقر عاشور الاسكندرية سنة ١٩٨٥ .

(٣) فعدد الشرائح يصعب معه تحديد الدرجات المناسبة لها . وتتدخل فى هذه الصعوبة عوامل كثيرة ، منها حجم المؤسسة — فكلما كان حجمها كبيرا كان هناك مجال لتفاوت قيم الوظائف — ومنها قصور التقويم غالبا ، فقد تقتصر دراسة هيكل الأجور على فئة خاصة من الوظائف دون الفئات الأخرى ؛ ومنها ما تقتضيه ظروف العمل من سياسة حكيمة تتبع نظام الترقية ورفع الأجور ، فنظام رفع الأجور يقتضى وجود أو إحداث فئات أخرى للوظائف ؛ ومنها مدى ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى من فرق فى الأجر ، فكلما كان هذا الفرق كبيرا تطلب عدداً أكبر من الشرائح الوظيفية لتتناسب مع سعة الفرق بين الحدين .

ثم إن المتوسط العام للأجر فى الشرائح الوظيفية المختلفة يخضع لما يسود سوق العمل أو لما يوضع من خطط تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادى والاجتماعى فى أى مجتمع ، ففى المجتمع الرأسمالى تعمل ظروف مختلفة

معدلات مختلفة لمعدلات هذه الأجور ، فهناك خطة أساسها المعدل اليومى(١) ، وهناك أخرى أساسها معدل الإنتاج(٢) ، وهناك ثالثة أساسها الوقت المتوفر(٣) ، وهناك رابعة أساسها التعاون بين الادارة والعمال(٤) ، وهناك خامسة أساسها النظرة الخاصة إلى العمال غير المباشرين(٥) ، وهناك سادسة أساسها الأجر السنوى(٦) ، وهناك سابعة أساسها المشاركة فى الأربـــاح(٧) .

على تحديد مستويات الأجور ، وعلى أساس هذه المستويات تبحث كل مؤسسة فى اختيار مايناسبها منها .

أما فى المجتمع الاشتراكى فيختلف الوضع اختلافا جذريا ، إذ أن الحزب — أو حكومة الحزب — هى التى تضع الخطة المحددة لسياسة الاستثمار والاستهلاك والعمالة والأجور والأسعار والدخول ، فليست هنك مؤسسة تقوم بوضع سياسة للأجور أو وضع هيكل لها مستقلة عن الأخرى ، لأنها كقطعة الغيار فى آلة أو جهاز .

(١) يعنى هذا المعدل أن وقت العامل فى مكان العمل مقابل أجر متفق عليه مقدما ، وليس معنى المعدل اليومى وجوب دفع الأجر باليوم ، فقد يكون بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالسنة أو بأى وحدة زمنية يتفق عليها .

(٢) يعنى هذا أن الأجر يرتبط بالكمية التى يقدمها العامل من الإنتاج ويدخل فى ذلك العمل بالقطعة .

(٣) ويعنى هذا أن الأجر الذى يتقاضاه العامل يحسب على أساس مقدار الوقت الذى يوفره فى العملية الإنتاجية ، إذ يحصل على مكافأة إذا أنتج كمية أكبر من الكمية المحددة فى الوقت المقرر .

(٤) ويعنى هذا أن الأجر يرتبط فى ازدياده أو انخفاضه بمدى الثقة المتبادلة بين المؤسسة والعمال .

(٥) ويعنى هذا أن الأجر لابد أن يختلف باختلاف العمال المباشرين للإنتاج وغير المباشرين لـه .

(٦) ويعنى هذا أنه لابد أن ينظر فى تحديد الأجر إلى ربط العامل بالعمل مدة طويلة أقلها سنة حتى يشعر بالامان ويبذل جهده باخلاص .

(٧) ويعنى هذا إعطاء الأجور بطريق اقتسام الأرباح مع أصحاب الأعمال أو أصحاب رأس المال . وذلك سيشجع العمال على بذل أقصى جهودهم فى إنجاح الأعمال ومضاعفة الأرباح .

وليس القصــــد من ذلك كله ـــ كما سبق أن أشرنا ـــ إلا استغلال الجهود إلى أقصى حد للحصول على الأرباح الهائلة التى يهدف أصحــاب الأعمال إلى تحقيقها ، فإن العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ـــ أو ساندتها الروح الإنسانية التى تعرف للانسان قدره مهما كان وضعه وعمله ـــ لا تقتضى كل هذه الطرق وهذه الخطط وهذه المعادلات التى لم تجد فى مجال الاقتصاد ـــ على الرغم من كثرة المؤلفات وكثرة الخبراء فيها ـــ إلا قليلا .

* * *

ونرى أنه يمكن تقسيم العمل من حيث الأجر كما يلى : عمل بالقطعة وعمل بالمقاولة ، وعمل بالمشاركة ، وعمل بالمزامنة . فالعمل بالقطعــــة كما فى حديث على المتقدم ؛ والعمل بالمقاولة كما فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم ؛ والعمل بالمشاركة كما حدث فى عمل الرسول ﷺ مع يهود خيبر . اذ عقد معهم على زراعة الارض ومساقاة النخل مع المشاركة فى الحصاد ؛ والعمل بالمزامنة كما يحدث الآن ، إذا الأجــر مقابل الزمن ، وقد يكون هذا الأجــر مياومة أو مشاهرة أو مسانهة .

ومن الممكن أن يختــــار من العمــــال الذين يعلون فى المؤسسات على أســـاس من الزمن من يعتبر ألصق بالعمـــل ـــ أى بحيث لا تستغنى عنه مؤسسة بأى حال كالعامل الفنى مثلا ـــ فيجعل من العمال الذين يتقاضون أجورهم بالمشاركة فى الارباح ؛ ويتقاضى غيرهم أجورهم باعتبار عامل الزمن بشرط مراعاة الجانب الانسانى أو جعل هذا الجانب مسيطراً على سياسة الأجــــــور .

وقد ظهر للمشاركة صور متعددة ، وأهم هذه الصور الثلاث هى : ـــ ١ ـــ المشاركة فى الأرباح بنسبة معينة متفق عليها . ٢ ـــ المشاركة فى جزء من الأرباح مع تشجيع العمال على المساهمة فى رأس المال بحصص معينة .

٣ ـــ تخصيص جزء من الاسهم لمن يعملون فى المؤسسة .

وتختلف بعض المؤسسات فى الأخذ بهذه الصور ، كما أن نطاق التطبيق للمشاركة ضيق ، ومع ضيق نطاق التطبيق للمشاركة أخذ المشرع المصرى بها فى غمرة القوانين الاشتراكية فى سنة ١٩٦١ ، فقد نص القانون رقم ١١٢ فى هذا العام ١٩٦١ على ما يلى :

أولا : يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ، ويوزع الباقى على الوجه الآتى: (أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين. (ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ، ويكون توزيعها على النحو التالى: ١ — ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين. ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية . ٢ — ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة العمال فيها . ٣ — ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال ، وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ الجهة الإدارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية.

ثانيا : على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لاحكام القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

ثالثا : يعمل به فى مصر من تاريخ نشره(١) .

وقد فرض القانون الفرنسى على المؤسسات — فى السنوات الأخيرة — أن تشرك عمالها فى الأرباح إذا كان عدد هؤلاء العمال أكثر من مائة(٢) ؛

---

(١) ونشر ذلك فى الجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٠ من يوليو ١٩٦١ .

(2) Toute entreprise employant habituellement plus de cent salariés, quelles que soient la nature de son activité et sa forme juridique, est soumise aux obligations de la présente section, destinées à garantir le droit de ses salariés à participer aux fruits de l'expansion de l'entreprise . Pour l'application des dispositions qui précèdent l'effectif des salariés employés habituellement par les entreprises de travail temporaire est calculé en ajoutant au nombre des salariés permanents le nombre moyen par jour ouvrable des salariés qui ont été liés par un conrtat de travail temporaire au cours de l'exercise . Cf. Art L.442-1 Code du travail .

ونحسب هذه الارباح بعد إغلاق الحساب فى المؤسسة الام الكائنة فى فرنسا وفى الاقاليم الأخرى فيما وراء البحار ، والربح الصافى بعد الضرائب وغيرها تقتطع منه نسبة يشترك العمال فيما يعادل نصفها(١) .

* * *

والمادة ٢٥١ اردنا بها التركيز على إصابات العمل من حيث الأجر ، فهى تختلف عن المادة ٢٤١ الخاصة بمراعاة العامل من حيث الصحة والعلاج . ولا شك ان القوانين الحديثة تحاول إحاطة العمال بكثير من الاحتياطات فى المصانع والمؤسسات خشية الوقوع فى الحوادث والأمراض(٢) ، ولكنها لم تصل بعد إلى تقرير الأجر كما قررنا فى هذه المادة .

* * *

وفى المادة ٢٥٤ نصصنا على ما ينبه اصحاب الاعمال إلى ما يعود عليهم — قبل العمال — من فائدة مضاعفة ، فإن العمال إذا كانوا سيستفيدون من دورات التدريب عمق الفهم وإجادة العمل وتطويره فإن المستفيد الأول من وراء ذلك كله هو صاحب العمل ، وإذا يظل اجر العامل مقرراً طوال فترة التدريب ، ولا يفكر رب العمل على الإطلاق فى تخفيضه او وقفه اثناء هذه الفترة . وقد تناول بعض القوانين الحديثة هذا التدريب والتطوير على ان

---

(1) Cf. les articles L.442-2 et suivants du Code du travail, surtout l'article L.442-2 .

(2) En cas d'accident du travail survenu dans une entreprise où ont été relevés des manquements graves ou répétés aux règles d'hygiène et de sécurité du travail, la juridiction saisie doit, si elle ne retient pas dans les liens de la prévention la ou les personnes physiques poursuivies sur le fondement des dispositions du Code pénal citées à l'article L.263-2-1, faire obligation à l'entreprise de prendre toutes mesures pour rétablir des conditions normales d'hygiene et de sécurité du travail . Cf. l'alinéa 1er de l'article L.263-3-1 du Code du travail (L.no : 76-1106 du 6 déc. 1976) .

تتقاسم نفقاته المؤسسات والمراكز المخصصة لـه(١) .

* * *

أما المادة ٢٥٥ فقد أردنا بها مراعاة جانب العمال وجانب أصحـاب الأعمال معا عند وقـوع خطأ من العامل ، وقد يكون هذا الخطأ جسيما يؤثر تأثيرا واضحا على سير العمل وحصيلة الإنتاج .

ولم تغفل القوانين الوضعية هذا الأمر ، واهتمت بتفصيله وكيفيـة التقاضي فيه ، حتى إنها نصت على أن الجزاء على أى خطأ لا يكون أقـل من يوم ولا أكثر من شهر ، ولا يحكم عليه بتعويضات أو عقوبات مالية(٢) .

ونذكر هنا — إضافة إلى ما أشرنا إليه فى أول هذا الباب — ما جـاء فى مذهب مالك — رحمة الله — من ضمان الصناع ، فأصل مذهب مالك أن

---

(1) Le contrat d'apprentissage est un contrat de travail de type particulier par lequel un employeur s'engage, outre le versement d'un salaire dans les conditions prévues par le présent, à assurer un formation professionnelle méthodique et complète, dispensée pour partie dans l'entreprise et pour partie dans un centre de formation d'apprentie, à jeun travailleur qui s'oblige, en retour, à travailler pour cet employeur pendant la durée du contrat . Cf. Art. L.117-1 du Code du travail .

(2) Lorsque l'employeur envisage de prendre une sanction, il doit convoquer le salarié en lui indiquant l'objet de la convocation, sauf si la sanction envisagée est un avertissement ou une sanction de même nature qui n'a pas d'incidence, immédiate ou non, sur la présence dans l'entreprise, la fonction, la carrière ou la rémunération du salarié . Au cours de l'entretien, le salarié peut se faire assister par une personne de son choix appartenant au personnel de l'entreprise ; l'employeur indique le motif de la sanction envisagée et recueille les explication du salarié . La sanction ne peut intervenir moins d'un jour franc ni plus d'un mois après le jour fixé pour l'entretien . Elle doit être motivée et notifiée à l'intéressé .Les amendes ou autres sanctions pécuniaires sont interdites . Toute disposition ou stipulation contraire est réputée non écrite . Cf. op. cit. Art. L.122-41 et Art. L.122-42 .

الصناع يضمنون كل ما اتى على أيديهم من حرق أو كسر فى المصنوع أو قطع إذا عمله فى حانوته — وإن كان صاحبه قاعدا معه ، إلا فيما كان فيه تغرير من الاعمال — مثل ثقب الجوهر ، ونقش الفصوص ، وتقويم السيوف ، واحتراق الخبز عند الفران ، والطبيب يموت العليل من معالجته ، وكذلك البيطار — إلا ان يعلم انه تعدى فيضمن حينئذ . واما الطبيب وما اشبه إذا اخطأ فى فعله — وكان من اهل المعرفة — فلا شىء عليه فى النفس ، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث ، وفى ماله فيما دون الثلث(١) . و إن لم يكن من اهل المعرفة فعليه القود أو الدية ، قيل فى ماله وقيل على العاقلة(٤) .

---

(١) الاولى أن يقال : فى الثلث فما دونه .

(٢) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٣ .

الباب العاشر

الأسعار

وقد رجعنا فى مواد هذا الباب (٢٥٦ — ٢٦٥) إلى ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا يا رسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال»(١)، فما دام الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف والدرب المألوف — من غير ظلم أو استغلال أو تلاعب — وقد ارتفع السعر إما لقلة فى المعروض أو كثرة فى الطلب ، أو لقلة فى الشىء أو كثرة فى الخلق — فهذا إلى الله وحده ، وإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، وتدخل أولى الأمر حينئذ ظلم بين .

وعندما يكون أسلوب التجار فى معاملة الناس طبيعيا — وليس هناك احتكار من المنتجين ولا من البائعين — فالواجب أن يحد الناس من استهلاكهم ويخفضوا من الإقبال على ما يرغبون فيه مع قلته . لكن عندما يكون الأسلوب غير طبيعى والاستغلال أو التلاعب هو السائد والمألوف فهنا يكون التدخل وتحديد الأسعار والضرب على أيدى العابثين والمتلاعبين .

وإذا يعتبر الأصل فى توازن الأسعار والتحكم فى تقلباتها هو الناس والمستهلكون أنفسهم ، والأساس الذى ينبغى التركيز عليه دائما هو العرض والطلب وحرية التجارة أخذا وعطاء ؛ أما التدخل فى الأسعار فلا يعتبر إلا

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وصححه .

امرا مخالفا للأصل والاساس لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة او الحاجة الشديدة .

والتدخل لتحديد الاسعار يكون كتدخل الطبيب لعلاج من حل به مرض، والمجتمع يظل فى حالته الصحية طالما كانت الامور طبيعية فيه ، ومادام فى حالته الصحية سليما معافى لماذا يتدخل الطبيب للتضيق عليه او منعه مما اباحه الله له وليس فى تناوله ما يعود بالضرر عليه ؟ فإذا حل به مرض الاحتكار او التلاعب فيكون التدخل لمعالجة هذا المرض العارض .

ويبدو ان خبراء الاقتصاد فى هذا العصر يتغافلون كثيرا عن هذه البدهيات ، فقد أعجبتهم نظريات حول الاستثمار والادخار وما بينهما من علاقة تؤثر على الاسعار ، فشغلوا انفسهم بها شغلا أغلق منافذ تفكيرهم عن بصر الحقيقة ، وتضاربت نظرياتهم وتناقضت اقوالهم حتى عمى الأمر عليهم .

اى أنهم اشتغلوا بالمرض العارض فجعلوه هو الأساس لكل بحوثهم ونظرياتهم ، وتناسوا الاصل فى حياة المجتمعات وكيف يمكن ترشيدها للتمسك بهذا الأصل ، وكيف يكون السبيل للعيش عليه .

فقد خرج كينز Keynes مثلا بمعادلاته ، فاختلف عن الذين سبقوه فى الطريقة التى يعالج بها مشكلة الاسعار ، وكان الذين سبقوه يركزون على الأهمية الكبرى لكمية النقود فى التأثير على الاسعار ، لكن كينز يركز على الاهمية الكبرى فى تحليل الصلة بين الاستثمار والادخار ، ويؤكد ان الاختلاف بين الاستثمار والادخار هو العامل الخطير فى التأثير على الاسعار .

ويرى كينز — وهو فى سبيل وضع معادلاته(١) — التفريق بين الافراد

---

(١) هذه المعادلات تهدف إلى مقارنة اسعار السلع التى للاستهلاك بنفقات الانتاج مضافا اليها الارباح المقدرة لكل وحدة من وحدات الإنتاج .

الذين يتخذون قرار الاستثمار والأفراد الذين يتخذون قـرار الادخار ، حيث إن العوامل التى تدفع هؤلاء إلى الادخار غير الدوافع التى تدفع أولئـك إلى الاستثمار ، ويقول فى ذلك : إن الادخار عبارة عن امتناع الفرد المستهلك عن إنفـاق دخله كله على رغباته . أما الاستثمار فهو أعمال إيجابيـة من أصحاب المشروعات يدور بها دولاب الإنتاج[1] .

وقد عارض هذه الآراء آخرون ، حيث يرون أنه ليس من الضرورى أن يكون تغير الأسعار أو تقلباتها نتيجة للاختلاف بين الادخار والاستثمار ، فقد يؤدى التغير فى الأسعار نفسه إلى حدوث هذا الاختلاف بينهما ، وإذاً لا يكون هذا الاختلاف سببا بل نتيجة ، وبدلا من أن يقال إن الاختلاف بين الادخـار والاستثمار سبب فى تقلبات الأسعار يقال — على العكس من ذلك — إن هذا الاختلاف هو نتيجة لهذه التقلبات .

* * *

ولا شك أن تقلبـات الأسعار يتدخل فيها عـوامل كثيرة ، منها كثرة الدخول أو قلتها ، وغزارة السلع أو ضحالتها ، وتوفر الخدمات أو ندرتها ، وإخلاص الحكام فى مسئوليتهم تجـاه المحكومين أو إهدارهـا ، واقبـال المستثمرين على مشروعات الاستثمار أو إحجامهم ، ونشاط الأفراد فى تنميـة الموارد وجلب الأرزاق إلى الأسواق أو كسلهم ؛ ولكن لا يعنى هذا ترسـم سياسة مقررة لتحديد الأسعار ، فليس من السهل الاهتداء إلى منهج رشيد وخطة محكمة فى هذه السياسة .

---

(1) Saving is the act of the individual consumer and consists in the negative act of refraining from spending the whole of his current income on consumption . Investment, on the other hand, is the act of enterpreneur whose function it is to make the decisions which determine the amount of the nonavailable out, and consists in the positive act of starting or maintaining some process of production or of withholding liquid goods . It is measured by the net addition to wealth wether in the form of fixed capital, working capital or liquid capital . Cf. Keynes . J. M., Treatise on Money, 1930, p.172 .

كيف نضع مقياسا منضبطا لتحديد سعر سلعة ما ؟ او نحدد اهمية سلعة بالنسبة لسلعة اخرى ؟ وكيف تكون مراعاة نسبة الارتفاع والانخفاض فى العملات المحلية أو العالمية ؟ كيف يطبق هذا التحديد على اقاليم تختلف فى مواردها ورغبات أو حاجات مواطنيها وهى اقاليم قطر واحد ؟ كيف يتم الرقابة على هذا التحديد وإلى متى ؟ وهل يقتصر على تحديد سعر السلع فحسب دون تحديد قيمة الخدمات ؟ وما العمل لو اصاب مصادر هذه السلع — بعد التحديد — ما يقلل من كميتها او يؤثر على نوعيتها ؟

بل تدخل تعقيدات اخرى فى هذا الامر تبعا للتضخم الربوى الذى يعيش فى ظله عالمنا اليوم ، حيث تعتبر معدلات الادخار فى البنوك والإقبال على بيع السندات او شرائها من العوامل التى تؤثر على مستوى الاسعار ، فقد راى الاقتصاديون المعاصرون ان مستوى الاسعار عامة يرتبط باربعة عوامل هى : ١ — معدل الادخار . ٢ — تكاليف الإنتاج لسلع الاستهلاك . ٣ — إقبال جمهور الناس على بيع ما يملكون من سندات . ٤ — حجم الودائع الادخاريه .

فذبذبة الفائدة وذبذبة معدلات الادخار وذبذبة التداول فى السندات لارتباطها بذبذبة الفائدة سيجعل تحديد الأسعار امرا قريبا من المستحيل او على الاقل بالغ الصعوبة .

وامام هذه الصعوبة البالغة التى دفعت الاقتصاديين او خبراء الاقتصاد إلى هذا التضارب فى امر تحديد الأسعار كان اهتمامنا بوضع هذه المواد التى حاولنا بها معالجة الجوانب المحيطة به حتى يتجنب المعنيون باستقرار المجتمعات هذه التضارب ويحدوا من سلطان التلاعب .

ولقد ركزنا فى هذه المواد على النقاط الآتية : ١ — الاصل فى التبادل هو حرية المنافسة[١] . ٢ — الجو الصحى فى المجتمعات يمنع اى تدخل من اى جهة رسمية فى تنظيم السلع وتحديد اسعارها . ٣ — يجب التدخل عند الضرورة . ٤ — لا يتعدى التدخل نطاق السلع الضرورية والحاجية. ٥ — يضرب على ايدى المتلاعبين فى هذا المجال[٢] . ٦ — لا يجدى التدخل إلا إذا كان يتخذ وسيلة سليمة تضمن وصول السلع الى الناس دون تلاعب. ٧ — ينتهى التدخل بزوال الضرورة إليه او بفقدان صلاحيته[٣] .

---

(١) لقد قرر القانون التجارى الفرنسى حرية المنافسة ، ولكن تحديد الأسعار نظام متبع فى فرنسا على الرغم من ذلك ، ونص هذا القانون كما يلى :

Les actions concertées, conventions ententes expresses ou tactites ou coalitions sous quelque forme et pour quelque cause que ce soit ayant pour objet ou pouvant avoir pour effet d'empêcher, de resteindre ou de fausser le jeu de la concurrence, notamment : En faisant obstacle à l'abaissement des prix de revient, de vente ou de revente.

En favorisant la hausse ou la baisse artificielles des prix.

En entravant le progrès technique.

En limitant l'exercie de la libre concurrence par d'autres entreprises. Cf. Art. 50 (Décr. 9 août 1953 ; Ord. n°67 — 835 du 28 sept. 1967; L. n° 77 — 806 du 19 Juill. 1977) du Code de commerce.

(٢) وقد حاول القانون التجارى الفرنسى أن يحد من هذا التلاعب ، ولكن الواقع يتحدى هذا القانون ، ونصه كما يلى :

Il est interdit à tout producteur, commerçant, industriel ou artisan :

1 — De pratiquer des prix ou des conditions de vente discriminatoires qui ne sont pas justifiés par des différences correspondantes du prix de revient de la forniture ou du service.

2 — De faire directement ou indirectement, à tout revendeur, en fraude des dispositions du 1° ci-dessus, des dons en marchandises ou en espèces ou des prestations gratuites de services.

Tout producteur est tenu de communiquer à tout revendeur qui en fera la demande son barème de prix et ses conditions de vente. Il est interdit à tout revendeur de chercher à obtenir ou d'accepter sciemment d'un fournisseur des avantages quelconques contraires aux dispositions d'article 37 . Cf. Art. 37, 38 (Loi n° 37 — 1193 du 27 décembre 19973) du Code de commerce .

(٣) يبدو ان عدم الثقة اصبح امرا طبيعيا فى مجتمعات الناس ، ولذلك اصبح التسعير للسلع هو الاساس او الامر الطبيعى كذلك ، وبالتالى صار التدخل هو الأمر الطبيعى ايضا ، وصارت حرية المنافسة هى الأمر الشاذ.

الباب الحادي عشر

الضمانـــات

الفصـــل الأول

ركـــائز الاقتصـــاد

تمهيـــــد :

لقد راعينا فى الابواب والمواد السابقة ان تكون كالحلقات المترابطـة يأخذ بعضها بحجز بعض ويكمل بعضها بعضا ، قاصدين بالقواعد التى تقررها وبالأحكام التى تنص عليها توفير الضمان العام لكل مستثمر وإدخال الأمان فى قلبه ؛ فوضع المعالم المرشدة على الطريق الصحيح يقوى الشعور بالأمان فى قلوب السائرين ، ويجعـلهم مطمئنين واثقين من الوصـول إلى غايتهم وتحقيق هدفهم ونوال بغيتهم .

والخـوف او الجبن الذى اصبح يوصف به راس المـال لا يدل على حقيقة علمية بل يدل على واقع مؤسف ، هذا الواقع المؤسف وليد مناهج اقتصادية زرعت فى قلوب الناس الجبن وجعلتهم يتوجسون من كل بـادرة تلوح فى سوق المـال او فى مجال الاقتصاد ، وكلما كثرت التوجسات وخيم شبح الأوهام ازداد الجبن والهلع فى النفوس ؛ وقدتربى فى ظل هذه المناهج متخصصون فى صناعة هذه التوجسات وإشاعة هذه الأوهام وزرع الجبن فى قلوب الناس بأيسر الوسائل واخبثها .

وهذه المناهج كانت معاهد تربوية لهـؤلاء المتخصصين فى صناعـة الأوهام والتوجسات والتوقعات للأسباب الآتية : ١ — أنها مصدر مفاهيم لا يوثق بهـا ولا تتصل بحقـائق ثابتة يركن إليها . ٢ — أن هذه المفـاهيم لا تتضح تماما فى أذهان الذين ينادون بهـا او يدعون إليها ، وهذا يدعـو

إلى كثير من الانحرافات ويوقع فى كثير من المزالق ٠ ٣ — تطبيق هذه المفاهيم قد احدث اختلالا فى اوضاع المجتمعات واوقع الناس فى معاناة ومكابدة فاضطربت موازينهم وخفت افندتهم ٠ ٤ — إغلاق منافذ التفكير وقصره على هذه المفاهيم ٠ فليس فى الامكان ابدع مما كان ٠ ٥ — تشويه المفاهيم السليمة والمناهج المستقيمة وربطها بمستقبل مظلم يرجع فيه الناس القهقرى إلى عهود التخلف والضياع ٠ ٦ — التمثيل بواقع البلاد المتخلفة للصورة الكالحة التى سيكون عليها العالم لو تنكر لما سار عليه من مناهج وماعرف من مفاهيم ٠

وفى هذا الباب ركزنا على المواد التى تعالج بنصوص صريحة موضوع الضمانات حتى يزداد الشعور بالامان فى كل نفس ولا يكون هناك مجال لإبداء اى عذر — ولو ان المنطق لا يقبل اى عذر فى هذا المجال — يبرر به الهرب بالاموال والاعمال والاستثمارات إلى بلاد اجنبية ٠

والحق ان سوء الإدارة قد يبعث على الضيق ويحرج الكثيرين من اصحاب الاموال ورجال الاعمال ، حيث يجدون مجالات الاقتصاد امامهم قد اصابها الشلل او سادها العطل او فتر فيها العمل ، وحينئذ لا امل فى ربح ولا استثمار بل الكساد والخسران والبوار ، ولا حل إذا إلا الهرب إلى الخارج ٠

لكن الحل ليس فى الهرب إلى الخارج ، فقد يكون فى الخارج — وهذا هو الواقع الآن فى البلاد الاوربية والامريكية — من يسيل لعابه لالتهام هذه الاموال ومن يترصد فى اناة وإحكام لإجهاض اى عمل ناجح من هذه الاعمال٠

والحل الامثل مواجهة الموقف بالغاء المناهج والقوانين واللوائح التى ثبت عدم جدواها ، والاخذ بمناهج وضوابط اخرى لا يشك احد من الخبراء الفاقهين فى جدواها ، وعدم تمكين المفسدين او المخربين او الوصوليين او المتلاعبين من التسلق إلى اى مركز حساس فى اى قطر من الاقطار الإسلامية٠

* * *

ومواد هذا الباب عامة وهذا الفصل خاصة ترجع إلى قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »(١) ، « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، ، إن الله كان سميعا بصيرا »(٢)، « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »(٣) ، « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون »(٤) ، « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته »(٥) ، « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف »(٦)، « وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ماتكسبون »(٧)، « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم »(٨) ، « فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون »(٩) ؛ وقوله ﷺ : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك »(١٠) ، « لا يدخل الجنة صاحب مكس »(١١) ، « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ، ولا دين لمن لا عهد له »(١٢) ، « لا ضرر ولا ضرار »(١٣).

ففى ظل الأمانة والعدل وخشية الله وتحرى الكسب الطيب لا يخشى

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ٨٢ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٥٨ .
(٣) سورة الأنفال ، آية : ٢٧١ .
(٤) سورة المؤمنون ، آية : ٨ ؛ وسورة المعارج ، آية : ٣٢ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .
(٦) سورة النحل ، آية : ١١٢ .
(٧) سورة الأنعام ، آية : ٣ .
وفى هذه الآية تهديد لمن يستولون على أموال الناس بالباطل .
(٨) سورة الشورى ، آية : ٣٠١ .
ومعنى ذلك أن المصائب التى تحل بأى مجتمع هى بسبب انحرافه .
(٩) سورة فصلت ، آية : ١٧ .
(١٠) رواه أبو داود والترمذى والدارمى والحاكم .
(١١ ، ١٢) أنظر السخاوى فى المقاصد الحسنة . والحديث الأول يحذر من الاستيلاء على أموال الناس عن طريق القوانين الظالمة أو التحكم الظالم .
(١٣) رواه ابن ماجه ومالك والبيهقى .

احد على نفسه ولا ماله ، ولا يهدد مجتمع بنوازع المصائب ولا بفواجع الكوارث ، وتاخذ مسيرة الاقتصاد طريقها فى نشاط آمن وتقدم مطمئن لتطوير المجتمعات وإسعاد الناس .

اما فى ظل النظم او المناهج التى ليس من شانها عدل ولا امانة ولا خشية من الله ولا تحر للكسب الطيب فإن مسيرة الاقتصاد تتعثر وتتنكب الصراط المستوى ، ويشعر كل فرد بسبب هذا التعثر وهذا التنكب أو الانحراف بأن عليه ان يبذل جهده ويحصل بأى وسيلة على ما يمنحه شيئا من الامان ، وهذا الشعور نفسه يسيطر على كل هيئة وكل مؤسسة ؛ لأن المجتمع إذا انفرط عقده وفقد الترابط بين افراده وهيئاته يفقد اسباب الامان والاطمئنان ، ثم يلهث كل فرد وكل فئة فيه بسبب الجهد المضنى فى البحث عن هذا الامان وهذا الاطمئنان ، فإذا وجد شيئا من هذا — ولو كان وهما او خداعا او سرابا — وضع امله فيه وتشبث به .

ومن هنا استغل هذه الحالة النفسية المنتشرة فى المجتمعات الآن دهاقين لصوص المال وكهنة المتلاعبين بعواطف الناس ، فظهرت فى هذا المجال شركات التامين — وإن كانت هذه التسمية او هذا العنوان لا يدل دلالة حقيقية على واقعها — وساعد هذا الشعور وهذه الحالة النفسية على انتشارها وتغلغلها ، فاصبحت ملاذ الافراد والحكومات على سواء ، حيث تعددت صور تامين الافراد كالتامين على الحياة والتأمين على الاعضاء — اعضاء البدن — والتامين على الحواس والتامين ضد الامراض والتامين ضد الحريق والتامين ضد حوادث النقل البرى والبحرى والجوى والتامين ضد مسئولية الاطباء والجراحين . . . الخ ، ودخل التامين فى ضمان المخاطر التى تصيب موارد الدول كتامين المحاصيل وتامين مصادر البترول وتامين الموانى ، كما دخل التامين مجال الائتمان كتامين الديون وتامين بعض الصفقات . . . الخ .

ولان شركات التامين إنما تأسست بقصد الربح تحت عنوان التأمين

— استغلالا لعواطف الناس بالفاظ تجذبهم — لا للتامين ولا لنشر التامين والا للحرص على إدخال الامن فى نفوس الناس ، قد صاغت عقودها صياغة تتضمن شروطا تجافى المنطق وتجافى الامن نفسه ؛ فقد تضمنت سقوطحق المؤمن لـــه فى مبلغ التامين إذا لم يعلن بتزايد الخطر فى الوقت المناسب ، والزام المؤمن له بفوائد تاخيرية إذا لم يؤد الاقساط فى موعدها المحدد ، وإلزامـــه كذلك بالا يعترف للمضرور بمسئولية عما اوقعه به من ضرر .

كما تضمنت شروطا اخرى غامضة تهيىء لشركات التامين فرصـــــة التلاعب والتفلت من حقوق المؤمن لهم وتركهم فريســـــة القلق والحاجة والضـــياع دون أن تمـــد يد العون لتأســـو جراحهم وتعيـــد الامل إلى نفوسهم .

بل ان شركات التامين تحجم كثيرا عن التامين فى حالة الحـــروب الاهلية والقلاقل المحلية والكوارث الطبيعية ، فضلا عن الحروب العامة . والناس حينئذ فى امس الحاجة إلى من يهـــدىء روعهم ويخفف من فجيعتهم ويساعدهم على تحمل المصائب والكوارث التى احاطت بهم .

ولقد احس الجميع بتلاعب هذه الشركات من اجل تحقيق هدفهـــا الاساسى — وهو الربح — فظهـــر التامين التعاونى او التبادلى ، وهـــو اتفـــاق مجمـــوعة من الافراد على تعـــويض الاضرار التى تقع باحـــدهم ، وهذا التعويض من الاشتراكات التى يلتزم كل عضو فى المجموعة بدفعها .

اى ان التامين التعاونى او التبـــــادلى L'assurance mutuelle يعالج العيوب الخطيرة — التى ترتبت على قصد الربح فى شركات التامين التجـــارى — بإلغاء الربـــح .

ومع ذلك يرى بعض فقهاء القانون الوضعى انه لا فرق بين التامين التجـــــارى والتامين التبادلى إلا من حيث التنظيم الإدارى ، لكن الواقع

يقرر الفرق بينهما من الناحية القانونية(١) ، فعقـد التأمين التجارى يبرم بين شخصين معينين هما المؤمن والمؤمن له ، والذى يتعرض للخطر منهما هو المؤمن له . اما عقد التأمين التبادلى فيبرم بين مجموعة من الاشخاص تتعرض لخطر مشترك ويؤمن كل منهم الآخـر على سبيل التبادل ، اى ان كل واحد منهم يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن لـه .

وهذا وذاك — التـأمين التجـارى والتأمين التبـادلى — قد تركا مجالات هامة تتطلب الامان وتنشد الضمان ، هذه المجالات الهـامة هى مجالات الاستثمار التى لا ينكر احـد اهميتها فى كيان اى مجتمع ، فكيف يضمن اصـحاب الامـوال وخبراء الاقتصـاد مسـتقبل اسـتثماراتهم فى الدولة التى رحبت بهذه الاستثمارات ؟

إن هناك مخاطر سياسية ومخاطر حربية ؛ فالمخاطر السياسية كالتأميم ، والمصادرة ، وفرض الحراسـة ، ونزع الملكية ، ومنـع الدائن من استيفاء دينـه أو التصرف فيه ، وتأجيل الوفاء بالدين إلى اجل غير معقول ، وحظر التحويل إلى الخارج للتقييد من تحرك المستثمر ؛ والمخاطر الحربية كالأعمال العسكرية ، والاضطرابات الاهليـة العامة ، والنزاع الحـاد بين المحكومين والقائمين على السلطة .

لذلك قامت هيئات ضمان الاستثمار على المستوى القـومى والمستوى الدولى ؛ وهيئة ضمان الاستثمار لا تختلف كثيرا من التأمين التبادلى ؛ فإن الدول الاعضاء فيها لا تقصد من وراء تأسيسها ربحـا ، كما ان كلا منهـا يعتبر مؤمنا ومؤمنا له، إلا انها تعتبر وكيلة عن الاعضاء فى استيفاء التعويضات المستحقة قبل الدولة المضيفـة .

---

(1) Cf. M. Fontaine, Essai sur la nature juridique de l'assurance crédit, Bruxelle, 1966, n° 85, p.126 .

وعلى الرغم من قيام المؤسسات لضمان الاستثمار فهنـاك قصور من حيث عدد الأعضـاء ، ومن حيث مسئولية كل عضـو ، ومن حيث تضارب القوانين فى هذا الضمان . أما من حيث عدد الأعضاء فلم تشمل المؤسسـة العربية لضمان الاستثمار(١) — مثلا — جميع الدول العربية فى الوقت الذى قبلت انضمام مستثمرين من دول أخـرى غير أعضـاء فيها(٢) ؛ ومن حيث مسئولية كل عضو حددت هذه المسئولية بقدر حصته فى رأس المـال(٣) ؛ ومن حيث تضارب القوانين تعارض نصوص اتفاقية هذه المؤسسة دستور بعض الدول الأعضاء(٤) ؛

---

(٢) يرجع تاريخ هذه المؤسسة إلى التوصية رقم ٦٢ لمؤتمر التنميـة الصناعية المنعقد بالكويت ١٩٦٦ والذى دعت إليه الجامعة العربية . وقـد تولى الصندوق الكويتى متابعة تنفيذ هذه التوصيـة ، فكان الاجتماع الأول لخبراء التمويل العرب الذى عقد فى الكويت ١٩٦٧ ، وقد أنتهى هذا الاجتماع إلى تكليف الصندوق بمتابعة الموضوع وإعـداد الوثائق اللازمة لإبرام اتفاقية جماعية فيه ؛ ثم عقد اجتماع آخر فى الكويت ١٩٧٠ لهؤلاء الخبراء ناقشوا فيه مشروع اتفاقية لإنشاء مؤسسة عربية لضمان الاستثمار . وقد أوصى هذا الاجتماع بإدخال بعض التعديلات وعرض صيغة الاتفاقيةعلى لجنة من كبار رجـال القانون العرب ، وفوض كذلك الصندوق الكويتى فى متابعة الخطوات الكفيلة بتأسيس المؤسسة المذكورة ومباشرة أعمالها ووضع مذكرة تفسيرية تشرح المبادىء العامة التى يقوم عليها المشروع لتوزع مع نص الاتفاقية .

وقام الصندوق الكويتى فعلا بإنجاز الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية مع مراعاة التعديلات المقترحة ، ثم عرضها على مختلف الحكومات العربية فى صيف ١٩٧٠ ، ولم يمض هذا العام حتى كان المشروع قد حظى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى شهر أغسطس والمجلس الاقتصـادى لجامعة الدول العربية فى ديسمبر ، ثم عرضت الاتفاقية للتوقيع عليها لدى وزارة الخارجية بدولة الكويت اعتبارا من مايو ١٩٧١ ، وأعلن دخـول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من أول إبريل ١٩٧٤ حيث اكتمل التوقيع عليها من اثنى عشر قطرا عربيا تسهم فى ٧٠٪ من رأس مال المؤسسـة .

(٢) جـاء فى الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ما يعطى مجلس المؤسسة الحق فى إصدار قرار بذلك .

(٣) جاء فى الفقرة الرابعة من المادة (٧) ما ينص على تحديد مسئولية كل عضو فى هذه المؤسسة بقدر حصته فى رأس المـال .

(٤) بينما ينص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى مصر على عدم جواز التأميم أو المصادرة بالنسبة للمشروعات الاستثمارية العربية والأجنبية والمنـاطق الحـرة من غير الطريق القضائى ، يقـرر دستور ١٩٧١ جـواز التأميم مع التعويض العادل ، وذلك فى المـادة ٣٥ . ومعارضة القانون معناهـا عدم دستوريتـه .

كما ان الدول الاجنبية — أوربية كانت أو امريكية — لاتطبق برامجها فى الضمان على الاستثمارات إلا فى نطاقها المحلى او فى نطاق الدول التى دخلت معها فى اتفاق على برامج هذا الضمان ، فالنظام الالمانى لا يطبق برنامجه فى الضمان على الاستثمارات التى تتم فى أقاليم دول لم تدخل فى الاتفاق على هذا البرنامج ، وكذلك النظام الامريكى فى برنامج ضمان الاستثمار[1] .

ومعنى ذلك فى كلا النظامين ان الاستثمارات قد يتحد مصدرها ويختلف فى الوقت نفسه أسلوب التعامل معها بحسب المكان أو الدولة التى تؤسس فيها ، فعلى حين نجد بعض الاستثمارات لصاحب عمل تتمتع بجميع الضمانات لوجودها فى دولة تطبق برنامج ضمان الاستثمار نجد بعضها الآخر محروما من هذا التمتع لانه يوجد فى دولة او فى إقليم دولة لا تأخذ بهذا البرنامج .

* * *

والحق ان الضمان او التأمين لا يشترى بعقد أو اتفاق ، ولكنه يتقرر بسلوك عام وتقاليد سائدة والتزام ذاتى ، فالعقود بطبيعتها تحتمل الخصومات والمنازعات والفساد والبطلان ، وكيف تنتظم الاستثمارات وتشق طريقها فى ثبات وامان مسيرة الاقتصاد وهى مهددة بذلك كله ؟

والذى جعل المفكرين يدورون فى نطاق العقود ولا يتجاوزون هذا النطاق إنما هو ما حظى به عقد التأمين من انتشار على الرغم منقصوره . وهؤلاء الذين نادوا بالتأمين التبادلى أو اتجهوا إلى ضمان الاستثمار إنما أرادوا ان ينبهوا النـــاس إلى ان يرجحوا فضيلة التبرع على معنى المعاوضة ، لكن مازال التفكير فى نطاق العقود يدور .

---

(١) انظر الضمان الدولى للاستثمارات الأجنبية ، إبراهـــيم شحاته، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٩٢ ، ١٠٦ .

إن التأمين التجارى من عقود الغرر(١) ، مهما قيل فى تبريره(٢) ؛ وإن التأمين التبادلى وضمان الاستثمار — وإن كانا أقرب إلى عقود التبرع — من العقود التى تتم بين طرفين تحت شروط يلتزم بها كل منهما .

---

(١) الغرر معناه الجهالة ، وعقد التأمين يشتمل على الجهالة من جانب المؤمن والمؤمن له فلا يدرى الاثنان متى يقع الحدث التى يترتب عليه استحقاق مبلغ التأمين ، كما أنهما لا يعرفان جملة الأقساط التى سيقوم بدفعها المؤمن له للمؤمن ، وكذلك هل سيقدر المؤمن على الوفاء أولا .

(٢) لقد برر التأمين بالقياس على نظام العاقلة ، حيث سيقوم عصبة الجانى فى القتل الخطأ معه فى دفع دية القتيل ، لكن هذا القياس فاسد ، فأساس الضمان فى نظام العاقلة هو تقصير أهل الجانى فى مراقبته وترشيده حتى لا يقع فى هذا الخطأ ، أو أساسه المواساة والمواساة ليست عقداً ؛ أما الأساس فى ضمان المؤمن فهو عقد التأمين .

وبرر بالقياس على عقد الموالاة الذى يتفق فيه شخصان على كفالة أحدهما للآخر إذا حدثت منه جناية على أن يرثه إذا مات ولم يكن له وارث ؛ لكن هذا قياس مع الفارق ، فإن عقد الموالاة عقد على التعاون بين طرفين ، وليس عقد التأمين قائما على التعاون بين المتعاقدين ، على أن عقد الموالاة فقد شرعيته بالفسخ فكيف يصير أصلا يقاس عليه ؟

وبرر بالقياس على الاتفاق الذى ضمن به خطر الطريق ، حيث يضمن شخص لآخر طريقا معينا من قطاع الطريق أو مما يحدث فيها من أخطار ، أى ضمان سلامة الطريق ، ولكن هذا قياس مع الفارق ، فإن أساس الضمان فى خطر الطريق هو تغرير الضامن بمن ضمنه ، وأساس الضمان فى التأمين وقوع الحدث لا تغرير المؤمن .

وبرر بالقياس على عقد الكفالة الذى يلتزم فيه الكفيل للمكفول له بسداد دين أو تسليم عين التزم المكفول عنه بهما ؛ لكن هذا قياس مع الفارق لأن عقد الكفالة قد يتم بإيجاب الكفيل فحسب ؛ أما فى التأمين فلابد من تلاقى إرادة المتعاقدين المؤمن والمؤمن له ، ثم إن اشتراط العوض فى الكفالة يفسدها على حين أن العوض — وهو القسط — ركن فى عقد التأمين .

وبرر بالقياس على المضاربة التى هى عقد يتفق طرفاه على أن يدفع أحدهما ماله للآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق ؛ لكن حقيقة كل منهما تختلف عن الآخر ، ففى عقد التأمين لا يقصد المؤمن له المشاركة فى أرباح شركة التأمين ؛ أما عقد المضاربة فقائم على المشاركة فى الربح ، على أن المبلغ الذى سيدفع للمؤمن له محدد من

إننا فى هذا المجال لا نريد التأمين الذى يتوقف على عقد يبرم ولا الضمان الذى يعتمد على اتفاق يتم ، ولكننا نريد التأمين الذى يصبح قانونا ملتزما والضمان الذى يصير دستورا عاما ، لذلك راعينا فى مواد هذا الفصل ٢٦٧ — ٢٧٧ أن تركز النظر على ركائز الضمان أو ركائز الاقتصاد ، فأساليب الضمان الصحيحة هى الركائز الثابتة لاقتصاد واع سليم .

أول الأمر فى عقد التأمين ، وتحديد أى مبلغ للربح يعتبر إفسادا لعقد المضاربة .

ويبرر بالقياس على الوديعة بأجر ، حيث يضمن المودع عنده فى هذا العقد الوديعة إذا قصر فى حفظها ؛ لكن هذا قياس مع الفارق ، فإن الوديعة تكون فى يد الضامن فى هذا العقد ، أما فى عقد التأمين فلا يكون المؤمن عليه فى يد الضامن — وهو المؤمن — بل فى يد المؤمن له ، ثم إن المودع عنده لا يلتزم بالضمان إلا بسبب تقصيره بخلاف المؤمن .

ويبرر بالقياس على الوعد الملزم ، حيث يلتزم الواعد بوعده فينفذ لمن وعده ؛ لكن هذا قياس مع الفارق ، فإن الوعد تصرف يتم بإرادة واحدة ، وهو ملزم لجانب واحد ، بخلاف التأمين الذى يتم بالتقاء إرادتين والتزامهما ، على أن الوعد الملزم لا يقول به الا فئة قليلة من الفقهاء .

ويبرر بأنه ضرورة من ضرورات هذا العصر تكاثرت فيه أسباب الضرر وازدادت المخاطر ، حيث يزرع الأمان فى نفوس الناس حتى تهدأ أمام كابوس الأضرار والمخاطر ، ثم هو مصدر هام لرءوس الأموال التى تساعد على التنمية الاقتصادية والأمن الاجتماعى ؛ لكن الضرورة معناها تعين المحرم وحده سببا للإنقاذ ، ولم يقل أحد من الفقهاء المحدثين — حتى فقهاء القانون — إن التأمين قد تعين طريقا وحيدا لإنقاذ المجتمعات والاستثمارات، على أن رءوس الأموال يمكن الحصول عليها بغير أسلوب التأمين .

ويبرر بدليل العرف ، حيث انه قد صار بانتشاره امرا مألوفا وعملا متعارفا عليه ، والعرف يرجع إليه شرعا فى الحكام على الأشياء ؛ لكن العرف ليس مرجعا للحكم بالصحة على كل شىء ، فقد يكون هناك عرف فاسد ، وما دام عقد التأمين من عقود الغرر فلا يفيده انتشاره وتعارف الناس عليه ، لأنه من قبيل الأعراف الفاسدة ، على أن الواقع يشهد بأنه لم ينتشر إلا بين عدد قليل وفى نطاق محدود .

ويبرر بدليل المصالح المرسلة : حيث قد تحققت مصلحة الناس فيه فيعتبر من الأمور التى تشهد لها المصلحة المرسلة . لكن المصلحة المرسلة لا يرجع إليها إلا إذا لم يكن هناك نص صريح بالإلغاء أو الاعتبار ، وهنا نص بالإلغاء ، وهو نهى الرسول ﷺ عن عقود الغرر ، فما دام هناك نص بإلغائه فلا تعتبر المصلحة المرسلة شاهدة له .

وكثرة هذه التبريرات ككثرة الأطباء حول سرير المريض ، فكيف يقول أحد إنه صحيح معافى وقد كثر الأطباء من حوله ؟

الفصل الثانى

القـــــــــروض

ومواد هذا الفصل ٢٧٨ — ٢٨٩ ترجع — فضـــلا عما قدمناه من أدلة فى أول الباب — إلى آيات كثيرة تحض على القرض بجعله لله وانتظار مضاعفة الثواب عليه منه ، مثل قوله تعـــالى : « إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضـــاعف لهم ، ولهم أجـــــر كريم »(١) ، وإلى ما رواه أبو رافع رضى الله عنـــه أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكراً(٢) ، فقـــدمت عليه إبل الصـــــدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فقـــال(٣) : لا أجـــد إلا خيـــاراً رباعيا(٤) ، فقـــال(٥) : أعطه إياه ، فإن خيـــار الناس أحسنهم قضـــاء »(٦) ، وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعنـــا رســـول الله ﷺ يقـــول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره »(٧) ، وما رواه عمرو بن الشريد عن أبيـــه رضى الله عنه قال : قال رســـول الله ﷺ : « لى الواجــــد(٨) يحل عرضه وعقوبته »(٩)، وما رواه كعب بن مـــالك عن أبيـــه رضى الله عنهمـــا أن رســـول الله ﷺ حجـــر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه »(١٠) .

---

(١) سورة الحديد ، آية : ١٨ .
(٢) البعير الذى لم يشتد بعد .
(٣) القائل أبو رافع رضى الله عنه .
(٤) البعير الذى اشتد وأصبح فتيا مرغوبا فيه .
(٥) القائل رسول الله ﷺ .
(٦) رواه مسلم فى صحيحه .
(٧) متفق عليه .
(٨) اللى معناه المماطلة والمراوغة ، والواجد معناه الغنى .
(٩) رواه أبو داود والنسائى .
(١٠) رواه الدارقطنى وصححه الحاكم .

فالقروض من التصرفات التى تقتضيها حياة الناس ومتطلبات العيش ، ولم يختلف أحد من الفقهاء فى الحكم على المقترض المماطل — وعنده ما يؤدى به دين القرض — انه أجرم فى حق من اقرضه ، لكنهم اختلفوا فى اعتبار هذا المطل كبيرة من الكبائر يفسق بها المماطل وترد شهادته ولو اقترف المطل مرة واحدة . فذهبت الهادوية إلى انه يفسق بذلك ، وذهب غيرهم إلى عدم تفسيقه وعدم رد شهادته بذلك .

واختلف هؤلاء الهادوية فى مقدار القرض الذى يفسق بالمماطل به ، فقال جمهورهم : يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق . والمالكية والشافعية يوافقون الهادوية فى الحكم على المماطل بالتفسيق ، لكنهم يترددون فى اشتراط تكرار المطل ، ومقتضى مذهب الشافعى اشتراطه(١) .

وظاهر حديث الحجر على معاذ أن الدين كان يستغرق ماله كله ، فهل يقاس عليه من كان ماله أكثر من الدين إذا كان مماطلا ؟ اختلف العلماء فى ذلك ، فقال جمهور الهادوية والشافعى : إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله ، لأنه قد حصل المقتضى لذلك ، وهو عدم المسارعة بقضاء الدين . وقال زيد بن على والحنفية : إنه لا يلحق به ، فلا يحجر عليه ولا يباع ماله ، بل يجب حبسه حتى يقضى دينه ، لحديث : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه »(٢) ، ولقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم(٣) ، ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير أن تطيب نفسه أو ترضى(٤) .

لكن المنطق او القياس يرجح الحجر على الحبس ، فالحجر على المال لا يقيد صاحبه عن السعى فى الحياة ولا يقف فى طريق حريته لاستغلال قدرته على الكسب ، بخلاف الحبس فإنه قيد على الحرية وتعطيل لطاقة المرء ونشاطه ، ثم إن المقرض لا يستفيد شيئا من حبس المدين ، لكنه يستفيد من الحجر على ماله وبيعه للوفاء بدينه .

---

(١) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٨٧٦ .
(٢) رواه أبو يعلى وأبو مرة ووثقه أبو داود .
(٣) سورة النساء ، آية : ٢٩ .
(٤) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٨٧٨ .

وقد راعينا فى المـادة ٢٨٤ — وهى تنص على كيفية سداد القرض — أن يكون التجاوز فى هذا السداد بسبب ارتفاع العملات وانخفاضها الى ٥٪ زيادة أو نقصـا بالمقارنة بين مبـلغ القرض يوم اقتراضـه ويوم سداده. ويرى مالك أن الوكيل فى الشراء إذا خالف الموكل فاشترى بأكثر مما حدد له فإذا كانت الزيادة يسـيرة — كدينار فى أربعين ، أى ٢٫٥٪ — فإنه يلزم الموكل(١) ، إذ الشراء صحيح على الرغم من هـذه الزيادة اليسـيرة التى خالف بها الموكل .

وهذا الرأى الذى رآه المالكية فى مخالفة الوكيل للموكل جعلنا نقـول باغتفـار الزيادة أو النقص اليسـير — وهذا من المخالفـة بين المبـلغ المقترض والمبلغ المؤدى — عند سداد المدين للمبلغ الذى اقترضـه ، وهـذه الزيادة اليسـيرة أو النقص اليسير لم يأت أى منهما من رغبة هذا أو طلب ذلك ، وإلا كان النقص ظلمـا والزيادة ربا مهمـا كان قدر النقص أو قـدر الزيادة ، وإنما يأتى كل منهما تبعـا لتذبذب العملات باختلاف الأحـوال والأزمـان(٢) .

وليس من العدل أن يسـدد المدين مبلغ القرض وقد نقصت قيمتـه بانخفاض العملة نقصا كبيرا ، كما أنه ليس من العدل أن يسدده وقد زادت قيمتـه بارتفاع العملة ارتفاعا كبـيرا ، فقد قرر الله تجنب الظلم فى ذلك بقوله : « لا تظلمون ولا تظلمون »(٣) .

---

(١) انظر المدونة الكبرى ، المجلد الرابع ، ج ٩ ص ٢٤٥ .

(٢) أمر العملات الورقيـة منها يعرفه الجميع ولاسيما فى عصرنا هذا .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٩ ، ولم تختلف القوانين الحديثة فى أحكام القرض عن هذه الأحكام إلا فى تشريع الربا فيه حيث يقول القانون الفرنسى مثـلا :

Art. 1985 — Il est permis de stipuler des intérêts pour simple prêt soit d'argent, soit de denrées, ou autres choses mobilières

Art. 1907 — L'intérêt conventionnel peut excéder celui de la loi, toutes les fois que la loi ne le prohibe pas. Le taux de l'intérêt conventionnel doit êrte fixé par écrit.

الفصل الثالث

الرهـــــــون

ومواد هذا الفصل ٢٩٠ — ٣٠٠ ترجع إلى قوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة »(١) ، وإلى ما روى من إجـــازة الرسول ﷺ للرهن فى الحضر عند البيع لأجل(٢) ، وإلى ما رواه أبو هريرة رضى الله عنـــه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقتـــه إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا . وعلى الذى يركب ويشرب النفقة »(٣) ، وما رواه ايضا قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق(٤) الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »(٥) .

فالرهن — وهو جعل ما له قيمة ضمانا على دين — مشروع فى السفر وفى الحضر على حسب ما فصلناه فى هذه المواد طبقا لمـــا جاءت به الأحاديث التى ذكرناها .

وقد اتفق الفقهاء على جواز الرهن فى السفر ، ولكنهم اختلفوا حول جوازه فى الحضر ، فذهب الجمهور إلى جواز الرهن فى الحضر ؛ وقال أهـــل الظاهر ومجاهد : لا يجوز فى الحضر ، لظاهر قوله تعـــالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » . وتمسك الجمهور بما ورد من أنـــه ﷺ رهن فى الحضر ؛ والقول فى استنباط منع الرهن فى الحضر من الآية هو

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .
(٢) انظر البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى واحمد فيمن اشترى لأجل وقدم رهنـــا .
(٣) رواه البخارى والترمذى وأبو داود وأحمد .
(٤) أى لا يخرج ملكه عن الراهن إذا عجز عن ســـداد الدين ولا يصير ملكا للمرتهن .
(٥) رواه مالك وابن ماجه والدارقطنى والحاكم .

من باب دليل الخطاب[١] ، اى ان لفظ الخطاب فى السفر يدل على ان الحكم خاص به ولا يجرى على غيره ، لكننا رجحنـــا راى الجمهور لأن الخطـــاب جاء فى السفر لعدم تيسر الكتابة فيه توثيقا للدين عـــادة فكان الرهن بدىلا عنها ، وهذا لا يفيد ان الرهن خاص بالسفر دون الحضر ، بدليل ان الرسول ﷺ اجـــازه فيـــه .

* * *

وقد اردنا بنص المادة ٢٩٥ أن تستقر العقود ولاسيما عقود الضمان، فقد اختلف الفقهاء حول القبض اهو شرط فى صحة الرهن أم فى تمامه ؛ فمن قال إنه شرط صحة عنى بذلك أنه إذا لم يقبض المرتهن الرهن لم يلزم الراهن عقده ؛ ومن قال إنه شرط تمام عنى بذلك لزوم الرهن بالعقد وإجبار الراهن على الإقبـــاض .

ومالك ذهب إلى ان القبض من شروط تمام الرهن ، لكن ابا حنيفـــة والشافعى واهل الظاهر ذهبوا إلى ان القبض من شروط صحة الرهن . وعمدة مالك قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول، وعمدة اصحاب الراى الآخر ظاهر النص فى قوله تعالى : « فرهان مقبوضة »[٢] ، لكنهم قصروا ظاهر النص على القبض فعلا ، وهو يدل على القبض فعلا والقبض عقـــدا .

* * *

والمواد ٢٩٤ — ٢٩٨ اردنـــا بها النص على الأصلح لكل من الراهن والمرتهن ، فقد اختلف الفقهاء حـــول نماء الرهن المنفصل — مثل الثمرة فى الشجر المرهون ، ومثل الغلة ، ومثـــل الولد — ايدخـــل فى الرهن أم لا . فذهب قوم إلى أن نماء الرهن المنفصل لا يدخل شىء منـــه فى الرهن — أى النماء الذى يحدث من الرهن وهو فى يد المرتهن — وممن قال بهذا القـــول الشـــافعى ؛ وذهب آخرون إلى أن جميع ذلك يدخل فى الرهن ، وممن قـــال بهذا القول ابو حنيفـــة والثورى ؛ وفرق مالك فقال : ما كان من نماء الرهن

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٧٤

المنفصل على خلقته وصورته فإنه داخل فى الراهن — كولد الجارية مع الجارية — وأما ما لم يكن على خلقته فإنه لا يدخل فى الرهن ، كان متولدا عنه كثمر النخل(١) ، أو غير متولد عنه ككراء الدار وخراج الغلام(٢) .

وعمدة من رأى أن نماء الرهن وغلته للراهن قوله عليه الصلاة والسلام « الرهن مركوب ومحلوب » ، قالوا : ووجه الدليل من ذلك أنه لم يرد بقوله « مركوب ومحلوب » أن يركبه الراهن ويحلبه ، لأن معنى ذلك أنه فى يده وغير مقبوض ، وذلك مناقض لكونه رهنا ، لأن الرهن من شرطه القبض ؛ ولا يصح أيضا أن يكون معناه أن المرتهن يحلبه ويركبه ؛ فلم يبق إلا أن يكون المعنى فى ذلك أن أجرة ظهره لربه ونفقته عليه .

واستدلوا أيضا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ، وبأنه نماء زائد على ما رضيه رهنا فوجب الا يكون له إلا بشرط زائد(٣) .

وعمدة أبى حنيفة أن الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل ، ولذلك كان حكم الولد تابعا لحكم أمه فى التدبير والكتابة . وأما مالك فاحتج بأن حكم الولد حكم أمه فى البيع ، أى هو تابع لها . وفرق بين الثمر والولد فى ذلك بالسنة المفرقة بينهما ، وذلك أن الثمر لا يتبع الأصل إلا بالشرط ، وولد الجارية يتبعها بغير شرط(٤) .

والجمهور على أن المرتهن ليس من حقه أن ينتفع بشيء من الرهن . وقال قوم : إذا كان الرهن حيوانا فللمرتهن أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه

---

(١) أى فإن ثمر النخل ليس على صورة النخل .
(٢) أى كسب الغلام فى عمل أو مهنة .
(٣) ومعنى ذلك أن ينص فى عقد الرهن على أن ما تولد من الرهن أو من نمائه لا يخرج عن الرهن بل يلحق به ، أو يضاف على هذا النص شرط دخول هذا النماء عند حدوثه .
(٤) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦ .

وينفق عليه ، وهوقول احمد وإسحاق ، وحجتهم ماروا،ه ابو هـــريرة عن النبى ﷺ : « الرهن محلوب ومركوب » (١) .

ويرى الجمهور أن حديث أبى هريرة منسوخ ، ويستدلون على نسخه(٢) بحـــديث ابن عمر : « لا تحلب ماشــــية امرىء بغير إذنـــه »(٣) ، وذهب الأوزاعى والليث إلى أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فمن حق المرتهن حينئذ الإنفاق على الحيوان المرهون حفظـــا لحياته والانتفاع — فى مقابل ذلك — بركوبه أو شرب لبنه بشرط الا يزيـــد الانتفـــاع على قـــدر النفقـــة (٤) .

* * *

وقد أردنا بالفقرة الأولى من المادة ٢٩٩ ترجيح رأى الجمهور القائل بأن يد المرتهن على المرهون يد أمانة لايد ضمان ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك، حيث قال قوم : الرهن أمانة ، وهو من الراهن(٥) ، والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه وما جنى عليه ، وممن قال بهذا القول الشافعى واحمد وجمهور أهـــل الحديث . وقال قوم : الرهن من المرتهن(٦) ومصيبته منه ، وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وجمهور الكوفيين .

والذين قـــالوا بالضمان انقسموا قسمين ، فمنهم من رأى أن الرهن مضمون بالاقل من قيمته أو قيمة الدين، وبه قال ابو حنيفة وسفيان وجماعة. ومنهم من قال : هو مضمون بقيمته قلت او كثرت ، وأنـــه إن فضل للراهن شىء فوق دينه أخذه من المرتهن ، وبه قال على بن أبى طالب وعطاء وإسحاق.

وفرق قوم بين مالا يغاب عليه(٧) — مثل الحيوان والعقار مما لا يخفى

---

(١) المرجـــع السابق .

(٢) لكن دعوى النسخ لا تقبل إلا إذا ثبت تاخر هذا الحديث عن ذاك ، ولم يثبت ذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى باب المظالم .

(٤) انظر سبل السلام ج ٣ ، ص ٨٦٩ ، ٨٧٠ .

(٥) أى يرجع بقاؤه وهلاكه إليه .

(٦) أى يرجع بقاؤه وهلاكه إليه .

(٧) أى لايهمل أمره ولا الحفاظ عليه فى العادة .

هلاكه — وبين ما يغاب عليه من العروض ، فقالوا : هو ضامن فيما يغــاب عليــه ومؤتمن فيما لا يغلب عليه . وممن قال بهذا القول مالك والأوزاعى وعثمان البتى، إلا أن مالكا يقول: إذا شهد الشهود بهلاك مايغاب عليه من غير تضييع ولا تفريط فإنه لا يضمن ، وقال الأوزاعى وعثمان البتى : بل يضمن على كل حال ، قامت بينة أو لم تقم . وبقول مالك قال ابن القاسم ، وبقول عثمان والأوزاعى قال أشهب .

وعمدة من جعله أمانة غير مضمون حــديث سعيد بن المسيب عن أبى هــريرة أن النبى ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ، وهو ممن رهنه ، لـه غنمه وعليه غرمه » : أى له غلته وخراجه وعليه افتكاكه ومصيبته منــه .

وعمدة من رأى أنه مضمون من المرتهن أنه عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداء فوجب أن يسقط بتلفه ، أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفى الثمن ، وهذا متفق عليه من الجمهور ، وإن كان عند مالك كالرهن . وربما احتجــوا بما روى عن النبى ﷺ « أن رجــلا ارتهن فرسا من رجــل فنفق(١) فى يده ، فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن : ذهب حقــك » .

وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه ولا تلحق فيما لا يغاب عليه(٢).

❊ ❊ ❊

أما المادة ٣٠٣ فقد اتفق الفقهــاء على مضمونها ، لكنهم اختلفــوا فى المفلس ، فرأى مالك والشافعى أن المفلس لايجوز رهنه . وقال أبو حنيفة : يجوز . واختلف قول مالك فى الذى أحاط الدين بماله هل يجوز رهنه ؟ — أى هل يلزم أو لا يلزم ؟ — فالمشهور عنه أنه يجوز ، أى قبــل أن يفلس(٣) .

---

(١) أى أصابه الهلاك وهو فى حوزته .
(٢) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ، ص ٢٧٤ .
(٣) انظر المرجع السابق .

وعلى كل حال لم يقل أحد بجواز الرهن ممن حجر عليه ؛ أما المفلس ومن أحاط الدين بماله فيجوز رهنهما ، لأن الحجر لم يقع عليهما ، فكل منهما حر التصرف فى ذلك (١) .

* * *

والمادة ٣٠٤ أردنا بها أن يكون الرهن محققاً للمقصود منه وهو الضمان ، فإن الدين فى الذمة ، وما فى الذمة لا يتحقق الوفاء به ، فقد يفلس من عليه الدين أو يموت .

وقد عنيت القوانين الحديثة بضمان الديون عن طريق الرهون ، وصاغت التشريعات المكتوبة منها مواد تنظم بها العلاقة بين الراهن والمرتهن، وحاولت هذه التشريعات أن تستوعب الكثير من جوانب هذه العلاقة فتنص على الأحكام المناسبة لها ، لكنها لم تصل إلى المستوى الذى وصلت إليه نصوص الشريعة واجتهادات الفقهاء فى هذا السبيل ، حيث قد فاتها أن تنظر فى الرهن كضمان فتقرر حكما بشأنه كما صنع فقهاء الشريعة ، بل إنها وقعت فى المحظور — كما هو معلوم — فأجازت أن يستغل المرتهن الرهن مقابل الفائدة المستحقة على الدين ، وهذا ما تناوله مثلا القانون الفرنسى ، حيث قسم الرهن De nantissement إلى رهن منقول Du gage وإلى رهن عقار De l'intichrèse (٢) ، وأجاز للمرتهن فى رهن العقار أن يستغله فى مقابل الفائدة المقررة على الدين المضمون بهذا الرهن(٣) .

---

(١) هذا من جانب صحة التصرفات والمعاملات قضاء ؛ أما من جانب نية التهرب من الغرماء فمحاسب عليه ديانة .

(2) Art. 2072 — Le nantissement d'une chose mobilière s'appelle gage. Celui d'une chose immoblière s'appelle antichrèse. Code civil.

(3)...Art. 2085 — L'antichrèse ne s'établit que par écrit. Le créancier n'acquiert par ce contrat que la faculté de percevoir les fruits de l'immeuble, à la charge de les imputer annuellement sur les intérêts, s'il lui en est dû, et ensuite sur le capital de sa créance. C. C.

الفصل الرابع

الغصـــوب

ترجع مواد هذا الفصـــل إلى قوله ﷺ : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضـــين »(١) ، وما رواه أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنـــين مع خـــادم لهـــا بقصعـــة فيهـــا طعـــام ، فضربت(٢) بيدهـــا فكسرت القصعـــة ، فضمها وجعل فيها الطعـــام وقال « كلوا » ، ودفع القصعـــة الصحيحة للرســـول وحبس المكسورة »(٣) ، وما رواه رافـــع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته»(٤)، وما رواه عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخـــر ، فقضى رســـول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : « ليس لعرق ظـــالم حـــق»(٥) .

فالاعتداء على ممتلكات الآخرين أو وضع اليـــد عليهـــا أو حرمان أصحابها من استعمالها أو استغلالها يجعل من أقدم عليـــه ضامنا لكل ضرر أصاب هذه الممتلكات أو أصحابها بسبب الغصب .

* * *

والفقرة الثانية من المـــادة ٣٠٧ أردنا بها التأكيد على أن ملكيـــة المغصوب لا تتأثر بأى تصرف قام به الغاصب ولا تثبت له حقـــا فيـــه

---

(١) متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه .
(٢) أى زوجة الرسول الأخرى وكان عندها غيرة منها .
(٣) رواه البخارى والترمذى ، وللحديث بقية فى روايات أخرى .
(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه .
(٥) رواه أبو داود ، وتنطق عرق بفتح العين والراء وبكسر العـــين وإسكان الراء .

مهمـــا كان هـــذا التصرف . وقد اختلفت آراء الفقهـــاء فيما يحـــدث من تصرفات يقوم بها الغاصب فتثبت له حقا فى المغصوب ، فروى ابن القاسم عن مالك حول ما يدخله الغاصب على المغضوب من ماله مما له عين قائمة كالصبغ فى الثوب والنقش فى البنـــاء ، وما يدخله عليه من عمله لا من ماله كالخياطة وطحن الحنطة والخشبة يعمل منها توابيت ، وفى كل وجه من هذه الوجوه حكم يخالف الآخر ، ويعطى بعض هذه الأحكام حقا للغاصب فى المغصـــــوب . .

وأشهب يجعل ذلك كله للمغصوب ، أصله مسألة البنيـــان فيقول : إنه لا حق للغاصب فيما لايقـــدر على أخذه من الصبغ والرفو والنســــــج والدباغ والطحين . وقد روى عن ابن عباس أن الصبغ تفويت يلزم الغاصب فيه القيمـــة يوم الغصب . وقد قيل إنهما شريكان : هذا بقيمـــة الصبغ ، وهذا بقيمـــة الثوب ، إن أبى رب الثـــوب أن يدفع قيمـــــة الصبغ وإن أبى الغاصب أن يدفع قيمـــة الثوب ، وهذا القول أنكره ابن القـــــاسم فى المدونة فى كتـــاب اللقطـــة وقال : إن الشركة لا تكون إلا فيما كان بوجه شبهة جلية . وقول الشافعى فى الصبغ مثـــل قول ابن القاسم ، إلا أنه يجيز الشركة بينهما ويقـــول : إنه يؤمر الغاصب بقلب الصبغ إن أمكنــــه وإن نقص الثوب ، ويضمن للمغصوب مقدار النقصان (١) .

ولكن أصـــول الشرع ألا يستحل الغـــاصب بماله أو عمله شـــــيئا فى المغصـــوب من أجـــــل غصبه ، حتى يرتدع أى معتـــد على ممتلكات غيره .

* * *

والمـــادة ٣٠٨ ترجح الرأى الذى يحكم بأن غلة المغصوب تأخذ حكم المغصوب عينه . وقد قسم بعضهم الغـــلال إلى ثلاثة أقسام : أحـــدها

---

(١) أنظر بداية المجتهـــد ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ مع التصرف فى نقـــل بعض العبارات والاختصار .

غلة متولدة عن الشيء المغصـوب على نوعه وخلقتـه وهو الولد ؛ وغلة متولدة عن الشيء لا على صـورته مثل الثمـر ولبن الماشـية وجبنها وصوفها ؛ وغلال غير متولدة — بل هى منافع — وهى الاكرية والخراجـات وما أشبه ذلك .

فأما ما كان على خلقته وصورته فلا خلاف ان الغاصب يرده — كالولد مع الأم المغصوبة وإن كان ولد الغاصب — وإنما اختلفوا فى ذلك إذا ماتت الأم ، فقال مالك : هو مخـير بين الولد وقيـمة الأم ، وقال الشافعى : بل يرد الولد وقيمة الأم ، وهو القياس .

وأما إن كان متولدا على غير خلقـة الأصـل وصورته ففيه قولان : احـدهما أن للغاصب ذلك المتـولد ، والثانى انه يلزمه رده مع الشيء المغصوب — إن كان قائمـا — أو قيمته إن ادعى التلف ولم يعـرف ذلك إلا من قولـه .

وأما ما كان غير متولد فاختلفوا فيـه على خمسة اقوال : احدهـا أنه لا يلزمه رده جملة من غير تفصـيل ، والثانى انه يلزمه رده من غـير تفصـيل أيضـا ، والثالث أنه يلزمه إن اكرى ولا يلزمه إن انتفع او عطل ، والرابع يلزمه إن اكرى أو انتفع ولا يلزمه إن عطل ، والخامس الفـرق بين الحيوان والاصول ، أى يرد قيمـة منافع الاصول ولا يرد قيمة منافـع الحيـوان .

وهذا كله فيما اغتل من العين المغصـوبة مع عينهـا وقيامهـا ، أما ما اغتـل منها بتصريفها وتحويل عينها — كالدنانير يغتصبها فيتجر بها فيربح — فله الغـلة قولا واحـدا فى المذهب . وقال قوم : الربح للمغصوب منه .

وهذا أيضا إذا قصد غصب الأصل ؛ أما إذا قصد غصب الغـلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق ، ولا خلاف فى ذلك سواء عطل أو انتفع أو انتفع أو أكرى ، كان بما يزال به أو بما لا يزال به.

وقال ابو حنيفة : إنه من تعدى على دابة رجل فركبها او حمل عليها فلا كراء عليه فى ركوبه إياها ولا فى حمله ، لانه ضامن لها إن تلفت فى تعديه . وهذا قوله فى كل ما ينقل ويحول ، فإنه لما رأى انه قد ضمنه بالتعدى وصار فى ذمته جازت له المنفعة .

وسبب اختلافهم فى هل يرد الغاصب الغلة او لا يردها اختلافهم فى تعميم قوله عليه الصلاة والسلام : « الخراج بالضمان » ، وقوله : « ليس لعرق ظالم حق » ، وذلك ان قوله عليه الصلاة والسلام هذا خرج على سبب — وهو رد غلام بعيب ، فأراد الذى رد عليه أن يرد المشترى كذلك غلته — وإذا خرج العام على سبب هل يقصر على سببه أو يحمل على عمومه ؟ فيه خلاف بين فقهاء الأمصار مشهور ، فمن قصر ههنا الحكم على سببه قال : إنما تجب الغلة من قبل الضمان فيما صار إلى الإنسان بشبهة — مثل ان يشترى شيئا فيستغله فيستحق منه — واما ما صار إليه بغير وجه شبهة فلا تجوز له الغلة ، لانه ظالم ، وليس لعرق ظالم حق ، فعمم هذا الحديث فى الأصل والغلة ، اى عمم هذا الحديث وخصص الثانى .

واما من عكس الامر ، فعمم قوله عليه الصلاة والسلام : « الخراج بالضمان » على اكثر من السبب الذى خرج عليه ، وخصص قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس لعرق ظالم حق » — بأن جعل ذلك فى الرقبة دون الغلة — قال : لا يرد الغلة الغاصب(١) .

والرأى الذى يقول باختصاص الغاصب بالغلة ليس له سند إلا الاستحسان الذى يجب ان يقتصر على بعض صور هذه المسألة ولا يحكم به إلا قاض مجتهد .

* * *

---

(١) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٠ — ٣٢٢ .

والفقرة الثالثة من المـادة ٣٠٨ اعتمدنا فيها على الحديث الذى رو ، عروة عن ابيـه رضى الله عنهما عن رسـول الله ﷺ ، وقد ذكرناه فى اول هذا الفصـل ، وعلى الحـديث الذى رواه رافع بن خديج ، وقد ذكرناه فى اول الفصـل كذلك ،جمعـا بين ما يتضمنان من احكام ، فقد اجمـع العلمـاء على أن من اغترس نخـلا أو ثمـرا أو زرع نبـاتا فى غير ارضه انه يؤمر بالقلع لحـديث عروة . اما حديث رافع فلا يوجب القلع ويكتفى بدفع نفقات الزرع والغـرس ، وهذا بالطبع عندما يرضى صـاحب الارض بذلك ولا يأمر بالقلع. والمشهور عن مالك أن من زرع زرعا فى أرض غيره ، وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الارض بأن يقلع زرعه،وكان على الزارع كراء الأرض. وقد روى عنه ما يشبه قول جمهور العلماء . وفرق قـوم بين الزرع والثمار فقالوا : الزارع فى ارض غيره لـه نفقته وزريعته . وهو قول اهل المدينة ، وبه قال ابو عبيد(١) .

* * *

وقد نظرنا فى المـادة ٣٠٩ إلى ضمان الحق الكامل للمغصوب منـه فى ملكه وعـدم تفـويت أى منفعـة عليـه بسببوقـوع الغصـب على ما يملك .

ورأى العلماء فى ذلك يختلف ، فالجنـاية التى تاتى من السماء تلزم المغصوب منه بأخـذ المغصوب ناقصا — إن بقى منـه شىء — او يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب . وقيل : إن له أن يأخـذ المغصوب ويضمن الغاصب قيمـة النقص .

والجناية التى تاتى من الغاصب تجعل المغصوب منه مخيرا فى المذهب عند المالكية بين ان يضمن الغاصب القيمـة يوم الغصب او يأخذه وقيمـة

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٢ .

النقص يوم الجناية عند ابن القاسم وقيمة النقص يوم الغصب عند سحنون ، وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصا كالذى يصاب بأمر من السماء .

والسبب فى هذا الاختلاف أن من جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان كأنه حدث فى ملك صحيح ، فأوجب له الغلة ولم يوجب عليه فى النقصان شيئا سواء كان من سببه أومن عند الله ، وهو قياس قول أبى حنيفة ، وبالجملة هو قياس من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط ؛ ومن جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بقيمته فى كل آن كانت يده عليه آخذه بأرفع القيم ، وأوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان سواء كان من فعله أو من عند الله ، وهو قول الشافعى أو قياس قوله ؛ ومن فرق بين الجناية التى تكون من الغاصب والجناية التى تكون بأمر السماء — وهو مشهور مذهب مالك وابن القاسم — فعمدته قياس الشبه ، لأنه رأى أن جناية الغاصب على الشىء الذى غصبه هو غصب ثان متكرر منه كما لو جنى عليه وهو فى ملك صاحبه(١) .

ولم نلتفت إلا إلى قول الشافعى بضمان الغاصب للمغصوب بأرفع قيمة له عند هلاكه أو هلاك جزء منه ، حفاظا على حقه الكامل فى ملكه وردعا لأى معتد على ممتلكات الآخرين .

* * *

والمادة ٣١٢ أردنا بها أن يشمل حكم الغصب كل ما يشبهه من أعمال يزيلون بها يد أصحاب الممتلكات عن ممتلكاتهم ، إذ يجمع بين الغصب وهذه الأعمال التعدى .

ولم ينس الفقهاء أن يتناولوا صور هذا التعدى، مما يقابله من

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

ضمان ، حيث قرروا أن الموجب للضمان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه ، وإما المباشرة للسبب المتلف ، وإما إثبات اليد عليه .

واختلفوا فى السبب الذى يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول هذا السبب التلف بوساطة سبب آخر هل يحصل به ضمان أو لا ؟ — وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد فتحه — فقال مالك : يضمنه ، أهاجه على الطيران أم لم يهجه . وقال أبو حنيفة : لا يضمن على أى حال . وفرق الشافعى بين أن يهيجه على الطيران أو لا يهيجه فقال : يضمن إن أهاجه ، ولا يضمن إن لم يهجه . ومن هذا من حفر بئرا فسقط فيه شىء فهلك ، فمالك والشافعى يقولان : إن حفره بحيث يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه وإلا لم يضمن ، ويجىء على أصل أبى حنيفة أنه لا يضمن فى مسألة الطائر (١) .

لكن القوانين الحديثة قصرت فى هذا الضمان تقصيرا كبيرا وأتاحت للمعتدين فرصة الاعتداء والاستيلاء على ممتلكات الآخرين ، فقد أعطى القانون الفرنسى مثلا للدائن حق نزع الممتلكات الخاصة بالمدين (٢) ، وقرر سقوط الملكية بالتقادم (٣) ، وعرف الملكية بما يتيح للمتلاعبين سلبها من أصحابها (٤) .

ولذلك اكتظت المحاكم المدنية بالدعاوى حول الملكيات حيث تطول المحاكمات فى أحيان كثيرة دون فصل فيها يعيد الحق إلى نصابه ويرد الملك إلى أصحابه .

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٦ .

(2) Art. 2204 — Le créancier peut pousuivre l'expropriation : 1° des biens immobiliers et de leurs accessoires réputés immeubles appartenant en propriété à son débiteur ; 2° de l'usufruit appartenant au débiteur sur les biens de même nature. Cf. C.C.

(3) Art. 2219 — La prescription est un moyen d'acquérir ou de se libérer par un certain laps de temps, et sous les conditions détention ou de se libérer par un certain laps de temps, et sous les conditions déterminées par la loi. Code civil.

(4) Art. 2228 — La possession est la détention ou la jouissance d'une chose ou d'un droit que nous tenons ou que nous exerçons par nous-même, ou par un autre qui la tient ou qui l'exerce en notre nom. Code civil.

الفصل الخامس

العـــــــــوارى

ومواد هذا الفصـــل ترجع إلى قوله تعـــالى فى وصف المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون : « الذين هم يراءون ويمنعـــون الماعون » (١) ، وقوله ﷺ : « لا يمنـــع أحدكم جاره أن يغـــرز خشبة فى جـــداره » (٢) ، « لا يحـــل مـــال امرىء مســـلم إلا عن طيب نفس منـــه » (٣) ، وقولـــه لصفوان بن أميـــة عندما استعار منـــه ســـلاحه : « بل عارية مضمونـــه مؤداة » (٤) .

فقد فسر عبيـــد الله بن عباس وعبـــد الله بن مسعود هـــذه الآيـــة — « ويمنعـــون الماعون » — بمنـــع متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم ، من الفأس والدلو والحبـــل والقـــدر وما شبه ذلك ، والحياة الاجتماعية تتطلب الكثير من تبـــادل الأشيـــاء على ســـبيل الإعـــارة ، وخاصـــة بين المتجاورين ، وكلما كان الجـــوار أقرب كان طلب هذه الأشـــياء والحاجـــة إليها أحيانا أكثر .

* * *

وقد رأينـــا فى المـــادة ٣١٣ رأى أبى حنيفـــة والشافعى ، فهما يريان أن من حق المعـــير أن يســـترد عاريته إذا شـــاء ولو قبـــل أن ينتفـــع بهـــا المستعير . وقال مالك فى المشـــهور عنـــه : ليس لـــه استرجاعها قبـــل

---

(١) سورة الماعون ، آخر آية .
(٢) رواه مالك فى الموطأ .
(٣) رواه أبو يعلى وأبو برقة ووثقة أبو داود .
(٤) رواه أحمـــد وأبو داود .

الانتفاع ، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة ، وإن لم يشترط فيه لزمه من المدة ما يرى الناس انه مدة لمثل تلك العارية .

وسبب اختلافهم ما يوجد فى العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة(١) .

ويرتبط بهذا الاختلاف مسالة طلب الرجل من جاره أن يعيره جداره ليغرز فيه خشبة تنفعه ولا تضر صاحب الجدار — وبالجملة كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير — فقال أبو حنيفة ومالك : لا يقضى عليه به ، إذ العارية لا يقضى بها . وقال الشافعى واحمد وابو ثور وداود وجماعة اهل الحديث : يقضى بذلك ، وحجتهم حديث غرز الخشبة الذى سبق ذكره وحديث يروى من فعل عمر ، فقد روى مالك عن عمر بن الخطاب ان الضحاك بن قيس ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فابى محمد ، فقال له الضحاك : انت تمنعنى وهو لك منفعة : تسقى منه اولا وآخرا ، ولا يضرك ؟ فابى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فامره أن يخلى سبيله(٢) ، قال محمد : لا ، فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فامره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك(٣) ؛ وكذلك حديث عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال : كان فى حائط جدى ربيع(٤) لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن ابن عوف بتحويله .

---

(١) نظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٣ .

(٢) اى أمر عمر محمد بن مسلمة أن يخلى سبيل الضحاك فى امرار خليج الماء عبر أرض محمد .

(٣) يبدو أن أمر عمر جاء نتيجة العناد دون سبب ، وهذا يتبين من حواره مع محمد بن مسلمة قبل أن يأمره . وللقاضى أن يحكم على الخصم اذا عاند دون حجة مقنعة بما فيه مصلحته ومصلحة خصمه الآخر تحقيقا للمصلحتين .

(٤) قطعة ذات مساحة مربعة يشتمل عليها الحائط .

وقد عتب الشافعى على مالك إدخاله هذه الأحاديث فى موطئه وتركه الأخذ بها . وعمدة مالك وأبى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس » ؛ وعمدة غيرهما أن عموم هذا الحديث مخصص بالأحاديث الذى تقدم ذكرها وبخاصة حديث ابى هريرة .

وعند مالك أن هذه الأحاديث التى تقدم ذكرها والتى رواها فى موطئه محمولة على الندب ، وأنه إذا أمكن أن تكون مخصصة وأن تكون محمولة على الندب فحملها على الندب أولى ، لأن بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن الجمع بينهما ووقع التعارض .

روى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة فى الخليج ، ويؤخذ بقضائه لعبد الرحمن بن عوف فى تحويل الربيع ، وذلك أنه رأى أن تحويل الربيع أيسر من أن يمر عليه بطريق لم يكن من قبل(١) .

* * *

وفى المادة ٣١٤ رجحنا القول بضمان الإعارة تشجيعا عليها وحضا للمستعير على صيانتها والحفاظ عليها حتى يردها إلى صاحبها .

وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الضمان ، فمنهم من قال : إنها مضمونة وإن قامت البينة على تلفها بالاستعمال ، وهو قول أشهب والشافعى واحد قولى مالك ؛ ومنهم من قال نقيض هذا — أى أنها ليست مضمونة أصلا — وهو قول أبى حنيفة ؛ ومنهم من قال : يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة ، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ولا فيما قامت البينة على تلفه ، وهو مذهب مالك المشهور وابن القاسم وأكثر أصحابه .

وسبب الخلاف تعارض الآثار فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى الحديث الثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال لصفوان بن أمية : « بل عارية مضمونة

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٥ .

مؤداة »(١) ، وفى بعضها : « بل عارية مؤداة »(٢) ؛ وروى عنه أنه قال : « ليس على المستعير ضمان » (٣) .

فمن رجح وأخذ بهذا الحديث الأخير أسقط الضمان عنه ؛ ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب عليه ومالا يغاب عليه ، فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه ، وحمل عدم الضمان على مالا يغاب عليه؛ إلا أن الحديث الذى فيه « ليس على المستعير ضمان » غير مشهور ، وحديث صفوان صحيح ؛ ومن لم ير الضمان شبهها بالوديعة ؛ ومن فرق قال : الوديعة مقبوضة لمنفعة الدافع ، والعارية لمنفعة القابض(٤) .

* * *

والفقرة الثانية من المادة ٣١٦ هى التى تناسبها الأدلة التى جاءت فى عدم ضمان العارية والآثار التى رويت عن عمر رضى الله عنه فى خليج الضحاك وربيع عبد الرحن عوف .

* * *

والمادة ٣١٧ يرجع نصها إلى الأمر بقطع يد المرأة المخزومية وعدم قبول الشفاعة فيها حتى من أقرب أحبائه وهو أسامة بن زيد رضى الله عنهما(٥)؛ فإن حجد العارية يدفع الناس إلى الإحجام عن إعانة بعضهم لبعض ، كما أنه

---

(١) تمام هذا الحديث : عن صفوان بن أمية أن النبى ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة» رواه أبو دادو وأحمد والنسائى وصححه الحاكم .

(٢) وتمام هذا الحديث : عن يعلى بن امية رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا . قلت يا رسول الله : أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل عارية مؤداة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان .

(٣) جاء هذا الحديث بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان » أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وضعفاه وصححا وقفه على شريح .

(٤) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٥) أنظر قصة المخزومية فى البخارى ومسلم .

تحايل فى خبث للاستيلاء على أموال الناس وحرمانهم منها كما يفعل السارق، بل إن السارق يمكن الاستعداد لـــه والاحتراز منه ، وهذا على العكس من ذلـــك .

ولم ترق القوانين الحديثة إلى مستوى هذه الأحكام التى تناولها الفقهاء، حيث اقتصرت هذه القوانين على تناول الإعـــارات التى يمكن رد أصلها أو مثلها إلى المعير(١) ، وغفلت عن تناول الإعـــارات التى لا يمكن رد أصلهـــا ولا ينظر المعير إلى رد مثلها ، لأنها تعتبر من قبيل التبرعات الخالصة ، مثل الخشبة فى الجـــدار ، ومرور خليج المـــاء فى الأرض ، وتحويل الربيـــع فى الحائط من مكان إلى مكان .

الفصـــــل الســـــادس

الودائـــــــع

ومواد هذا الفصل ترجع إلى قوله تعـــالى : « وتعاونوا على البـــر والتقـــوى »(٢) ، وقوله ﷺ : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عـــون أخيـــه »(٣) ، « أد الأمانـــة إلى من ائتمنـــك ، ولا تخـــن من خـــانك »(٤) ، « على اليد ما أخـــذت حتى تؤديه »(٥) ، « ليس على المستعير غير المغـــل

---

(1) Art. 1874 — Il y a deux sortes de prêt ; Celui des choses dont on peut user sans les détruire, Et celui des choses qui se consomment par l'usage qu'on en fait. La première espèce s'appelle prêt à usage, ou commodat ; La deuxième s'appelle prêt de consommation, ou simplement prêt. Code civil.

(٢) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٣) أخرجـــه مســـلم .

(٤) رواه أبو داود وحسنه والحاكم وصححه ، ورواه الترمذى .

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الحـــاكم عن سمرة بن جندب رضى الله عنـــه .

ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان »(١) ، « من أودع وديعة فليس عليــه ضمان »(٢) .

فحياة المجتمعات وشئون المعاش واوضاع الناس تتطلب ان يكون فيهم من يودع عنده ، ويتوخى المودع لإيداع ماله من يتوسم فيه الأمانة ويشعر نحوه بالثقــة ، ولذلك كان الحث فى هــذه النصوص على الحفــاظ على الودائع وصيانتها ثم ردها إلى اصحابها عند طلبهم إياها حتى تشيع الثقــة والأمان ، ويعم الاستقرار والاطمئنان .

* * *

ونص المادة ٣١٩ هو ما اجمع عليه الفقهاء ، حيث لم يختلف احد منهم على انه لا ضمان على المودع عنده إلا أن يعتدى ، وإن كانوا يختلفون حول مايجعله متعديا ، حيث يرى مالك أن المودع عنده إذا أنفق الوديعة ثــم رد مثلها او اخرجها لنفقته ثم ردها يسقط عنه الضمان كما إذا ردهــا بعينها . وقال أبو حنيفــة : إن ردها بعينها قبل أن ينفقها لم يضمن ، وإن رد مثلها ضمن . وقال الشافعى :يضمن فى الوجهين جميعا .

فمن غلظ الأمر ضمنه إياهــا بتحريكها ونية إنفاقهــا ؛ ومن رخص لم يضمنه إياها إذا اعــاد مثلها .

ويرى مالك أن المودع عنده يعتبر متعديا إذا سافر بالوديعــة وكانت قد أودعت إليه فى غير سفر ، لكن أباحنيفــة يرى انــه لا يعتبر متعديا إذا سافر بها مادام الطريق آمنــا ولم ينهه صاحب الوديعــة .

ويرى مالك ان المودع عنده إذا أودع الوديعــة عند غيره دون عــذر يعتبر متعديا ، لكن ابا حنيفــة يرى انه إن أودعها عند من تلزمه نفقته لايعتبر متعديا ولايضمن ، لانه شبيه بأهل بيتــه(٣) .

---

(١) سبق تخريجه فى الفصل السابق .
(٢) اخرجه ابن ماجــه .
(٣) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣١١ ، ٣١٢ .

وعلى كل حال فأمر التعدى إن اتفق فيه عرف فيرجع إلى العرف فى الحكم عليه ، وإن اختلف فيه فالمرجع القضاء فى تقــويم تصرف المودع عنده فى الوديعة أهو تعد أم غير تعــد .

والفقرة الثالثة من هذه المادة تقرر رأى الجمهور ، فإن شرط الضمان يناقض إجماع العلماء على أن يد المودع عنده على الوديعة يد أمانة ، ويعتبر هذا الشرط باطلا ويبقى الأصل الذى قرره الإجماع ، ومستند هذا الإجماع قوله تعــالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »(١) ، وهــذا يصدق على الودائع ، وقوله ﷺ : « من أودع وديعة فليس عليه ضمان»(٢).

وقال بعضهم — ويروى أنه الحسن البصرى — : إذا اشترط المودع الضمان على المودع عنــده فإنه يضمن لقبــوله الشرط ، والمؤمنون عنــد شروطهم .

* * *

أما المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ فقد أردنا بهما إشعار المودع عنده أن الودائع لديه ذات مسئولية كبيرة فى الصيانة والحفظ ، فلابد أن يبذل جهده فى ذلك كما يبذل فى صيانة ماله والحفاظ عليه ، وبالجملة يجب عليــه أن يحفظها بما جرت به عــادة الناس أن يحفظوا أموالهم ، فما كان بينا من ذلك أنه حفظ اتفق عليه ، وما كان غير بين أنه حفظ اختلف فيه ؛ فإذا أراد السفر مثلا فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهــل البلد ولا ضمان عليه ، قــدر على دفعها للحاكم أو لم يقدر . واختلف فى ذلك أصحاب الشــافعى ؛ فمنهم من يقول : إن أودعها لغــير الحاكم ضمن(٣) ؛ ومنهم من قال : لا يضمن . والعرف حكم فى هذا السبيل إلا إذا عين المودع للمودع عنده كيفية الحفظ والصيانة، فإن خالفها إلى ما هو خير منها لم يضمن ، وإن خالفها الى غير ذلك ضمن.

* * *

---

(١) سورة النساء ، آية : ٥٨ .
(٢) سبق تخريجه فى أول هذا الفصل .
(٣) انظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣١٢ .

وأما المادة ٣٢٥ فقد أردنا بها توسيع مفهوم الحفاظ على الودائـــع ، فليس الأصل فى الإيداع الكنز ، ولكن الأصل فيه حاجة المودع إلى من يحفظ عليه ماله — لعذر من الأعذار يدفعه إلى ذلك — حتى يسترده فى الوقت الذى يناســـــبه .

وبسبب تطور أحوال الناس ودخول مفهومات جـــديدة تحول مفهـــوم الإيداع إلى الكنز والادخار ، وذلك أمر تأباه روح الشريعة ونظامها ، فروحها الإنفاق ، ونظامها تداول المـــال وتنميته وإعمار الأرض بذلك .

ومن هنا كان نص هذه المادة لدفـــع المودع عندهم — على اختـــلاف صور الإيداع — إلى الاهتمام بأمر ما أودع لديهم حتى لا تؤثر فى قيمته مرور الأيام واختلاف الزمان ، ولاسيما إذا كان من العمـــلات التى لا تستقر على حــــال .

وقد تناول الفقهاء أمر التصرف فى الوديعة ولكنهم وصفوه بالتعدى — أى أن من أودع مالا فتعدى فيـــه واتجر بـــه فربح هل يعتبر هذا الربح حلالا أو لا — فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة : إذا رد المـــال طاب له الربح وإن كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده ؛ وقال أبو حنيفـــة وزفر ومحمد بن الحسن : يؤدى الأصل ويتصدق بالربح ؛ وقال قوم : لرب الوديعة الأصل والربح ؛ وقال قوم : هو مخير بين الأصل والربح[1] ؛ وقال قـــوم : البيع فى تلك التجارة فاسد ، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصـــدق بالربح إذا مـــات .

فمن اعتبر التصرف قال : الربح للمتصرف ؛ ومن اعتبر الأصل قال : الربح لصاحب المـــال[2] .

---

(١) أى أن صاحب الوديعة يخير بين الوديعة التى أودعها والربح الذى تحقق منها أيهما تخير لـــه .
(٢) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣١٢ .

ويدعم وجهة نظرنا فى نص هذه المادة حديث الثلاثة الذين أووا إلى الكهف فنزلت صخرة فأغلقته عليهم فتوجهوا إلى الله بأعمالهم الصالحة ليفرج عنهم ما نزل بهم ، وكان ثالثهم الذى احتفظ بأجر أجير كان عنده ولم يتركه يتآكل أو تنقص قيمته فثمره ونماه حتى صار مالا عظيما(١) ؛ وكذلك ما أخذه عبد الله وعبيد الله ابنا عمر من أبى موسى الأشعرى بالبصرة لتوصيله إلى بيت المال فتاجرا فيه وربحا ، وأجاز عمر أن يأخذ منهما نصف الربح مع الأصل(٢) .

فنص الرسول ﷺ على ذلك فى الحديث ، وجعل هذا الثالث سببا فى اكتمال انفراج الصخرة وخروجهم من الكهف ، وإجازة عمر رضى الله عنه للعمل فى المال المأخوذ أمانة واقتسام الربح الحاصل منه ، كل ذلك لايدع مجالا للقول بالتعدى إذا تصرف المودع عنده بما يعود بالخير على صاحب الوديعة .

* * *

أما المادة ٣٢٦ فقد منعنا بالنص عليها ما يحدث من نزاع حول رد الوديعة ، فإن البينة هى وسيلة المودع عنده فى إثبات الرد مادام المودع قد جعلها وسيلة فى عملية الإيداع .

وقد قال المالكية : إن المودع عنده لا يصدق فى الرد إذا كان المودع قد دفعها إليه ببينه . هذا هو المشهور فى مذهب مالك ؛ وقد قيل عن ابن القاسم إن القول قوله وإن دفعها إليه ببينة ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة .

وإذا رد المودع عنده الوديعة إلى غير صاحبها فيرى مالك أن عليه ما على ولى اليتيم من الإشهاد وإلا ضمن ، يريد قوله تعالى : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم »(٣) ، فإن أنكر القابض القبض فلا يصدق

---

(١) متفق عليه .
(٢) ذكر ذلك مالك فى موطئه والشافعى فى مسنده .
(٣) سورة النساء ، آية : ٦ .

المستودع — المودع عنده — فى الدفع عند مالك وأصحابه إلا ببينة ، وسواء عند مالك أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى الذى أخذها أو لم يأمر ؛ وقال أبو حنيفة : إن كان ادعى دفعها إلى من أمره بدفعها إليه فالقول قول المستودع مع يمينه[1] .

والسبب فى هذا الاختلاف أن الأمانة تقوى دعوى المدعى حتى يكون القول قوله مع يمينه ؛ فمن شبه أمانة الذى أمره المودع أن يدفعها إليه — أى الوكيل — بأمانة المودع عنده قال : القول قوله فى دعواه الرد ؛ ومن رأى أن أمانة الوكيل أضعف قال : لابد من بينة وإلا ضمن .

والواقع أن البينة هى التى تحسم الخلاف فى موضوع الأمانات وردها إلى أصحابها ، فإن النسيان أو التلاعب أو اختلاط الودائع بعضها ببعض وغير ذلك مما يتعرض له المستودعون — المودع عندهم — فكان إثبات الرد بالبينة هو الحكم الواجب اتخاذه فى ذلك ، ولاسيما أن الله — جل شأنه — قد نبه على ذلك فى موضوع اليتامى عند رد أموالهم إليهم فقال : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » .

ولم تبلغ القوانين الحديثة هذا المستوى بعد فى أمر الودائع، وإن كانت قد بذلت جهداً لا بأس به فى هذا السبيل ، فقد قصرت فى حق المودع وفى كيفية حفظ الوديعة وردها ، حيث ينص القانون الفرنسى مثلا على أن الموت المدنى للمودع كالموت الطبيعى سواء بسواء فتنتقل فيه ملكية الوديعة إلى الورثة[2] ؛ مع أن الموت المدنى حكم ظالم يصدر على إنسان حى سوى فى

---

(1) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(2) Art. 1939 — En cas de mort naturelle ou civile de la personne qui a fait le dépôt, la chose déposée ne peut être rendue qu'à son héritier. Code, civil.

ظل اوضاع سياسية غير مستقرة ؛ كما ينص هذا القانون على رد الوديعة دون معالجة ما اصابها من انخفاض قيمتها مهما كان هذا الانخفاض ومهما كان تأثيره على هذه القيمة (١) ، وكأن المودع عنده آلة صماء — كالصندوق الحديدى — لا يفكر ولا يعى قيمة ما فيه ولا كيفية الحفاظ على هذه القيمة ، وما عليه إلا أن يتحمل ما يوضع فى داخله وكفى .

الفصل السابع

الكفلاء *

ومواد هذا الفصل ترجع إلى قوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم »(٢) ، « سلهم أيهم بذلك زعيم »(٣) ، « وقد جعلتم الله عليكم كفيلا » (٤) ، وقوله ﷺ : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة(٥) ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد اصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة »(٦) ، وما رواه جابر رضى الله عنه قال : توفى رجل منا فغسلنا وكفناه ، ثم اتينا رسول الله ﷺ فقلنا : تصلى عليه ؟ فخطا

---

(1) Art. 1932 — Le dépositaire doit rendu identiquement la chose même qu'il a reçue. Ainsi, le dépôt des sommes monnayées doit être rendu dans les mêmes espèces qu'il a été fait, soit dans le cas d'augmentation, soit dans le cas de diminution de leur valeur. Code civil.

(٢) سورة يوسف ، آية : ٧٢ .

(٣) سورة القلم ، آية : ٤٠ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٩١ .

(٥) أى كفل مدينا فتحمل عنه دينه .

(٦) رواه مسلم عن قبيصة بن مخارق رضى الله عنه .

(*) الكفالة يطلق عليها حمالة وضمانة وزعامة ، وهذه الألفاظ تؤدى معنى واحدا .

خطى ثم قال : أعليه دين ؟ فقلنا ديناران . فانصرف . فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران على ، فقال رسول الله ﷺ : « حق الغريم[1] ، وبرىء منهما الميت ؟ » قال : نعم . فصلى عليه »[2] .

فهذه الآيات والأحاديث تقرر مشروعية الكفالة ، فإن الحقوق يجب أن تكفل لأصحابها ، وفى سبيل هذه الكفالة أبيحت المسألة — وهى من أسوأ التصرفات التى يحذر منها الإسلام — لمن يكفل الناس فى أداء الحقوق بعضهم لبعض ؛ وامتنع الرسول ﷺ من الصلاة على الميت — مع أنه لاقى ربه وينتظر حسابه — مادام مدينا ولو بدين قليل إلا إذا كفله من سيؤدى عنه هذا الدين ؛ وعظم جل شأنه أمر الكفالة حتى إنه رضى أن يجعله المؤمنون كفيلا عليهم .

* * *

والمادة ٣٢٧ تقرر فى نصها المفهوم المتبادر من الكفالة ، فإنها ضمان ، والضمان — وإن كان تبرعا — لازم وإلا فكيف يكون ضمانا وهو غير لازم ؟

والحمالة بالمال ثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار ؛ وحكى عن قوم أنها ليست لازمة ، تشبيها بالعدة [3] ، وهو شاذ . والسنة التى صار إليها الجمهور فى ذلك هى قوله عليه الصلاة والسلام : « الزعيم غارم »[4] ...... » [5] .

* * *

والمادتان ٣٢٨ ، ٣٢٩ أردنا بهما تحديد الوقت الذى تلزم فيه الكفالة . وقد اختلف الفقهاء هل تلزم الكفالة قبل إثبات الحق أولا ؛ فقال قوم : إنها

---

(١) منصوب على المصدر ، أى ثبت عليك حقا كحق الغريم ؛ أو تحملت حق الغريم ، فيكون منصوبا على أنه مفعول به .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم .
(٣) أى الوعد .
(٤) رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود وأحمد ، تكملته : « والدين مقضى » .
(٥) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ .

لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه، وهو قول شريح القاضي والشعبي، وبه قال سحنون من أصحاب مالك ؛ وقال قوم : بل يجب اخذ الكفيل بالوجه على إثبات الحق ، وهؤلاء اختلفوا متى يلزم ذلك وإلى كم من المدة يلزم ، كما اختلفوا حول الشبهة القوية فى إثبات الحق والبينة الغائبة والحاضرة .

وسبب هذا الاختلاف تعارض وجه العدل فى ذلك ، فإنه إذا لم يؤخذ عليه ضامن بمجرد الدعوى لم يؤمن أن يغيب بوجهه فيعنت طالبه ، وإذا اخذ عليه لم يؤمن أن تكون الدعوى باطلة فيعنت المطلوب ، ولهذا فرق من فرق بين دعوى البينة الحاضرة والغائبة(١) .

لكنا قد اخترنا الراى الذى يقول بعدم لزوم الكفالة قبل إثبات الحق ، وللكفيل ان يرجع فى كفالته قبل هذا الإثبات ، فإذا ثبت لم يكن له الرجوع ، وما دام الحق لم يثبت بعد فكيف يكفل او تلزم كفالته ؟

* * *

والمادة ٣٢٠ تتفق مع ما جاء فى حديث جابر المتقدم بشأن كفالة ما على الميت من دين ، وقد اختلف الفقهاء فى ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاء بدينه ، فأجازه مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

واستدل أبو حنيفة من قبل أن الضمان لا يتعلق بمعدوم قطعا ؛ واستدل من رأى أن الضمان يلزمه بما روى ان النبى ﷺ كان فى صدر الإسلام لا يصلى على من مات وعليه دين حتى يضمن عنه .

والجمهور يصح عندهم كفالة المحبوس والغائب ، ولا يصح عند أبى حنيفة(٢) .

والحق ان كل من عدا الميت يأخذ حكمه فى جواز الضمان عنه ، بل

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٩٨ .

من عداه اولى بهذا الحكم ، لان الميت لم يعد هناك امل فى كسبه او فى تملكه ما يسدد دينه ، بخلاف من عداه من مفقـود او غائب او محبوس او مفلس، فهم على امـل الكسب والتملك .

* * *

والمادة ٣٣٤ اخذنا فيها بقول الجمهور ، فإن الضمان يجعل الكفيل ملتزما كالمكفول عنه سواء بسواء ؛ وقد اختلف الفقهاء إذا حضر الضامن والمضمون وكلاهما موسر ، فقال الشافعى وابو حنيفة واصحابهما والثورى والأوزاعى واحمد وإسحاق : للطالب ان يؤاخذ من شاء من الكفيل او المكفول ؛ وقـال مالك فى احد قوليه : ليس له ان يؤاخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه ، ولـه قول آخر مثل قول الجمهور ؛ وقـال ابو ثور : الحمالة والكفالة واحـدة ؛ ومن ضمن عن رجل مالا لزمه وبرىء المضمون ، ولا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين ، وبه قال ابن ابى ليلى وابن شبرمة .

وحجة من راى ان الطالب يجوز له مطالبة الضامن — كان المضمون عنه غائبا او حاضرا ، غنيا او موسرا — حديث قبيصة بن مخارق(١) . ووجه الدليل من هذا ان النبى ﷺ اباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمـل عنـه(٢) .

* * *

والمادة ٣٤١ اخذنا فيها كذلك بقول جمهور الفقهاء ، فإن جمهورهم على جواز وقوع الكفالة او الحمالة بالنفس — وهى التى تعرف بضمان الوجه — إذا كانت بسبب المـال ؛ وحكى عن الشافعى فى الجديد انها لا تجوز ، وبه قـال داود .

وحجتهما قوله تعـالى : « معاذ الله ان نأخـذ إلا من وجدنـا متاعنا عنده »(٣) ، ولأنها كفالة بنفس فاشبهت الكفالة فى الحدود . وحجـة من

---

(١) نص الحديث ذكر فى أول الفصل .
(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .
(٣) سورة يوسف ، آية : ٧٩ .

اجازها عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الزعيم غارم » وتعلقوا بأن فى ذلك مصلحة ، وانه مروى عن الصدر الأول .

وأما الحكم اللازم عنها فجمهور القائلين بحمالة النفس متفقون على ان المتحمل إذا مات لم يلزم الكفيـل بالوجه شىء ، وحكى عن بعضهم لزوم ذلك ، وفرق ابن القاسم بين أن يموت الرجل حاضرا أو غائبا فقـال : إن مات حاضرا لم يلزم الكفيـل شىء ، وإن مات غائبا نظر : فإن كانت المسافة التى بين البلدين مسـافة يمكن الحميـل فيها إحضاره فى الأجـل المضروب لـه فى احضاره — وذلك فى نحو اليومين إلى الثلاثـة — ففرط غرم وإلا لم يغرم .

واختلفوا إذا غاب المتحمل عنه ما حكم الحميـل بالوجه على ثلاثة اقوال : القول الأول انه يلزمه أن يحضره أو يغـرم ، وهـو قول مالك واصحابه وأهل المديـنة . والقول الثانى أنه يحبس الحميـل إلى أن يأتى بـه[1] أو يعـلم موته ، وهو قول أبى حنيفـة وأهل العراق . والقـول الثالث انه ليس عليـه إلا أن يأتى به إذا علم موضـعه ، ومعنى ذلك أنه لا يكلف إحضاره إلا مع العـلم بالقدرة على إحضاره ، فإن ادعى الطالب معرفة موضعه على الحميـل — وأنكر الحميل — كلف الطالب بيان ذلك .

وعمدة مالك أن المتحمل بالوجه غارم لصاحب الحق ، فوجب عليـه الغـرم إذا غاب ، وربما احتج لهم بما روى عن ابن عباس « أن رجـلا سأل غريمه أن يؤدى إليـه ماله أو يعطيه حميـلا ، فلم يقدر ، فحاكمه إلى النبى ﷺ ، فتحمل عنه الرسول ﷺ ، ثم أدى المـال اليـه » قالوا : فهذا غرم فى الحمالة المطلقة .

وأما أهل العراق فقالوا : إنما يجب عليـه إحضـار ما تحمل به — وهو النفس — فليس يجب أن يعـدى ذلك إلى المـال الا اذا شرطه على

---

(1) كيف يأتى الحميل به وهو محبوس ؟

خـــه ، وقد قال عليه الصـلاة والسـلام : « المؤمنون عند شروطهم » ، فإنما عليه أن يحضره أو يحبس فيه ، فكما أنه إذا ضمن المـال فإنما عليـه أن يحضر المـال أو يحبس فيه ، كذلك الأمر في ضمان الوجه(١) .

وعمدة الفريق الثالث أنه إنما يلزمه إحضاره له إذا كان احضاره له مما يمكن ، وحينئذ يحبس إذا لم يحضره ، أما إذا كان إحضاره لـه غير ممكن فليس يجب عليه إحضاره ، كما إنه إذا مات ليس عليه إحضاره(٢) .

ولم يقل أحد من الفقهاء — على الرغم من اختـلافهم حـول حبس الضامن بالوجه إذا لم يحضر المضمون — بجواز إكراه الضامن على الحضـور فإن الإكراه عمل غير إنسـانى ، والذى يلتزم بضمان الوجه إنما يلتزم بذلك لمعرفة المضمون وقربه منه وثقته فى استجابته لـه .

والإكراه على الحضـور لا يلجـأ إليـه فى الغـالب إلا فى تنفيـذ العقوبات ، وقد أبطل الرسول ﷺ أن تكون الكفـالة فى الحدود فقـال : « لا كفـالة فى حد »(٣) ، وإسناد هذا الحديث — وإن كان ضعيفا بحسب قواعد المحـدثين — يقويه أن متنـه يطـابق لأصـول الشريعة فى الحفاظ على كرامة الإنسـان وعدم إهدار حريته .

وقد وقعت القوانين الحديثة فى أمر الإكراه وغيره على الرغم من ادعاء التقدم الحضارى والحرص على تكريم الإنسـان والمحافظة على حقوقه ، فقد قرر القـانون الفرنسى مثلا الإحضـار بالإكراه فى الفقـرة الثانية من

---

(١) الحبس فى ضمان المال لا يفيد الدائن شيئا ، فقياس ضمان الوجه عليه قياس على أصل غير مسلم .
(٢) أنظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .
(٣) رواه البيهقى فى سننه .

المادة ٢٠٤٠(١) ، كما قصر في أمر الضمان نفسه فلم يجعل مسئولية الضامن تبدأ إلا عند عجز المضمون عنه(٢) ، ثم ناقض نفسه فألزم بالضمان من لم يلتزم به وهو ورثة الضامن(٣).

الفصل الثامن : معالجات وزواجر

ومواد هذا الفصل ترجع إلى قوله تعالى : « ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا وعدده ، يحسب أن ماله أخلده »(٤) وما يغنى عنه ماله إذا تردى » (٥) ، ما أغنى عنه ماله وما كسب » (٦) ، ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » (٧) ، « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله » (٨) ، « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٩) ، « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم »(١٠) ، « لن تغنى عنهم أموالكم ولا أولادهم من الله شيئا »(١١) ، وقوله ﷺ عندما

---

(1) Lorsqu'il s'agit d'un cautionnement judiciaire, la caution doit, en autre, être susceptible de contrainte par corps. Code civil.

(2) Art.2011 — Celui qui se rend caution d'une obligation, se soumet envers le créancier à satirfaire à cette obligation, si le débiteur n'y satis fait lui même. Code civil.

(3) Art. 2107 — Les engagements des cautions passent à leurs héritiers, à l'exception de la contrainte par corps, si l'engagement était tel que la caution y fût obligée. Code civil.

(٤) سورة الهمزة : آية : ٢ .
(٥) سورة الليل ، آية : ١١ .
(٦) سورة المسد ، آية : ٢ .
(٧) سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .
(٨) سورة الروم ، آية : ٣٩ .
(٩) سورة النساء ، آية : ٢٩ .
(١٠) سورة الأنفال ، آية : ٢٨ .
(١١) سورة المجادلة ، آية : ١٧ .

سئل عن أى الكسب أطيب : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »(١) ، وقوله : « لا يحتكر إلا خاطىء »(٢) ، من غش فليس منى(٣) ، وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى »(٤) ، وما رواه جابر رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء »(٥) .

فهذه الآيات والاحاديث — وغيرها مما يحمل معنى الزجر والتحذير من الاغترار بالدنيا والطمع فيها والتناحر عليها كثير — تصنع صمامات للنفوس او تنطلق غير عابئة بقيم او مثل او فضائل ، فالمال يسيل عليه اللعاب ، ويكاد يزل من اجله بعض اولى الالباب ، وكثيرا ما تضعف النفوس امام مغريات الدنيا وشهواتها فتقع فيما حرم الله ، وتحل احيانا ما حرمه .

* * *

والمادتان ٣٤٢ ، ٣٤٣ اردنا بهما الا يقف الأمر عند تشديد الوعيد بالنسبة للاحتكار ، بل اضفنا إلى ذلك تنظيم الوسائل الحاسمة والعقاب الرادع .

وقد قيل إنه لا احتكار إلا فى قوت الناس وقوت البهائم ، وهو قول الهادوية والشافعية (٦) ، ولكن الاحتكار فى الاقوات والسلع والخدمات واى حاجة من حاجات الناس يعتبر من اكبر الجرائم ، فقد وصف الرسول

---

(١) رواه البزار وصححه الحاكم .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه .
(٥) رواه مسلم .
(٦) انظر سبل السلام جـ ٣ ص ٨٢٥ .

صلى الله عليه وسلم المحتكر بانه خاطىء — اى ارتكب خطيئة ، وهى الذنب الكبير — وهذا الوصف يقتضى العقاب الرادع الذى يمنع من تكرار الوقوع فيه أو الاقتداء بمن وقع فيه ، ولذلك ترك صلى الله عليه وسلم تحديد العقوبة على الاحتكار لولاة الأمر حتى يختاروا أمثلها بحسب الزمان والمكان للقضاء على الخطيئة .

* * *

والفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ اردنا بها التنبيه إلى هذه الامور الثلاثة التى قد تتخطى بثياب تخفيها أو تضع أصباغا تغير من ملامحها ، وهى الغش والرشوة والربا . ولأنها جرائم خطيرة فقد كان التهديد على اقترافها بأشد العقوبات واغلظها ، ويتمثل ذلك فى إعلان الحرب من الله على المرابين ودعاء الرسول ﷺ بالطرد من رحمة الله على الغاشين والراشين والمرتشين ، ودعائه كذلك على المرابين .

وحرب الله والطرد من رحمته يأخذان مظاهر شتى ، منها جيوش الجراد والقمل والضفادع والدم ، ومنها الطوفان والزلازل والخسف ، ومنها المجاعة والجدب والقحط ، ومنها انتشار الامراض والأوبئة ، ومنها الذل والصغار ، ومنها القلاقل والاضطراب وعدم الاستقرار .

وكيلا تقع المجتمعات الإسلامية فى مثل هذه الحرب أو هذا الطرد يجب أن تشدد العقوبات على الدعاة لهذه الرذائل والمغرين بها والداعين إليها والواقعين فيها المصرين عليها ؛ فما دام الله قد أعلن الحرب فلابد أن يقع بالمرابين البلاء ، وما دام الرسول قد دعا باللعن على الراشين والمرتشين فلابد أن يستجاب له الدعاء .

ومن المعلوم أن المجتمعات غير المسلمة تتخذ الربا أساسا لنظم اقتصادها ، وحتى الاحتكار تفتح له ذراعيها ولا تهتم بأمره حكامها ولا يخشون من خطره تشريعاتها ، فالقانون الفرنسى مثلا — سواء أكان المدنى منه Code civil ، أم التجارى Code de commerce — لم يعالج الاحتكار le monopole

فى اى مادة من مواده ، بل ترك الأمر للتجـــار فوقعت هذه المجتمعـــات فى مشكلة متشعبة المســالك لا يستطاع حلها إلا باقتلاع جذورها ، كما سبق ان أشرنا إلى ذلك فى الباب الخاص بها . واعمق جذور مشكلة الاسعار هو الاحتكار .

الفصل التاسع : المتابعة والمراجعـــة

ومواد هذا الباب ترجـــع إلى قوله تعالى : « وكأين من قرية عتت عن عن أمر ربها ورســله فحاسبناها حسابا شديدا » (١) ، « وإن كان مثقـــال حبـــة من خردل اتينـــا بها ، وكفى بنا حاسبين »(٢) ، « إن إلينا إيابهم ، ثم إن علينــا حسابهم » (٣) ، « وكفى بالله حســيبا » (٤) ، « إن الله كان على كل شىء حسيبا » (٥) ،، « وقل اعملوا فسيرى الله عملــكم المؤمنون ، وستردون الى عــالم الغيب والشهادة فينبئــكم بما كنتم تعمـــلون » (٦) ، وإلى قوله صلى الله عليــــه وســـلم : « الكيس من دان نفســـــه » (٧) ، « ما قل وكفى خير مما كثر والهى » (٨) ، « إن اخوف ما اخاف عليكم الشرك الأصغر » (٩) .

فهذه الآيات والأحاديث — وغيرها فى معنــاها كثــير — تدعــو إلى المراجعة الدائبة والمتابعة المستمرة ، وتكون هذه المراجعـــة وهذه المتابعـــة نابعة من الفـــرد ذاته لخطورة ما ينتظره من مســـاءلة ومحاسبة ، فإن غفل

---

(١) سورة الطلاق ، آية : ٨ .
(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٤٧ .
(٣) سورة الغاشية ، آية : ٢٦ .
(٤) سورة النساء ، آية : ٦ .
(٥) سورة النساء ، آية ٨٦ .
(٦) سورة التوبة ، آية : ١٠٥ .
(٧) رواه احمد وابن ماجه والترمذى والحاكم والسخاوى .
(٨) المقاصد الحسنة للسخاوى والجامع الصغير للسيوطى .
(٩) اخرجه احمد باسناد حسن .

عن هذه المراجعة أو المتابعة الذاتيـة كان على الجماعة أن توقظه من غفلته وتنبهه الى المراجعـة الذاتية وإلا راجعته هى إن لم يتيقظ وينتبه ، ولابد أن تكون الجمـاعة متيقظة دائما لكل غافل ، فالغفـلة من طبيعة الافراد ، وإذا ترك كل فرد فى غفلته كثر الغافلون وزاد عبؤهم على الموقظين ، ثم تكون الفتنة التى تدع الحليم حيرانا ولا يسلم منها غافل ولا يقظ « واتقـوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه ، واعلموا أن الله شديد العقاب »(١) .

وينبغى أن نتناول بالتوضيح هنا جميع جوانب المتابعة او المراقبـة او المراجعـة ، فنتناول حقيقتها ومداها وكيفيتها والقائمين بها والمعوقين لها .

فحقيقة المتابعة هى الحفاظ على الكيان الاقتصادى للمجتمع ، وعـدم تمكين أى متلاعب من تخريبه او إضعاف بنيته ، والوقوف بالمرصاد لكل انحراف فى الداخل وكل تدخل من الخارج .

ومدى المتابعـة لا يقتصر على القطـاع الخاص فحسب ، بل يشمل القطاع الخاص والقطاع العام أيا كانت أعمال هذين القطاعين ، وتشمل كذلك أى تصرفات من شأنها الحصـول على مال او حتى ارباح او امتيـازات من جانب اى موظف حكومى سواء باشر ذلك بنفسه او بمن له صلة به وسواء اتخذ القطاع العام او الخاص سبيلا لذلك ما عدا الامور التى يتسـاوى فيها مع سائر الجمهور دون افتيات أو امتياز .

أما كيفيتها فهى المرونة الكاملة مع سـائر أنواع النشـاط الاقتصادى ، بمعنى أنها توقظ دون أن تزعـج ، وتدقق ولا تعيق ، وتكشف الانحرافـات ولا تشهر بها ، وتوجه المتعثرين ولا تزيد عثارهم ، وتهدد الأشرار وتشـجع الأخيـار وتذيع الضرورى من الاسرار للعظة والاعتبار .

وهذا يبين بوضوح أوصـاف القائمين بهذه المتابعـة أو الخصائص التى يجب أن تتوفر فيهم ، فهؤلاء القائمون بالمتابعـة يجب أن تتوفـر فيهم الخـبرة والكفـاءة والتقوى ؛ فالخبرة معناها الممارسة فترة ليست بالقصيرة

---

(١) سورة الأنفال ، آية : ٢٥ .

لأمر المتابعـة ؛ والكفـاءة معناها القدرات النفسية والفكرية التى تؤهـل لحل المشـكلات وإصـلاح الأوضـاع والتهدى الى الوسيلة الأمثل للتغلب على كل ازمة ؛ والتقـوى معناها خشية الله وتجنب أليم عقابه من استغلال ما ينكشف بسبب هذه المتابعة من عورات وما يطلع عليـه من أسرار ، فلا تسـتغل عـورات للتشـهير ولا تذاع اسرار إلا لضرورة التقـويم والتحـذير .

أما المعوقون لها فهم الذين لا يدلون بمعلومات صحيحة عن نشاطهم الاقتصادى إذا ما طلب منهم ذلك ، او الذين يثيرون أقاويل السوء من القائمين بها دون اية قرينة ، أو الذين يكثرون من الاحتجاج بأن المتابعة تعوق الاقتصاد وهم يريدون من وراء ذلك ان تكون انحرافاتهم دون رقيب ، أى أنهم يتخذون هذا الاحتجاج ستاراً لمـا يضمرون من انحرافات .

***

وقد اوردنا بنص المـادة ٣٥٠ أن ننبـه الى توسيع قاعدة المتابعـة ؛ فإن مفهـوم الوحـدة — او على الأقل التكامل — بين الأقطـار الاسـلامية مفهوم يسـيطر على افكار الكثـيرين ولاسيما الذين يدركون مدى تقـدم البلاد غير الإسلامية التى سارت أشواطاً بعيدة فى هذا الطريق .

وتنظيمات المتابعة المحليـة فى كل قطر إسـلامى لا يتنافى أو يتعارض امرها مع هذه الهيئـة ، بل إنها جميعـا تتعـاون فى اداء واجب واحـد ؟ ولا مانع من ان تصـير هذه التنظيمات لجـانا فى هيئة المتابعة حتى يتحقق التعاون التام بين جميع الاقطار الإسلامية .

ولا ينكر احد ان مجال الاقتصاد يكثر فيه المغامرون والمحتالون وشذاذ الآفاق ، ولهذا يحتاج الى ضمانات الامان ليكون موضع ثقة لاصحاب المال واهل الخبرة وليطمئن الجميع فيه على سلامة ما يجرى من عقود ومبادلات .

فعندما احست امريكا بعنف الأزمة الاقتصادية الطاحنة فى الثلاثينات من هذا القرن ، وارادت ان تحـافظ على امـوال الناس قبل أن تصير بددا ، بادرت الى تكوين لجنة للرقابة على النقد والأوراق المالية Securities and Exchange comission [1] .

(1) CF. A. Tunc, Le contrôle fédéral des sociétés par actions aux Etats-Unis, Rev. trim. dr. com. 1952, P. 255.

وحذت بلجيكا حذو أمريكا فانشأت لذلك لجنة اطلقت عليها لجنة عمليات الاسواق La commission des opérations de bourses (٢) ، وقد واجهتا بتكوين هاتين اللجنتين المخاطر التى كانت تحيط بمدخرات الناس فى كلا البلدين .

وبعد أكثر من ثلاثين عاما — أى فى سنة ١٩٦٧ — انشأت فرنسا لجنة أطلق عليها العبارة التى اتخذتها بلجيكا عند انشاء لجنتها ، وهى : لجنة عمليات الاسواق (٣) ، لكنها ارادت ان تركز على التنمية من وراء حماية الادخار ، اى ان هذه اللجنة عليها ان تحمى وتنمى(٤) .

ثم نقلت مصر عن فرنسا فى سنة ١٩٧٩ تشريعا مشابها فى هذا السبيل ، واطلقت على اللجنة التى اسست بهذا التشريع : الهيئة العامة لسوق المال (٥) .

وهذه اللجان او الهيئات تابعة لوزارة الاقتصاد او المالية فى هذه البلاد ، ومعنى ذلك ان نشاط اى موظف حكومى يخرج على القواعد المقررة فى مجال الاقتصاد لا يدخل تحت رقابة هذه اللجان او الهيئات ؛ لذلك يجب ان تكون تبعية اى لجنة رئيسة او هيئة رئيسة — وظيفتها الرقابة — لجهات غير حكومية كمجالس الشعب او مجالس الشورى او (البرلمانات) او ما اطلقنا عليه فى الدستور الذى وضعناه : مجلس الحكم (١) .

والنظام الذى نريد أن تكون عليه هذه اللجان او الهيئات القائمة بوظيفة المراقبة ما يلى :

---

(2) CF. Bruyneel, la C.O.B., Rev. Banque 1972, P. 131.

(3) CF. Ordonnance n° 67 — 833, le 28 sept. 1967.

(٤) لا شك أن تكوين هذه اللجان لم يكن بقصد حماية الاموال فحسب، بل إن اية دولة تكون لجنة كهذه إنما تقصد من وراء حماية الأموال تنميتها واستثمارها ، لكن فرنسا ركزت فى تكوين هذه اللجنة على التنمية والاستثمار.

(٥) انظر الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، العدد ٥٢ ؛ فهى تتضمن قرار رئيس الجمهورية بإنشاء هذه الهيئة .

(١) انظر مؤلفنا الصادر فى سنة ١٤٠٧ هـ بعنوان نحو دستور موحد للأمة الإسلامية .

مجلس الحكم في كل قطر أو الشورى أو الشعب أو غير ذلك

لجنة المتابعة

- مراقبة القطاع العام
  - مراقبة شاملة
    - الأعمال المنحرفة
    - الأعمال المشكو منها
  - مراقبة موسمية
    - الأعمال التي تروج في بعض المواسم
  - مراقبة جزئية
    - الأعمال المطردة النجاح
- مراقبة الموظفين الحكوميين
- مراقبة القطاع الخاص
  - مراقبة شاملة
    - الأعمال المنحرفة
    - الأعمال المشكو منها
  - مراقبة موسمية
    - الأعمال التي تروج في بعض المواسم
  - مراقبة جزئية
    - الأعمال المطردة النجاح

إدارة السوق الإسلامية

الهيئة المتابعة

- مراقبة الأعمال المحلية
  - مراقبة شاملة
    - الأعمال المنحرفة
    - الأعمال المشكو منها
  - مراقبة موسمية
    - الأعمال التي تروج في بعض المواسم
  - مراقبة جزئية
    - الأعمال المطردة النجاح
- مراقبة تصرفات الحكوميين
- مراقبة الأعمال المشتركة
  - مراقبة شاملة
    - الأعمال المنحرفة
    - الأعمال المشكو منها
  - مراقبة موسمية
    - الأعمال التي تروج في بعض المواسم
  - مراقبة جزئية
    - الأعمال المطردة النجاح

وقد نصت المادتان ٣٥١ ، ٣٥٢ على وظائف هيئة المتابعة ، وهذه الوظائف ليست قاصرة على الإحصاء وتسجيل الأخطاء وابراز الانحرافات وكشف العيوب ، بل إنها للتوجيه والتقويم والتصحيح والدلالة على أسلم الطرق وأنجح الوسائل فى مسيرة الاقتصاد ، كما أنها كذلك لا تقف عند تحركات المال فحسب ، بل تشمل سائر التصرفات وسائر أنواع النشاط فى هذا المجال .

والذى أوقع تنظيمات المراقبة الموجودة حاليا — والتى أشرنا إليها فى بعض البلاد الأجنبية ومصر — فى الخطأ والقصور هو تركيزها على سوق المال وتحرك هذا المال فيها ، سواء أكان نقودا أم أوراقا مالية أم أسهما أم سندات أم غير ذلك ، ولذلك شغل بعضها نفسه بظواهر الأمور فوقف عندها وأصر على أن اصلاح أى وضع اقتصادى هو بالرجوع الى هذه الظواهر (١) ، واضطر بعضها الآخر الى الخروج

---

(١) هذا هو حال الهيئة العامة لسوق المال فى مصر ، فقد شغلت نفسها بمفهوم الاكتتاب العام وهل ينحصر فيما تقوم به الشركات تحت التأسيس أو يشمل كذلك التى قامت فعلا ، وهل يطبق على الشخص المعنوى الذى اتخذ شكل شركة فحسب أو يطبق على أى شخص معنوى أو طبيعى ، هذا على الرغم أن القانون الفرنسى الذى أخذ منه المشرع المصرى لم يشغل نفسه بذلك وترك أمر الاكتتاب يتبين من الحالات التى تعرض ، ولم تجد لجنة أعمال السوق صعوبة فى القيام بوظيفتها متخطية عقبة الأشكال والظواهر :

Il y a certainement appel public à l'épargne lorsque les fondateurs recherchent des souscripteurs par l'intermédiaire de démarcheurs d'agents de change ou d'établissements de crédit. Cf. Krucher ; L'appel pubile à l'épargne dans le droit français des sociétés, thèse dactyl . Lyon 1977, pp.63 et s .

والذى دفع هذا الباحث وغيره إلى التأكيد على أمر الاكتتاب فى أى حالة يظهر فيها ذلك دون التقيد بأى تعريف خاص هو أن القانون الفرنسى لم يدع مجالا لهذا التقيد ، فإن المشرعساير لجنة عمليات السوق فيما ترى من تفسير لأى حالة تعرض لها ، كما فى هذه المادة :

Art. 174-2- Toute société dont les actions sont admises à la négation du marché hors coté d'une bourse française de valeurs peut proposer aux

على النصوص أو التفسير الواسع لها فى القيام بوظيفتها (١) ، بل إنها نظرت الى ما يتطلبه وظيفتها من المراقبة وفرضت لنفسها من السلطات والاختصاصات ما تدفع به المشرع الى تعقيد هذه السلطات والاختصاصات على الرغم مما يوجه إليها من انتقادات(٢) .

فهيكل السوق فى نظر هؤلاء جميعا — ولاسيما فى مصر — يختلف عن هيكل السوق الذى يجب أن يتوجه إليه أمر المتابعة والمراقبة ، حيث يقتصر هيكل السوق على سوق المال ولا يشمل كل أنواع النشاط فى المجال الاقتصادى . ولنقارن بين هيكلين : هيكل لسوق المال وهيكل للسوق الذى يشمل كل أنواع النشاط لنرى الفرق بينهما :

---

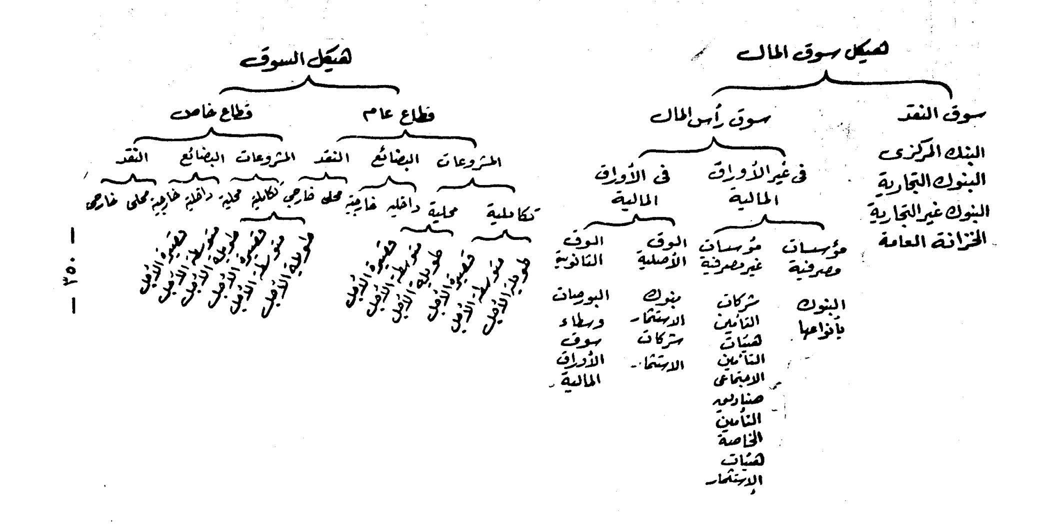
catégories mentionés à l'article 208-9 de la loi sur les société comerciales la souscription de ses actions dans les conditions prévues à l'article sus-dit si, au cours de l'année civil précedent la date de l'assembée générale, la valeur a fait l'objet d'au moins cinquante cotations et les transactions ont porté sur au moins 1200 titres dans le cas ou la valeur est négociée à Paris, et au moins 60 titres si la valeur est négociée sur une bourse de province .

(١) هذا هو شأن لجان المراقبة فى البلاد الأجنبية ، والمشرع — كما سبق أن أشرنا فى الحاشية السابقة — ساعد فى هذا التوسع ، ونضيف هنا هذه المادة فى القانون الفرنسى :

Art. 99 de la loi n. 84-46 du 24 janvier 1984 de même les établissement qui ont pour activité principale de gérer pour le compte de leur clientele des porte-feuilles de valeurs mobiliéres en recevant à cet effet des fonds assortis d'un mandat de placement de telles valeurs en se portant ducroire .

(٢) تقوم لجنة عمليات الأسواق فى فرنسا مثلا بأعمال كثيرة ليست محددة تقصد من ورائها دقة المراقبة وتفتح المجال للمشرعين حتى يضعوا القواعد والمبادىء التى تقرر هذه الأعمال ، وتقوم هذه اللجنة بنشر تقارير شهرية وسنوية بهذه الأعمال تعرف بها جميع الذين يعملون يعملون فى هذا المجال .

Plus présisément, la commission utilise plainement ses pouvoirs qui sont d'ailleurs parfois imprécis, mais en outre elle en forge de nouveaux, le plus caractéristique étant l'élaboration d'une doctrine sous forme des décisions générales, instructions, recommandations et avis ... Cf. Decoopman, La commission des opérations de bourse et le droit des sociétés. Economica 1979.



هيكل سوق المال
سوق النقد
البنك المركزى
البنوك التجارية
البنوك غير التجارية
الخزانة العامة
سوق رأس المال
فى غير الأوراق المالية
مؤسسات مصرفية
البنوك بأنواعها
مؤسسات غير مصرفية
شركات التأمين
هيئات التأمين الاجتماعى
صناديق التأمين الخاصة
هيئات الاستثمار
فى الأوراق المالية
السوق الأصلية
بنوك الاستثمار
شركات الاستثمار
السوق الثانوية
البورصات
وسطاء سوق الأوراق المالية
هيكل السوق
قطاع عام
المشروعات
تكاملية
قصيرة الأجل
متوسطة الأجل
طويلة الأجل
محلية
قصيرة الأجل
متوسطة الأجل
طويلة الأجل
البضائع
داخلية
خارجية
النقد
محلى
خارجى
قطاع خاص
المشروعات
تكاملية
طويلة الأجل
متوسطة الأجل
قصيرة الأجل
محلية
طويلة الأجل
متوسطة الأجل
قصيرة الأجل
البضائع
داخلية
خارجية
النقد
محلى
خارجى

ويتبين من هيكل سوق المال الذى ركزوا نظرهم عليه انه لا يعدو العملات او الاوراق التى اكتسبت قيمة نقدية او لم تكتسب ؛ وان التقسيمات متداخلة بين سوق النقد وسوق راس المال ، وانها توحى[1] بأن سلطان الرقابة بيد الحكومات فحسب وليس هناك مجال لأى رقابة من اى تنظيمات غير حكومية .

وما دامت الرقابة على تحرك المال هى مسئولية الحكومات فكيف تتنصل اية حكومة من مسئوليتها عندما تحدث انحرافات تؤثر على تحرك هذا المال ؟ كيف تسمح اية حكومة لنفسها ان تدعى انها خالية من المسئولية إذا تعرض اموال مواطنيها للتلاعب او الضياع ؟ كيف تهمل الحكومة فى حماية اموال المدخرين صغارا او كبارا بحجة ان اصحاب هذه الاموال هم الذين اختاروا بانفسهم طريقة توظيفها ؟

لو كانت تنظيمات الرقابة على سوق المال خاضعة لمؤسسات غير حكومية — مجالس الشعب او مجالس الشورى او غيرها — لكان لمثل هذا الكلام — الذى يدور حول التنصل من المسئولية والتفلت منها — جانب من المنطق ، إذ يمكن ان يقال إن المجتمع او الشعب هو المسئول الاول عما يحدث من خلل او تلاعب او انحرافات فى سوق المال ، لكن الحكومات هى التى اخذت المسئولية على عاتقها من اول الامر ، ولم تدع مجالا لأية تنظيمات غير حكومية .

على ان الحكومات لا يمكن على الإطلاق ان تتخلى عن المسئولية — حتى لو كانت هناك تنظيمات للرقابة غير حكومية — لانها التى عهد الناس لها القيام بشئونهم وتولى جميع امورهم ، وقبلت هذا العهد الذى يلزمها دائما المسئولية عنهم .

---

(1) هذا عدا قانون الهيئة العامة لسوق المال الذى يصرح بأن الرقابة من شأن الحكومة ، أى وزارة الإقتصاد .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كيف ينحصر أمر المراقبة فى الشركات التى تتخذ صورة معينة أو رسما محددا صورته أو رسمته الحكومة ، حيث ينحصر الامر فى الشركات التجارية المعلنة ، ثم ينحصر أكثر فى شركات المساهمة ؟ وكأنه لم يعد هناك أوعية أخرى لتوظيف المال يمكن أن يتحقق بها الاستثمار ؟ وكأن اتخاذ وعاء آخر — لم تحدده الحكومة — يعتبر جريمة وتخريبا للاقتصاد ولو ثبتت فعاليته واطرد نجاحه واستقر عليه حال الناس لتلبية حاجاتهم ؟ فهؤلاء الذين خالفوا الرسم المحدد لوعاء توظيف الاموال يجب أن تصفى أعمالهم وتصادر أموالهم ويعتبروا خائنين للوطن والمواطنين ولو كانوا قد بذلوا أقصى جهد فى دفع مسيرة الاقتصاد واكتسبوا ثقة الناس بذلك ، لابد أن تجند أقلام الكتاب للنيل من هؤلاء وتشويه صورتهم فى عيون من وثقوا فيهم ، ولابد أن تشن حرب شعواء لا تخمد لها نار ولا ينطفىء لها أوار إلا بعد القضاء عليهم .

ومتى كان لأولى الألباب تعلق بالعرض دون الجوهر ، وارتباط بالشكل دون الموضوع ، وتمسك بالصورة دون المضمون ؟ ليس المهم صورة الوعاء الذى يتخذ وسيلة لتوظيف الاموال ، وإنما المهم — أو الأكثر أهمية — ما يشتمل عليه هذا الوعاء من جهود قيمة فى توظيف الأموال .

لو وقفنا عند رسم وعاء خاص وصورة له معينة لضيقنا واسعا ولجعلنا من اليسر عسرا ولوضعنا بأيدينا العوائق والسدود أمام التنمية المرجوة والاستثمار المنشود .

لقد استوعب فقهاء الشريعة كل أوعية النشاط الاقتصادى كما سبق أن أوضحنا ذلك فى الباب الثالث من هذه المذكرة فما بالنا نحن لا نلتفى بالا إلى ما قدموا ولا نزداد علما مما علموا ؟

ليس من حقنا أن نضيق المجال ، ولكن من حقنا أن نراقب الأعمال ؛ ليس من حقنا أن نكبت الحريات ، لكن من حقنا أن نقمع الانحرافات ، ليس من حقنا أن نتهم الناجحين ، لكن من حقنا أن نعاقب المهازلين .

إن سياسة التضييق تؤدى الى الهرب أو العجـز ؛ وسياسة الكبت تؤدى إلى الذل أو الانفجـار ؛ وسياسة الإهمال تؤدى إلى ارتفاع موجـة الفساد أو هبوب رياح التغيير .

والمجتمعات لا ينتظم أمرها ولا تصلح أحولهـا ولا تستقر أوضـاعها ولا تستقيم مسيرتها ولا تحقق ما ترجوه من سبق وتنشده من رفاهية إلا إذا كان النظام الذى يسوسها خاليا من كل أنواع الكبت والتضييق والإهمال .

* * *

أما المادتان ٣٥٢ ، ٣٥٤ فقد أردنا بهما أن يكون لهيئة المتابعة أو المراقبة من السلطة الفعلية ما تحسم به مواقفهـا مع الذين لا يستجيبون لأوامرها أو لا يخضعون لتعليماتها . ولا يخلو مجال الاقتصـاد من عناصر همهـا الإثراء العاجل ولو ارتكبت فى سبيل ذلك أفحش المخالفات ، كما لا يخـلو من فئات تجيـد أخبث الحيل لإضـعاف الاقتصاد أو إصابته بالشلل .

ولعل المشرع الفرنسى قد تنبـه الى خطورة هذه العناصر والفئـات عندما قـرر تخـويل لجنـة عمليات السـوق سلطة شبه قضـائية Quasi Juridictionnel ؛ فالمادة الرابعة من مرسـوم إنشاء هـذه اللجنة تنص على ذلك وتتيح لمن يمثلون أمامها أن يكون لهم جميع الحقـوق ويتخذوا جميع الإجراءات التى هى من شأن المحاكم (١) ؛ والمادة العـاشرة من هذا المرسـوم تفرض عقوبة على أى شركة أو مؤسسة ترفض أو تمتنع عن إطلاع اللجنـة على أى مستندات تطلبها هذه اللجنـة ، وتقـرر أن لها أن تصدر قرارات باستدعاء أى أشخاص دون أن تذكر أسبابا لهـذا الاستدعاء (٢) .

* * *

---

1 — Cf. D. n.71-615, le 23 juill. 1971, art.4; Ph. Le Tourneau, Les actions des dirigeants (initiés) des siciétés par actions, Rev. trim., dr. comm. 1971, p.615 .

2 — Cf. L. n.83-610, le 8 juill. 1983 . Art. 8, et l'ordonnance du 28 septembre 1967 ne précise pas que la décision de la C.O.B. doive être motivée, et l'opposition à l'exercice du droit de communication est sanctionnée pénalement, Ord. art.10, al.2 .

والمادة ٣٥٥ تضع صمناما لما يتحرك داخل النفوس من رغبة قوية للمال ، ولاسيما أن أمر المراقبة أو المتابعة يتصل اتصالا مباشرا بهذا المجال . وفى سبيل التغطية على انحرافات شائنة و تلاعب فاحش يبذل مقابل كبير يسيل له اللعاب وتفتن به قلوب ذوى الألباب . وقد يتخذ بذل هذا المقابل البسة مختلفة ويتزيى بأزياء متعددة للإيقاع بهيئة المراقبة حتى تخف قبضتها وتضعف سلطتها وتتغاضى عن اخطاء المنحرفين وحيل المتلاعبين .

فإذا ثبت على أى عضو من اعضاء هذه الهيئة شىء من هذا القبيل أو إخلال بمسئوليته فى المتابعة أو المراقبة ، فهنا يجب ألا يتوانى من كان على علم بذلك فى إحالته الى المحاكمة فورا ليأخذ جزاءه ، كما أن أيا من أفراد هذه الهيئة يجازى كذلك إذا تجاوز الحق فى أداء عمله أو أخطأ خطأ يتضرر به الآخرون فى مراقبته أو متابعته ؛ لكن تقاضى مقابل يعتبر جريمة يحال بسببها إلى محاكم الجنايات . أما الخطأ فى المتابعة أوا لمراجعة أو المراقبة فيعتبر من قبيل الأعمال التى يؤاخذ عليها بعقوبة تعزيرية[1].

---

(١) فى القوانين الحديثة يعتبر القانون الإدارى والمحاكم الإدارية هى المرجع فى مثل هذه الأخطاء الوظيفية . انظر الوجيز فى القانون الإدارى للدكتور سليمان الطماوى ، ١٩٦٧ ص ٥٥٠ ، وانظر كذلك :

Auby et Drago, Traité de contentieux administratif, L.G.D.J. 1975, t.2, n.1018 .

الباب الثاني عشر

الأقاليم الإسلامية فى بلاد أجنبية

* * *

ترجع مواد هذا الباب الى قوله تعالى : « وإن هذه امتكم امة واحـــدة وانا ربـــكم فاتقون(١) « إنما المؤمنون إخـــوة »(٢) ، « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تتفرقوا »(٣) ، « إن الأرض لله يورثهـــا من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين »(٤) ، « أن اقيمـــوا الدين ولا تتفـــرقوا فيـــه (٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشـــد بعضه بعضا »(٦) ، « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » (٧) ، « المســـلم أخـــو المســـلم لا يظلمه ولا يخذله (٨) ، « الدين النصيحة ، لله ولرسوله ولكتابه ولائمـــة المسلمين وعامتهم » (٩) ، « مثل المؤمنين فى توادهم مثل الجســـد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر »(١٠) .

فهذه الآيات والأحاديث — وكثير غيرها يحمل معنـــاها — تلزم كل مسلم مسئولية الارتبـــاط بأخيـــه المســـلم ارتباطا يدفع عنه الشر ويجلب له الخـــير ، إنه الارتبـــاط الذى يجعل المسلمين فى أى مكان من هذا العالم صفا واحـــدا وكتلة متماسكة وبنيانا مرصوصا .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية : ٥٢ .
(٢) سورة الحجرات ، آية : ١٠ .
(٣) سورة النساء ، آية ١٠٣ .
(٤) سورة الأعراف ، آية : ١٢٨ .
(٥) سورة الشورى ، آية : ١٣ .
(٦) رواه البخارى ومسلم والترمذى واحمد .
(٧) انظر السخاوى فى المقاصد الحسنة .
(٨) رواه أحمد فى مسنده .
(٩) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارمى واحمد .
(١٠) رواه مالك ومسلم .

وإذا قوى هذا الإرتباط كانت الوحدة بين جميع الأقطار الإسلامية مهما بعد المزار وتناءت الديار ؛ وإذا ضعف هذا الارتباط فيجب الا يكون ادنى من مستوى التواصل والتكامل وإلا فقد معناه أو انقلب الى النقيض واصبح تفرقا أو تمزقا او تشرذما كما هو حال الأقطار الإسلامية الآن .

واية امة تخلع عنها إطار الوحدة او إطار التكامل — أو ترضى ان تخلع عنها هذا الاطار — تكون كالمرأة التى خلعت عنها ثيابها فانكشفت مفاتن بدنها للناظرين وسارعت الأيادى العابثة و لمطامعة تعبث فى كل مكان منها ، وربما كان فى ذلك حتفها .

والامم التى ذهبت ريحها وباد ملكها إنما انحطت إلى هذا المستوى من تحدى أوامر السماء وتعرت عن لباس التقوى ، « ولباس التقوى ذلك خير » (١) . وكل من ينحط الى هذا المستوى ويتعرى عن هذا اللباس يصبح امره فرطا وتصير حياته سدى ، « وكاين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا ، فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا . أعد الله عذابا شديدا ، فاتقوا الله يا أولى الالباب الذين آمنوا ، قد أنزل الله إليكم ذكرا »(٢) .

* * *

إن كان إطار الوحدة قد انخلع عنا فلا اقل من أن نتمسك بإطار التكامل يستر عوراتنا ويحمى مناطق الضعف فينا ، هذا الإطار الذى يبقى صورة من صور التآلف بيننا او التجمع بين اقطارنا .

إن الأقليات المسلمة فى الدول غير الإسلامية قد زادت اليوم على ثلاثمائة ٣٠٠ مليون مسلم ، اى تبلغ ما يقرب من ٣٠٪ من عدد المسلمين فى العالم الإسلامى كله ، بحسب ادنى الإحصاءات ، ففى آسيا وحدها أكثر من ١٥٠ مليونا من المسلمين ، إذ يبلغ عدد المسلمين فى الصين وروسيا

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ٢٦ .
(٢) سورة الطلاق ، آية : ٨ — ١٠ .

ما يقرب من ثمانين مليونا ، ويبلغ عددهم فى الهند اكثر من ثمانين مليونا .

فكيف يتصور ان تترك هذه الاقليات دون دعم أو دون ارتباط ؟ لعل قائلا يقول : إن المسلمين فى البلاد الإسلامية قد شغلتهم همومهم فكيف يحملون فوق هذه الهموم هموم الآخرين الذين يعيشون فى بلاد غير اسلامية؟ هذا فضلا عن أن البلاد الإسلامية بينها وبين هذه البلاد الأجنبية علاقات صداقة وود ومنافع متبادلة فكيف يقطعون علاقاتهم بهذه البلاد وهم فى أمس الحاجة اليها ؟ إنهم إن تحملوا هموم الأقليات الإسلامية فى هذه البلاد وارتبطوا بهم وناصروهم يكون نتيجة ذلك حتما أن تقطع العلاقات بينهم وبين هذه البلاد ، وفى ذلك القضاء على مصالحهم واضطراب أمورهم !

والحق أن هذه المقولة تذكرنا بمن جادلوا الرسول صلى الله عليه وسلم : « وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا »(١) .

وبمن رق الدين فى قلوبهم : « فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » (٢) ، أى يسارعون فى مودة غير المسلمين لئلا يصيبهم سوء وشر من ارتباطهم بالمسلمين ، لكن ما فائدة هذه المسارعة فى المودة وكيف تقارن بالفيض الغزير عندما تفتح على المسلمين أبواب الدنيا ؟ « فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين » (٣) .

وبمن توجسوا خيفة من الفقر وجفاف الرزق وكساد الأسواق عندما صدر القرار بتحريم دخول الكعبة على المشركين وهم فى ذلك الوقت كثرة تعمر بها الأسواق وتكثر من وراء زيارتها الأرزاق : « يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد

---

(١) سورة القصص ، آية : ٥٧ .
(٢) سورة المائدة ، آية : ٥٢ .
(٣) سورة المائدة ، آية : ٥٢ .
(٤) سورة المائدة ، وهى تكملة للآية السابقة .

عامهم هذا ، وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ، إن الله عليم حكيم »(١) .

إن الارتباط بهذه الأقاليم المسلمة أو التكامل معها اقتصاديا(٢) أمر يقتضيه واقعنا : ١ — فهم منا ونحن منهم . ٢ — وهم جيراننا وليسوا بعيدا عنا ٣ — وهم الجبهة المتقدمة فى إضاءة غياهب الكفر بمشاعل الإسلام .

أما أنهم منا ونحن منهم ، فقد جمع بيننا وبينهم الإسلام ، والإسلام رحم بين أهله ، بل هو الرحم التى تتضاءل أمامها كل الوشائج والأرحام « وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى »(٣) .

وأما أنهم جيراننا وليسوا بعيدا عنا ، ففى الهند وروسيا والصين وسرى لانكا(٤) والفلبين وتايلاند وكمبوديا ولاوس وفيتنام وبورما اكثر من مائتى مليون مسلم ، وهم أقرب جوارا الى إندونيسيا وپاكستان وبنجلادش وإيران وأفغانستان ، كما أنهم ليسوا بعيدا عن البلاد العربية فى قارة آسيا ؛ وفى ليبريا وملاوى وزائير وجزر موريشس وغانا ورواندا وبتسوانا وليسوتو وسوازى لاند والكونغو واتحاد جنوب أفريقيا اكثر من خمسين مليون مسلم ،وهم أقرب جوارا الى نيجيريا والنيجر وغينيا والسنغال والجابون ومالى وتشاد وتوجو وداهومى(٥) وساحل العاج وفولتا العليا(٦) والكاميرون ، وهم ليسوا بعيدا عن البلاد العربية فى قارة أفريقيا ؛ وفى يوغوسلافيا ورومانيا وبلغاريا واليونان ومالطة والمانيا والنمسا وانجلترا وفرنسا واسبانيا وإيطاليا ما يقرب من خمسة عشر مليون مسلم ،

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٢٨ ، والعيلة وهى الفقر والحاجة .
(٢) على أى صورة من صور التكامل الذى يشعر بعلاقة الاخوة وصدق العاطفة .
(٣) سورة لقمان ، آية : ١٥ .
(٤) اسمها سابقا سيلان .
(٥) تسمى الآن بنين .
(٦) تسمى الآن بوركينافاسو .

وهم اقرب جوارا الى تركيا والبانيا . وليسوا بعيدا عن الدول العـــربية فى شمال إفريقيـــا ؛ وفى امريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية واستراليا أكثر من خمسة ملايين ، وهم اقرب جوارا الى الشاطىء الغربى لإفريقيا ببلاده المسلمة بالنسبة للأمريكتين ، والى جنـــوب شرقى آسيا ببلاده المســـلمة بالنسبة لاستراليا ، وليســـوا بعيدا عن البلاد العربية فى آســـيا وإفريقيا.

واما انهم الجبهة الاولى او الجبهة المتقـــدمة فى إضاءة غياهب الكفر بمشاعل الإسلام فلأنهم اكثر المســـلمين معرفـــة بعقليـــات اهـــل بلادهـــم ونفسياتهم وعاداتهم وتقاليدهم ، وادرى الناس بأمثل الطرق فى التـــأثير عليهم بدعـــوة الإســـلام ، فقد سبق لهم أن تأثروا بهذه الدعوة قبلهم .

* * *

ومن الناحية الاقتصادية وحدها تبرز الفـــوائد الكبيرة الآتيـــــة :

١ — امتداد دار الإسلام واتســـاع رقعتها بامتداد المسلمين وتزايد اعدادهم فى البلاد غير الإسلامية .

٢ — تيســـير الحصـــول على ما تشتد الحاجة إليـــه من هـــذه الأقاليم .

٣ — اكتســـــاب طاقات وخبرات إضافية لتكثير هذه الطــــاقات والخـــبرات .

٤ — تطوير هذه الأقاليم وتعميرها .

٥ — دفع البشر إلى مجالات العمل المثمـــر الذى يعود بالخــــير عليـــهم .

٦ — تضييق النطاق على رواد الفتن وموقدى الحروب بين الأمم .

٧ — اتســـــاع سوق المسلمين العالمية وتفـــوقها على الأســـواق الأخرى .

وربما يعترض معترض فيقول : مادام المسلمون يكتسبون فى البـــلاد

غير الإسلامية أرضا بإسلامهم أفلا يكتسب غير المسلمين أيضـا فى بـلاد المسلمين إذا توطنوا فيها ؟

والجواب على هذا الاعتراض أن الأقليات غير الإسلامية فى البـلاد الإسـلامية لم تشعر فى أى عصر من العصور ولا فى أى مصر من الأمصار أنهم فى أرض غير أرضهم أو فى بلد غير بلدهم ، بل تشـعر هذه الأقليات أنهم كالمسلمين سواء بسواء — لهم ما لهم وعليهم ما عليهم — بل كانوا فى بعض الأحيـان — والتاريخ شـاهد بذلك — يتميزون على المسـلمين ويرضى المسلمون بهذا الامتياز سماحة منهم(١) .

وعلى العكس من ذلك كانت — وما زالت — الأقليات المسلمة فى البلاد غير الإسلامية ، حيث يبرز أمران يعرفهما الجميع ويشهد عليهما التاريخ ، وهمـا :

١ — الاضطهاد بسبب الإسلام .

٢ — فرض الأحكام التى لا تناسـب المسلمين حتى فى شـئونهم الخاصة .

فالاضطهاد وفرض الأحكام أمران لن تتخلى عنهما أى بلد غير إسلامية إذا ما شعرت أن إقليمـا منها دخل فى الإسلام ، وهذه طبيعة عبر عنهـا القرآن فى قوله تعالى : « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبـع ملتهم »(٢) ، « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا »(٣).

فإذا فرض أن البلاد غير الإسلامية قد تخلت عن اضطهاد المسـلمين الذين أسلموا فيها ولم تفرض عليهم أحكاما تتعارض مع إسلامهم فهـا

---

(١) أنظر مؤلفنا بعنوان : فقه الجنسيات .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٢٠ .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢١٧ .

لا يشعر هؤلاء المسلمون بأى غضاضة فى العيش المشترك والمواطنة الماثلة دون دعوة للانفصال او مطالبة بالاستقلال .

* * *

ونريد هنا ان نضع تعريفا يميز بين البلاد الإسلامية والبلاد غير الإسلامية ، فالبلد الإسلامى هو الذى يتولى أمره حاكم مسلم او يغلب عليه طابع الإسلام ، اما البلد غير الإسلامى فهو الذى لا يتولى امره حاكم مسلم ولا يغلب عليه طابع الإسلام .

واذا فالبلاد الإسلامية فى آسيا هى : افغانستان والأردن والإمارات وإندونيسيا وإيران والبحرين وباكستان وبنجلاديش وبرونى وجزر المالديف والسعودية وسوريا والعراق وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان وماليزيا واليمن الشمالية واليمن الجنوبى ، اى إحدى وعشرون دولة .

والبلاد الإسلامية فى إفريقيا هى إريتريا واوغندا وتشاد وتنزانيا وتوجو وتونس والجابون وجامبيا والجزائر وجزر القمر وجيبوتى والحبشة وداهومى وساحل العاج والسنغال والسودان وسيراليون والصومال وغينيا وغينيا بساو والكاميرون وليبيا ومالى ومصر والمغرب وموريتانيا وموزمبيق والنيجر ونيجيريا ، اى تسع وعشرون دولة .

والبلاد الإسلامية فى اوربا دولتان هما تركيا والبانيا .

هذه البلاد ذات الإمكانيات الطبيعية الهائلة والطاقات البشرية الخلاقة تستطيع بتجمعها ان تضع شيئا تتفوق به على العالم كله .

ان التجمع اليابانى اقل حجما من التجمع الإسلامى بكثير ، بل إنه فقد بعد الحرب العالمية الثانية مقومات أساسية من مقومات السبق والتقدم ، فقد فقد جيشه وفقد استقلاله وفقد الإحساس بهناءة العيش وجمال الحياة ، ومع ذلك استطاع ان يتغلب على ذلك كله — وهى

معوقات يصعب التغلب عليها — وتقدم بخطى ثابتة يدفعها الإصرار والحزم ليقهر العالم المتقدم فى مجال الاقتصاد !

وإن التجمع الأوروبى ابعـد تحققا فى النظر من التجمع الإسـلامى بكثير ، بل إنه يحمل فى داخله او فى دمه (فيروسات) القضاء عليه ، فاختلاف العقائد واختلاف المناهج واختلاف اللغات وتنازع القوميات وتضارب المصالح امراض متأصلة ومزمنة فيه ، ومع ذلك استطاع فى سنوات قليلة منذ بـدأ فى سنة ١٩٥٧ أن يفرض وجوده على العالم كله وأن يسعى بخطى ثابتـة فى حزم وإصرار إلى الترابط القوى والوحدة الكاملة غير عابىء بما يعمـل فى داخله من عناصر الشقاق والتفرق وبما ينشط من حولـه من تجمعات منافسـة قويـة .

فهل نبادر فورا الى تجمع شـامل لنسبق هؤلاء وهؤلاء ، ولاسيما اننا نفوق التجمع اليابانى بما تحت يدنا من مختلف الإمكانيات والأرزاق ؛ ونتميز على التجمـع الأوروبى بخـلونا مما تأصـل فيهم من عوامل التفـرق والشقاق ؟

* * *

وقد رأينـا فى المـادة ٣٦١ أن نتناول أمر الهجرة من بلد الظـلم . وهذا الأمر يحتاج الى شيء من التوضيح ، فإن رسول الله ﷺ لم يفـرض على الذين اسلموا فى اى مكان ان يتحولوا تحولا جماعيا الى المدينـة — معقل الإسـلام — مع الحاجة الشديدة فى صـدر الإسـلام الى التجمع ، بل كان يقول لكل قائد سرية او جيش من سراياه وجيوشه : « ادعهم الى الإسـلام ، فإن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحـول من دارهم إلى المهاجرين ، واخبرهم إن فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجـرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان ابوا فاعلمهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمـة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » (١) .

---

(١) جزء من حديث مسلم رواه مسلم والترمذى والشافعى واحمد .

ولذلك لا نستطيع أن نقول إن مفهوم قوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » (١) يصدق على هجرات الجماعات الكبيرة عند الإحساس بالظلم ، فإن الجماعات الكبيرة تستطيع أن تدافع عن نفسها وأن ترفع الظلم عن كاهلها ، ولا يستطيع الظالمون استضعافها ، بل إن مقاومتها للظالمين ستكسر شوكتهم وتفثأ حدتهم وتقلم أظفار الظلم فيهم .

وإذا تكون الهجرة فى الآية قاصرة على الأفراد والجماعات الصغيرة التى يمكن استضعافها ، بدليل قوله تعالى حكاية عنهم : « كنا مستضعفين فى الأرض » ، فإن الاستضعاف لا يتحقق إلا بالنسبة للأفراد وللجماعات الصغيرة التى لا تتزايد ولا تستطيع الدفاع عن نفسها .

فكل من يستطيع أن يدفع الظلم عن نفسه — فرداً أو جماعة — ليس مرخصا له فى الهجرة فضلا عن أن يكون مطالبا بها . وكيف يقال إنه يجب على كل مسلم أن يتحول من دار الظلم أو دار الكفر الى دار الأمن أو بلد من بلاد الإسلام — مع أنه قادر على الصمود فى وجه الظلم والكفر — والمدينة فى عهد الرسول ﷺ كانت واحة صغيرة فى وسط صحراء موحشة يتربص فيها الكفر من كل جانب ؟ ولا يجهل أحد غزوة الأحزاب التى أحاط فيها الكفار المدينة من كل صوب ، ونزل القرآن يصف الرعب الذى عاشوا فيه وصفا فى غاية الدقة والبلاغة ، حتى إن سامعه أو قارئه يكاد يداخله مثل ما كانوا فيه من رعب وفزع : « إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا . وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا . وإذ قالت طائفة منهم : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا »(٢).

---

(١) سورة النساء ، آية : ٩٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ١٠ — ١٤ .

فليبق المسلمون فى الاقاليم المسلمة كواحات فيحاء وسط صحراوات الكفر الموحشة ، حتى يتفيأ الضالون ظلالها أو يفيئوا إليها ، فمهما كانت صولة الكفر فإن للحق سلطانا غالبا وقوة دامغة تتحطم بها الصولة وتزهق الانفاس : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق »(١) .

وكما أن الإسلام فتح ذراعيه لمعتنقى الأديان الأخرى يعيشون فى مجتمعات المسلمين ويشتركون معهم فى الأرض والرزق — لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين(٢) — فمن المنطق السليم أن يكون للأقليات الإسلامية فى البلاد الأجنبية مثل ذلك .

* * *

أما المادة ٣٧٢ فقد أردنا بها تحديد الحالات التى يجوز فيها إعلان الحرب على البلاد الأجنبية ذات الأقليات المسلمة والتى لا يجوز فيها إعلان الحرب عليها ، ومتى يجوز لهذه الأقليات تنظيم حرب العصابات ضدها.

فالحالات التى يجوز — بل يجب على كل قطر إسلامى — أن يعلن الحرب فيها على هذه البلاد هى الحالات التى يصل فيها الأمر الى التهاون فى الدين والتمادى فى إذلال المسلمين ، كتجويع المسلمين وترويعهم واضطهاد علمائهم وأهل الرأى فيهم .

والحالات التى لا يجوز فيها إعلان الحرب على هذه البلاد هى الحالات التى لا يصل فيها الأمر الى هذه الدرجة ، كتعطيل بعض المشروعات والخدمات أو البطء فيها وكعدم الجد فى تطوير الاقاليم المسلمة واتباع أساليب التحديث فيها .

أما حرب العصابات فمن حق هذه الأقاليم أن تبدأ فى تنظيمها وتنفيذها بقصد تصحيح أوضاعها ونيل كامل حقوقها إذا لم تجد سبيلا إلا ذلك :

---

(١) سورة الأنبياء ، آية : ١٨ .
(٢) أنظر مؤلفنا بعنوان : « فقه الجنسيات » .

« ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق »(١) ، كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه(٢) على الحق أطرا »(٣) .

* * *

وسائر مواد هذا الباب توخينا فيها العدالة والقسطاس فى تنظيم العلاقة بين الأطراف الثلاثة ، الا وهى :

١ — البلاد الإسلامية .

٢ — الأقليات المسلمة .

٣— البلاد الاجنبية ذات هذه الأقليات ، قاصدين بذلك الخير لهم جميعا ، والخير فى إحقاق الحق .

---

(١) سورة الشورى ، آية : ٤١ ، ٤٢ .
(٢) أى تردونه الى الحق دون تخاذل .
(٣) رواه أبو داود والترمذى .

الباب الثالث عشر

مجابهة المناهج التقليدية والتحديات

ترجع مواد هذا الباب ٣٧٣ — ٤٠٩ الى قوله تعالى : « يأيهـا الذين آمنـوا لا تتخذوا بطـانة من دونـكم لا يألونكم خبـالا ، ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضـاء من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينـا لكم الآيات إن كنتم تعقلون »(١) ، « يأيهـا الذين آمنـوا إن تطيعـوا الذين كفروا يردوكم على أعقـابكم فتنقلبـوا خاسرين ، بل الله مولاكم وهو خير الناصرين »(٢) ، « يأيهـا الذين آمنـوا إن تطيعوا فريقـا من الذين أوتوا الكتـاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليـكم آيات الله وفيكم رسـوله (٣) ، « ومن يعتصم بالله فقـد هدى الى صراط مسـتقيم » (٤) ، « ولا يزالون يقاتلونـكم حتى يردوكـم عن دينـكم إن استطاعوا » (٥) ، « ود كثير من أهـل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفـارا حسـدا من أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » (٦) ، « يبغونـكم الفتنة وفيكم سماعون لهم »(٧) ، « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصـارى حتى تتبع ملتهم » (٨) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ .
(٢) سورة آل عمران ، آية ١٤٩ ، ١٥٠ .
(٣) أى شخصه أثناء حياته ، وسنته بعد وفاته .
(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٠٠ ، ١٠١ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ٢١٧ .
(٦) سورة البقرة ، آية : ١٠٩ .
(٧) سورة التوبة ، آية : ٤٧ .
(٨) سورة البقرة ، آية : ١٢٠ .

والى قوله صلى الله عليه وسلم : « ذبوا عن اعراضكم » (١) ، احذروا صفر الوجوه » (٢) ، « من لم يكن ذئبا أكلته الذئاب » (٣) ، « احترسوا من الناس بسوء الظن »(٤) ، « بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء »(٥) ، « من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته » (٦) ، « من مشى مع ظالم فقد أجرم » (٧) ، وفى حديث قدسى : « انا عند ظن عبدى بى » (٨) ، وقوله : « لو بغى جبل على جبل لدك الباغى » (٩) .

ومن هذه النصوص يتبين ان المسلمين مطالبون بأن يأخذوا حذرهم الف مرة ومرة ، بألا يغفلوا عن انفسهم واراضيهم واموالهم واعراضهم ودينهم ، بألا يركنوا الى احد ولا يعتمدوا على قوة إلا ركن الله وقوته .

* * *

إن الأمة الإسلامية مستهدفة دائما ، يكيد لتدميرها اعداؤها باستمرار دون ان يملوا او يكلوا ، فكما استهدفت على مدى قرون لإزالة اطار الخلافة حتى تتفكك وتتفرق وتتمزق — وقد نجح أعداؤها فى ذلك — هى مستهدفة لإبعادها عن منهج الإسلام كلية ومغالبتها على استرجاع هذا الإطار ثانية ، حتى تنحرف عن مسارها الآن وتظل فى تفككها المشين .

إن المبادرة للتجمع امر تقتضيه سنة الحياة وواقع الناس ومنطق العقل ، ولكنها أصبحت اليوم — فوق ذلك — شعورا فياضا يدفع

---

(١) أنظر المقاصد الحسنة للسخاوى .
(٢) أنظر الديلمى فى الفردوس ، ابو نعيم فى الطب النبوى .
(٣) أنظر المقاصد للسخاوى والاوسط للطبرانى .
(٤) أنظر المقاصد للسخاوى ومسند الإمام أحمد والحلية لأبى نعيم .
(٥) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه وأحمد والدارمى .
(٦) أنظر المقاصد للسخاوى .
(٧) أنظر المقاصد للسخاوى .
(٨) رواه البخارى ومسلم .
(٩) أنظر المقاصد للسخاوى والأدب المفرد للبخارى .

لا إلى التجمع فحسب بل إلى الوحــدة كذلك ، فقد أحس الجميع بالخطــر الداهم الذى يشمل الجميع .

وإذا كان التجمع بالنسبة للبلاد غير الإســلامية أمرا لازما للإنقــاذ من الخطر فى الحاضر ولتجنب الهلاك فى المستقبل ، فإن التجمــع بالنسبة للبلاد الإسلامية يعتبر فى الماضى والحاضر والمستقبل أمر حيــاة أو موت أمر وجود أو عدم ، فالمسلمون بالتجمع أحيــاء وبالتفرق لا حيــاة لهم ، بالتجمع يثبتون وجودهم ، لكن التفرق ضرب من العدم .

والمقصود بالتجمع هو ما يكون على طريق الحق الذى اتضحت معالمه وســار عليه الراشدون دون انحــراف يستضيئون دائما بنور الكتــاب والسنة اذا عمى الامر عليهم او حــدث خلاف بينهم ، وهذا الخلاف — وان كان فى الظاهر يوحى بالتفرق — ليس تفرقا ، لانه عرض يزول بالوصول الى الكلمة الجامعة والاهتداء الى درجة الحق فى الأمر المختلف فيــه ، لكن التفرق الحقيقى — وهو الذى يحذر منه — يرجع الى التناقض فى أصول الفكر والمنهج ، فهو تفرق قائم على المعاداة لا التفــاهم وعلى المغــالبة لا التواؤم .

والمعاندة فى الخلاف تحوله الى نــوع من التفــرق ، حيث يحيــد المعــاند عن أصول الفكر والمنهج كذلك ، فالتناقض أصول الفكر والمنهــج والمعــاندة فى الخلاف يجعلان التلاقى او التقــارب امرا بعيدا والتجمــع او الوحــدة هدفا صعب المنال .

وفى هذا المناخ — مناخ التناقض الفكرى والمنهجى والخلاف الذى يتحكم فيــه الكبر والعنــاد — يتآمر الأعداء ويكثر العملاء ، ويستطيع هؤلاء وهؤلاء ان يكيدوا للمســلمين كيدا ويجوسوا خلال معتقداتهم ويحصــونهم بغضا وهدا .

ونآمر الأعداء وتكاثر العملاء أمران لابد أن يتنبــه لهما مجتمع المسلمين

دائما ، فهما خطران محدقان به ، ويحس كل منهمـا ان وجودهما مرتبط بالخلاص منـه ، وبقاءهما بالقضاء عليه .

فأمامنا فى هذا الباب ثلاث جبهـات :

١ — جبهة المجتمع المسلم الذى يرتبط وجوده بالمحافظة على منهجه واصـالته .

٢ — وجبهة العملاء الذين ربطوا وجودهم بأعداء هذا المجتمع .

٣ — وجبهة الأعداء الذين يتآمرون دائما على تصفية هذا المجتمع من الملتزمين فيه بالفكر السليم والمنهج الأصيل .

فالمجتمع المسلم يجب ان يتحرك أفراده تحـركا قويا ومستمرا ، لانه يكافح جبهتين : جبهة فى الداخل من العملاء ، وجبهة فى الخارج من الأعداء ، فكان تحركه القـوى المستمر ليكشف خيـانة العملاء ويحبط تآمر الأعداء .

ان كل مسلم مطالب — سواء اكان ذا سلطة ام لم يكن — ان يشعر بمسئولية الحاكم فيما يطلع عليه من تصرفات تهـدد المجتمـع لتضعفـه او لتعصف به ، اى إنه فى نطاقه الذى يدور فيـه ومجاله الذى يخبر أمره حاكم مسئول فى هذا النطـاق وهذا المجال : « كلكم راع وكلكم مسـئول عن رعيته »(١) .

وقوة شعو المسـلم بالمسئولية دليـل على قـوة إيمانـه بربـه اولا وبقوة انتمائه لمجتمع المؤمنين ثانيا ، فكلما قوى الإيمـان والانتمـاء قوى الشـعور بالمسـئولية واصبح المسلم بذلك حارسا يقظا يرقب دائما اى تصرف فيه شائبة الخيانة او ملامح العمالة .

ولان جبهة العملاء كجبهة المنافقين فى المجتمع المسلم « إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم انما نحن مستهزئون »(٢)،

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٤ .

كانت معظم مواد هذا الباب فى وضع الخطة لمجابهتهم والضرب على أيديهم، إذ بدأت هذه المواد من ٣٧٢ إلى ٤٠٠ تعالج كيفية التصدى لهم حتى ينكشف أمرهم ويسلم المجتمع من خطرهم .

* * *

والحق أنى أشفق على كل عميل من سوء عاقبته ، فالمصلحة العاجلة تسيطر على تفكيره ، وربما أحاطت به ظروف خاصة دفعته دفعا إلى هذه العمالة ، وكثيرا ما تكون الإغراءات من الدوافع القوية إليها .

وأتحدث هنا إلى كل عميل حديث المشفق عليه فربما اقتنع فترك قبل أن يقع فى الشرك : هل العملاء فى أى مجتمع مسلم يعملون جميعا لدولة أجنبية واحدة أو يعملون لدول مختلفة تتضارب مصالحها وتتعارض اتجاهاتها وأهواؤها ؟ ولو فرضنا أنهم جميعا يعملون لدولة واحدة فهل اتفقوا على تقسيم الأسلاب بينهم عندما يخلو الجو لهم ؟ وهل يضمنون ألا ينشب بينهم نزاع قد يتطور شدة فيقضى عليهم ؟ وحتى لو فرض هذا الاتفاق وهذا الضمان هل يضمنون أن حياتهم ستظل هنيئة فى ظل أسيادهم الذين كانوا يعملون لهم وأن هؤلاء الأسياد لن ينكروا جميلهم ويقلبوا ظهر المجن لصنيعهم ؟ وحتى لو فرض ذلك هل يضمنون أن نفوسهم ستظل راضية عن التبعية لهؤلاء الأسياد ؟ وحتى لو فرض ذلك هل يضمنون أن أهل الحق لن يتجمعوا من جديد — وفى زمن غير بعيد — للقضاء عليهم ؟

الضمان لن يتحقق فى أى جانب من هذه الجوانب ، فلن يتحقق بين عملاء دول مختلفة ولا دولة واحدة ، لأن الخيانة أساس العمالة ؛ ولن يتحقق فى جانب الأسياد ، لأنهم كفرة أوغاد لا ينشدون حقا ولا يحمون فضيلة ؛ ولن يتحقق بينهم وبين نفوسهم ، فالحياة الطيبة المنشودة لن تكون إلا نتيجة الإيمان والعمل الصالح فحسب : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم

بأحسن ما كانوا يعملون »(١) ، فقد تكون هناك رفاهية ، لكن هنـاك أيضا خصام بين الفرد ونفسه على الرغم من هذه الرفاهية ، فكيف تطيب الحياة ويهنـأ العيش والنفس مليئة بالقلق والهواجس والاضطرابات ؟ ولن يتحقق قضاؤهم على أهل الحق لأن الله قد تعهد ببقائهم ونصرهم وغلبهم : « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون »(٢) ، « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين »(٣) ، وعبر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « ولا يزال ناس من أمتى ظـاهرين حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون » (٤) .

* * *

وقد يقول قائل : إن حال المجتمعات الإسلامية فى تخلفها الآن هى التى تدفع الى الوقوع فى العمالة ، حيث لا يجد المرء سبيلا لحياته إلا ذلك . ثم أن هناك من يقع فيها على جهل ، ومن يشده إليها الإغراء ، ومن يلجئه إليها الإكراه .

وهذا القول لا يشفع للعميل ، لأن الخيانة هى الخيانة لا يغير من طبيعتها السبب الدافع اليها ، كما أن السرقة هى السرقة والزنا هو الزنا والقتل هو القتل مهما كان الدافع الى كل منها . ثم ان الجاهل بعد أن يعلم بالعمالة لا يسمى جاهلا ، والمكره بعد ان يجرى فى هوى أسياده لا يسمى مكرها .

على أن الضعف النفسى هو الذى يجمع بين العملاء على مختلف أصنافهم ، ويأتى هذا الضعف غالبا من رقة الدين وضعف اليقين ، فكلما رق

---

(١) سورة النحل ، آية : ٩٧ .
(٢) سورة الصافات ، آية : ١٧١ — ١٧٣ .
(٣) سورة الروم ، آية : ٤٧ .
(٤) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى ومالك والدارمى وأحمد ، ويروى بلفظ آخر : « ولا تزال طائفة من أمتى قائمين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى وعد الله » .

الدين فى قلب المرء وضعف اليقين عنده كان عنده الاستعداد للوقوع فى اى جريمة حتى لو كانت جريمة الخيانة لأهله ومجتمعه .

ومهما كان حال المجتمعات من غنى وفقر وفاقة ويسر وضيق وسعة وقلق ودعة فليس هناك من الأحوال ما يفترض له الثبات دون تغيير او تبديل — وقد يكون هذا التغيير او التبديل سريعا، ولن يثبت الا الحق ، ولن تكون الجولة الأخيرة الا لأصحابه « والعاقبة للمتقين »[1] .

* * *

اما المواد ٤٠١ — ٤٠٩ فقد اردنا بها تفصيل الخطة لمجابهة الأعداء فى الخارج ، ولا تحتاج هذه الخطة هنا الى مواد كثيرة ، لأن العلاقة بيننا وبين هؤلاء الأعداء واضحة المعالم بينة التقسيمات ، فنحن منهم على استعداد وترقب وهم منا على استفزاز وتآمر ، وهذا يقضى منا — عندما تشهد القرائن بأن تواجد رعاياهم وجالياتهم خطر على مقدراتنا — أن نسارع الى تصفية كل شىء لهم مهما كانت المصلحة التى تعود على المجتمع من هذا التواجد ، فان المصلحة لا تجدى نفعا أمام ذل التبعية ولا تساوى شيئا امام سوء العاقبة .

* * *

ان مجتمعنا ليس مرتعا لأهل الأهواء بل هو منزل لكل ذى فكر ناضج من العقلاء ، وليس وكراً للمتآمرين بل هو مأوى للمضطهدين ، وليس ساحة للمتصارعين بل هو حمى للمستضعفين ، وليس كنزاً للناهبين بل هو جنة للطائعين .

وقد أثبتت الوقائع ان المؤسسات (الديبلوماسية) — ولاسيما مؤسسات الدول ذات الأطماع فى مقدرات الأقطار الإسلامية — تتخذ اوكارا امينة للتآمر على هذه الأقطار ، فلماذا لا تبادر هذه الأقطار إلى تصفية هذه الأوكار إذا أحست ببوادر هذا التآمر ؟

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٢٨ .

وننبــه هنا الى ان (الديبلوماسية نفســها قد اتخذت لها البسة مختلفة — قد تكون مغرية للناظرين وخادعة لهم فى الوقت نفسه — فقــد ظهرت تحت عنوان (الدبلوماسية البرلمانية Parliamentary Diplomacy (١)، وهى بذلك تأخذ شرعية تصرفاتها من الرأى العام .

كما ظهرت تحت عنــوان (الديبلوماسية الانانيــة Totalitarian Diplomacy (٢) ، وهى لا تنظر الا إلى تفوق النظم التى تعمل لها وتساعدها على بسط نفوذها على جميع النظم الأخرى ، وتجد من اجل ذلك فى ترسيخ مبادىء فى نفوس الناس تؤهلهم لقبول هذا النفوذ مثل : حتمبــة الحل الاشتراكى ، الثورة العالمية للعمال ، السيادة العنصرية ، التفرق الحضارى ، الأمن القومى ، التطور الحتمى ، التبعية الذاتية ، إلى غير ذلك من التعبيرات التى قد تنطلى على الكثيرين فيخدعون بها ويرددونها .

كما ظهرت تحت عنوان (ديبلوماسية القمةSummit Diplomacy (٣) ، وهى تتخــذ المؤتمرات التى يعقــدها حكام الدول سبيلا الى تيسير بعض المصالح وتذليــل بعض الصعوبات التى تتــأبى على التيسير والتذليـــــل الا بذلك .

كما ظهرت تحت عنــوان (الديبلوماسية الوقائيــــة Prevntive Diplomacy (٤) ، وهى تعمل لوقاية الدول غير المنحازة من استقطاب الاحلاف والتكتلات وجعلها بمنــأى عن تياراتها المتصارعة .

---

1 — Cf. Ivo D.Duhacek, Nations and Men : International Polities Today (Halt Rinehart and Winston, Inc. N.Y., 1966) pp.284-286; W. W.Kulski, International Politics in a Revolutionary Age (J.B. Lippincott Company, New York 1968) , pp.668-674 .

2 — Cf. Inis Claude, Power and International Relations, (Random House New York 1962) .

وقد ترجمها بعضهم بالديبلوماسية الشمولية ، ولــكن هذه الترجمة اقرب الى أن تكون حرفية منها الى الدلاله على المعنى المقصود .

3 — Cf. Kulski, op. cit. p.660 .

4 — Cf. Stephen S. Goodspeed, The Nature and Function of International Organization, (Oxford University Press, New York, 1967) , pp. 220-284 .

كما ظهرت تحت عنــوان (ديبلوماسية المحــــالفات Alliance Diplomacy (١) ، وهى تتخذ الاحلاف سبيلا لحل مشكلاتها ودعم قوتها وتحقيق أهدافها .

كما ظهرت تحت عنــوان بيلوماسية الاقتصادية Economic Diplomacy (٢) ، وهى تتخذ الاقتصاد ســـبيلا للتأثير على الاتجاهات السياسية للدول(٢) .

كما ظهرت تحت عنوان (ديبلوماسية الأزمات Grisis Diplomacy) ، وهى تفلسف اسباب الأزمات وتصورها من منظور عقـــائدى لتحط من شأن هذه وترفع من شأن تلك(٣) .

كما ظهرت تحت عنـــوان (الديبلوماسية الثقـــافية Cultural Diplomacy) (٣) ، وهى تتخذ الثقافة — ولاسيما منجـــزات التقـــدم العلمى الحديث — سبيلا لاستقطاب الدول الاقل تقدما فى هذا المجال .

وواقع العلاقات بين الدول عامة وبين الدول الأجنبية والاقطار الإسلامية يشهد باستغلال (الديبلوماسية) فى اى مجال يحقق اهـــدافهم ، مع ان الذين تناولوها على وجوهها الجديدة لم يذكروا الا هذه الوجـــوه ، وكان

---

1 — Cf. Ole R. Holsti, Alliance and Coalition Diplomacy, in James Rosenau, Werld Politics, (The Free Press, New York 1976),pp.337-373 .

2 — Cf. John Pinder, Economic Diplomacy, in Rosenau, World Polities, pp. 312-336.

3 — Cf. Morse Edward, Crisis Diplomacy, Interdependence, and the Politics of international Economic Relations,(World Politics, Spring 1972), pp.123-150 .

4 — Cf. Soed Jatmoko and Kenneth Thompson, Cultudal Diplomacy, Rosenau, World Politics, pp. 404-412.

يمكنهم ان يتناولوا مجال الرياضة مثلا فيشرحوا لنا تحت هـذا العنـوان (الدبلومـاسية الرياضية Sport Diplomacy) كيف تستغل الدبلوماسية هذا المجال أيضا .

والمطلع على الكتابات التى تناولت (الدبلوماسية) بعد الحرب العالمية الثانية يجد أنها — اى (الدبلوماسية) — تغيرت كثيرا عن ذى قبـل واتخذت وجوها كثيرة تتقنع بها(١) .

فعلى الرغم من تحديد النطاق الذى تدور فيه — وهو حماية المصالح والدفاع عن الحقوق وعرض وجهات النظر وشرح الاتجاهات والتفـاوض وإعداد التقارير بكل ذلك — فإنها تتعـدى هذا النطـاق الى التدخـل فى شئون الدول وتبديل نظمها وتغيير مناهجها وإشـاعة الاضطراب فيهـا لتصفية مقدراتها .

والدول ذات الأطمـاع لا تنسى طبيعة الالتهـام ولا تضعف فيهـا غريزة العدوان ولو لبست مسوح الرهبان واتخذت اسـاليب الكهـان ، إذ تبدو على سماتها وقسماتها وتصرفاتها معالم هذه الطبيعـة الالتهاميـة وهذه الغريزة العدوانية : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينـات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر ، يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا »(٢) .

ومن هنا تجب المبادرة فى الحال إلى تصفية اية مؤسسة (دبلوماسية) لهذه الدول او اى جيب من جيوبها يسـيل منها اللعاب على مقدرات اى قطر من الاقطـار الإسـلامية ويظهر هذا اللعاب سـائلا من عتبات هـذه المؤسسات او ردهات هذه الجيوب .

———

1 — Cf. MacCamy, James, Conduct of the New Diplomacy (Harper and Row, New York, 1964) ; Spender Sir Percy, Exercises in Diplomacy, (New York University Press, N.Y. 1970); MacDermott Geoffrey, The New Diplomacy and Its Apparatus, (Plume Press, London 1973) .

(٢) سورة الحج ، آية : ٧٢ .

البـــاب الرابـــع عشر

احـــــكام مكملــــــة

وفى هذا الباب ركزنا على علاقات اساسية فى المجتمعات لهـا نظامها واحكامها ، ولاسيما فى المجتمع المسـلم حيث اخذت فيه طابعا خاصا لـه تأثيره الفعال فى استقراره ونموه بل سبقه وتفوقه .

وعدم تنظيم هذه العلاقات بين مجتمعات الناس يؤدى الى الاضـطراب وتشـابك هذه العلاقات تشـابكا يستعصى على الحلول او يتطلب المزيد من الجهـد والوقت للاهتداء إلى الحل الملائم .

وكثيرا ما تتداخل العواطف دون بصـيرة فى تكوين هذه العـلاقات او تلوينها او صبغها بالصبغة التى تجعلها فى العيـون او العقـول من الامور الإلزامية او الالتزامية ، فهل ولى اليتيم مثلا — إذا كان من اقربائه — له حق التصرف كما يشاء فى اموال هذا اليتيم دون ضابط او رابط بنـاء على عاطفة القرابة ؟ أو أن هناك احكاما محـددة تتحـكم فى هـذه العاطفة لتجعل من هذه العلاقة مجموعة تصرفات منضبطة حتى لا تتعـدى هذه العاطفة الحدود لتأكل هذه الأموال إسرافا وبدارا ان يكبروا ؟

إن أطمـاع الناس بعضهم فى بعض قد تدفع الطامعين لاستغلال هذه العلاقات فى إشباع هذه الأطماع ، لذلك قصدنا فى هذا الباب أن نضع معالم لهذه العلاقات كيلا ينحـرف بها الطامعون ، فيحدثوا خللا فى البنيـان الاجتماعى وفى دولاب الاقتصاد معا .

* * *

وقد جاء نص المـادة ٤١١ خاصا بالمرأة للتركيز على أن الشريعـة اعطتها حقها كاملا فى تصرفاتها المالية دون الرجـوع الى اى إذن من أب او زوج ما دامت بالغة عاقلة ، ولا يوجد بين المذاهب الفقهية اى مذهب يقيد

هذا الحق للمراة(١) . هذا على حين أنهـــا عانت من القيود على حريتهـــا فى التصرفات — وما زالت تعانى — فى القوانين الوضعية ، مما يدفعها الى الإحســاس بأنها أقل آدميـــة او انسانية ، فقد قررت القـــوانين الوضعية فى القديم(٢) وفى الحديث(٣) عدم أهليتها ، ولم تخف حـــدة هذه القوانين عن المرأة إلا منذ قريب . إلا انها ما زالت تنظـــر اليها على انهـــا تابعـــة فى تصرفاتها حتى فى الشئون المتعلقة بنظام بيت الزوجية(٤) .

وقد راعينا ان يكون استئذان الزوج فى التصرفات من قبيل الالتزام الأدبى لا الالتزام القانونى ، فلو لم يأذن زوجها فى اى تصرف من التصرفات لا يعتبر هـــذا التصرف باطلا قانونا ، بعكس القـــانون ؛ كما اقتصرنا

---

(١) هناك رأى لبعض علماء المالكية فى اشتراط إذن الزوج بالنسبة لبعض التصرفات كالوكالة ، لكن ليس لهذا الرأى سند يعتمـــد عليه ، فإن الولاية التامة للمرأة على ممتلكاتها تعتبر من المبادىء الأوليـــة فى الشريعة . انظر مؤلفنا : نظرية النيابة ص ٤٢ ، وانظر شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٠٤ .

2 — Cf. Paul Gide, Etude sur la condition privée de la femme, 1867 .

3 — Cf. V. Vialleton, L'autorité maritale sur la personne de la femme, Th. Montpellier 1919 .

4 — Avant 1938, on analysait le pouvoir de la femme comme le résultat d'un mandat qui lui aurait été tacitement donné par le mari. Cette analyse semblait nécessaire à une époque où la femme mariée était incapable, pour expliquer qu'elle pût agir valablement malgré son incapacité (car un incapable peut être mandataire, cf. a. 1990). On objectait que le mandat, contrat, suppose la libre volonté de celui qui le donne ; or, le mari n'était pas libre de ne pas le donné, encore qu'il pût librement le révoquer : ce prétendu mandat tacite de la femme mariée était, en réalité, un effet légal, automatique, du mariage. L'a 220 (rédaction de la 1 22 sept. 1942) s abstient de parler de mandat, mais il retient l'idée d'une représenration du mari par le femme. Le pouvoir domestique de la femme est un pouvoir légal de représentation du mari . Il lui a conféré par un effet directe du mariage, quel que soit d'ailleure, le régime matrimonial sous lequel se sont mariés les époux. Cf. J. Carbonnier, Droit Civil Paris 1964, t.1, p.360 .

فى الاستئذان ادبيــا على الاب والاخ والعم فى غير المتزوجة ، لانهم اكثر قربا فهم فى الغــالب اكثر حرصا على مصلحتها ونصحها .

* * *

والمــادة ٤١٣ عنيت بالنص على حكم تصرفات المجنــون مع التمييز بين من يكون جنــونه قد استوعب كل قدراته العقلية او قارب ذلك ، وبين من يكون جنونه امراعارضـــا او خللا طارئا فى هذه القـــدرات لا يلبث ان يزول ، وربما عاوده هذا الامر العــارض او هذا الخلل الطــارىء لكن فى فترات قصيرة .

وقد عالج الفقهاء وضع المجنـــون من حيث اعتبار هذه التصرفات ، فالحنفية(١) والمالكية فى غير المشهور عنهم(٢) والحنابلة(٣) يرون ان الجنون المتقطع — اى الذى يتخلله نوبات إفاقة — لا يبطل هذه التصرفات ، فإذا عقــد عقــودا أثنــاء فترات الإفاقـــة فهى عقـــود صحيحة ولا يلحقهـــا البطلان .

لكن الشافعية(٤) والإمامية(٥) والزيدية(٦) يرون عـــدم التفـــــرقة بين الجنون المستمر والجنــون المتقطع وان اى تصرف يصدر منـــه يكون باطلا سواء فى حال الإفاقة او فى غيرها . فهؤلاء نظـــروا الى تغليب حالة الجنون . واولئك نظروا الى تمييز حالة الإفاقة .

هذا على حين أن القوانين الوضعية لم تعط الاهميـــة الكافية لوضع

---

(١) الهداية شرح فتح القدير ، ج ٦ ص ٦ .
(٢) حاشية الدسوقى ، ج ٣ ص ٣٩٦ .
(٣) كشاف القناع ج ٥ ص . ٣٤ .
(٤) تحفة المحتاج ج ٥ ص ٣٤٠ .
(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ .
(٦) البحر الزخار ج ٥ ص ٦٥ .

المجنون الا منذ قرن ونصف تقريبا(١) ، ومع ذلك لم تلتفت جيدا الى حالات الجنون(٢)لإعطاء كل حالة ما يناسبها من حكم .

* * *

والمادة ٤١٤ عنيت بحكم الإكراه(٣) وعدم التفريق بين حكم الإكراه المادى او المعنوى ، والإكراه المادى يقصد به التهديد الموجه للنفس او المال او الولد او العرض ، والإكراه المعنوى يقصد به التهديد الموجه للتشهير او تشويه السيرة او كشف المستور من السيئات ، فإذا راى المكره —

---

1 — Le C.C. avait surtout envisage la protection du patrimoine de l'aliéné, et il avait organisé à cette fin une mesure spécifique : l'interdiction juridique (a.489s.). La protection de la personne n'a fait l'objet que plus tard d'une réglementation d'ensemble, par la loi du 30 juin 1838 sur l'internement des aliénés . Mais, tout en concernant principalement la personne, cette loi, par contrecoup, s'occupe aussi des intérêts pécuniaires . De sort qu'il s'est constitué deux régimes distincts d'incapacité civile : celui des interdits et celui des internés . On peut même parler d'un troisième régime : celui des aliénés qui ne sont ni interdits ni internés, cette démence de fait ne pouvant pas ne pasavoir de conséquenses en droit civil . C'est même de là qu'il convient de partir, pour n'étudier qu'ensuite les institutions organisées de l'interdiction et de l'internement, car c'est la démence de fait qui, seule, peut montrer à l'état pure, en quelque manière, les effets de l'aliénation mentale . Les trois catégories présentent, du reste, un trait comun : dans les trois cas, on peut dire que la personne est, au sens de l'a.213, al.3 (et des textes dérivés), hors d'état de manifester sa volonté . Cf. Carbonnier, op. cit. pp.739, 740 .

(٢) ياتى ذكر حالة الجنون المتقطع عرضا عند شراح القانون دون بيان شاف لحكم تصرفاته ، فيقول الأستاذ كاربونيه مثلا : يجوز للمجنون الذى حجر عليه أن يقوم ببعض التصرفات الشخصية اثناء إفاقته :

Il est admis que l'interdit peut faire certains actes personnels dans ses intervalles lucides . Cf. op. cit. p.640 .

(٣) والاكراه من عيوب الإرادة عند فقهاء القانون . وليس هناك من بين هؤلاء ولا هؤلاء من يخالف فى بطلان التصرفات التى تحدث نتيجة الإكراه ، ولا من يخالف فى اعتبار الإكراه المادى . لكن الإكراه المعنوى هو مجال الخلاف فى التصور والاعتبار .

بعد زوال الإكراه — أن يجيز التصرفات التى اكره عليها فلا بأس بذلك ، لكن إذا كان امرها قد وصل الى القضــاء فيراجع الراى فى هذه الإجازة ، فربما كان هناك من القرائن ما يشكك فى صحة هذه الإجازة .

* * *

والمـــادة ٤١٥ عنيت بالنص على حكم التصرفات الصـــادرة من السكران .

وقد اهتم الفقهاء ببيان حكم هذه التصرفات فأبطلوا كل تصرف يصدر من السكران غير المتعمد ؛ لكنهماختلفوا حول حكم السكران المتعمد ، فمذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) وبعض الحنابلة(٤) أن تصرفاته معتبرة — ولو كانت فى غير مصلحته — عقوبة لــه ، ومذهب الاماميـــة(٥) وبعض الحنابلة(٦) أن تصرفاته غير معتبرة لأنه فاقد العقل ولا قصد لـــه .

ولكن القانون الفرنسى مثلا لم يهتم بالسكران هكذا ، ولذلك أدخلـــه تحت من يسمون بضعاف العقول les faibles d'esprit (٧) ، وكان الاولى أن يجعل له حكما يختص به على استقلال ، فإن ضعيف العقل قد يلحقه ضعف عقله بالمجانين فيحجر على تصرفاتـــه ويعين قيم عليه ؛ أمـــا السكران فليس من هؤلاء ، لأن سكره من فعل نفسه وقدراته العقلية تعود إلى طبيعتها بعد زوال هذا السكر .

* * *

---

(١) الاشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣١٠ .
(٢) حاشية العدوى ج ٢ ص ١٢٦ .
(٣) قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٣٣٨ .
(٤) زاد المعـــاد ج ٤ ص ٤٠ .
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١١٥ .
(٦) زاد المعاد ، المرجع السابق .

7 — (le C.C. avait avant la lettre, pourrait-on dire, préssenté dans l'a.499 cette catégoric des demi-fous dont la psychiatrie moderne a été, un moment, si entichée). et même-par une extention plus remarquable encore-à des individus atteints d'une infirmité physique (surdité) ou d'un vice moral (ivrognerie habituelle). Cf. Carbonnier, op. cit., t.1, p.763 .

والمواد ٤١٦ — ٤١٨ عنيت بتصرفات غير البالغين ، فهم فى كل مجتمع نسمة لها اثرها فى المجال الاقتصادى وانتظام حركته . ومن هنا اجمع الفقهاء على عدم اعتبار التصرفات الصادرة من أى طفل غير مميز ، واختلفوا حول الطفل المميز الذى لم يصل بعد إلى سن البلوغ فأخذ الشافعية[1] الظاهرية[2] والإمامية[3] وبعض الزيدية[4] والإباضية[5] بعدم اعتبار التصرفات الصادرة من غير البالغ ، لأن البلوغ عندهم شرط فى صحة أى تصرف ، إذ بهذا البلوغ ينضج المرء ويخرج عن طور الصبا .

أما الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8] وبعض آخر من الزيدية[9] فقد صححوا تصرفات المميز ولو كان غير بالغ ، لأن إذن الولى للصبى فى التصرف دليل على قدرته على مباشرة هذا التصرف والقيام به على خير وجه ولاسيما أن الأولياء مأمورون بتدريب من يشرفون عليهم من الصبيان على مباشرة هذه التصرفات والتعامل مع الناس .

ولم تكن القوانين الحديثة على هذا المستوى من دراسة وضع الصبى واعتبار تصرفاته او عدم اعتبارها ، فالقانون الفرنسى مثلا قد قرر الحجر عليه وركز على جانب الوصية والهبة منه وعدم صحتهما إلا بعد بلوغه سنا حددها نـه ، فالوصية لا تصح قبل بلوغه ست عشرة سنة ، والهبة لاتصح

---

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٣٤٩ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٢٢ .
(٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١١٦ .
(٤) البحر الزخار ج ٥ ص ٥٣٠ .
(٥) شرح النيل ج ٩ ص ٤٩٨ .
(٦) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ .
(٧) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٢٢ .
(٨) الإنصاف للمرداوى ج ٥ ص ٣٦٥ .
(٩) البحر الزخار ، المرجع السابق .

قبل بلوغه سن الحادية والعشرين(١) .

* * *

والمادتان ٤١٩ ، ٤٢٠ لضبط علاقــة الوكيــل بموكله ، وقــد بلغت الشريعة فى ذلك شأوا مازالت القوانين حتى اليوم تجهد نفسها فى الوصول إليه ، إذ اجازت حلول الوكيل محل الاصيل مع رجوع كل شىء من العقــد وحقوقه إلى هذا الاخير(٢) ، على حين ترى القوانين أن شخصية التصرف التى تقررها نظرية الالتزام تنازع فى الاعتراف الكامل بمبدأ النيابة او الوكالة بين النــائب والأصيــل ، وتتطلب الاساس القانونى السليم فى تقبــل هذا المبــدا(٣) .

وقد رأينا فى الفقرة الخامسة من المادة ٤١٩ ان يغرم الوكيل المتلاعب ضعف ما اخذه من موكله جزاء تلاعبه ، فخائن الامانة من الوكلاء لا يكتفى بمجرد عزله ، بل يعاقب ايضا بهذه العقوبة المالية ردعا للنفس البشرية ان يسيل لعابها فى مجال الوكالة على ما تحت يديها من أموال الآخرين . ومن المعلوم أن مجال الاقتصاد فى العصر الحاضر يزدحم بأنواع النشاط القائمة على هذا النوع من العلاقــات .

ثم إن الخادم يقوم فى العادة بتصرفات كثيرة نيابة عن مخدومه ، ولذلك يشابه وضعه وضع الوكيل فيما يقوم به من تصرفات ، ويتطلب مراعاة هذا الوضع أن يأخذ حكمه فى ضبط هذه التصرفات .

* * *

والمادة ٤٢١ عنيت بتحديد مجال المسئولية بين الآباء والأبناء البالغين فيما يحدث من تصرفات يترتب عليها تبعات ، فإذا كان كل منهم يعيش حياته

---

1 — On peut citer encore certains aspects de l'incapacité du mineur . Le mineur de moins de 16 ans ne peut faire de testement (a.904), le mineur de moins de 21 ans ne peut faire de donation (a. 903). Cf. op, cit., p.639 .

(٢ ، ٣) انظر مؤلفنا بعنوان نظرية النيابة .

مستقلا عن الآخر فى عيشه وعمله كيف يقوم أحدهم بتصرف نيابة عنهم ؟ أما إذا كانوا فى معيشة مشتركة أو عمل مشترك فإن هذا الاشتراك يعطى كلا منهم حق التصرف نيابة عن الآخر .

* * *

والمادة ٤٢٢ أردنا بها ألا تستغل العلاقة السابقة للحصول على مكاسب لاحقة ، ولاسيما إذا كان بين طرفى هذه العلاقة ما يثير حفيظة كل منهما على الآخر ، فإن المطلقة قد تنتهز علاقة الزوجية التى كانت بينهما وبين زوجها — وعرف بها الجميع — فى القيام بتصرفات تحرج هـذا الزوج وتحمل طابـع الإضرار بـه .

* * *

والمادة ٤٢٣ عنيت بعلاقة الجوار وركزت على حق هذا الجوار المتبادل بين المتجاورين .

ولم تهتم التشريعات الحديثة بحق الجوار المتبادل مثلما اهتمت الشريعة به ؛ فقد بلغ الاهتمام به حدا جعلها تقيم حق الشفعة على أساس منـه ، وجاءت الأحاديث بتقرير هذا الحق فى مثل قوله ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجـار »(١) ، وقوله : « الجار أحق بصقبه »(٢) .

لكن التشريعات الحديثة لم تعرف هذا الحق على هذه الصورة ولا على هذا الأساس ، فالقانون الفرنسى مثلا لا يعرف الجوار على هذه الصورة ، بل إنه لا يعرف حق الشفعة على هذه الصورة ، فقد عرف شيئا قريبا منـه وليس هو ، وذلك حق سبق الشراء Droit de préemption ، وقصر

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وصححه .
(٢) متفق عليـه .

نطاقه على الملكية المشتركة بين الورثة ، فأساسه إبعاد أى دخيل بينهم(١).

ومن هنا اضطربت تشريعات الأقطار الإسلامية التى أخذت بالقوانين الأجنبية ، ولم تستطع أن توفق بين هذا الحق فى صوره وفى أساسه كما جاء فى الشريعة وبينه فى صوره وأساسه كما جاء فى هذه القوانين .

* * *

والمادة ٤٢٤ أخذنا فيها برأى أهل العراق ، فقد كان هناك اتجاهان فى القرن الثانى الهجرى حول إلزام القريب الغنى بنفقة القريب الفقير : اتجاه أهل الحجاز — وهو عدم الإلزام — ، واتجاه أهل العراق ، وهو الإلزام . ويحتج أصحاب الاتجاه الأول بقوله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة(٢) . ويحتج أصحاب الاتجاه الثانى بأن الصلة قد تصل إلى درجة الإلزام إذا رأى ذلك القاضى ، وهذا ما أفتى بــه بعض التابعين كسعيد بن جبير وبعض تابعى التابعين كعبد الرحمن بن ســفيان وعبد الله بن داود ، فقد سئل سعيد بن جبير عن إعطاء الخـالة من الزكاة فقال : نعم ، ما لم تغلق — أن يغلق السائل — عليها بابا(٣) .

وتأويل الاتجاه الثانى فى محله ، إذ أن الأحاديث المتعددة التى رويت فى صلة الرحم تؤكد أن حق القريب يصل إلى درجة الإلزام ، ولاسيما إذا حكم به القاضى أو جاء فى صورة تشريع يلتزم به القضاء .

———————

1 — Art. 841 - Toute personne, même parente du défunt, qui n'est pas succesible, et à laquelle un cohéritier aurait cédé son droit à la sucession, peut être écartée du partage, soit par tous les cohéritiers, soit par un seul, en lui remboursant le prix de la cession. Art. (L.24 mars 1898) Les dons faits par préciput ou avec dispense de rapport ne peuvent être retenus ni les legs réclamés par l'héritier venant à partage que jusqu'à concurrence de la qualité disponible : l'excedent est sujet à rapport . Cf. C.C.

(٢) من رواية أبى عبيد فى كتابه الأموال ، وفى الصحيح بلفظ : « الصدقة على الفقير واحدة وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة » .

(٣) أى يضمهــا إلى عيالــه ويلتزم بنفقتها كما يلتزم بنفقتهم . انظر الأموال لأبى عبيد ص ٦١٢ — ٦١٦ ، رقم ١٨٥٣ — ١٨٧٤ .

ومادام للقريب الفقير حق فى مال قريبه الغنى فيجوز له أن يحصل على هذا الحق بطريق القانون وبالشروط التى نصصنا عليها فى هذه المادة ، لئلا يكون هناك مجال لادعاء هذا الحق أو الافتيات على القريب الغنى .

* * *

أما المواد ٤٢٥ — ٤٢٧ فقد قررت ما تهدف إليه الشريعة من التركيز على الملكيات الخاصة والحفاظ عليها ما لم تكن مصدر انحرافات — عن طريق أصحابها — يضار بها المجتمع .

والملكية الخاصة فى الشريعة تختلف عنها فى التشريعات الحديثة من جوانب ثلاثة : ١ — جانب الصيانة والمحافظة عليها بقود الردع[١] . ٢ — جانب الحد من استغلالها فى إفساد المجتمع[٢] . ٣ — جانب عدم التمييز فى إثباتها بين الأشياء المنقولة وغير المنقولة[٣] .

وعدم مراعاة هذه الجوانب قد دفع المجتمعات غير الإسلامية — أو الإسلامية التى قلدتها — إلى طريق وعر ملىء بالصخور والعقبات ، أو بعبارة أخرى ساقتها إلى حياة تمور بالأزمات والاضطرابات .

* * *

وأما المادة ٤٢٨ فقد أردنا بها التركيز على أمرين هامين فى تماسك المجتمع عندما تعصف به الفتن الهوجاء ، فالفتن الهوج — مهما كانت شدتها —

---

(١) ولذلك كان حد السرقة قطع يد السارق والسارقة لتأمين هذه الممتلكات .

(٢) ولذلك كان من حق أولى الأمر الصالحين فى مجتمع المسلمين أن يرفعوا أيدى المفسدين عن الممتلكات التى يستغلونها فى الفساد « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » .

3 — Le système musulman de la preuve du droit de propriété diffère du systèm français en ce qu'il ne distingue pas la preuve de la propriété mobiliére de celle du droit de propriété immobilière. Cf. Introduction à l'étude du droit musulman, Luis Milliot, p. 623.

لن تستطيع القضاء على مجتمع اتخذ مسلكه هذين الامرين : ١ — اداء ما عليه من واجبات ولو حرمه حكامه من حقوقه ، وهذا توجيه من الرسول ﷺ عندما سئل عن حكام آخر الزمان الذين يمنعون الناس حقوقهم فقال : « ادوا الذى عليكم واسألوا الله الذى لكم »(١) . ٢ — عدم المشاركة فى الظلم او إعانة اى ظالم على ظلمه ؛ وهذا ما حذر منه الرسول ﷺ بنهيه عن معاونة الظالمين او مشاركتهم فى الظلم(٢) ، وهو بيان لقوله تعالى : « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »(٣) .

* * *

واما المادتان ٤٢٩ ، ٤٣٠ فقد اردنا بهما الا يقتصر وضع المسلم فى مجتمعه على مجرد المشاركة فيه — كما هو الحال الآن او كما هى الفلسفة المزيفة السائدة فى افكار الكثيرين — بل إن اساس هذا الوضع هو نظافة هذا المجتمع من اى تصرف وبيل ورفضه لأى منهج دخيل .

وكما أن الفرد تجب عليه المبادرة إلى تشخيص ما الم به من مرض لإزالته قبل ان يتفاقم أمره ، كذلك المجتمع ... يجب ان يبادر كل فرد فيه — حاكما أو محكوما — إلى الكشف عن التصرفات الضارة به والتخلص من المناهج التى لا تلائمه .

وكل فرد فى المجتمع المسلم مطالب باليقظة دائما لأى تصرف وبيل واى منهج دخيل ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وظيفة الأمة الإسلامية « كنتم خير أمة اخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله »(٤) ، فكل من ينتمى إلى هذه الأمة قد تقلد هذه الوظيفة ، فالتقصير فيها إنكار لهذا الانتماء ؛ ولأن من صفة المؤمنين المتوكلين انهم

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .
(٢) رواه مسلم والنسائى ومالك وأحمد .
(٣) سورة الأنفال ، آية : ٢٥ .
(٤) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ .

لا يسكتون على بغى بل يقفون بالمرصاد للباغين : « الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ... والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون »(١) ، وليس التصرف الضار أو المنهج الدخيل إلا ضربا من المنكر أو البغى يجب إنكاره والانتصار عليـــه .

* * *

والمادة ٤٣٢ أردنا بها بيان العلاقة التى تنشأ بين المتهادين ومتى يترتب عليها مسئولية يلتزم بها المهدى إليه للمهدى . والأصل فى الهدايا أنها من قبيل التبرعات — تعطى ولا ينتظر عليها عوض أو مقابل — كالصدقة ، لكن إذا صار عرف بين الناس أن المهدى إليه يلتزم برد مثل الهدية وأنها تصير دينـــا فى ذمته يقوم برده فى أية مناسبة تحدث للمهدى ، فالمرجع هو هذا العرف عند التنازع ، وهذا يحدث غالبا فى هدايا الأفراح والمناسبات السارة التى يتبادل فيها الناس هذه الهدايا على سبيل المجاملة والمشاركة فى المشاعر والترجمة عن ذلك بهذه الهدايا .

وقد روى عن عمـــر رضى الله عنه ما يقرر هذا الحـــكم ، فقد روى مالك عنه أنه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجـــع فيها إذا لم يرض منها(٢) .

ومعنى هذا أن الهبة قد لا تكون لمحض التـبرع ، بل ينتظر الواهب الثواب بها — أى العوض عليها أو المقابل لها — ولا بأس حينئذ من مطالبته بهذا العوض أو هذا المقابل ، فإذا لم يكن عوض أو مقابل استرد هبته .

* * *

---

(١) سورة الشورى ، آية : ٣٦ — ٣٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٣٣ ، ومعنى (إذا لم يرض منها) : إذا لم يعط ما يقابلها أو يأخذ عوضا يرضيه بدلها .

والمادة ٤٣٣ تناولنا فيها أمر اللقطاء لتوضيح كيف يكون وضعهم ومدى مسئولية كل فرد من أفراد المجتمع عنهم . واللقيط هو الصبى الصغير — أو الصبية الصغيرة — دون البلوغ . وكلما كبر المجتمع كثر فيه عدد هؤلاء أو زادت نسبتهم ، وكان على الفقه أن يبدى رأيه فيهم ، فمشكلتهم تمس جوانب متعددة إنسانية واجتماعية واقتصادية .

وقد اختلف الفقهاء حول وضع اللقيط ، فقيل إنه عبد عن التقطه ؛ وقيل إنه حر وولاؤه لمن التقطه ؛ وقيل إنه حر وولاؤه للمسلمين . والقول الاخير مذهب مالك ، وتشهد له الاصول ، إلا إن ثبت فى ذلك أثر تخصص به الأصول مثل قوله ﷺ : « ترث المرأة ثلاثة : لقيطها وعتيقها وولدها الذى لاعنت عليه » (١) .

والذين قالوا بعبودية اللقيط لاسند لهم يرجح رأيهم ، والحديث الذى روى فى ميراث المرأة للقيطها — على فرض صحته — لا يفيد عبوديته لها . لذلك أخذنا بالرأى الذى يقرر حرية اللقيط — وهو رأى معظم الفقهاء — لكن قررنا مع ذلك حق أهله فى طلبه والاستجابة لهذا الطلب إن قبل اللقيط الرجوع ، وإلا فحق الملتقط قائم ، ويستمر إلحاق اللقيط به لا نسبته إليه .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٣١٠ . وقد روى هذا الحديث أبو داود والنسائى والترمذى وأحمد والبيهقى ، وضعفه بعض علماء الحديث ، وله رواية أخرى : « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : لقيطها وعتيقها وولدها الذى لاعنت عليه » .

الخاتمـــــة

المعالجة الشاملة لأوضاع جماعية هى التى يجب أن تسيطر دائما على أفكار المشرعين والمنفذين . وإذا كان هذا ما يشغل غيرنا ولم يدفعه إليــه دين ولا تاريخ ، فإننا أولى بالشغل به يدفعنا إليه الدين ويطالبنا به التاريخ .

وإذا كانت النظرة الانعزالية قد سارت يوما ما فلم يكن ذلك طبيعـة البلاد الإسلامية ، بل كان أمرا غريبا عنها ودخيلا عليها وعدوى أصابتها من بلاد أصبحت فى القرن العشرين تحاول جادة أن تتخلص من الأمراض التى نقلتها إلى غيرهـــا .

وقد يكون من قبيل الخطوات على الطريق هذه التجمعات التى تقـوم هنا وهناك ، فقد قام ـــ وأنا بصدد إتمام هذا القانون ومذكرتـــه التوضيحية ـــ تكتلان عربيان : أحدهما فى المشرق تحت اسم أو عنوان مجلس التعاون العربى ، والآخر فى المغرب تحت عنوان اتحاد المغرب العربى ، ومن قبـــل قام تجمع فى سنة ١٩٨١ تحت عنوان مجلس التعاون الخليجى .

فهل يا ترى ستؤدى هذه التجمعات فى القريب إن شاء الله إلى تجمــــع شامل تتكتل فيه كل الأقطار الإسلامية ؟ هذا ما نرجوه وننصح بـــه ونؤكد عليه للاعتبارات الآتية : ١ ـــ أن التجمع خارج نطاق الإسلام يوحى بأن منهج هذا التجمع لا يلتزم بشرعة الإسلام ومبادئه . ٢ ـــ أن هذه التجمعات تشعر المسلمين غير العرب أنهم ليسوا فى الميزان بل تشعر بعض البلاد العربية ـــ التى لم تشملها هذه التجمعات ـــ بذلك أيضا . ٣ ـــ أن هـــذه التجمعات تحت هذه الشعارات تحرم نفسها من خـــيرات كثيرة ، فمعظم الأقطـــــار الإسلامية غير العربية قد حباها الله بنعم وفيرة مادية وبشرية . ٤ ـــ أن هذه التجمعات بهذا الأسلوب قد تدفع بعض الأقطار الإسلامية إلى التجمع مع غير المسلمين ، كما تفعل تركيا مع السوق الأوربية المشتركة .

* * *

إن القضية الاساسية التى تشغل بال كل مسلم الآن اكثر من ذى قبل انه يرى الاقطار غير الإسلامية من حوله تتجمع على حين ان الاقطار الإسلامية — وهى اولى بالتجمع — بعيدة عنه . وعندما تظهر هذه القضية على اية صورة من الصور تقابل بتجهم شديد على انها مجرد فكرة عابرة يمكن القضاء عليها وعلى من يحملونها او يظهرونها ، لكن الذين يقابلونها بهذا التجهم لا يدركون مدى ارتباطها بالمكان والزمان وتغلغلها فى قلوب الناس .

واولى بمن يتجهمون لاى تجمع تحت لواء الإسلام ان يعيدوا النظر فى سبب تجهمهم ، فقد تصل بهم إعادة النظر الى إدراك حقيقة الامر واقتناعهم بأن التيار القوى الذى يأخذ مساره الطبيعى سيتغلب حتما على اى عقبة تعترض سبيله .

ومجابهة التيار الإسلامى فى الاقطار الإسلامية يترتب عليها امر خطير ، هو ان تفقد هذه الاقطار هويتها ، وإذا فقد اى قطر هويته ضعف الانتماء إليه ورحل الاستقرار عنه . اما ضعف الانتماء إليه فمعناه زهد الادمغة المفكرة فيه وتفضيل غيره عليه . واما رحيل الاستقرار عنه فمعناه اختلال الامر فيه وحذر اصحاب الاعمال منه .

ونركز على النقطة الاخيرة ، فقد تناولنا النقطة الاولى فى بعض مؤلفاتنا التى سبق نشرها[1] . إن رجال الاعمال يشغلهم بالدرجة الاولى — عندما نحدثهم عن استثمار الاموال او إقامة المشروعات فى الاقطار الإسلامية — ضمان الاستثمار ، ولذلك تناولت الدراسة من حيث هذا الضمان كل قطر من هذه الاقطار ، واهتمت هذه الدراسة بتصنيف العناصر المعوقة للاستثمار فى هذه الاقطار ،وتصنيف المستثمرين بحسب تركيزهم على بعض هذه العناصر دون بعضها الآخر ، وكان نتيجة هذه الدراسة المجموعات الآتية :

---

(1) انظر مؤلفنا تحت عنوان « فقه الشركات » . الطبعة الثانية .

المجموعة الأولى مجموعة المستثمرين الذين ركزوا على : عدم الاستقرار الاقتصادى — عدم ثبات سعر الصرف بالعملة المحلية — عدم الاستقرار السياسى — القيود المفروضة على حركة رأس المال وتحويل الأرباح — صعوبة تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار — القيود المفروضة على التمويل لشراء مستلزمات الإنتاج .

والمجموعة الثانية من هؤلاء ركزت على : نقص عناصر الإنتاج — عدم توفر البنى الهيكلية وضعفها — الانغلاق الاقتصادى وتدخل الحكومة وفرض قيود عديدة اثناء مرحلة تشغيل المشروع — عدم إمكان الحصول على نسبة عالية من السيطرة على المشروع — تعقد الإجراءات الحكومية المتعلقة بالترخيص والاستثمار — قيود العمالة وقوانين العمل — عدم التزام القطر بالاتفاقيات المعقودة مع المستثمرين .

والمجموعة الثالثة منهم ركزت على : عدم توفر الكوادر الفنية المحلية — صعوبة استقدام العمالة الاجنبية — تراجع الإنفاق العام — محدودية السوق فى بعض الدول — قيود تملك الأراضى والعقارات .

وركزت المجموعة الرابعة على : صعوبة التعامل مع الأوضاع الاجتماعية — عدم توفر الرأى العام المحلى الذى يرحب بالمستثمر الوافد(١) .

وفى ضوء هذه العناصر كان تقويم الوضع فى الدول العربية فيما يتعلق بالتحسن أو التدهور فى مناخ الاستثمار خلال عام واحد — من ٨٥ إلى ١٩٨٦ — حيث تشير آراء المستثمرين العرب إلى أن معظم الدول العربية لم يطرأ عليها تغيير يذكر ، فلم يتغير مناخ الاستثمار طيلة هذا العام فى سبع عشرة دولة ، وقد تدهور عما كان عليه فى ثلاث دول عربية ، ولم يتحسن عما كان عليه إلا فى دولة عربية واحدة(٢) .

* * *

---

(١) انظر تقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية ص ٢٩ ، نشرته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، إبريل ١٩٨٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٣ .

فضمان الاستثمار هو الدافع الأول لأصحاب الأعمال وأصحاب الأموال إلى إقامة المشروعات وتنشيط مجال الاستثمار وتوسيعه .

ويأتي بعد الضمان — عند الأخذ بالمنهج الإسلامي والإقلاع عن مجابهة المنادين به — أمران في غاية الأهميـة بالنسبة للتنمية والاستثمار في هـذه الأقطار ، وهما : ١ — التنسيق بين رغبات المستثمرين ومتطلبات كل قطر . ٢ — توسيع نطاق المشروعات والاستثمارات في كل قطر لاستيعاب الفائض من الأمـوال .

أما أمر التنسيق بين الرغبات والمتطلبات فلأن المستثمرين يفضـلون دائما إقامة المشروعات التي تحقق ما يرجون من أرباح وإن كانت أقل أهمية بالنسبة للبلد المضيف . وهناك مثل واقعي على ذلك ، فقد اختار المستثمرون للمشروعات الزراعية خمسة أقطار فحسب من بين واحد وعشرين قطـرا عربيا ، وليس من الأقطار الخمسة التي اختاروها مصر(١) ، مع أن نسـبة كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة في شرق هذا القطر وغربه وشـماله وجنوبه كانت أولى بهذه المشروعات ، ولاسيما تميزها بوفرة المياه النهريـة والجوفية ووفرة الخبرات والأيدي العاملة .

وأما أمر التوسع في المشروعات لاستيعاب الفائض من الأموال فلأن علة ضعف الاستثمار وركوده في الأقطار الإسلامية ليست راجعة إلى قـلة المال ، بل إلى كثرة الإهمال . ولقد سرى هـذا الإهمال إلى المؤسسات التي كان يظن فيها إنكارها لـه ونفورها منه ، حتى إن الكثيرين من المهتمين بهذا الأمر يتساءلون عن أسباب هذا العجز ، يقول أحـدهم متسائلا : ما سبب عدم التوظيف المحلي لهذه الأموال الكبيرة وعدم القدرة على تقليص توظيفها في الخارج ؟ ثم يردف هذا التساؤل بالإجابة فيقـول :

---

(١) أنظر المرجع السابق ، مناخ الاستثمار ص ٥٠ .

الجواب يدور بين الأسباب التالية : ١ — عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية الإسلامية التى تستوعب الأموال ، ومعظمها ، قصيرة الأجل . ٢ — عدم وجود القنوات والأجهزة الاستثمارية داخل مصر والبلاد الإسلامية بحيث تستوعب هذه الأموال . ٣ — عدم مرونة الأنظمة المالية والنقدية فى مصر والبلاد الإسلامية بما يشجع الاستثمار المحلى . ٤ — عندما بدأت حركة البنوك الإسلامية تمد طلائعها العالمية انزعجت البنوك الأجنبية التى أودع فيها بلايين الدولارات من أموال المسلمين ولا يتقاضى معظم المودعين فوائد عنها — وكان هذا الانزعاج لتوقعها أن تجذب البنوك الإسلامية هؤلاء العملاء المتدينين — وما إن شعرت هذه البنوك بالأزمة التى تعانى منها بعض البنوك الإسلامية — وهى عدم قدرتها على استثمار فائض السيولة المالية الكبيرة المتكدس لديها — حتى سارعت إلى تقديم خدماتها وتخصيص إدارات للتعامل مع هذه البنوك الإسلامية بالطريقة التى ترضيها . وقد وصل اقتناع بعض هذه البنوك الأجنبية بجدوى التعامل مع الودائع الإسلامية إلى حد مخاطبتها جمهور المودعين مباشرة — دون وساطة البنوك الإسلامية — وذلك بطرح شهادات استثمار من صناديق إسلامية أنشأوها خاصة لهذا النوع من الاستثمار[١] .

* * *

والحق أن عدم الثقة فى أى ضمانات للاستثمار ، وعدم التنسيق بين الرغبات والمتطلبات فى إقامة المشروعات ، وعدم استيعاب الفائض من الأموال بتوسيع مجالات النشاط الاستثمارى أمور يأخذ بعضها بحجز بعض، وترجع كلها إلى فقدان الجو الصحى فى المجتمعات الإسلامية ، هذا الجو الذى لا يمكن أن يسود فى أى مجتمع إلا إذا توفرت الثقة وروح التعاون والتفاهم بين أفراده وفئاته حكاما ومحكومين .

* * *

---

(١) انظر البنوك الإسلامية ، للدكتور جمال الدين عطية ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

إن الحكم على الأفكار بأن تتخذ اتجاهات غير إسلامية ، وعلى أنواع النشاط بأن تتحرك فى مجالات لا تطبق منهج الإسلام — والحال أنها إسلامية فى أقطار إسلامية — يترتب عليه واحد أو أكثر من الأمور الآتية :

١ — المجابهة التى قد تتخذ صوراً من العنف يفقد المجتمع قوته وحيويته.

٢ — السلبية التى تصل إلى حد عدم المبالاة ، فإن طاقة المسلم لا يفجرها إجادة وإبداعا إلا الإسلام بمنهجه ونظامه .

٣ — التقليد الذى يصل إلى حد التبعية ، ومعنى ذلك أن نبدأ من حيث انتهى من نقلدهم ، وقد يكون الذى انتهوا إليه مما يتعارض مع عقائدنا وتقاليدنا .

٤ — تراكم الديون إلى حد الحيرة والعجز أمام هذا التراكم ، فقد نشر تقرير فى أمريكا عام ١٩٨٥ عن التنمية فى العالم ، وجاء فى هذا التقرير أن ديون بعض الأقطار الإسلامية تفوق الوصف ، فديون إندونيسيا ما بين ١٩٧٠ — ١٩٨٣ قفزت من ٢٫٤٤٣ مليون دولار إلى ٢١٫٦٨٥ مليون دولار ؛ وديون مصر فى هذه الفترة نفسها من ١٫٧٥٠ إلى ١٥٫٢٢٩ مليون دولار ؛ ونيجيريا من ٤٨٠ إلى ١١٫٧٥٧ مليون دولار ؛ والجزائر من ٩٣٧ إلى ١٢٫٩٤٢ مليون دولار ؛ وإيران فى سنة ١٩٧٠ بلغ دينها ١٥٫٢٢٩ مليون دولار ؛ والعراق فى العام نفسه ٢٧٤ مليون دولار ؛ وعمان ١٫١٢٥ مليون دولار[1] . وهذه كلها من الأقطار الإسلامية التى تصدر البترول إلى العالم .

إن النتائج الصحيحة لا تتحقق إلا على أساس من مقدمات صحيحة ؛ وعلى الأقطار الإسلامية أن تبدأ فى تصحيح المقدمات لتصح لها النتائج . وقد نكون بهذا الجهد المتواضع قد قدمنا شيئا فى سبيل تصحيح هذه المقدمات والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

---

(١) أنظر هذا التقرير مترجما إلى العربية ، طبعة مؤسسة الأهرام بمصر ، يوليو ١٩٨٥ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

قائمـــــــة

بانصبة الزكـــاة ومقاديرها فى الحيوانات

الإبـــل: النصاب	الإبـــل: نسبة الزكاة	البقـــر: النصاب	البقـــر: نسبة الزكاة	الغنـــم: النصاب	الغنـــم: نسبة الزكاة
٥ — ٩	شـــاة	٣٠ — ٣٩	تبيـــع	٤٠ — ١٢٠	شـــاة
١٠ — ١٤	شاتان	٤٠ — ٥٩	مســـنة	١٢١ — ٢٠٠	شاتان
١٥ — ١٩	ثلاث شياه	٦٠ — ٦٩	تبيعـــان	٢٠١ — ٣٠٠	ثلاث شياه
٢٠ — ٢٤	أربع شياه	٧٠ — ٧٩	مسنة وتبيع		
٢٥ — ٣٥	بنت مخاض أو ابن لبون	٨٠ — ٨٩	مسنتان	ثم فى كل مائة شاة	
		٩٠ — ٩٩	ثلاثة أتبعة		
٣٦ — ٤٥	بنت لبون	١٠٠	تبيعان ومسنة		
٤٦ — ٦٠	حقـــة	ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة			
٦١ — ٧٥	جذعـــة				
٧٦ — ٩٠	بنتا لبون				
٩١ — ١٢٩	حقتـــان				
ثـــم إذا زادت على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون وفى كـــل خمسين حقـــة					

— لا تجب الزكاة فى اقل من خمسة من الإبل او ثلاثين من البقر او اربعين من الغنم .

— تعامل الخيل والبغال معاملة الإبل فى الأنصبة والمقادير .

— تعامل الحمير معاملة البقر فى ذلك .

— تعامل الغزلان معاملة الغنم .

— بنت المخاض هى ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية .

— ابن اللبون أو بنت اللبون ما استكمل كل منهما سنتين ودخل فى الثالثة.

— التبيع هو ولد البقرة فى سنته الأولى .

— الحقة هى الناقة التى استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

— الجذعة هي الناقة التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

— المسنه هي البقرة التي استكملت سنتها الأولى ودخلت في الثانية .

— هذه الموارد أو الثروات الحيوانية يكاد ينعم بها كل قطر إسلامي .

— أنصبة الزكاة والنسب المفروضة فيها تكاد تفيض عن حاجة المحتاجين.

— إذا ركزنا على جانب الأموال النقدية فحسب — دون نظر إلى الموارد الأخرى التي يحظى بها معظم الأقطار الإسلامية — لتوفر لنا نسبة كبيرة من الزكاة تسد حاجة المحتاجين وتؤسس العديد من المشروعات التي تصبح موارد دائمة لهم وللأمة الإسلامية كلها .

فلو فرضنا أن المسلمين في العالم ألف مليون فحسب ، الا يوجد في هذا (المليار) مليون فرد يملك كل منهم عشرة ملايين من وحدات النقود التي يسيل اللعاب عليها ؟

إن نسبة الزكاة الواجبة على هؤلاء تبلغ ٢٥٠ (مليار) ، يمكن أن يصرف خمسون منها في سد الحاجات العاجلة ، وتستثمر المائتان في مشروعات كبيرة تدر أرباحا طائلة ؛ وعلى مدى خمس سنوات فحسب تقل نسبة المحتاجين حتى يكاد تنعدم ، وتتضاعف مشروعات الاستثمار حتى لا يبقى متعطل .

— هذه النسبة من الأغنياء تكاد تكون موجودة في كل قطر إسلامي بحسب تعداد سكانه ، ويستطيع كل قطر أن ينظم حياته اجتماعيا واقتصاديا بحصيلة الزكاة المفروضة عليهم ، ولكن التنظيم الشامل للأقطار الإسلامية كلها سيعود بالفائدة المضاعفة على كل قطر وعلى الأغنياء فيه قبل الفقراء .

المراجع العربية والأجنبية

— القرآن الكريم .

— كتب الحديث (الصحاح والسنن والمسانيد) ، ومنها :

صحيح البخارى ، دار إحياء التراث العربى — بيروت .

صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية — القاهرة ١٣٧٥ هـ .

سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية — القاهرة ١٣٧٢ هـ .

سنن أبى داود الأزدى السجستانى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى — القاهرة ١٣٧١ هـ .

سنن الترمذى ، مطبعة المدنى — القاهرة ١٣٨٤ هـ .

سنن الدارمى ، دار إحياء السنة النبوية — القاهرة .

سنن النسائى ، المطبعة المصرية بالأزهر — القاهرة .

المستدرك للحاكم النيسابورى ، دائرة المعارف النظامية — الهند .

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة الميمنية — القاهرة ١٣١٣ هـ .

مسند الحميدى ، منشورات المجلس العلمى — القاهرة .

المقاصد الحسنة للشمس السخاوى — بيروت .

— أحكام أهل الذمة لابن القيم ، تحقيق الدكتور صبحى الصالح — بيروت .

— إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى ، دار الكتاب العربى — بيروت .

— الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى ، سلسلة الثقافة الإسلامية — القاهرة ١٩٥٨ .

— إدارة الموارد البشرية للدكتور صقر عاشور ، دار المعرفة الجامعية — الاسكندرية ١٩٨٥ .

— الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، مطبعة نهضة مصر — القاهرة ١٣٨٠ هـ .

— الإصابة فى تمييز الصحابة .

— الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مؤسسة الحلبى وشركاه — القاهرة ١٣٨٧ هـ .

— أصول المالية العامة والتشريع المالى للدكتور محمد عبد الله العربى — الاسكندرية ١٩٥٣ .

— أعمال البنوك الإسلامية للدكتور محمد مصلح الدين .

— الأم للإمام الشافعى محمد بن إدريس ، الكليات الأزهرية — القاهرة .

— الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، دار الفكر ١٣٩٥ هـ ، وكذلك طبعة الدوحة — ١٩٨٧ . تحقيق محمد خليل الهراس .

— الإنصاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة ١٣٨٦ هـ .

— البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى . (فقه الزيدية) .

— بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى .

— بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبى ، دار المعرفة — بيروت ١٤٠٢ هـ .

— بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوى ، مصطفى البابى الحلبى — القاهرة ١٣٧٢ هـ .

— البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ، الدوحة ١٤٠٧ هـ .

— تاريخ الأمم والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، القاهرة ١٣٥٧ هـ .

— تقرير عن التنمية فى العالم ، مترجم عن الانجليزية ، مؤسسة الأهرام ١٩٨٥ .

— تقرير عن التنميــة العالم فى صادر عن البنــك الدولى ١٩٧٩ (ملحق المؤشرات) .
— حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، المطبعة الاميرية — القاهرة .
— حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ، بيروت ١٣٩٤ هـ.
— دراسة إسلامية فى العمل والعــمال ، لبيب السعيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة ١٩٨٥ .
— رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين محمــد امين (معروف بحاشية ابن عابدين) .
— الرسالة القشيرية فى علم التصوف لأبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى ، دار الكتاب العربى — بيروت ١٩٥٧ .
— الروضة البهيــة شرح اللمعة الدمشــقية للشهيد زين الدين الجبعى العاملى (فقه الجعفرية) .
— زاد المعاد لابن القيم ، مؤسسة دار الرسالة — بيروت ١٣٩٩ هـ .
— سبل السلام لمحمــد بن إسماعيل الأمــير الصنعانى ، تحقيق محمــد عبد العزيز الخولى ، بيروت ١٩٨٠ م .
— السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية للدكتور عبد الكريم الرفاعى ، القــاهرة ١٩٧٦ م .
— شرح الخرشى على المختصر الجــليل لأبى عبد الله محمــد الخرشى ، القاهرة ١٣١٧ هـ .
— شرح النيل ، محمد اطفيش ، القاهرة — مطبعة بولاق .
— الشركات التجارية للدكتور على يونس ، مطبعة الاعتماد — القاهرة .
— الشركات التجارية فى القانون الكويتى ، دار الهنا — القاهرة ١٩٧٨ .
— شركات المساهمة للدكتور محمد صالح ، القــاهرة ١٩٤٩ .

— الشركات فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية — القـاهرة ١٩٦٢ .

— الطبقات الكبرى لمحمـد بن سعد كاتب الواقـدى ، دار التحـرير — القـاهرة .

— العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده ، مطبعة النهضـة الجديدة — القاهرة ١٣٩٧ هـ .

— فقه الشركات ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون ، للدكتور أحمـد حمد ، دار المعارف — الكويت ١٩٨٣ ، ومكتبة فيصل الإسـلامية الطبعة الثالثة ، القـاهرة — ١٩٨٩ .

— قضية التخلف العلمى والتقنى فى العالم الإسلامى المعاصر للدكتـور زغلول راغب النجار ، الدوحة ١٤٠٩ هـ .

— المؤسسات الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامى للدكتور أحمـد حمد ، الدوحة ١٤٠٦ هـ .

— مجموع فتاوى ابن تيمية ، دار الطباعة — بيروت ١٣٦٨ هـ .

— المجموع للنووى مع تكملته ، مطبعة الإمام — القـاهرة .

— المحلى لابن حزم ، دار الاتحاد العربى للطباعة — القاهرة ١٣٦٥ هـ .

— المدونة الكبرى للإمام مالك ، مطبعة السعادة — القاهرة .

— المغنى على مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامـة المقدسى ، بيروت .

— مناخ الاستثمار فى الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار — الكويت ١٩٨٧ .

— مواهب الجليل للحطاب ، مطبعة السعادة — القاهرة .

— نحو دستور موحد للأمة الإسلامية ، مكتبة فيصل الإسلامية — القاهره ١٤٠٧ هـ .

— نحو نظام نقدى عادل للدكتور محمد عمر شابرا ، الولايات المتحدة ١٩٨٧ .

— النظام الاقتصادى فى الإسلام للشيخ تقى الدين النبهانى ، القدس ١٣٧٢ هـ .

— نظرية التجارة الدولية للدكتور حازم الببلاوى ، القاهرة ١٩٦٨ .

— نظرية النيابة فى الشريعة والقانون ، دار القلم — الكويت ١٩٨١ .

— الوجيز فى القانون الإدارى للدكتور سليمان الطماوى ، القاهرة ١٩٦٧

* * *

— Adam Smith, Wealth of Nations, Everyman's Library, London 1947.

— Arminjon, La situation économique et financière de l'Egypte, Paris 1911.

— Auby et Drago, Traité de contintieux administratif, L.G.D.J. 1975.

— D. W. Belcher, Wage and salary administration, Englewood-Cliffs, N. J. Prentice-Hall 1962.

— B. Blassa, The Theory of Economic Integration, Allen and Unwin 1961.

— Brechling F.D.R., The Theory of Interest Rares, New York, St. Martin's Press, 1963.

— Bruyneel, La C.O.B. Rev. Banque 1972.

— J. Carbonnier, Droit Civil, Paris 1964.

— Danton G. R., Economic Integration in Europe, Weidenfled and Nicolson, London 1969.

— Decoopman, La commission des opérations de bourse et le droit des sociétés Economica 1979.

— Ivo D. Dohacek, Nations and Men : International Polities Today. Halt Rinhart and Winston, Inc. N. Y., 1966.

— M. Fontaine, Essai sur la nature juridique de l'assurance crédit, Bruxelle 1966 .
— Friedman Milton, The Yo Yo U.S. Economy, News week 15, February 1982 .
— Friend Irwin, Economic Founditions ofStock Market, in James L. Bicksler , Handbook of Financial Economics, Amsterdam : Northholand Publishing Cospany 1979 .
— R. Garaudy, Promesses de l'Islam, Paris 1981 .
— Ch. Guid, Economie Sociale .
— A. H. Hansen, Economic Issue of the 1960's N.Y. 1960.
— Inis Claude, Power and International Relations (Random Hous New York 1962 .
— J. M. Keynes, Treatise on Money 1930 .
— L. R. Klein, The Keynesian Revolution .
— Krucher, L'appel public à l'épargne dans le droit français des sociétés, thèse dactyl. Lyon 1977 .
— W. W. Kulski, International Politics in a Revolutionary Age (J. B. Lippincott Company, New York 1968) .
— Lechner Alan, Street Games : Inside Storie of the Wall Street Hustle, New York : Harper and Row 1980 .
— MacCamy, James, Conduct of the New Diplomacy, (New York University Press N. Y. 197) .
— MacDermott Geofrey, The New Diplomacy and Its apparatus, (Plum Press, London 1973) .
— Malinvaud E. , Interest Rates and the Allocation of Resources, in Hahn, F. H.
— Mayer Thomas, The Structure of Monetarism, New York W. W. Notron 1978.
— Meade J. E., The Theory of Customs Union, North Holand Publishing Company, Amsterdam 1955 .
— Luis Millot, Introduction à l'étude du droit musulman, Paris 1971 .
— Morse Edward , Crisis Diplomacy. Interdependence and the Politics of international Economic Relations, (World Polities, Spring 1972) .
— R. Musgrave, The Theory of public finance, An study in public Economy, MacGraw-Hill, N. Y. 1959 .
— Myrdal G., An International Economy Routhledge on Kegon Paul, London 1956 .

— MacCamy, James, Conduct of the New Diplomacy (Harper and Row, New York 1964 .

— Ole R. Holsti, Aliance and Coalition Diplomacy, in James Rosenau , World Politics (The Free Press, New York 1976) .

— John Pinder , Economic Diplomacy, in Rosenau, World Polities .

— Pinder, Problems of European Integration .

— Sage Marchand, Street Fighting at wall and Broad, An Insider's Tale of Stock Manipulation, New York Macmillan 1980.

— Soed Jatmoko andKenneth Thompson, Cultural Diplomacy, Rosenau, World Polities.

— Stephen S. Goodspeed, The Nature and Function of International organization (Oxford University Press, New York 1967) .

— Teweles R.T., Harlow C.V. and Stone H. L., The Commodity Futures Game, New York : MacGraw-Hill 1965 .

— J. Tinbergen, International Economic Integration, Amesterdam 1954 .

— A. Tunc, Le contrôle fédéral des sociétés par actions aux Etats-Unis, Rev. trim. dr. com. 1952 .

— Turvey Ralph, Does the Rate of Interest Rule the Roost, in F. H. Hahn, New York, St. Martin's Press 1966 .

— G. Vincent, The Catholic Church in the U.S.A.

— J. Viner, The Customs Union Issue, Stevengne and Sons, London 1950 .

— V. Vialleton, L'autorité maritale sur la personne de la femme, Th. Montpellier 1919 .

— Code civil français .

— Code du travail.

— Code de commerce .

فهـــــرس الموضوعـــــات

الموضـــوع | الصـــفحة

الموضـــوع | الصـــفحة

القسم الثـــــانى

المذكـــرة التفسيريـــة لهـــذه النصـــوص

الموضـــوع | الصـــفحة

الموضـــوع — الصـــفحة

الموضـــوع	الصـــفحة

الموضـــوع	الصـــفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع | الصـــفحة

الموضـــوع | الصـــفحة

الموضـوع	الصـفحة

ظهر للمؤلف باللغة العربيـــة

— الضمانات الفردية فى الشريعة الاسلامية .
— مقومات الجريمـــة ودوافعهـــا .
— نظرية النيابة فى الشريعة والقانون .
— الجانب السياسى فى حياة الرسول ﷺ .
— الجانب الحربى فى حياة الرسول ﷺ .
— الأسرة ، والتكوين — الحقوق والواجبات .
— الأسرة ، الأدواء والدواء .
— الإجماع بين النظرية والتطبيق .
— فقــه الشركات ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون .
— فقــه الجنسيات ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون .
— المؤسسات الاقتصادية من منظور اسلامى .
— نحو قانون موحد للجنسية فى الأقطار الإسلامية .
— مبدأ استقلال الإرادة فى الشريعة والقانون .
— نحو قانون موحد للجريمة فى الأقطار الإسلامية .
— نحو دستور موحد للأمة الإسلامية .
— نحو قانون موحد للجيوش الإسلامية .
— فكرة الاتفاق الجنائى ، ودراسة مقارنة فى الشريعة والقانون .
— فقــه النسب ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون .
— نحو قانون موحد للاقتصاد فى الأقطار الإسلامية .

وباللغـــة الأجنبيـــة

— Le testament obligatoire en droit musulman, étude comparative.
— La quote-part des petits-enfants en droit musulman successoral, étude comparative.
— La représentation en droit musulman successoral et droit français

يظهر تباعا إن شاء الله

— نحو قانون موحد للاسرة فى الاقطار الإسلامية .

— نحو قانون موحد للتعليم فى الاقطار الإسلامية .

— مجموعة القوانين الإسلامية (ثلاثة اجزاء) .

— التشريعات فى العصور القديمة .

— التطور والثبات فى الأحكام .

— النصوص القرآنية واسلوب التشريع .

— الإعجاز التشريعى فى القرآن .

رقم الايداع ٨٩/٧٣٢٨

المطبعة الكمالية

٥٢ ش على عبد اللطيف — عابدين

ت ٣٥٤٦٨٠٤